الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك
كلية القانون والسياسة
قسم القانون
كوبنهاجن-الدنمارك

موضوع الرسالة

الدساتير والقوانين العثمانية .. الجذور والتوجه الجديد

(أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)

مقدمة من الباحث
نجم الدين مصطفى محمد

إشراف
الدكتور فواز علي عبابنه
الدنمارك- كوبنهاجن

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توصية

أشهد أن اعداد هذه الأطروحة قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والسياسة بالأكاديمية العربية في الدنمارك، وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون.

التوقيع

المشرف: الدكتور فواز العبابنة

التاريخ:

بناءاً على التوصيات المتوافرة ارشح هذه الأطروحة للمناقشة

التوقيع

بناءاً على التوصيات المتوافرة ارشح هذه الأطروحة للمناقشة

التوقيع

الدكتور لطفي حاتم

عميد كلية القانون والسياسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشهد بأننا أعضاء هيئة المناقشة أطلعنا على هذه الاطروحة وقد ناقشنا الطالب نجم الدين مصطفى محمد في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الدكتوراه في القانون وبتقدير ( ).

التوقيع	التوقيع
أ. م الدكتور فواز العبابنة	د.
المشرف	عضو

التوقيع	التوقيع
د.	د.
عضو	عضو

صدقت من مجلس كلية القانون والسياسة في الاكاديمية العربية في الدنمارك بتاريخ .

التوقيع

د. لطفي حاتم

عميد كلية القانون والسياسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاهداء

إلى كل العاملين المخلصين الذين يسعون لرفعة الأمة

وتقدمها ليبزغ فجرها من جديد وتجني نصراً وعز اُ

إلى الوالدي الحبيب رمز البذل والعطاء

وإلى الوالدتي الحبيبة التي ترقد تحت الثرى (أللّه يرحمها)

وإلى الوالدة الثانية العزيزة الست أم فرح

وإلى الإخوة والأخوات والأصدقاء..

اهدي جهدي هذا ...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير :

أما وقد وصل البحث إلى غايته وانتهت مرحلة مهمة من مراحل حياتي وهي دراسة الدكتوراة التي مثلت إضافة معرفيّة هائلة ، أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان للأكاديميّة العربيّة

المفتوحة في الدنمارك ورئيسها الأستاذ الدكتور وليد الحيالي وعميد كلية القانون والسياسة الاستاذ الفاضل الدكتور لطفي حاتم على حسن الرعاية وفائق الاهتمّام .

والشكر موصول للأستاذ الفاضل الدكتور فوّاز عبابنة الذي أشرف على إعداد هذه الأطروحة وتابع إنجازها وعظيم الامتنان أقدمه على تعاونه وإنسانيته وعلميته الراقية ، كما اشكر الاستاذ الفاضل الدكتور رشيد عباس الجزراوي على تعاونه معي في وضع خطة البحث، كما اشكر جميع الذين قدّموا المشورة والنصيحة والعون لترى هذه الدراسة النور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التخويل

إني الطالب نجم الدين مصطفى القائم بإعداد هذا البحث بإشراف الدكتور فوّاز عبابنة أخول مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية بالدنمارك بالتصرف العلمي التام بالرسالة ومنها الطباعة والإهداء لدى المكتبات والأفراد دون أي التزام أو حقوق قانونية تترتب على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(وما ظلمناهُمْ ولكِن ظلمُوا أنفُسَهُمْ فما أغْنَتْ عنهم آلِهَتُهُمُ التي يَدعُونَ مِن دُونِ اللهِ من شيءٍ لمّا جاءَ أمرُ ربِّك وما زادُوهُمْ غيرَ تتبيب) .

صدق الله العلي العظيم

سورة هود الآية١٠١

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ(اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .. رواه مسلم

وقال إمام المتقين وأمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) عليه السلام في عهدٍ كتبه للأشتر النخعي لمّا ولاّه مصر وأعمالها : (وليس شيءٍ أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته ، مِن إقامةٍ على ظلمٍ ، فأن الله سميع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد ...) .

أما الفيلسوف الألماني هيغل فقد ترددت تلك الحكمة والبلاغة على لسانه حين قال :

(إن إفتقار العالم إلى العدالة يعني نهايته) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدساتير والقوانين العثمانية
(الجذور- التوجه الجديد)

المقدمة

لقد احتل التاريخ العثماني – التاريخ العسكري والحضاري – مساحة زمانية ومكانية واسعة ربطت بين العصرين الوسيط والحديث والجناحين الشرقي والغربي من العالم القديم. لقد عاشت – بعد الدولة البيزنطية - أكثر مما تعيش اية دولة في العالم الشرقي والغربي ولم يصل اي حاكم مسلم ما وصل اليه الحاكم العثماني. لقد احرزت تلك الدولة باسم الاسلام من إنتصارات باهرة حيرت العقول والقلوب ، وتساقطت في ايديها دول اوروبية عديدة. وامتلأت قلوب الملوك وحكام أوروبا فزعا وهلعا من هذه الدولة الاسلامية الطارئة عليها وفي عقر دارها.

فقد شهدت الدولة العثمانية مرحلة المخاض العسير في الانتقال بين العصرين الوسيط والحديث ، حيث سقطت دول وإمبرطوريات وقامت أخرى ، وزالت اسر حاكمة وظهرت اخرى ، وأعيد تقسيم مناطق الربع المسكون من العالم من جديد. وخلال هذه المرحلة لعبت الدولة العثمانية دوراً هاماً في منطقة أمتدت من بلاد فارس والخليج العربي شرقا وحتى بلاد نمسا والمغرب غربا ، ومن جنوب موسكو والقفقاس وبولندا شمالا وحتى بلاد الحبش والمحيط الهندي جنوبا ، فكانت العنصر الفعّال في حالات المد والجزر في تلك المنطقة سواء خلال عصر نشأتها وتقدمها أو في عصر الضعف والانهيار. وامتد هذا التاثير حتى بعد سقوطها وخروج أكثر من ثلاثين دولة من عباءة هذه الدولة من خلال تفجر مشاكل اقليمية لازلت تلعب دوراً هاماً في السياسة الدولية وحتى اليوم.

وإذا كانت الدولة العثمانية قد عاشت أكثر من ستة قرون ، فإن إمبراطورية نابليون الاول لم تعمر أكثر من أحد عشر عاماً منذ تتويجه إمبرطوراً (١٨٠٤ – ١٨١٥م) ثم أنهارت هذه الامبراطورية عقب هزيمته في معركة وترلو عام ١٨١٥ م ، وكذلك الإمبراطورية الثانية التي اقامها نابليون الثالث ، فقد أنهارت هي الاخرى بعد ثمانية عشر عاما (١٨٥٢ – ١٨٧٠ م) عقب هزيمته في معركة سيدان.. ومع ذلك حرص المؤرخون الأوروبيون على إحاطة تاريخ هذين العاهلين بهالات من المفاخر والمجد ، في الوقت الذي نعتوا السلطان العثماني بأنه " السلطان المسلم الجاهل المتبربر المستغرق في ملذاته مع جواريه الحسان "[١] والحق ان يقال هنا ان الدولة العثمانية دولة مفترى عليها. لم تتعرض دولة من الدول في العالم لمثل ما تعرضت له هذه الدولة من حملات عنيفة ضارية ، استهدفت التشهير بها والنيل منها. وقد قامت بهذه الحملات قوتان عالميتان هما الاستعمار الاوروبي والصهيونية. وأتخذت هذه وتلك من المؤلفات التارخية والبحوث والتصريحات الرسمية

[١] د. الشناوي ، عبد العزيز محمد – الدولة العثمانية ، الجزء الاول – مكتبة الأنجلوالمصرية – القاهرة ٢٠٠٤ ص ٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن مجموعة الوثائق التي نشرتها بعض الحكومات الاوروبية مجالا رحيبا لإذاعة ما راق لها أن تنشره عن الدولة تحاملا عليها. وقد ردد بعض المؤرخين والباحثين العرب عن جهالة او تجاهل او حقد تلك الآراء الخاطئة والظالمة معا في مؤلفاتهم ، واستقرت في ذهن الاجيال المتعاقبة من رجال الفكر العربي والإسلامي صور حالكة الظلام عن الدولة العثمانية.

ومما يؤسف له حقا ان المعلومات الخاطئة التي قُدمت عن الدولة العثمانية كان من قبل المؤسسات الاستعمارية والاستشراقية التي عملت بطرق شتى في العالم الإسلامي والتي حاولت أن تلصق كل سيئة بالدولة العثمانية متجاهلة أي تأثير إيجابي للعثمانيين ، وممجدة في الوقت النموذج الغربي بكل ما فيه .

وكتب مؤرخون كثيرون عن الدولة العثمانية وبكل ما تملك هذه الدولة من تجارب بقصد إقامة حواجز نفسية وحضارية بينها وبين الشعوب الاسلامية ، وظنّ هؤلاء مؤرخون من أنهم قد نجحوا في تشويه تاريخ آخر نموذج للخلافة الاسلامية .

وكتب مؤرخون كُثر عن الدولة العثمانية وتعرّض لحكمها كتاب كُثر ، لكن الجميع يصدرون من معين واحد هو الخلاف والتضاد مع العثمانيين بصفتهم يحملون شعار الإسلام ، وأعطوا عنها صور قاتمة. والامر المثير للعجب ، أن مفاهيم المستشرقين الخاطئة ، وافتراءاتهم المريبة حول التاريخ والحضارة الإسلامية في العصر العثماني لم يطرأ عليها تغيير يُذكر ، واستمروا في ذلك ، بالرغم من ظهور العديد من الدراسات الأكاديمية التي كشفت زيف هذه الادعاءات المتوارثة عن التاريخ والحضارة العثمانية ، من خلال الوثائق الأرشيفية والمصادر الاصلية مكنتهم من توجيه الانتقادات العلمية من القضايا التي أدلوا بدلوهم حول التاريخ والحضارة العثمانية.

وغفل اولئك المتحاملون عن الخدمات التي أسدتها تلك الدولة على العالم الاسلامي والاوروبي معا.

لقد أعتمدت الإدارة العثمانية على العدل ، والتزمت بأحكام الشرع الشريف ، فبلغت حقوق الإنسان وحرياتها غايتها ، سابقة مفاهيم العصر ، ولم يقف الاختلاف في الدين أو العرق مانعاً أمام تلك الحقوق ، فقد تخلص البروتستانت بشكل واسع من الضغط الكاثوليكي الهاسبورغي أثناء السنوات ١٥٣٣ إلى ١٥٤٦ بدوام التهديد العثماني في الغرب ، بل غدت الدولة العثمانية أمل البروتستانتية في القرن السادس عشر الميلادي وموطناً مثاليا لهم لممارسة الفعاليات الدينية البروتستانتية بحرية ، فهم يقولون إن الوقوع في يد الاتراك خير من الوقوع في يد الفرنج (دوكاس ، ص٢٩١ ، بون ، المانيا).

وما أوسع مظلة الاستقرار العثماني الظاهرة في رسالة إلى ملك البرتغال لارساء السلام بين الدولتين في القرن السادس عشر " بناء على مرام الحكم وبسط قبضة التصرف في الحال الحاضر لخليفة الارض بالعناية العلوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحق سبحانه وتعالى ، واستظلال رعايا الغرب في جناح دولتنا ، وبذل مزيد مرحمتنا الشاهانية الدائمة على الرعايا.."[٢] .

ويقول (جميل مريج) في معرض الاستنكار من ان يظهر رجال مثل بودين أو مكياويل أو هوبس في الدولة العثمانية " ولماذا يظهر؟ لوعاش هؤلاء المنظرون المتحسون للحكم الاستبدادي ، في ارض الدولة العثمانية لكتبوا الأساطير عن السلاطين. إن حلمهم بالدولة العادلة والكريمة الذي لم يتحقق في اوطانهم ، قد تحقق في الدولة العثمانية وحدها "[٣]. ويقول Faifax Downey في كتابه عن السلطان سليمان القانوني " لقد عاش أربعون شعبا مختلفا تحت حكم سليمان (القانوني) بلا أنين ولا صخب ، فكان للرعايا – ومنهم غير المسلمين أيضا – حق إمتلاك الارض ، مقابل تكاليف يكلفون بها ، وقد هجر كثير من النصارى بلادهم إلى بلاد الترك بسبب ثقل الضرائب واضطراب العدل "[٤].

اما في الشرق فقد واجهت الدولة العثمانية أخطار دولية جسيمة كانت تهدد العالم الإسلامي ومن بينها وصول البرتغاليين إلى البحار الشرقية وتسللهم إلى شرق الجزيرة العربية وأستيلاؤهم على مواقع عسكرية مهمة ومحاولتهم المكررة في دخوال البحر الاحمر من منفذه الجنوبي للاستيلاء غلى جدة والزحف على مكة المكرمة لهدم الكعبة الشريفة ، ثم مولاة الزحف غلى المدينة لنبش قبر الرسول عليه صلوات الله وسلامه عليه.

وقد تحمل العثمانيون عبء الدفاع إزاء الخطر الصفوي ، لحرص الدولة العثمانية على وحدة الأمة الاسلامية ولشعورها بأن هؤلاء يلعبون دورا غير نزيها في تفرقة العالم الاسلامي ، وهذا بدوره سيقود إلى ضعفه ، ولاسيما إن الاخطار كثيرة ومحدقة به آنذاك. ولا ننسى حماية الدولة العثمانية لأراضي فلسطين من أطماع يهود الاجانب والحركة الصهيونية طول المدة التي حكموا فيها وعدم التفريط بها بالرغم من المصاعب الاقتصادية والسياسية التي عانوها في السنين الاخيرة من تاريخ دولتهم.

لقد أصبح محتّماً على ذوي الاختصاص البحث في أسباب بلوغ الدولة العثمانية ذروة المجد وسنامه، إضافة إلى سياسة الفتوحات التي انتهجتها، و أسباب صيرورتها دولة عالمية بشكل سريع، لذا وجب ذكر هذه السياسة و الأسباب التي جعلت تلك الإمارة الصغيرة ترتقي إلى مصاف الدول العظام في وقت قصير على أنها عين أسباب رفعة شأنها و علو كعبها، لكننا نرى من الأجدى أن يحاط بهذا الموضوع بشكل منفصل. و يمكننا تلخيص هذه الأسباب كالآتي:

١- إن أهم سبب يكمن وراء سمو الدولة العثمانية هو ارتباطها بالقيم المعنوية و الدين الإسلامي، أي الروح المتمثلة في إعلاء كلمة الله- تعالى-. إن مقياس قيمة المرء مقدار همته، فإذا بلغت نصاب أمة كان أمة بذاته، ولتحقيق هذه الغاية ينبغي وجود عرى متينة تربط الفرد بأمته، و أسباب مهمة تجعله يؤثرحياة أمته على حياته

---

[٢] د. آق كوندوز ، احمد - الدولة العثمانية المجهولة – وقف البحوث العثمانية – اسطنبول ٢٠٠٨ ، ص ٥٦٣

[٣] نفس المصدر ص ٥٦٣

[٤] نفس المصدر ص ٥٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو، و هذه الأسباب و العرى لا تعدو أن تكون إلا القيم المعنوية. و مما لاشك فيه أن الأمة التي لا تعد عدة جيشها رغم توافر القيم فيها- تبقى مستقبلاً عرضة للأخطار المحدقة غير قادرة على تأمين ديمومتها.

إن ما ذكرناه آنفاً يمثل لنا مثالاً شاخصاً في التاريخ؛ فقد كانت الدولة العثمانية ردحاً طويلاً تستمد حياتها و ديمومتها في وجه دول أوروبا الكبرى قاطبة، من فكرة مستوحاة من القرآن الكريم مطبقة في جيشها مفادها: " إن قُتلتُ فأناشهيد في سبيل الله، وإن بقيتُ حيا فأنا غاز في سبيل الله"، وقد تجسد هذا الفكر في ميدان معركة كوسوفا، حينما دعا السلطان مراد خداوندگار ربه:" إلهي! اجعلني في سبيل دينك شهيداً، وفي الآخرة سعيداً" فتحققت أمنيته ومات شهيدا. و بهذه الروح التي اعتلى بها أجدادنا العظام فروع السؤدد، نظروا في وجه المنايا بشغف و لهف ضاحكين مستبشرين فارتعدت لهم فرائص أوروبا دوماً.

و من هنا أتساءل: أي شيء يجنّه جنود في ريعان الشباب على بساطة عقولهم و صفاء قلوبهم يؤدي بهم إلى بذل مهجهم بهكذا فداء سامٍ؟ أي شعور أو حس يقوم مقام هذه القيم المعنوية؟ أمن دفع بهم حثيثاً إلى التضحية بحياتهم ودنياهم بأسرها حباً وكرامةً سوى إيمانهم بالله - سبحانه وتعالى- واليوم الآخر؟ إن التاريخ يرينا أننا حينما نتشبث بقيمنا المعنوية نتقدم ونرقى، ولا نتخلف إلا بالتنحي عنها، فضربنا أعداؤنا في الصميم في زماننا هذا. واعلموا أنهم ما تمكنوا وما استطاعوا أن يهزمونا في حرب مفتوحة قط ، بل داوموا على طعننا بخناجرهم المسمومة من داخلنا موهمينا أنها وصفة التحرر و الحرية. إن الشحنات المادية لأمة ما المحكومة بالفناء تدريجياً إن نفدت شحنتها المعنوية، حتى لو كانت مجهزة بأحدث الأسلحة، وعلا شأن دولتها وغدت في مصافّ الإمبراطوريات.

و في حادثة جرت في عهد السلطان عبد العزيز، جاء في رسالة وجهها غريگوريوس بطريرك حي الفنار في الآستانة للقيصر الروسي ألكسندر أدين على أثرها بالخيانة الوطنية، و شنق أمام الباب الأوسط لبطريركيته عام ١٨٢١م: " إن من المحال سحق الأتراك وتدميرهم بالوسائل المادية، فهم قوم أولو صبر،وشكيمة،وكبرياء، وعزة نفس. وهذه الخصال تبع من قوة ارتباطهم بدينهم، وإبدائهم الرضا بالقضاء والقدر، وتأصل عاداتهم وتقاليدهم، وإخلاص الطاعة لأمرائهم. لذا ، ينبغي تحطيم شعور الولاء فيهم، وفصم عراهم المعنوية من جذورها، ودبّ الوهن في مناعة العاطفة الدينية لديهم، وحينما تتخلخل معنوياتهم ستنتزع نواة قوتهم التي تقودهم إلى النصر، و ستتذلل أمامكم عقبة التغلب عليهم بالقوى المادية. إن الانتصار على الدولة العثمانية في ميدان حرب مجردة ليس كافياً لتصفيتها نهائياً، بل ما ستفعلونه إتمام عملية تخريب الأتراك دون وعيهم بها"[٥]. هذه الرسالة عقب عليها الجنرال إيغناتييف سفير روسيا القيصرية في الآستانة قائلاً : لقد أصابت هذه التشخيصات عين الصواب!!". أجل! مع الأسف، لقد كان فجر عهد التنظيمات الذي شهد هذه المؤامرات سيعقبه كما قال ذاك

[٥] نفس المصدر اعلاه نفس الصفحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنرال " سيؤول حالهم إلى أعداء لموروثاتهم.. لا يساوون أنعل آبائهم"[٦].

لقد بيّن العالم ابن كمال من ذي قبل أن الدولة العثمانية لم تعلُ لها راية من صراع مع دولة إسلامية كالدولة الغزنوية، أوالسلجوقية، أو الخوارزمية أو شق عصا الطاعة على أسيادها، بل لعلها الروح الجهادية و الهمم الشامخة كما أسلفنا مع ضرب الأمثلة، والتي لا مناص من ذكر بعض المناقب الحميدة للدولة في شرخ شبابها لتبيين هذه الروح جلية.

٢- إن ثاني الأسباب التي أخذت بها الدولة العثمانية سبيلاً لسموها كونها دولة خاضعة للقانون تماماً -خاصة في عهد الترقي والصعود- ونعني هنا اعتمادها الشرع الشريف والقانون المنيف أساس الحكم والتشريع. وفي الواقع أن المتأمل بتمعن في مؤلف المنشور بعنوان " القوانين نامة العثمانية" حيث تناول د.أحمد أق كوندز ٧٦٣ نموذجاً للقوانين نامة يستطيع رؤية المنحنى البياني لمراحل الدولة المختلفة: الترقي،والجمود، والتراجع، والانهيار من خلال هذه الدساتير التي بلغت أوجها في عهد السلطان محمد الفاتح، واستمرت مهمة صياغتها وتطبيقها بأيدٍ أهل لها حتى نهاية عهد السلطان سليمان القانوني، وشرعت حقبة الركود منذ عهد السلطان سليم الثاني وانتهت في عهد السلطان مراد الثالث، وبعد هذه الحقبة بدأ التراجع ثم اتسعت الفجوة بدرجة كبيرة لم تستطع الدساتير المطلق عليها " عدالتنامة" أن تردمها و تعيد الأمور إلى نصابها. وكان القرن الثامن عشر الميلادي حقبة شهدت مخاطر تخرج الدولة عن كونها حقوقية تماماً.

إن المواطن العثماني مسلماً كان أو ذمياً، في فترة الترقي والسمو، آمن بأن دولته حقوقية بحتة، وأن العدالة تجري عليه دون تفرقة، والدولة التي يحمل رعيتها هذا الشعور مقدر لها أن تسمو وترقى. لقد أصبح أمثال شيخ الإسلام أبي السعود أفندي، والسلطان محمد الفاتح، وشيخ الإسلام علي زنبيللي أفندي أركاناً أساسية لدولة الحقوق والعدالة . فالشيخ أبو السعود هوالذي اعترض على السلطان سليمان القانوني في مسألة إعفاء تجار من بدل الكراء في أرض وقفية قائلاً: " إن الإعفاء من أمور كبدائل الأجرة بفرمان السلطان لا يجوز لأن الحرام لا يتصير حلالاً بأمره، فالحرام لا يستحل. هذا أمر الشرع الشريف في هذا الخصوص، وما سواه ليس منه. ومن وقف على أحكام شرعية فكتمها فالقرآن الكريم يتوعده بآية"[٧]، والسلطان محمد الفاتح في أهل الذمة قال : " ولتكن كنائسهم بأيديهم، يرتلون كتبهم كما جرت مراسمهم، لكن لا يقرعون جرساً ولا ناقوساً، وأنا بدوري لن أستولي على بيعهم و أتخذها مسجداً"[٨]، و شيخ الإسلام زنبيللي علي أفندي هوالذي بيّن حقوق أهل الذمة و حرمتها، واحترام حريتهم الوجدانية شرط بقائهم ضمن الأطر الشرعية قائلاً: " مادام هؤلاء قبلوا أن يكونوا من الرعايا، فبمقتضى ديننا نحن مكلفون بحفظ أرواحهم، وأموالهم، وأعراضهم، كما لنا، وعليه يكون جبرهم على

---

[٦] نفس المصدر اعلاه نفس الصفحة
[٧] نفس المصدر اعلاه نفس الصفحة
[٨] نفس المصدر اعلاه نفس الصفحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتناق ديننا مخالفاً له"[٩]

٣- إن سبب بقاء الدولة واستمرارها كان التكامل في الناحيتين المالية والعسكرية. أما المال الذي كان أحد عوامل ترقي الدولة، فكان جباية من معمور البلاد، لا اغتصاباً من جيوب العباد، ومصادر الجباية كانت مقصورة تماماً على الضرائب ومصادر الدخل الشرعية، أما التكاليف العرفية فلا نظير لها مهما كانت. لقد كان السلطان بيلدرم بايزيد على قدر من الحساسية المفرطة في الأمور المالية، تدفعه لإعدام القضاة الذين يلتمسون من أطراف القضايا خرجاً عاداً هذا رشوة.

أما العسكر فتمتعوا بالأهلية والكفاءة العالية في مجالهم، لأن الدولة أشرفت على تربية جند تعلموا الولع بالغزو مطلقاً. لقد بلغ عدد الجند في وحدة الإنكشارية في عهد السلطان سليمان القانوني ما بين ١٠-١٢ ألفاً، لكن صيت انتصاراتهم ذاع في أرجاء الدنيا، وأثناء حصار ويانة (فيينا) كانوا أكثر من ذلك بخمسين ألفاً، لكن لم يشغلهم إلا جمع الخير. يشهد على ذلك قانون نامة الإنكشارية، والأهم أنهم في عهد السمو والتألق لم يزجوا بأنفسهم في أمور السياسة و الحكم، كما حصل لاحقاً.

٤- يحتل نظام القابي قولى أو نظام الغلمان الذي ينتقده بعض البحاثة مكانته المتقدمة كأحد أسباب وعوامل الصعود و السمو؛ لأن أغلب الدول العظيمة في التاريخ قد لقيت مصيرها على يد ثورات البكوات الأرستقراطيين كما حصل للدولة العباسية على يد عائلاتها الأرستقراطية، و للدولة السلجوقية على يد مواليها الخوارزميين، حتى في أيامنا هذه تتربص دوائر الأرستقراطيين بالدول المعاصرة. لذا سعت الدولة العثمانية لحط هم هذه الطبقة عن عاتقها، فقامت بتوظيف من كان من " الدوشيرمة" و الموالي ممن حرموا أسرهم وأهليهم في مكتب السراي الداخلي " اندرون" كرجال دولة مثقفين في عملهم، فحالفهم التوفيق و النجاح في البداية.

٥- إن من الفائدة بمكان التنويه بأن الحرية العلمية التامة التي عيشت في سني عز الدولة كان لها أثر بارز في الصعود والتألق. إن المصر والوطن بمثابة جسد عقله وروحه المعرفة، وقوامه السياسة والإدارة، وحينما تتأتى الموازنة بين هذين العنصرين لا تنفك تلوح تباشير المدنية، والرقي، والرفاه. وأكبر مثال على هذا الأوَل من خلفاء بني العباس، و أمويي الأندلس، وبني عثمان؛ فالمولى الغوراني الذي رفض عرضاً لمنصبي الوزارة وقضاء الجيش في عهد محمد الفاتح، ومن جهة أخرى أبى انضمام السلطان نفسه إلى تكيته، كان طيلة تواجده في السراي أو تكيته أومدرسته مدركاً واعياً لقيمة الحفاظ على هذا التوازن. وقد ورد كذلك في أحد القوانين نامة العثمانية: " على القضاة تطبيق الأحكام الشرعية،أما النظام العام في البلاد و أحوال الرعية فستؤول إلى وكلاء الدولة أرباب السيف والسياسة"، ولهذا نعت الأقدمون رجال الدولة بـ " أرباب السيف"، و العلماء بـ " أرباب القلم". إن المسؤولية الكبرى في سلامة هذه الموازنة تقع على كاهل العلماء لذا توجب عليهم أن يعلموا أن أسمى منزلة مدركة رتبة العلم وشرفه ، والعالم الذي يعشق الحقيقة، ما وسعه إلا اتباع الحق، فمن عرف الحق ما

[٩] نفس المصدر اعلاه نفس الصفحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرط به لأي شيء. ولعل كلمات أبي السعود أفندي التي أجاب بها السلطان سليمان القانوني تعكس جلياً ما بيناه : " الجواب: لا يجوز؛ فما لم يحله الشرع لا يستحله أمر السلطان لأن الحرام لا يصير حلالاً"[١٠].

٦- إن إسناد المهام والوظائف إلى أهلها،علمية كانت، أوعسكرية، أوأدبية، لأحد الأسباب الدافعة إلى الرقي والرفعة، فالمهارة والصلاحية عاملان لا يمكن نكران أهميتهما البليغة في تشييد المدنيات أو هدمها، والناظر بعين الدراسة للتاريخ يلحظ تأسيس الأمم التي واءمت بين هذين العاملين مدنيات على أسس متينة مضت قدماً في دروب الازدهار، و المتقصي للحقائق والأسباب ليشاهد أن المدنيات المنهارة قوض أركانها غياب أحد هذين العاملين أو كليهما.

أما المهارة فهي كون المرء أهلاً لما امتهنه، و يتمتع بالخبرة والقابلية لاستيعاب المزيد، والصلاحية بلوغه منزلة عالية في الدين والأخلاق. وللأهمية أنوه بأن الصلاحية والمهارة مختلفتان عن بعضهما؛ لأن الأحاسيس العلوية كالحمية، والغيرة الوطنية، و الانتماء ثمرة الصلاحية ولا يعتنى بها إلا في جنانها، و الشغل و الفن و القابلية ومثيلاتها ثمارالمهارة تجنى من بساتينها. ومن ضاق قلبه ووجدانه بالمشاعر المعنوية فلا ينتظر منه حمية، او ولاء ، أو عدالة حقيقية. ولكن لكي تصبح هذه الثمار شيئاً آخر، يمكن لمن لم يصلح في عمل أن يحسن الرعي، و من عاقر الخمر يمكنه عند اجتنابها أن يحسن إصلاح ساعة. وهنا يتجلى لنا الفرق بين المهارة والصلاحية في مثالنا هذا.

لا ريب أن المتقدم لوظيفة ترجح كفته حين التعيين إن كان صالحاً وماهراً؛ أي مزج فضيلته بحميته وكان فؤاده وفكره نيّراً، وإن لم يتوافر أشخاص كذلك أخذت الصلاحية أو المهارة بعين الاعتبار، والإسلام يرى أن المهارة أرجح في هذه الحال.

لقد أنزل الله -عز وجل- في كتابه آية مانعة جامعة في هذ الشأن رأى بعض علماء الإسلام ومفسريه أنها تخاطب رجال الدولة المتنفذين خاصة. قال -تعالى-: " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (النساء - ٥٨). ويؤيد حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".

إن المدققين في حقبة السمو العثماني يعرفون جيداً لماذا تصيّر حالها إلى دولة عالمية في زمن قصير ومقدار رعايتها لأمور الصلاحية والمهارة،و البحث في علة تفضيل مختلف الشعوب في الروم ايلي (البلقان) من صرب ومجر و خلافهم بمحض إرادتها الدخول تحت لواء الحاكمية العثمانية، و في سير أمثال زنبيللي علي أفندي لدى سلطان حقاني جسور مثل سليم الأول، و عالم حقوقي من طراز أبي السعود أفندي لدى السلطان سليمان القانوني يجيب كذلك عن هذه التساؤلات. و المشاهد لمدى العناية في انتقاء ممثلي الدولة في المحافل الدولية من قبل أناس مختصين في الشؤون الدبلوماسية و القضاء العسكري، و ناشد العبرة حين يقرأ كتاب " آصافنامة" الذي يصف

[١٠] نفس المصدر اعلاه نفس الصفحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه " آصف باشا" الصدر الأعظم للسلطان سليمان القانوني متطلبات وشروط منصبه، و المتعلم من القوانين نامة أن الديوان الهمايوني أي مجلس الوزراء لا يمكن تشكيله من غير ما يعرف بـ " خواجه گانِ ديوان" (كتبة الديوان) ليزدان إدراكاً للكيفيات والأسباب الكامنة وراء قيادة سلاطين وخلفاء آل عثمان جيادهم من ظفر إلى ظفر في ميادين العز والسؤدد.

ويعبر السلطان العثماني المدرك جيداً أن تولي من ليس أهلاً لمنصب بعينه أحد عوامل الجمود و التقهقر لدولته عن هذه الحقيقة الواقعة لوزيره الأعظم في أحد فرماناته: " أي وزيري، وجبت التذكرة بأن تفكر في انتقاء متطوعين أكفاء فتقدمهم بين يدينا قبل مباشرتهم مهامهم. إننا إن لم نقم بتربية رجالات دولتنا، وتنوع في كل منهم علل السلوك، فلن يبقى لنا وجه نربي به من سواهم. إني أعلم أنك لن تعرض أياً منهم علي، لكن لم لا تطلعني على من يرتكب شتى المساوىء أو من يتجرأ على الجشع و طلب الرشوة؟ لقد بلغ حال دولتنا مرحلة يجيب المشبوه فيها " أنى لي بهذا الفعل؟" فعليك إعلامي بكل من تصدر منه حركة مشينة ترصدها وتقف عليها. هأنذا أنبهك "[١١].

٧. إن تأثير هذه الأسباب مجتمعة، وانتفاء المساوىء و العيوب من لدن الإدارة العثمانية في حقبة السمو من رشوة، وإساءة تصرف، وسفاهة، وإسراف، وإنفاق بغير وجه شرعي، وظلم الرعية وما شابه كل هذا كان دافعاً للدولة العثمانية إلى سمو الشان،و عظم السلطان.

للدولة العثمانية منذ نشوءها وخاصة في عهد السلطان سليمان القانوني وبجهود واضعي قانون نامة العثمانية شيخ الاسلام أبن كمال وابو سعود قوانين ودساتير فاقت الكمال وكانت مثارا للإهتمام الباحثين من الشرق والغرب. فلابد من هنا من الوقوف عند مصادر التشريع العثماني ، ولابد من الإحاطة بصلاحية التشريع المفوضة لرجال الدولة (أي أولي الأمر) في الشريعة الاسلامية ، من أجل كشف الغموض عن هذه المسألة العويصة والشائكة . إن خير وسيلة التعرف على أي نظام تشريعي هي الموضوعات القانونية المشكّلة للنظام القانوني ، والقرارات القضائية التي هي النماذج التنفذية لهذه القوانين ، وعلينا أن نطلع على القانون نامة (متن القوانين) العثمانية والقرارت القضائية في وثائق (السجلات الشرعية) من أجل التعرف على النظام القانون والدستور العثماني وكنهما.

وأيضا ينبغي أن نعلم بأن النظام التشريعي كلّ متكامل ، وأن علم القانون – وبالمصطلحات السائدة في عصرنا – يتفرع إلى فرعين هما : **القانون العام والخاص** ، ويتفرع **القانون العام** إلى القانون الإداري والقانون الدستوري والقانون الجزائي والقانون الأصولي والقانون الدولي العام ، أما **القانون الخاص** فيتفرع إلى حقوق الاشخاص والعائلة والميراث والأموال والديون والتجارة والقانون الدولي الخاص. ومن البديهي أن تتحدد علاقة الدولة بالدين بقدر علاقة الدين بالنظام القانوني للدولة من خلال هذه الفروع عامة والقانون الدستوري خاصة ، ويلزم

[١١] نفس المصدر اعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن نعين المصادر الاساسية للتشريع العثماني حتى نستجلي طبيعة العلاقة بين الدين والدولة العثمانية. ولكن بعد التشويه الذي اصاب هذا التراث في التنظيمات والقانون الاساسي والمشروطية الثانية جاء العهد الجمهوري الذي كان عهدا جديدا مغايرا لقانون نامة العثمانية ثم جاءت المحاولات الجديدة لاستلهام روح تلك القوانين والدساتير بطريقة عصرية في عهد حزب العدالة والتنمية.

اولا- الخطة العلمية Scientific outline:

١- مشكلة البحث The problem of thesis: هناك خلط كبير بين المعنيين بالقانون الدولي حول عظمة الدولة العثمانية وواقعها السياسي والقانوني والتنظيمي والاداري ، ورغم كل الدساتير التي وضعت بداءا بتأسيس الدولة وتوسعها إبتداءا بدستور السلاطين محمد الفاتح، بايزيد الثاني ، ياوز سليم (سليم الاول) وحتى وصولها نصوصها إلى النضج والقوة في زمن سليمان القانوني ثم التجديدات التي أدخلت فيها في اواخر القرن الثامن العشر وفي زمن سلطان عبدالمجيد والتي سميت التنظيمات وانتهاءا بنصف الثاني من القرن التاسع واوائل القرن العشرين والتي سميت القانون الاساسي (المشروطية الاولى) ثم المشروطية الثانية في زمن السلطان عبدالحميد الثاني ، إلا ان الخلط مازال متواجدا وخاصة في أدبيات الدول الاوروبية.. ولتوضيح تلك المفاهيم أجد إن هناك مشكلة بحثية حول الدساتير والقوانين العثمانية.. ولهذا سوف أكشف النقاب عنها واعتبرها مشكلة دستورية وقانونية في العالم إن لم يكن هناك دستور وقانون عثماني..

٢- هدف البحث The aim of thesis: الهدف من البحث هو الكشف عن الخلط في المفاهيم والافكار التي تروج لها الدوائر الاوروبية حول ضعف الدساتير والقوانين العثمانية في تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والادارية والقانونية لهذه الدولة العملاقة.

٣- أهمية البحث The importance of thesis: تكمن أهمية البحث في إظهار الدقة في إصدار الدساتير والقوانين وتفاعلها مع مجمل العلاقات الخارجية و الوضع الداخلي للدولة العثمانية التي كانت تمتد من أسوار فيينا شمالا نزولا إلى اليمن جنوبا ، ومن العراق شرقا والمغرب غربا.

٤- فرضيات البحث Hypothises of thesis : لابد من وضع بعض الفرضيات التي تنتطلق بتأسيس ونشوء الدساتير والقوانين العثمانية ومدى تطابقهما مع الواقع التطبيقي لهذه الدولة.. وعليه لابد من وضع بعض فرضيات البحث التي ستكون الجوهر التحليلي لهذه الدساتير وتلك القوانين عند التحقيق لأكمال هذا البحث.. وهذه الفرضيات كالاتي:

أ- هل نشأت الدساتير والقوانين العثمانية مع تأسيس الدولة العثمانية ؟

ب- هل كانت تلك الدساتير والقوانين مستمدة من الشريعة الاسلامية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- هل كانت تلك الدساتير والقوانين مستمدة من دساتير وقوانين سابقة عليها من دولة ذات صلة مثل الدولة العباسية والدولة السلجوقية والدولة البيزنطية ؟

د- هل كانت تطّبّق الدساتير والقوانين العثمانية راسخة ومستمدة من روح الدستور والقوانين ؟

ه - هل تم تعديل الدساتير والقوانين العثمانية ضمن الحقبة العثمانية؟ لماذا ؟ وكيف ؟

و- هل يمكن رفع التجني والخلط الاوروبي في أساسيات هذه الدساتير وتلك القوانين ؟

ز- هل كان لخلفاء العثمانية الدور الكبير في تحقيق وكتابة هذه الدساتير وتلك القوانين ؟

ي- التوجه الجديد للقيادة التركية لحزب العدالة والتنمية هو ربط الدساتير العثمانية الماضية وإلحاقها بالتطورات الجارية في الشرق الاوسط بعد التعديلات اللازمة بما تظمن روحية العصر مستمدا من الدساتير القديمة الراعية للعرب والمسلمين.

٥- الدراسات السابقة حول الدساتير والقوانين العثمانية

يُبنى البحث العلمي والدراسة العلمية على الدراسات التي سبقته في مادة بعينها وبمواضيع ذات الصلة، وتكمن اهمية البحث في العلاقة التي تربطه ببحث سابق عليه ودراسة سابقة عليه لما يلهم الباحث بمواضع جديدة ومبتكرة ، وتُغني بحثه ثراءاَ وقيمةُ. وقد اعتمدت في دراستي هذه على مجموعة من الدراسات وكتب في مختلف اللغات وقد قسمتها إلى ثلاث مجموعات ، منها كالاتي:

١- الدراسات التركية

لقد أطلعتُ على أكثر من عشرين كتاب ودراسة عن التاريخ والقوانين العثمانية ومن أهمها :

أ- موسوعة قانون نامة العثمانية وتحليلاتها القانونية

(Osmanlı Kanunnâmeleri ve Hukuki Tahlilleri) للأستاذ الدكتور أحمد آق كوندوز (Prof.Dr.Ahmed Akgündüz) وتقع هذه الموسوعة في تسعة مجلدات ، وقد استعرف مؤلفها القوانين العثمانية منذ السلطان محمد الفاتح وإلى عهد السلطان مصطفى الاول ، والقوانين الخاصة بهذه الفترة . وقد أفدت من هذه الموسوغة من حيث القوانين وتشكيلتها وتحليلاتها القانونية.

ب- تاريخ التشريع التركي

(Türk Hukuk Tarihi) للأستاذ الدكتور خليل جين والأستاذ الدكتور أحمد أق كوندوز

(Prof.Dr.Halil Cin .. Prof.Dr. Ahmed Akgünd)

وهو في مجلدين ويدّرس في كليات الحقوق ، ويتناول تاريخ الحقوق وأقسامها وأهميتها ، وتاريخ الحقوق عند الاتراك قبل الاسلام وبعد الإسلام ومصادرها وأطوارها ، ويشرح الحقوق ألإدارية والجزائية والمالية وأصول المحاكمات والمعاهدات الدولية ، ويتناول الحقوق الخاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- مجلة الاحكام العدلية

(İslam ve Osmanlı Hukukunda MECELLE) وقد جمع مواد المجلة (مجلة الاحكام العدلية) وشرحها الاستاذ المساعد الدكتور عثمان قاشيقجي (Yrd.Doç.Dr.Osman Kaşıkçı).

مجلة الأحكام العدلية تعتبر أول تقنين مدني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك خلال عهد الدولة العثمانية حينما صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام ١٢٨٦هـ الموافق ١٨٦٩م وتوطد نفاذها في عام ١٢٩٣هـ الموافق ١٨٧٦م في عهد السلطان العثماني عبد الحميد الثاني لتطبق أحكامها إلزامياً في قضاء الدولة في الأقاليم الإسلامية كافة، حيث احتوت المجلة بين دفتيها مواد بلغت ١٨٥١ مادة قانونية تضمنت أحكاماً لمختلف المعاملات المدنية مثل البيع والإيجار والكفالة والوكالة وغيره بشكل محكم نظم المسائل الفقهية المبددة والمتناثرة فأصبحت هذه المجلة تجسد عملا تشريعيا عظيما سد فراغاً كبيراً في القضاء والمعاملات المدنية أثبتت عظمة وهيبة الفقه الإسلامي وسعته في مواجهته للقوانين الغربية وتفوقه عليها وفي إثبات مرونته لاحتواء مقتضيات العصر، فجسدت بذلك المجلة انتصاراً للفقه الإسلامي وتجديداً له ابتهجت لأجله قلوب العلماء وعموم المسلمين، وبالإضافة إلى أنها كانت من أعظم مآثر الدولة العثمانية لما لها -مجلة الأحكام العدلية- من شأن في إبراز عصري للقواعد الشرعية العامة التي تُأصل على أساسها باقي القوانين وما يتبع ذلك من توحيد للأحكام القضائية وبالتالي إحكام وتوثيق الوحدة السياسية والاجتماعية للمسلمين بكافة شرائحهم وطوائفهم .

٢ـ الدراسات العربية

أما الدراسات العربية عن الدولة العثمانية وحضارتها فان أكثرها مترجمة من اللغة التركية إلى العربية وقليل منها مكتوبة باللغة العربية وقد أعتمدت كثير منها على المصادر التركية في بحثها وتحليلاتها وقليل منها اعتمدت على مصادر المانية وفرنسية وانكليزية. ويمكن ان نعدّ كثير منها ولكن أهمها والتي توافق مشروع دراستنا تنقسم إلى قسمين :

اولا : الدراسات المترجمة من التركية :

أ- موسوعة تاريخ الأمبرطورية العثمانية للأستاذ يلماز اوزتونا والتي تتكون من أربع مجلدات وهي بالاصل باللغة التركية - وبعشر مجلدات - وقد ترجمها الاستاذ عدنان محمود سلمان وراجعها د. محمود الانصاري وقد صدرت عن الدار العربية للموسوعات . يؤرخ هذا الكتاب للإمبراطورية العثمانية متوقفاً عند تاريخها السياسي - العسكري والحضاري مركزاً البحث في التاريخ الصحيح للدولة العثمانية. والمجلدين الأول والثاني يعرضان التاريخ السياسي والعسكري للدولة العثمانية، ملقياً الضوء على الإمبراطورية منذ ظهورها إلى إنحلالها، وحتى يسهل على القارئ تفهم كيفية ظهور الدولة العثمانية على مسرح العالم فقد قدم المترجم والمراجع لذلك بتلخيص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلدين الاصليين اللذين - لم يترجما كاملا - يبحثان عن مجمل المجريات التاريخية للأتراك قبل العثمانية وخارج النظام العثماني.

أما المجلدين الثالث والرابع من هذه الموسوعة فيتناولان الحضارة العثمانية بما يشتمل عليه مفهوم الحضارة من ثقافة وفن وأسلوب حياة.

ب- الدولة العثمانية – تاريخ وحضارة : يتكون الكتاب من مجلدين وقد قامت مجموعة المؤلفين بكتابته وباشراف وتقديم أكمل الدين إحسان اوغلى وقد نقله إلى العربية صالح سعداوي وقد صدر عن مكتبة الشروق الدولية.

يتناول ذلك الكتاب الذي طبعه مجمع التاريخ التركي في أنقرة في مجلد واحد تاريخ العالم التركي على مدى حقبة تقرب من عشرة قرون. وقد خطط له المترجم أن يقع في مجلدين تحت عنوان "الدولة العثمانية تاريخ وحضارة" ويشتمل المجلد الأول هذا على المرحلة التي تبدأ بظهور الإمارة العثمانية في غرب الأناضول، وتنتهي بانهيار الدولة العثمانية وظهور جمهورية تركيا وعدد من الدول العربية والبلقانية. يتناول المجلد الاول موضوعات التاريخ السياسي للدولة العثمانية (من قيام الدولة حتى سنة ١٧٧٤م، ثم من ذلك التاريخ حتى نهاية الإمبراطورية) والنظم الإدارية والعسكرية والحقوق والاقتصاد والمالية وتركيب المجتمع العثماني. أما المجلد الثاني من هذا الكتاب فيتناول جوانب الحضارة الإسلامية في صيغتها العثمانية والحياة الدينية في المجتمع واللغة والأدب وتاريخ الفنون والعمارة والموسيقى والحياة الفكرية والعلمية والتعليمية.

د- الدولة العثمانية المجهولة : الكتاب في الاصل باللغة التركية وقد قام وقف البحوث العثمانية في اسطنبول بنقله الى اللغة العربية. الكتاب من تأليف الاستاذ الدكتور أحمد آق كوندوز والاستاذ الدكتور سعيد اوزتورك.

وتدور صفحات الكتاب حول (٣٠٣) أسئلة تمَّ اختيارها من (٥٠٠٠) سؤال والإجابة عليها بكل دقة وعلمية من قبل البروفيسور الدكتور أحمد آق كوندوز، ولكي يستكمل هذه الدقة والعلمية أشرك الدكتور سعيد أوزتورك المتخصص في التاريخ الاقتصادي في تناول مواضيع الاقتصاد العثماني حتى يكون الكتاب في أفضل صورة وأكمل عِلْمية وأدق.

قَسم المؤلفُ الكتابَ إلى أربعة أقسام:

خصص القسم الأول للأسئلة المتعلقة بالتاريخ السياسي للدولة العثمانية، والأجوبة عنها، حول كل سلطان، وبجانبيه القانوني والاقتصادي.

وفي القسم الثاني تم تناول الأسئلة المتعلقة بالحياة الاجتماعية في الجولة العثمانية وموضوع الحريم.

أما القسم الثالث فتم فيه تدقيقُ النظام الحقوقي والقانوني العثماني، والمسائل المتعلقة بالتشكيلات الإدارية للدولة العثمانية.

وأخيراً دوَّن في القسم الرابع والأخير الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالناحية الاقتصادية والقوانين المالية في الدولة العثمانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : الدراسات التي وضعت باللغة العربية

أ- قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي للدكتور أورهان صادق جانبولات. يتناول هذا الكتاب الإطار التاريخي لمسألة تحول الأحكام الشرعية على شكل قوانين قبل الدولة العثمانية وبعدها. ويتناول التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني ، وأشهر المصنفين الفقهين والقانونيين ومصنفاتهم في العهد العثماني ، ويبين أسباب إعتماد الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة مذهباً رسمياً لها. وكما يتناول مراحل ماقبل السلطان محمد الفاتح ، وعهده وعهد السلطان سليم الاول ، ومابعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد تنظيمات) ، وانواع هذه القوانين. ويوضح الكتاب دوافع وجود قوانين نامة في الدولة العثمانية واهدافها ، ويعرض للخصائص العامة لقوانين نامة ، والعناصر المكونة للقانون العثماني ، والأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني. ويتناول بعض النماذج التطبيقية في قوانين نامة مقاربة بالمذهب الحنفي وغيره.

ب- بدايات الإصلاح في الدولة العثمانية وأثر الغرب الأوروبي (١٧٨٩- ١٨٠٧ م) للدكتورة ناهد إبراهيم دسوقي. نتابع في هذا الكتاب إصلاحات وتطورات قام بها السلاطين العثمانية على مر السنوات لمتابعة الغرب والأقتباس منه فى محاولة اللحاق بالركب الأممى والمحافظة على هذا الكيان من الانهيار وصد الإختراقات الأجنبية عنه ..وفى الكتاب نرى معلومات تنشر لأول مرة فى التاريخ جلبها المؤلف من مصادر فرنسية وبريطانية فتلقى الضوء على صفحات تاريخية مجهولة من حياة الدولة العثمانية. وتحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على هذه الاصلاحات إعتماداً على وثائق البريطانية والفرنسية وعلى مجموعة من المصادر التركية والعربية .

ت- الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد الشناوي

تتكون هذه الموسوعة من أربعة أجزاء متكاملة ، تحكي قصة الدولة العثمانية من منظور أنها دولة إسلامية لم تأخذ حقها من الإنصاف والعدل والرؤية الموضوعية الحيادية .. تأتي محاولة المؤلف في هذا التتبع التاريخي الدقيق ، في طرح كل قضايا هذه الدولة ومتاعبها ونجاحاتها وإخفاقاتها..و تحاول هذه الدراسة ان ترد على حملات التشهير بالدولة العثمانية والنيل منها والتي قامت بها بعض اوساط مشبوهة وتنصف الدولة العثمانية وتذكر المنجزات والخدمات التي قامت تجاه الدين الإسلامي وتجاه رعايا الدولة وتجاه الانسانية.

٣- الدراسات الاوروبية

The New Turkish Republic ; Turkey As Pivotal State In The Muslim World

الجمهورية التركية ; تركيا كدولة محورية في العالم الإسلامي لجرهام فولر.

كان دور تركيا الخاص في الشرق الأوسط متواضعاً نوعاً ما في العقود السابقة، لكن منذ عام ٢٠٠١ توسع دورها هناك بدرجة كبيرة لسببين؛ يتعلق الأول بأثر أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر وما تلاها من حرب عالمية على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب، وصلت معاركها عتبة الباب التركي، ويتعلق الثاني بالإنتخابات القومية التركية في عام ٢٠٠٢ وصعود حزب العدالة والتنمية المعتدل إلى السلطة.

وتطرح طبيعة تعامل تركيا مع هذين التطورين وما يتصل بهما، عدداً من الأسئلة المثيرة للإهتمام: ما الذي تستطيع تركيا فعله، أو ما الذي ستفعله، في فترة تتسم بالإضطراب المتزايد والتغيرات المثيرة في الشرق الأوسط؟ ما علائقية انتخاب حكومة إسلامية معتدلة في تركيا علمانية التفكير بالدول الإسلامية الأخرى؟ هل يمكن أن يؤدي حزب العدالة والتنمية دور النموذج الملهم في التجربة السياسية بالنسبة إلى بقية الشرق الأوسط؟ كيف يؤثر دور تركيا الناشئ في الشرق الأوسط في طلب تركيا عضوية الإتحاد الأوروبي؟ ما الذي يقف وراء المواقف المتنامية لتركيا في مناهضة الولايات المتحدة؟ كيف ستكون المحددات المستقبلية للسياسات التركية في الشرق الأوسط؟ وكيف سنؤثر في مصالح الولايات المتحدة وسياساتها؟ كيف يمكن الملاءمة بين رؤى القوميين والإسلاميين والعلمانيين الراديكاليين، فيما يتعلق بالقضية الكردية من جهة، وبثنائية الشرق والغرب التي تسعى تركيا جاهدة إلى المزاوجة بينها في تناغم، من جهة ثانية؟

أسئلة وغيرها حاول هذا الكتاب إلقاء الضوء عليها.

٦ـ منهجية البحث Methology of thesis: منهجية البحث هي وصفية وتحليلية لواقع هذه الدساتير والقوانين ومدى علاقتهما بالقانون السماوي الاسلامي مستمدا من القران الكريم مرجعا في تحقيقها.

ثانيا- متن البحث Concept of thesis : ولتحقيق الخطة العلمية المنوه عنها في **أولا** الانفة الذكر لابد من وضع متن البحث بحيث يكون مترابط واكاديمي واللصيق بالدراسة.. وكالاتي :

العنوان

الدساتير والقوانين العثمانية

(الجذور- والتوجه الجديد)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول (١) Chapter
الدراسة النظرية في الدستور والقانون الدستوري

يتناول هذا الباب ـ كنظرية عامة ـ دراسة ماهية الدساتير والقانون الدستوري من حيث إيضاح طبيعة القانون الدستوري وعلاقته بفروع القانون الأخرى وبيان أدلة الأحكام القانونية الدستورية وما يتضمن من إيضاح معنى ومصدر وطبيعة الدستور وانواع الدساتير ثم بيان نشأتها ونهايتها و إبراز التدني النسبي لقيمة الدساتير وآلية الحفاظ عليها وإلغاءها في الفصول التالية :

الفصل الأول : ماهية القانون الدستوري وطبيعته ومصادره ونشأته

الإنسان إجتماعي بطبعه لا يستطيع أن يعايش ظروف الحياة بمفرده ، إنما يجب أن ينخرط ضمن جماعة من الناس ، إلا أن قيام هذا الانخراط ضمن الجماعة يؤدي إلى قيام تعارض بين مصلحته كفرد و مصلحة الآخرين ، و من ثم كان من الواجب وضع تنظيم للعلاقات بين الفرد و المجتمع . وهذا التنظيم لا يكون إلا من خلال وضع القواعد القانونية و من هنا ظهر ما يسمى بالقانون.

فالقانون ضروري لحفظ كيان الجماعة البشرية و استقرارها و أمنها و طالما أن الجماعة ضرورة ولا حياة للإنسان إلا في الجماعة، فالقانون كذلك ضروري ولا غنى عنه و لولاه لعمت الفوضى.

وقد ساير القانون التطور الحضاري للإنسان وقسم القانون إلى قانون الخاص و قانون العام و قسم هذا الأخير(أي القانون العام) إلى عدة فروع من بينها القانون الدستوري و هذا ما نحن بصدد إبراز ماهيته. فما هو القانون الدستوري؟ و ما هي مدلولاته؟ وطبيعة قواعده وسموه..

المبحث الاول :ماهية القانون الدستوري

قبل تعريف القانون الدستوري لا بد من التطرق إلى تعريف القانون ثم الدستور؛فالقانون " هو مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتتوفر على جزاء يكفل طاعتها واحترامها من طرف الكافة"[١٢]،وتتميز هذه القواعد عن بقية القواعد الدينية والأخلاقية في كونها ملزمة أي أن مخالفتها تؤدي إلى توقيع العقاب القانوني من طرف السلطة العامة ، وهنا يجب أن لا نخلط بين القانون بهذا المعنى الشامل والقانون بمعناه الخاص أي النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان .

[١٢] د.بوديار ، حسني - الوجيز في القانون الدستوري - دار العلوم الجزائر،٢٠٠٣ ،ص٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إضافة الدستوري للقانون فهي نسبة للدستور ،وكلمة دستور ليست عربية الأصل[١٣] فهي" كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك و ضوابطه" [١٤] ،ومعناها في اللغة الفرنسية " التأسيس أو التكوين ((institution،أو الإنشاء (Composition)،و بوجه عام فإن كلمة دستور تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها كل تنظيم من التنظيمات ابتداء من الأسرة و انتهاء بالدستور العام للدولة .

تعرض تعريف القانون الدستوري لدى الفقهاء الدستوريين لوجهات نظر عديدة ومتباينة مما جعل تعريفه يخضع لمعايير منها : اللغوية والشكلية والموضوعية " [١٥] .

المطلب الاول : المعيار اللغوي والشكلي والموضوعي للقانون الدستوري

تتميز المعايير اللغوية والشكلية والموضوعية للقانون الدستوري بالتوسع والتفرد في إيضاح ما يكتنف هذا القانون من الغموض في بعض الاحيان وإتساع في المعرفة في أحيان اخرى ، ويمكننا تعريف القانون الدستوري ومعرفة ماهيته من خلال المعايير التالية :

الفرع الاول ـ المعيار اللغوي

لم يرد في قواميس اللغة العربية القديمة معنى واضح لكلمة الدستور ، لذلك حاول بعض فقهاء القانون الدستوري ارجاعها إلى الأصل الفارسي ، ومعلوم ان اللغة العربية قد تأثرت سلبا وايجابا في مراحل مابعد نشر الدعوة الاسلامية في اصقاع الارض وتفاعلها مع الثقافات الاخرى الامر الذي يفسر لنا دخول الكثير من المصطلحات الى هذه اللغة واستقرارها على اساس انها ترمز لمفهوم معين ومن هذه المصطلحات ما يعرف بالدستور والمعنى المرادف لكلمة الدستور في اللغة العربية (الاساس او القاعدة) كما يمكن ان تعني الاذن والترخيص ويقابل كلمة الدستور في اللغة العربية اصطلاحا (القانون الاساسي) وهذا ما اخذ به الدستور الملكي العراقي الاول لسنة ١٩٢٥ ، وكذلك دستور السلطة الفلسطينية النافذ سمي بالقانون الاساسي .

اما في اللغة الفرنسية واللغات المشتقة منها تعني كلمة دستور (constitution) تعني التأسيس او التكوين فالدستور بهذا المعني ومن الناحية اللغوية ، هو مجموعة القواعد التي تحدد الاسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها.

---

[١٣] رغم عدم استعمال لفظ "دستور" في الفقه السياسي الإسلامي إلا أن الحقائق التاريخية تشير إلى أن المسلمين كانوا السباقين في تدوين قواعد دستورية في وثيقة سميت بالصحيفة وهي الوثيقة التي أعدها الرسول (ص) عند وصول المهاجرين إلى المدينة.فقد تضمنت الصحيفة خصائص الدستور ومضامينه.

[١٤] د. شريط ، الامين - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، الجزائر بن عكنون ديوان لمطبوعات الجامعية ، ط ٠٢ ، ٢٠٠٢ ، ص ٠٥

[١٥] د. حسين عثمان محمد عثمان-القانون الدستوري ، ص١١-٣٢

- د. المجذوب، محمد - القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما على المستوى الفقهي فمن الملاحظ أن الفقه الانجيلزي قد تأثر بالمدلول اللغوي للقانون الدستوري ، فهو يشمل عندهم " كل ما يتصل بأسس الدولة وتنظيمها المركزي واللامركزي سواءً من حيث تكوين السلطات العامة ، واختصاصاتها التشريعية والتنفذية والقضائية ، والحكم المحلي ، ومسألة الجنسية ، ولذلك لايفصل الفقهاء الانجيليز والقانون الدستوري ، كما انهم يعالجون السلطة القضائية باعتبارها أحد موضوعات القانون الدستوري "[١٦].

ويبدو ان الدساتير المكتوبة قد أخذت بالمدلول اللغوي للقانون الدستوري ، ذلك أن كثير من هذه الدساتير تحوي نصوصا تتعلق بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بالاضافة إلى نصوص أخرى تتعلق بالتنظيم الإداري للدولة.

لكن هذا المعيار تعرض للعديد من الانتقادات منها: "

١- أن الاعتماد في تعريف القانون الدستوري على المدلول اللغوي من شأنه أن يصدم مباشرة مع التقاليد الجامعية المستقرة في فرنسا والدول التي حذت حذوها ومنها مصر والاردن ، والتي درجت على استبعاد موضوعات تنظيم السلطة الادارية والسلطة القضائية والجنسية من موضوعات القانون الدستوري ، وتخصيص مناهج مستقلة لها هي : القانون الإداري قانون تشكيل المحاكم النظامية والقانون الجنائي ، والقانون الدولي الخاص.

٢- إن عدم التقيد بالمدلول اللغوي للقانون الدستوري تفرضه إعتبارات منطقية وتدريسية لتسهيل فهم مختلف مواد القانون ، فتوسيع مدلول القانون الدستوري ليشتمل على كل ما يتعلق بالدولة من شأنه توسيع مضمون المادة إلى الدرجة التي يستحيل معها الإحاطة بها "[١٧].

الفرع الثاني - المعيار الشكلي (الرسمي) للقانون الدستوري

يستند هذا المعيار في تعريفه للقانون الدستوري على الشكل ، أي الوثيقة الدستورية بما تتضمنه من نصوص،وما تتطلبه من شكليات وإجراءات في وضعها أو تعديلها. فالقانون الدستوري حسب المعيار الشكلي هو عبارة عن "مجموعة القواعد التي تطبق في وقت معين وفي بلد معين والمدونة في وثيقة رسمية تسمى الدستور"[١٨] ، فالقانون الدستوري بهذا المعنى هو" قانون الدستورLe droit de la Constitution " [١٩] . وبالتالي فإن نطاق القانون الدستوري و دراسته –حسب أنصار هذا التعريف- يقتصر على وثيقة الدستور و حدها و ما ورد فيها من نصوص مكتوبة.

---

[16] A. W. Bradley – Constitutional and administrative law, ELBS, long man, tenth edition, London, 1988, p 3 et s. 12 edition, 2006

[١٧] دراسة موجزة في النظم السياسية والقانون الدستوري – إعداد دار مجدلاوي للنشر والتوزيع – عمان – سنة الطبع بدون – ص ٦، ٧

[١٨] حسين عثمان محمد عثمان - المرجع السابق أعلاه ، ص٢١

[١٩] محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ،١٩٩٦ ، ص ١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد ارتبط بروز هذا المعيار بحركة تدوين الدساتير في العالم والتي بدأت بالولايات المتحدة الأمريكية في١٧٨٧ ثم في فرنسا سنة ١٧٩١م حيث ارتبط تعريفه بمصدر القاعدة القانونية والإجراءات التي تتبع في وضعها أو تعديلها ، وكان من نتيجة ذلك ربط مفهوم القانون الدستوري بالدستور ، فأصبح القانون الدستوري هو القانون المطبق في البلاد ، وأصبحت دراسة القانون الدستوري هي دراسة الدستور ذاته .

إن ما يميز الأخذ بالمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري هو جعل هذا الأخير واضحا ومحددا طالما أن قواعده معروفة جيدا لأنها مدونة في وثيقة رسمية ،كما أن الاستناد في تحديد ماهية القانون الدستوري على الإجراءات المتبعة في وضعه أو في تعديله يضفي على قواعده طابعا ساميا ومتميزا بالمقارنة مع القوانين العادية التي ينتهج في إصدارها الإجراءات العادية. غير أنه وحيث كون هذا التعريف يؤدي إلى إحداث تطابق تام بين الدستور والقانون الدستوري فقد واجه عدة انتقادات أهمها :

١. أحيانا تشتمل وثيقة الدستور على موضوعات و نصوص لا تعالج مسائل دستورية من حيث موضوعها وطبيعتها ، بل يفترض إدراجها ضمن القوانين العادية كالقانون المدني وقانون العقوبات والقانون الإداري والقانون المالي وغيرها.

٢. في المقابل هناك كثير من القواعد ذات صبغة دستورية لا تتضمنها وثيقة الدستور، ومنها الأحكام المتعلقة بالانتخابات ، وتلك المتعلقة بالأحزاب السياسية وغيرها من القواعد، فهي مدونة في وثائق مستقلة عن الدستور،كما أن هناك الكثير من القواعد الدستورية هي قواعد عرفية غير مدونة[٢٠] .

٣. لا يمكن تعريف القانون الدستوري وفقا لهذا المعيار بالنسبة للدول ذات الدساتير العرفية.

٤. القواعد الدستورية التي تنظم الحكم والسلطة السياسية في الدول كانت موجودة قبل ظهور الدساتير المكتوبة .

٥. يمكن للدساتير أن تتضمن مواضيع تختلف من بلد لآخر ومن وقت لآخر تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بها ، مما يستحيل معه من الناحية العملية وضع تعريف موحد وثابت للقانون الدستوري .

الفرع الثالث : المعيار الموضوعي

يتجاوز تعريف القانون الدستوري وفقا لهذا المعيار مصدر القاعدة القانونية وشكليات إصدارها ليهتم بمضمونها وجوهرها. وبالتالي تعتبر قانونا دستوريا كل قاعدة تنظم موضوعا دستوريا، مهما كان الشكل الذي وردت فيه هذه القاعدة(دستورا أو قانونا عاديا أو مرسوما...الخ) ،وسواء وردت في وثيقة دستورية أم تقررت بموجب عرف دستوري أو قوانين عادية.

[٢٠] مثال ذلك الاتفاق في لبنان على توزيع الرئاسات الثلاث على بعض المذاهب الطائفية.بحيث يكون رئيس الجمهورية مارونيا ورئيس مجلس الوزراء مسلما سنيا،ورئيس مجلس النواب مسلما شيعيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان الاتفاق يكاد يكون تاما بين الفقهاء على تبني المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري لأنه الأكثر شمولا وإحاطة بالموضوع والأقرب إلى الدقة والواقع مقارنة بالمعايير الأخرى ، إلا أن الخلاف يثور بشأن إقرار الطبيعة الدستورية لبعض الموضوعات، بمعنى آخر : كيف يمكن تحديد ما هو دستوري بطبيعته ؟ هل هي الدولة بصفة عامة وما يتعلق بنشأتها وأركانها وأشكالها ووظيفتها ؟ أم هو النظام الدستوري في الدولة ؟ أم الحقوق والحريات العامة ؟ أم الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يقوم عليها المجتمع ؟[٢١]

سنقتصر على تبيان الرأي التوفيقي الذي يجمع في تعريفه للقانون الدستوري بين مختلف الموضوعات، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف القانون الدستوري بأنـه :" ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتناول بالتحديد شكل الدولـة ونظام الحكم فيها من حيث تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها وتعيين العلاقة بينها وتحديد مركز الأفراد إزائها "[٢٢]

المطلب الثاني : نشأة الدساتير ومصادر القانون الدستوري

نشات الدساير وصاغت مفاهيمها من الحاجة اليها في الدولة والمجتمع المدني وللنشأة مصادر تستمد منها قوتها وديمومته من الفروع التالية:

الفرع الاول : نشأة الدساتير

ونقصد بالدساتير هنا الدساتير المكتوبة ذلك أن الدساتير العرفية لا تثير أية مشكلة بالنسبة لأسلوب نشأتها فهي تولد وتنمو نتيجة العادة والتقاليد واحترام الأفراد والجماعات والمؤسسات لها والاعتقاد بسموها .

١ـ أساليب نشأة الدساتير

يجمع فقهاء القانون الدستوري على تصنيف أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين رئيسيين هما الأساليب غير الديمقراطية و الأساليب الديمقراطية.

أـ الطرق غير الديمقراطية

ويقصد بالطرق الغير الديمقراطية الاساليب المتبعة في نشأة الدساتير في دولة من الدول ويمكن تقسيمها كالآتي:

أولا: المنحـة : ويقصد بها استقلال الحاكم الذي تتركز في يده كل السلطات (بما في ذلك السلطة التأسيسية) بوضع الدستور بشكل منفرد دون أن يكون للشعب دخل في ذلك سواء في الإعداد أو الإقرار، فيتنازل هذا الحاكم عن بعض سلطاته للشعب في صورة عهود ومواثيق ،سواء بطريقة تلقائية وإرادية من جانب الملك أو

---

[٢١] د. شريط ، الأمين ـ الوجيز في القانون الدستوري ، ص٠٧-٠٩

[٢٢] حسين عثمان محمد عثمان ـ المرجع سابق أعلاه ، ص٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يضطر(وهذا هو الغالب)إلى ذلك تحت ضغط الشعب واستجابة اضطرارية للمتغيرات المحيطة به .لكن هل يعني صدور الدستور في شكل منحة أنه يجوز للحاكم الذي أعطاها أن يسحبها بعد منحها؟

يذهب البعض إلى أنه من الناحية القانونية يجوز للحاكم الذي أصدر الدستور في شكل منحة أن يلغيه تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال (بمعنى أن الحاكم الذي يملك حق المنح يملك أيضا حق الاسترداد) ،إلا إذا كان قد تنازل صراحة عن هذا الحق ،كما أن الواقع يكشف أنه غالبا ما يتصور الحاكم عندما يمنح الدستور أن له الحق في الرجوع فيه كما يشاء فقد ألغى الملك شارل العاشر في سنة ١٨٣٠ الدستور الذي صدر عنه في صورة منحة عام ١٨١٤،كما ألغى الملك فؤاد في ١٩٣٠ الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣، وإن كان الواقع نفسه يؤكد أن الضغط الشعبي غالبا ما يقف حائلاً دون ممارسة الملوك لأسلوب المنع، فقد استطاع الشعب المصري مثلا أن يعيد دستور ١٩٢٣ الملغى رغم إرادة الملك .

ثانيا: العقد :وفقا لهذا الأسلوب يتم وضع الدستور نتيجة لتقابل إرادتي الحكام والمحكومين، إذ يذعن الحاكم للدستور.لسبب أو لآخر سواء عن طريق ثورة أو انقلاب أو ضغط سياسي ويقبل بالاتفاق مع الشعب على إصدار الدستور بهذه الطريقة يحتم أن يقوم الحاكم بإعداد مشروع الدستور ثم يعرضه على ممثلي الشعب الذين يوافقون عليه ليصبح نافذا،كما يمكن أن يضع ممثلو الشعب مشروع الدستور ثم يعرضونه على الحاكم ليوافق عليه ويوقعه ويصدره. ومن أمثلة الدساتير التي صدرت بطريقة التعاقد الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥، والدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

ب- الطرق الديمقراطية

هو الاسلوب الذي يرضاه قسم كبير من فقهاء القانون من ناحية الاسلوب والمنحى في نشاة الدساتير ويمكن تقسيمها كالاتي:

أولا: الجمعية التأسيسية: يقوم الشعب وفق هذه الطريقة بانتخاب هيئة خاصة تسمى (الجمعية التأسيسية) تقوم بوضع الدستور الذي يصبح نافذا بمجرد مصادقة هذه الأخيرة عليه دون أن يتوقف ذلك على إقراره من الشعب.

ويفترض هذا الأسلوب أن تكون الجمعية التأسيسية منتخبة من طرف الشعب مباشرة كما أن دورها يقتصر على وضع الدستور فقط وتنقضي بالانتهاء من إقراره ويلجأ إليها عادة في حالة بداية تأسيس الدولة " كحالة الولايات المتحدة الأمريكية (مؤتمر فيلادلفيا) أو في حالة تغيير النظام السياسي جذريا كما حدث في فرنسا سنة ١٧٩١ "[٢٣]. ولذلك فهي تختلف عن السلطة التشريعية التي هي سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفة التشريع العادي وليس وضع الدستور .

[٢٣]فوزي اوصديق- الوافي في شرح القانون الدستوري،ج٢،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط١٩٩٤،١،ص٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من أخذ بهذا الأسلوب بعد استقلالها عن بريطانيا سنة ١٧٧٦م، ثم اعتمد بعد ذلك في إصدار كثير من الدساتير كالدساتير الفرنسية لسنوات ١٧٩٣ و١٨٤٨ و١٨٧٥، ودستور الجمهورية السورية الصادر سنة ١٩٥٠، ودستور الجمهورية التونسية لسنة ١٩٥٩، ودستور المملكة الليبية المتحدة لسنة ١٩٥١ ...

ثانيا : الاستفتاء الشعبي(الاستفتاء الدستوري): بحيث يتم وضع مشروع دستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو بواسطة لجنة حكومية أو بواسطة الحاكم نفسه ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام، ولا يصبح الدستور نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه.

" وعليه فإن أسلوب الجمعية التأسيسية ، يُعد من تطبيقات النظام النيابي حيث يمارس الشعب سيادته عن طرق ممثليه أو نوابه بطريقة مباشرة ، أما اسلوب الاستفتاء الدستوري فيعد من تطبيقات المباشرة ، لأن الشعب هو الذي يختار ويقرر دستوره بنفسه "[٢٤].

الفرع الثاني : مصادر القانون الدستوري

تنقسم مصادر القانون الدستوري إلى نوعين رئيسين وهما:

١ـ المصادر الرسمية (الشكلية)

ويقصد بها الطرق والأساليب التي تستمد منها القاعدة القانونية أي القاعدة الدستورية قوتها وصفتها الملزمة ، وتتلخص في مصدرين وهما:

التشريع:

ويقصد بالتشريع "سن القواعد القانونية و إكسابها قوتها الإلزامية عن طريق سلطة مختصة وفقا لإجراءات معينة "[٢٥]. وعادة ما تسمى هذه السلطة بالمؤسسة التشريعية.

وقد ازدادت أهمية التشريع كمصدر للقوانين نتيجة لتزايد تدخل الدولة و تعقيد نشاطها و بالتالي زيادة ارتباطها بالأفراد و الجماعات و الدول.

٢ـ : المصادر التفسيرية

أولا :العـرف:

يمكن تعريفه بأنه السلوك أو التصرف الذي يطبق بشكل ثابت أمام مشكل معين، كلما تكررت تلك المشكلة، باعتبارها سلوكا واجبا و ملزما. وبناءًا على ذلك فان العرف يتضمن عنصرين:

أ) **عنصر مادي:** وهو تكرار نفس الحل أمام نفس المشكلة و هذا يعني:

-أن يتجدد التكرار أكثر من مرة.

---

[٢٤] د. متولي ، عبد الحميد - القانون الدستوري والانظمة السياسية – منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٦ ١٩٨٩ ، ص ٧١

[٢٥] حسني بودیار - الوجيز في القانون الدستوري - دار العلوم ،الجزائر ، ص١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أن يحوز ذلك الحل صفة العمومية، أي لا يعارضه الأشخاص أو الهيئات الحاكمة.

-أن يكون الحل واضحا ، أي لا يحتمل الغموض و تعدد التفاسير.

-أن يكون ثابتا، أي أن لا ينقطع التطبيق لو تكرر المشكل.

ب) **عنصر معنوي:** و هو أن يتولد في ضمير الجماعة أو الهيئات الحاكمة شعور بأن ذلك السلوك أو ذلك الحل ملزم و هو قاعدة قانونية، وأن يكون هذا الشعور أو الاعتقاد راسخا مع الاقتناع أن مخالفة ذلك السلوك يترتب عنه الجزاء القانوني.

و يجب هنا التفرقة بين العرف الدستوري و الدساتير العرفية، فهذه الأخيرة هي مجموعة من العادات المتعلقة بالسلطة التي نشأت دون وجود نصوص قانونية سابقة لها في نفس المجال،مثلما هو الحال في إنجلترا. أما العرف الدستوري فهو ينشأ إلى جانب الدساتير المكتوبة إما لتكملتها أو تفسيرها أو تعديلها [٢٦] ..

ثانيا: القضاء(السوابق القضائية)

هي الأحكام التي تصدرها المحاكم بخصوص مشكل معيّن و التي تصبح نموذجا يعتمد في كل القضايا المشابهة، و يحترم بصفة دائمة، والقضاء كمصدر من مصادر القانون الدستوري له دور كبير في البلدان التي تطبق الرقابة الدستورية عن طريق المحاكم مثل الولايات المتحدة، أما في البلدان التي تطبق رقابة دستورية سياسية أو مختلطة مثل فرنسا و الجزائر فإن القرارات و الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري تؤدي هذا الدور.

ثالثا: الفقه:

" يقصد بالفقه آراء رجال القانون المتخصصين اللذين يقدمون من خلال بحوثهم و دراساتهم فتاوى ووجهات نظر تكمل و تفسر وتعيب القانون أو أحكام القضاء، ويمكن للفقه أن يكون مصدرا مهما في بعض الدول مثل بريطانيا، لكن أهميته ثانوية في معظم البلدان"[٢٧].

رابعا: الدين:

إن الأديان التي تهتم بالمعاملات مثل الإسلام توجد فيها قواعد دستورية، ففي الإسلام نجد أن الشريعة الإسلامية كانت مصدرا لكافة القوانين، أما حاليا فهي تشكل مصدرا لقوانين الأحوال الشخصية وبعض الموضوعات في القانون المدني مثل الأوقاف.

أما بالنسبة للقانون الدستوري فإن بعض الدول تنص في دساتيرها على بعض القواعد المتعلقة بالسلطة مثل إيران و باكستان...الخ، و الملاحظ أن الشريعة الإسلامية توجد بها مبادئ دستورية، كالشورى ومبدأ البيعة، ومبدأ العدالة و المساواة و كفالة الحقوق و الحريات العامة.

---

[٢٦] ملاحظة: يشترط في العرف أن يكون عامًا و قديمًا و ثابتًا وأن لا يكون مخالفا للقوانين.

[٢٧] د. شريط ،الأمين - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة - الجزائر بن عكنون ديوان لمطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية2002 ، ص : ٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : طبيعة قواعد القانون الدستوري وسموه وضرورته

طبيعة قواعد القانون الدستوري لها خاصية ممتميزة تتشكل بسموها وضرورتها على حقب طويلة من التاريخ الانساني ويمكن بحثها في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: طبيعة قواعد القانون الدستوري ومبدأ سمو الدستور

للقانون الدستوري قواعد لها طبيعة وسمة يمكن الإشارة اليها بالبنان ولها سمو ومكانة في الدولة والمجتمع ويمكن بحثهما في الفروع التالية :

الفرع الاول : طبيعة قواعد القانون الدستوري

اختلف الفقه بشأن مدى إلزامية القواعد الدستورية، وانقسم إلى إتجاهين الأول إنجليزي بزعامة أستن Austinو الثاني فرنسي بزعامة ديجيDuguit

١ـ : المدرسة الإنجليزية

" تعتمد هذه المدرسة في تحديد مدى طبيعة القواعد القانونية والزاميتها على مدى توافر عنصر الجزاء المتبدي في الإكراه المادي contrainte matérielleالذي تضمن السلطة العامة توقيعه بما لها من وسائل .ومن هنا يقول زعيم هذه النظرية الفقيه أستن أن قواعد القانون الدستوري لا تعدو أن تكون مجرد قواعد آداب مرعية تحميها جزاءات أدبية بحتة ذلك أن الحاكم لدى مخالفته لقاعدة دستورية يوصف عمله بأنه غير دستوري لكنه لا يكون مخالفا لقاعدة بالمعنى الصحيح، مما يستتبع عدم وصفه بأنه غير قانوني "[٢٨].

إذا كانت هذه المدرسة قد اعتمدت على التمييز بين قواعد القانون الدستوري والقانون الدولي من جهة القانون العادي من جهة أخرى على المحاكم الذي يضفي على الأخير الصفة الإلزامية بتوقيع الجزاء على مخالفيه لما يملك من وسائل وهي المنعدمة في القانون الدستوري والقانون الدولي، فإن الذي غاب على أنصار هذه المدرسة هو أن بعض القواعد القانونية العادية لا نجد لها جزاءا ماديا يترتب على عدم احترامها، لكونها مفسرة أو أنها مجيزة لتصرف أو تصرفات معينة، مثل حق المالك في الايصاء بأمواله، كما أن هذه المدرسة لا تعير أي اهتمام للقواعد الدينية باعتبارها أساسا أو جزءا لا يتجزأ من القواعد القانونية لبعض الدول كالدول الإسلامية

٢ ـ :المدرسة الفرنسية

ترى هذه المدرسة بأنه ينبغي الإعتداد بالجزاء المعنوي ، لأن كل قاعدة تحتوي على جزاء يتمثل في رد الفعل الإجتماعيContrecoup social على حد قول زعيم المدرسة ديجي.

وبهذا فإن كل قاعدة لها جزاءها وإن كان الإختلاف بين القواعد القانونية يبدو واضحا من حيث ذلك الجزاء الذي

---

[٢٨] بوالشعير ، سعيد ـ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ـ الجزء الأول ،الطبعة السابعة ـ ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ،٢٠٠٥ ص : ١٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبدأ من المعنوي المتمثل في رد الفعل الإجتماعي إلى العقاب الجسماني الذي توقعه السلطة العامة في الدولة ، وعليه فإن أصحاب وأنصار هذه المدرسة يقرون بأن قواعد القانون الدستوري هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح بالنظر إلى ما وصلت إليه الأنظمة القانونية الحديثة وتطور الحكم الديمقراطي يمكن القول بأن القواعد القانونية الدستورية ينبغي ان تحترم من قبل ممارسي السلطة إذا أريد لهم أن يحترموا من قبل الشعب صاحب السيادة، فهذه القواعد تحدد كيفيات ممارسة السلطة من قبل مؤسسات الدولة والتي يحق لكل منها ، اعتمادا على ما ورد في الدستور ، أن توقف غيرها عند حدود اختصاصاتها و سلطاتها مما يعد جزاءا يترتب على كل تجاوز للاختصاص و السلطات ، بل و قد يمتد عدم احترامها إلى حد تدخل الشعب لإجبار مؤسسة أو مؤسسات على احترام أحكام الدستور ، و ذلك إما ردعها بالوسائل المختلفة كالضغوط و المظاهرات أو التجمهر وإجبارها على القيام بتصرف معين أو الامتناع عنه بما يثبت تراجعها والاعتراف بخطئها، بل وقد يصل ذلك إلى حد الإطاحة بها مثلما لاحظنا في مصر سنة ١٩٥٢ وليبيا سنة ١٩٦٩ وإيران سنة ١٩٧٩ وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية للرئيس السابق نكسون لدليل على دور الشعب في فرض احترام أحكام الدستور، فقد استقال في ٩ أب ١٩٧٤ نتيجة قيامة بأفعال مخالفة لأحكام الدستور، وعرفت باسم فضيحة ووترغيت. Watergate

الفرع الثاني : مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة

يعد الدستور القانون الاسمى في الدولة ، وهو بمثابة وثيقة عهد بين القائمين على السلطة العامة وبين الشعب ، لضمان ان السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لن تنحرف عن المبادئ والقيم والقواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يرى الشعب انها تجسيد للشرعية التي يعتقد ويؤمن بها في زمان ومكان معينين.

فالدستور هو ابتداءاً قيد على ارادة السلطة التشريعية يمنعها من سن تشريعات تتعارض مع المباديء والقواعد التي تضمنها الدستور، وهو ايضا قيد على إرادة الحاكم وأعوانه يمنعه من تجاوز سلطاته او التعسف في استعمال تلك السلطات ، ويحترم القضاء الدستور ويتولى الرقابة على السلطات الاخرى ويبطل تصرفاتها المخالفة للدستور . وهكذا قيل ان الدستور يتمتع بسمو على ارادة الحكام وعلى جميع قوانين الدولة ،

الا ان هناك استثناء يرد على مبدأ سمو الدستور. يعطل تطبيقه جزئياً لحماية الدولة والمجتمع في الاوقات العصيبة التي تمر بها ويعرف هذا الاستثناء في فقه القانون بنظرية الضرورة وتكتسب هذه النظرية اهمية خاصة في الأوقات العصيبة التي تمر بها الدولة ، واصل النظرية مقولة رومانية قديمة مفادها (سلامة الدولة فوق القانون) او (سلامة الشعب فوق القانون)

ويقتضي البحث بيان ماهيتها وموقف الفقه والتشريعات والفقه الاسلامي والمشرع العراقي منها.

اولاً: مبدأ سمو الدستور

القواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني للدولة ليست في مرتبة واحدة وانما هي مراتب متدرجة ،ويترتب على ذلك ان كل قاعدة ينبغي ان لا تخالف القاعدة التي تعلوها في المرتبة وعلى هذا النحو يُمثل النظام القانوني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الدولة بانه كالهرم الذي تقف على قمته القواعد الدستورية ، ومن جانب اخر فان الدستور هو الذي يُنشأ سلطات الدولة المختلفة وهو الذي يحدد اختصاصاتها وكذلك طبيعة العلاقة بين كل سلطة والسلطات الاخرى في الدولة ، ان هاتين الخاصتين تجعلان منه ذو سمو عُرف في فقه القانون الدستوري بمبدأ سمو الدستور.

ويراد بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة ، وهذا يعني ان أي قانون تصدره الدولة يجب ان لا يكون مخالفاً للدستور . ويراد بسمو الدستور ايضا. ان النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وان اية سلطة من سلطات الدولة لا يمكن ان تمارس الا من قبل الهيئة التي خولها اياها الدستور وبالحدود التي رسمها .ويعتبر مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية.

" وجدت فكرة سمو الدستور اساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر الاوربي ، الا انه لم يترسخ كمبدأ الا بعد انتصار الثورتين الامريكية والفرنسية وقد نُص على المبدأ لاول مرة في الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧، في المادة (٦) منه . وبعد الثورة الفرنسية ساد المبدأ ونصت عليه اغلب دساتير الدول "[٢٩].

وقد نصت المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ الدستوري العريق صراحة بقولها" **اولاً** : يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء.

ثانياً : لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قـانوني آخـر يتعارض معه "[٣٠]

وسمو الدستور قد يكون سموا موضوعياً (مادياً) وقد يكون سموا شكلياً:

اولا ـ السمو الموضوعي (المادي للدستور) : ومقتضى السمو الموضوعي ، ان نشاط سلطات الدولة المختلفة يجب ان يكون محكوما بالدستور في كل ما يصدر منهم من قوانين وأنشطة مختلفة ، لان خروج تلك السلطات عن القواعد الدستورية التي اوجدتها ونظمت طريقة ممارستها للسلطة يعد هدرا لسند وجود تلك السلطات وللأساس القانوني لاختصاصاتها وبالتالي يعتبر مساساً بجوهر الدستور وانتهاكاً لسموه الموضوعي .

ويتمتع الدستور بسمو سواء كان دستوراً جامداً ام مرناً . ذلك لأن المشرع العادي وان كان يملك حق تعديل الدستور المرن بنفس اجراءات تعديل القانون العادي ، الا انه ملزم دائماً باحترام الاساس النظري الذي يقوم عليه الدستور.

---

[٢٩] د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة ، د. رعد ناجي ـ النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ـ كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ص ١٦٤ وما بعدها

[٣٠] دستور العراق لعام ٢٠٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على السمو الموضوعي عدة نتائج :

١ـ ان القواعد الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة ، وان اي نشاط يكون مخالفاً لهذه القواعد لا يتمتع بأية قيمة قانونية .

٢ـ السمو الموضوعي يرتبط بمبدأ المشروعية مما يعني وجوب احترام القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ووجوب مطابقة تلك القوانين للدستور .

٣ـ بما ان الدستور هو مصدر جميع السلطات في الدولة ، فهذا يعني ان هذه السلطات لا تمارس حقاً شخصياً تتصرف به كما تشاء ، وانما تمارس وظيفة تحددها النصوص الدستورية ، ويترتب على ذلك ان هذه السلطات لا تستطيع تفويض اختصاصاتها للغير ، الا بنص دستوري يبيح ذلك ، تطبيقاً للمبدأ الذي يقول (الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض) .

ان مبدأ سمو الدستور لا ينتج اثره القانوني الا بوجود رقابة على دستورية القوانين ، ولا يمكن تنظيم هذه الرقابة ما لم يتحقق للدستور السمو الشكلي الى جانب السمو الموضوعي .

ثانيا ـ السمو الشكلي للدستور:

يقصد بالسمو الشكلي للدستور ان عملية تعديله تتطلب اجراءات خاصة اشد تعقيداً من اجراءات تعديل القانون العادي ، وعلى هذا النحو لا يتحقق السمو الشكلي للدساتير المرنة رغم تمتعها بالسمو الموضوعي لان اجراءات تعديل الدستور المرن والقانون واحدة ، وهذا يعني ان صفة الجمود هي التي تضفي على الدستور سموا شكليا على القوانين العادية اضافة الى السمو الموضوعي .

" وتتمتع جميع القواعد الدستورية سواء كانت قواعد موضوعية او قواعد شكلية بالسمو الشكلي في الدستور الجامد "[٣١] .

في تفسير مبدأ سمو الدستور تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها صادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ " أن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكاناً عالياً لأنها تتوسد منها المقام الأسمى كقواعد آمرة، ويعني هذا المبدأ أن النص الدستوري يسمو ويتقدم على ما عداه من نصوص قانونية فيتوجب أن لا تخالف تلك النصوص أي قاعدة دستورية، إذ أن كل سلطات الدولة الحديثة من تشريعية وتنفيذية وقضائية تخضع للدستور بحسبان أن الدستور هو سند وجود هذه السلطات جميعاً وهو مصدر شرعيتها فإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يتصور أن يصدر عن السلطة التشريعية قانون يخالف الدستور وكذلك أيضاً لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر قرارات مخالفة للدستور الذي هو سند وجود هذه السلطة وهو الذي أعطاها ما تمارسه من اختصاصات.." .

وعليه " فإن السلطة التشريعية تلتزم، طبقاً لهذا المبدأ، بأن لا تصدر أي قانون يخالف أو يناقض النص الدستوري والقيود الموضوعية الواردة فيه "[٣٢] .

---

[٣١] مصدر سابق اعلاه ص ١٦٤ ومابعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن تطبيقات مبدأ سمو الدستور في قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر،نورد التطبيقات القضائية الآتية :

" ١ـ قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (١) من المادة(٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك فيما نصت عليه من وقف صرف المعاش فى حالة قيام صاحب المعاش بالعمل بإحدى الجهات الخارجة عن مجال تطبيق القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقاً للقانون وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته لديها أو بلوغه السن المقررة لمخالفة ذلك لأحكام المادة ٧، ١٢، ١٣، ٦٢، ١٢٢ من الدستور والتي تكفل مضمونها التزام الدولة بكفالة الخدمات التأمينية لمواطنيها وعدم إخلالها بالملكية الخاصة التى ينصرف مدلولها على الحقوق الشخصية والعينية وهو الحق فى المعاش وهما ينشأن أصلاً من علاقتهم بجهات عملهم الأصلية "[٣٣]. " ٢ـ قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، لذات الأسباب السابق الإشارة بالفقرة (١) بشأن حظر الجمع بين المعاش والمرتب "[٣٤]. "

٣ـ قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي بالنسبة للمخاطبين بها فيما تضمنته من حرمانهم من حق الجمع بين المعاش والمرتب لمخالفة ذلك لأحكام المواد (٧، ١٢، ١٣، ٣٤، ٤٠، ٦٢) من الدستور" [٣٥].

المطلب الثاني: نظرية الضرورة

هناك استثناء يرد على هذا مبدأ سمو الدستور يعرف بنظرية الضرورة، وتكتسب هذه النظرية اهمية خاصة في الأوقات العصيبة التي تمر بها الدولة ، ويقتضي البحث بيان ماهيتها وموقف الفقه والتشريعات والفقه الاسلامي والمشرع أيضا ، ونتناول ذلك في فقرات .

الفقرة اولا ـ ماهية نظرية الضرورة:

مفاد هذه النظرية ،ان المبادئ الدستورية إنما شرعت للظروف الاعتيادية الطبيعية فأذا تعرضت الدولة لخطر جسيم او ظروف استثنائية كحرب خارجية او داخلية مثل العصيان المسلح او لعمليات ارهابية منظمة او عصفت باقليم الدولة مظاهرات عنيفة غير سلمية او مرت بازمة اقتصادية او كوارث طبيعية او وباء عام، وهذه

---

[٣٢] احكام المحكمة الدستورية العليا عن المستشار سناء سيد خليل، النظام القانوني المصري ومباديء حقوق الانسان ،كتاب تنضيد الكتروني نشر البوابة القانونية ـ شركة الخدمات التشريعية ومعلومات التنمية

[٣٣] الحكم الصادر فى القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/١/١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية(المصرية) رقم (٦) لسنة 1995 بتاريخ ١٩٩٥/٢/٩.

[٣٤] الحكم الصادر فى القضية رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/٢/٤، نشر بالجريدة الرسمية(المصرية) رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٦

[٣٥] الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٦/٧، والمنشور بالجريدة الرسمية (المصرية) رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد تهدد كيان الدولة والمجتمع ،وفي مثل هذه الاحوال من الاخطار لا تعد القواعد الدستورية والقانونية كافية او ملائمة لمواجهة الخطر بما تتضمنه من قيود على ارادة السلطات العامة وما تتيحه من حريات واسعة للمواطنين . مما تضطر معه السلطات العامة ووفق شروط وقيود قانونية اتخاذ تدابير استثنائية ولو ادى ذلك الى الخروج على مقتضى القواعد الدستورية بما في ذلك تقييد الحريات العامة بالقدر اللازم لمواجهة الخطر ودفع ضرره العام . وفي ضوء ذلك ظهرت في الفقه والقضاء المعاصر نظرية الضرورة التي استندت الى مبدأ روماني قديم مفاده (ان سلامة الدولة فوق القانون) والذي يجوز وفقا له وبناء على شروط وضوابط للسلطات العامة ورجالها الخروج على مقتضى القواعد الدستورية والقانونية في حالة الضرورة لاعطائها قدر من الحرية في التصرف دون خشية العقاب او الوقوع في اللامشروعية لانقاذ الدولة من خطر او ازمة اقتصادية او ازمة سياسية او غيرها.

مبررات نظرية الضرورة : يمكن بصورة عامة تبرير خروج السلطات العامة على مقتضى الشرعية الدستورية في اوقات الازمات بما يلي :

١ـ ان سلامة الدولة فوق كل اعتبار ويقوم جوهر نظرية الضرورة على افتراض قيام خطر جسيم وحال، يهدد كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية ، بحيث لا تجدي القواعد القانونية التي وضعت للظروف العادية في مواجهته ، فتجد الدولة نفسها مضطرة لمخالفة الدستور والقوانين العادية من أجل مواجهة هذا الخطر الداهم الذي يهدد كيان الدولة ووفق شروط وضوابط تكاد تتفق عليها اغلب الدساتير.

٢ـ لو اجبرت السلطات على تطبيق الدستور والقانون في ظل الاخطار التي تهدد كيان الدولة لادى ذلك الى زوال الدولة ذاتها . ذلك ان من مقتضى مبدأ المشروعية ذاته الابقاء على الدولة ، لانه يفترض ان هناك قاعدة اساسية تنظم القوانين جميعا مقتضاها وجوب الابقاء على الدولة. لذلك عندما يكون مصير الدولة او وجودها معرضا للخطر الداهم يصبح اجبار الادارة على الالتزام بحرفية النصوص القانونية القائمة لا قيمة ولا جدوى منه لانه سيؤدي الى التضحية بالكل من اجل البعض .

ثانيا ـ طبيعة نظرية الضرورة: توجد عدة نظريات لتحديد طبيعة الضرورة ، اهمهما نظرية الفقه الألماني ونظرية الفقه الفرنسي التي تبنتها اغلب الدساتير، فضلا عن نظرية الفقه الإسلامي:

أولا : الفقه الألماني (نظرية الضرورة نظرية قانونية) :يعتبر الفقه الألماني نظرية الضرورة نظرية قانونية ، ورتب على ذلك عدة اثار منها :

١ـ اذا ما واجه المجتمع والدولة خطراً او ازمة تهدد سلامتهما فان للسلطات العامة مطلق الحرية في اتخاذ ما تراه مناسبا لمواجهتها ولو ادى ذلك الى خروجها على مجمل الضوابط والقيود والقواعد الدستورية والقانونية وقواعد القانون الدولي . وقد تبنى هتلر هذه النظرية حين غزا دول الجوار الالماني بحجة ان سياستها تهدد سلامة المانيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ـ كل ماتقوم به السلطات في ظل الأزمة والخطر يعتبر سليما وقانونيا ومشروعا ولو خالف الدستور ودون حاجة لاخذ موافقة من احد .

٣ـ بما ان نظرية الضرورة نظرية قانونية ، فلا يتولد لاية جهة او أي مواطن حق في التعويض عن الاضرار التي تلحقه جراء اعمال الضرورة كالأجرة عن أعمال السخرة او الأضرار التي تلحق ممتلكاته.

" وأساس هذه النظرية الفلسفي ان الفقه الالماني وطبقا لما يعرف بنظرية التحديد الذاتي للارادة التي قال بها هيكل واهرنك ، يرى ان الدولة انما تلتزم بالقانون بمحض ارادتها وانه يوجد الى جانب القانون المكتوب قانون عرفي يعطي للدولة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامتها بما في ذلك مخالفة القواعد القانونية القائمة . وانها حين تخالفها انما تكون ارادتها قد اتجهت إلى إحلال قواعد أخرى تلائم الظروف الاستثنائية لتحل محل القواعد السابقة ،وعلى هذا التفسير لنظرية التحديد الذاتي تعتبر حالة الضرورة مصدراً للقواعد القانونية ، ولهذا السبب سميت بالنظرية القانونية للضرورة "[٣٦] .

ثانيا : الفقه الفرنسي: (نظرية الضرورة نظرية سياسية)

أختلف الفقه الفرنسي حول طبيعة نظرية الضرورة، وبهذا الصدد ظهر في الفقه الفرنسي اتجاهين، أحدهما يضفي عليها مفهوماً قانونياً .بينما يرى آخرون انها ذات طابع سياسي وواقعي.

ومن انصار الطبيعة القانونية للنظرية كل من ديكي وهوريو الا انهما وبخلاف الفقه الألماني وضعا ضوابط وشروط قاسية لتطبيقها.

ويرى العلامة هوريو " أن الحكومة ليس فقط لها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية كالحرب ، وإنما عليها واجب اتخاذ هذه الإجراءات لحماية الدولة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي ، فاذا كانت الدولة في مواجهتها لهذه المخاطر تخرج عن إطار المشروعية ، فإنها لا تخرج عن إطار القانون طالما كانت هي في حالة دفاع شرعي ".

ويذهب أصحاب النظرة السياسية للمبدأ، وهو الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي ، " الى أن الضرورة لا تخلق قواعد قانونية ولا تحل محل القوانين القائمة ، وإن الحكومة إذا اتخذت تحت ضغط الضرورة إجراءات تخالف الأنظمة القانونية القائمة ،فإن هذه الإجراءات تعتبر بحسب الأصل إجراءات غير مشروعة ، فالإدارة ينبغي أن تلتزم بمبدأ المشروعية ليس فقط في الظروف العادية وإنما كذلك في الظروف غير العادية ، حيث غاية ما في الأمر إنه يمكن للإدارة أن تتحاشى المسؤولية الناجمة عن مخالفتها للقانون بأن تعرض على البرلمان الإجراءات التي اتخذتها وتطلب منه أن يعفيها من المسئولية بواسطة قانون يعرف في فرنسا باسم قانون

---

[٣٦] انظر بصدد فقه المدرسة الالمانية ، ص١٩٣ ما بعدها، د. ثروت انيس الاسيوطي ، المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية ـ دراسة في سوسيولوجيا الفكر القانوني، مجلة مصر المعاصرة ، السنة التاسعة والخمسون ، العدد ٣٣٣، يوليو ١٩٦٨،مصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التضمينات ، والقضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في مدى ضرورة اتخاذ الاجراءات الاستثنائية ومدى التزام الادارة بضوابط وقيود هذه النظرية ، وبذلك تكون الضرورة نظرية واقعية لا قانونية.

ومن الجدير بالذكر ان الجنرال ديكول ، الرئيس الفرنسي الاسبق ،قد اشار في الجزء الاول من مذكراته الى حادثين معلقا على احتلال فرنسا سنة ١٩٤٥ ومشيرا الى نظرية الضرورة، الحادث الاول وقع معه شخصيا، وهو من ساهم بوضع دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨الذي تبنى نظرية الضرورة في المادة (١٦) منه ، بانه يجب القول بأن النظام في ذلك الوقت لم يكن يسمح لرئيس الحكومة الاخيرة في الجمهورية الثالثة بأن يتخذ أي اجراء ، وان اضمحلال الدولة كان في الواقع ماسأة قومية ، وقد ادى هذا الحادث الى التنبه الى منح رئيس الجمهورية الاختصاصات التي تمكنه من مواجهة الازمات الوطنية ، اما الحادث الثاني فيرجع الى سنة ١٨٥١ حيث قاد رئيس الجمهورية الثالثة لويس نابليون انقلابا اقام بعده نظاما دكتاتوريا للحكم ، وكان لذلك الحادث الثاني اثره في في ضبط ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته في حالة الازمة الوطنية بشروط شكلية وموضوعية معينة "[٣٧]

.

ويترتب على المفهوم السياسي للنظرية عدة اثار منها إخضاع نظرية الضرورة لعدد من الشروط والضوابط ، وكما يلي:

الشرط الاول ـ أن يكون هناك ظرف استثنائي حقيقي يتولد عنه خطر جسيم وحال يهدد سلامة وأمن الدولة أو النظام العام كالحرب أو العصيان المسلح أو الإضراب العام ،بحيث لا تجد الإدارة أية فرصة للجوء إلى وسيلة أخرى لمواجهته.

الشرط الثاني ـ أن تكون الإجراءات التي تتخذها الإدارة ضرورية لمواجهة هذا الخطر، أي إستحالة مواجهة هذا الخطر بالطرق العادية وعن طريق المؤسسات الدستورية المختصة. وفحوى هذا الضابط أنه إذا وجدت وسيلة قانونية أو دستورية تستطيع أن تواجه المخاطر التي تهدد سلامة الدولة ، فإنه يجب الرجوع في تلك الحالة إلى هذه الوسيلة ، أما إذا كانت المخاطر لا تجدي معها نفعاً هذه الوسائل بحيث تصبح عاجزة عن مجابهتها .

---

[٣٧] انظر بصدد هذه النظرية، د. احسان المفرجي و د. كطران زغير نعمة ، د. رعد ناجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ص ١٦٧ ومابعدها ويشير في هامش ص ١٦٧ الى ان (وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية القديمة التي تقول (ان سلامة الشعب فوق القانون)) وانظر كذلك د. محمود حافظ ، القضاء الاداري في القانون المصري والمقارن ، ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ص٥٢ وما بعدها . د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الاداري ـ دعوى الالغاء ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص ١٤ وما بعدها. وانظر كذلك سامي جمال الدين ،لوائح الضرورة وحالات الرقابة عليها ، منشأة المعارف، ص٢٣ وما بعدها.و د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ص ٥٥١ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث ـ نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي

اقرت الشريعة الاسلامية نظرية الضرورة في وقت مبكر سبقت فيه الشرائع الحديثة بعدة قرون حيث اشارت اليها بوضوح النصوص القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة ، وتولى فقهاء الشريعة دراسة هذه النصوص واستنبطوا منها قواعد كلية وفرعية في العبادات والمعاملات ، وبنوا احكامها الشرعية على مستلزمات الضروريات الخمس وهي (حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل) وذهبوا الى أن المحافظة على هذه الضروريات الخمس تبيح مخالفة التكاليف الشرعية بعد ان اشتقوا لها احكاما وشروطا وقيودا من مصادر الحكم الشرعي وقسموا الحكم الشرعي بأعتبار عمومه الى عزيمة ورخصة.

وعرف بعضهم الضرورة بانها " خوف من الهلاك على النفس أو المال سواء أكان هذه الخوف علماً أي أمراً متيقناً أو ظنناً يراد به الظن الراجح وهو المبني على أسباب معقولة"[٣٨] .

المطلب الاول : قواعد نظرية الضرورة في الإسلام

وتقوم نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي على قاعدتين هما ، **قاعدة المشقة تجلب التيسير** و**قاعدة لا ضرر ولا ضرار .**

اولا : المشقة تجلب التيسير:

ويقصد بها أن المشقة التي تخرج عن المعتاد تجلب التيسير، وتتحقق هذه المشقة إذا كان من شأن التكليف ايقاع الضرر بالمكلف في نفسه اوماله او في ما يعد من ضروريات حياته ومعاشه.

.وتدخل هذه القاعدة في باب الرخص، ومن ادلة القاعدة قوله تعالى " يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ" ، وقوله تعالى " فَمَنِ اضطُرَ غَيرَ بَاغٍ ولاَ عَادٍ فَلاَ إِثمَ عَلَيهِ إِنَ اللهَ غَفُورُ رَحِيمُ) ،وقوله تعالى (ما يُرِيدُ الله لِيَجعَل عَلَيكُم مِن حَرَجٍ "[٣٩].

وحديث الرسول الامين صلى الله عليه وسلم (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**).

ويتفرع عن هذه القاعدة الأصولية عدد من القواعد منها :

١ـ قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، ومن تطبيقات هذه القاعدة (إباحة شرب الخمر لدفع العطش لمن أشرف على الهلاك ولم يجد سوى الخمر ، جواز النطق بكلمة الكفر للمضطر ، إباحة أكل الميتة عند الضرورة)

٢ـ قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) ، ومفادها أن المضطر لا يأكل ولا يشرب من الاشياء المحرمة إلا ما يسد به رمقه .

ثانياً : لا ضرر ولا ضرار :

---

[٣٨] الدكتور عصام البرزنجي ، محاظرات في القضاء الاداري للمرحلة الثالثة ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، للعام الدراسي ١٩٩٦ـ١٩٩٧

[٣٩] (البقرة ١٨٥)، (البقرة: ١٧٣)، (المائدة ٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسندها حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حيث قال (لا ضرر ولا ضرار) ويتفرع عن هذه القاعدة عدد من القواعد منها (الضرر يزال بقدر الإمكان) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة(الضرر لا يزال بالضرر) وقاعدة (درء المفاسد اولى من جلب المصالح) .

ومن ذات المصادر الشرعية " استنبط فقهاء الشريعة احكاما وشروطا وقيوداً لتطبيق حالة الضرورة منها ان الضرورة تقدر بقدرها ، وان يكون الخطر الذي يبرر الاضطرار جسيما وحالا ، وان لا يوجد طريق غيره لدفع الخطر ، والعودة للحكم الشرعي الاصلي عند زوال اسباب الاضطرار" .

ومن تطبيقات ذلك أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد عطل انزال حد السرقة في عام المجاعة والذي يعرف في التاريخ الاسلامي بعام الرمادة "[٤٠].

المطلب الثاني ـ تطبيقات نظرية الضرورة في التشريع والقضاء

نظرية الضرورة في العصر الحديث بناء قانوني شيد صرحه قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، حقاً ان هناك قوانين خاصة لمعالجة الظروف الاستثنائية توسع من صلاحيات السلطات العامة واختصاصاتها في احوال الضرورة الا ان السلطات الاستثنائية المستمدة من النظرية القضائية اوسع مدى من من السلطات المستمدة من هذه القوانين الخاصة لانها تضيف لها سلطات جديدة ، فضلا عن ان مشرع القوانين الخاصة لا يمكن ان يتوقع كل الظروف الاستثنائية وملابساتها ، لذلك كانت النظرية القضائية هي المصدر الاساسي لسلطات الادارة الاستثنائية تحت مختلف الظروف .

" تغطي نظرية الضرورة النظام القانوني برمته.وقد نصت عليها دساتير معظم الدول وذلك استثناءا من مبدأ الفصل بين السلطات بينما تبناها القضاء في بعض الدول دونما نص خاص وانما على أساس التوسع في تفسير النصوص. حيث نصت عليها المادة (١٦) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ والمواد(١٤٧،١٠٨،٧٤ ، ١٤٨) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والمادة (٧١) من الدستور الكويتي والمادة(٣٦) من دستور مملكة البحرين ، والمادة(٦١)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وفي الولايات المتحدة الامريكية واثناء حرب الانفصال وضع الرئيس الامريكي لنكولن النظرية محل التطبيق لمواجهة خطر الانفصال دون وجود نص دستوري يجيز

---

[٤٠] د.يوسف قاسم ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م ، ص ٨٠ ، وكذلك يسري العصار ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات ايقاف الحياة النيابية ـ دراسة مقارنة ، مجلة المحامي ،السنة العشرون ، ١٩٩٦، ص١٧. وكذلك محمد مدكور ، مدخل للفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ص٢٧٥ ، ٢٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقف تطبيق الاحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الافراد ، الا ان الكونكرس صادق بعد ذلك على اجراءات الرئيس بناءاً على قناعته بان مصلحة الامة الامريكية اقتضت ذلك.

ونصت المادة ١٤٧ من دستور جمهورية مصر العربية على انه (اذا حدثت في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات يكون لها قوة القوانين ...)

وجاء في المذكرة التوضيحية للمادة (٣٦) من دستور مملكة البحرين(لما كانت القاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات ، وكانت سلامة الدولة فوق القانون ، ونظرا لما يمكن أن تتعرض له المملكة من ظروف طارئة تهدد سلامة البلاد ، سواء أكانت هذه الظروف خارجية كالحرب أم داخلية كاضطراب الأمن العام أو حدوث فيضان أو وباء أو ما شابه ذلك ، كان من الضروري منح سلطات الدولة الوسائل الاستثنائية التي تكفل حماية الدولة وسلامتها في تلك الظروف ...)

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بصحة مرسوم أصدره رئيس الجمهورية في ١٠ سبتمبر ١٩١٤م يقضي بإيقاف المادة ٦٥ من قانون ٢٢ إبريل ١٩٠٥م الخاص ببعض ضمانات الوظيفية ، خلال فترة الحرب ، وقد رأى مجلس الدولة الفرنسي أن هذا الإيقاف يعد مشروعاً ، وفي ذلك اعتراف بحق الحكومة في وقف كل الضمانات الفردية ودون إذن تشريعي وهو ما يعني إمكانية الحكومة الاعتداء على مبدأ المشروعية متمثلاً في القاعدة الدستورية الأساسية التي تقضي بخضوع اللائحة أو المرسوم للقانون وعدم تعارضه معها . ولتبرير ذلك الموقف استند مجلس الدولة إلى نص المادة الثالثة من دستور ١٨٧٥م (النافذ في حينها) والتي تحمل رئيس الدولة مهمة الإشراف على تنفيذ القوانين على أساس أن هذا الإشراف على القوانين سيما المنظمة للمرافق العامة يقتضي منه السهر على سير المرافق دون توقف أو تعطل وخاصة زمن الحرب حتى لو أدى ذلك إلى خرق القوانين الأخرى التي ينتج عن تطبيقها إعاقة سير المرافق العامة بانتظام ، وهكذا فإن بعض القوانين يجب ضمان تطبيقها في زمن الحرب لأنها تسمح بسيرالمرافق العامة ، ولكن البعض الآخر يعوق هذا السير الذي ينبغي عليه أن يتوقف ، كما قضى بصحة قرارات اتخذتها الادارة في ظل الظروف الاستثنائية رغم كونها معيبة بعيب عدم الاختصاص لتجاوز الادارة على اختصاص السلطة التشريعية عندما تناولت تنظيم مواضيع معينة بمنشورات خلافاً للاصل في ان هذه المواضيع يجب ان ينظمها المشرع بقوانين ، وقراره بصحة قرارات معيبة بعيب مخالفة القانون اتخذتها الادارة في ظل الظروف الاستثنائية مثل قرارات القاء القبض وحجز الاشخاص والاستيلاء على الاملاك مؤقتاً دون اذن قضائي "[٤١].

[٤١] د. عصام البرزنجي ، محاظرات في القضاء الاداري ، مصدر سابق ، وكذلك د. سامي جمال الدين ، ،لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ولنظرية الضرورة تطبيقاتها في القانون الجزائي ففي حالة الدفاع الشرعي لا يسأل جزائياً من ارتكب فعلاً دفعته لارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس أو المال .

وكذلك في القانون الخاص الذي تبنى نظرية الظروف الطارئة ، ويأخذ القضاء الاداري بنظرية الضرورة أيضاً في مجال القانون الإداري ، حيث لم يعتبر مجلس الدولة الفرنسي الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي خطأ من جانب الإدارة ، إذا كان سوف يترتب على تنفيذه إخلال جسيم بالأمن العام ، وتقرر هذه النظرية للإدارة الحق في القيام بالإجراءات المستعجلة اللازمة لدفع كل خطر يهدد الأمن أو الصحة العامة دون تقيد بالقوانين واللوائح . بل وتسمح هذه النظرية للإدارة بتعديل إلتزاماتها التعاقدية ، كما تقرر هذه النظرية للمتعاقد مع الإدارة حقوقاً تسمح بإعادة التوازن المالي للعقد إذا طرأت ظروف استثنائية أثرت على هذا التوازن" [٤٢] .

الصفة الدولية لنظرية الضرورة:

أضفت قواعد القانون الدولي العام الصفة الشرعية على نظرية الضرورة وأجازت عدم الالتزام بالقواعد الدولية الضامنة للحقوق والحريات العامة في حالة الطوارئ وفقا لشروط وضوابط معينة. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على انه " في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً ،يجوز للدول الأطراف في هذا العهد ان تتخذ ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليه بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الأصل الاجتماعي "[٤٣]

نظرية الضرورة في الدستور العراقي:

" نصت الفقرة (تاسعاً) من المادة (٦١) على نظرية الضرورة وعبرت عنها بمصطلح (حالة الطوارئ)، حيث جاء فيها ضمن تعدادها لاختصاصات مجلس النواب :

(تاسعاً : أ ـ الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء . ب ـ تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقةٍ عليها في كل مرة . ج ـ يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لايتعارض مع الدستور . د ـ يعرض رئيس

---

[٤٢] يسري محمد العصار ـ نظرية الضرورة في القانون الدستوري مصدر سابق ، ص٢١ وما بعدها، ،كذلك انظر د. محمود حافظ ،القضاء الاداري في القانون المصري والمقارن ، ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٣، ص ٥٨ وما بعدها

[٤٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس ١٩٧٦ ، وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها .)

واضافة الى الدستور فان امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

هو الذي ينظم احكام حالة الضرورة لمواجهة الازمات في العراق . وامر الدفاع عن السلامة الوطنية المشار اليه ليس الا قانون بائس لا يعد قانونا للضرورة في حقيقته ومعناه ، في ظل هجمة ارهابية شرسة مدحورة استهدفت الدولة وكيانها والانسان العراقي في حياته وحياة اسرته وممتلكاته ، وعادة تطبق نظير نصوص هذا الامر او اشد منها في الظروف الطبيعية في الدول التي لا تعرف النظام الديمقراطي.

ويتضح ذلك جلياً من مجرد الاطلاع على نصوصه مع الاخذ بالاعتبار نص الفقرة (تاسعاً/أ) من المادة (٦١) من الدستور التي نصت وهي بصدد تعداد اختصاصات مجلس النواب (تاسعاً : أ ـ الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء)

بينما نصت المادة (١) من الامر المشار اليه على انه (لرئيس الوزراء، بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع، إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق،.....)

ونصت المادة (٣) منه على انه (يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارىء وفي حدود منطقة أعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية-:

اولا- بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف او التفتيش الا في حالات ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو أستخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات او غيرها الى من يختاره من قياديين عسكريين او مدنيين .

ثانيا- فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية، وله عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها إذا ثبت او اشتبه حيازة بعض سكانها أسلحة متوسطة أو ثقيلة أو متفجرات أو تحصّن بها خارجون على القانون، و ذلك بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش الا في حالات ملحة للغاية.

بينما نصت الفقرة رابعاً من المادة (٧) ـ تسري احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار اليها في الفقرتين اولا و ثانيا في هذه المادة.

ونصت المادة (٩) منه على انه (أولاً ـ تصادق هيئة الرئاسة بالإجماع على القرارات والاجراءات الاستثنائية، و للجمعية الوطنية الاستشارية المؤقتة الحق في مراقبة تنفيذ هذه الاجراءات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً ـ تخضع قرارات وإجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة التمييز في اقليم كردستان فيما يتعلق باجراءات الطوارئ في نطاق الأقليم، و انتهاءا بالمحكمة الاتحادية العليا، و للمحاكم المذكورة تقرير إلغاء تلك القرارات والإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو اقرارها، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والإجراءات"[٤٤] .

وفي جمهورية مصر العربية ، التي تعيش في ظل اوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية طبيعية ، " نص الدستور المصري لسنة١٩٧١ النافذ على احكام حالة الضرورة في المواد (٧٤، ١٤٧ ، ١٤٨)

حيث نصت المادة ٧٤ منه على انه (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستوري ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها)

وهذا هو المنطق الصحيح والسليم لمواجهة الازمة قبل استفحالها ، فالاجراءات تتخذ بسرعة قبل اية موافقة من اية جهة وبعد اتخاذها تعرض على الاستفتاء .

ونصت المادة (١٤٧) على انه (اذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون).

وهذه يعني ان رئيس الجمهورية يكون مشرعا في اوقات الازمة وفي ظل غياب مجلس النواب .

ونصت المادة (١٤٨) على انه (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له.

وفي جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ، ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .) وعلى نفس السياق المنطقي ذهبت هذه المادة فالاجراءات تتخذ بسرعة ومن ثم تعرض بعد ذلك على السلطة التشريعية "[٤٥] .

ومن المعلوم ان الجرائم المرتكبة في ظل اعلان حالة الطواريء في مصر تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية سواء ارتكبت من الافراد المدنيين او العسكريين .

ويلاحظ ان نظرية الضرورة التي ابتدعها قضاء مجلس الدولة الفرنسي هي اوسع نطاقاً من القوانين المنظمة للظروف الاستثنائية.

---

[٤٤] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

[٤٥] دستور دجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما في ظل امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ العراقي ، بما تضمنه من قيود وشروط معقدة مسبقة ، لا تتطلبها القوانين حتى في ظل الظروف الطبيعية ، فلا يمكن القول ان المشرع العراقي قد تبنى الوضع الطبيعي لمبدأ سلامة الشعب فوق القانون .

وربما يعود ذلك لاسباب تاريخية بعد عهود من الاحكام العرفية غير المعلنة مورست في ظلها ابشع الجرائم بحق الشعب تحت شعار ضرورات المرحلة الراهنة ، واسباب نفسية تتجلى في الرغبة من التخلص من كل صور الماضي البغيض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : علاقة القانون الدستوري بالعلوم الاخرى وبفروع القانون الاخرى

بجانب اصطلاح القانون الدستوري مصطلحات أخرى مشابهة له ، وهي قريبة منه لكن ليس لها المعنى ذاته ونظرا للتشابه اللغوي والاختلاف في المعنى بين هذه المصطلحات والقانون الدستوري ، يتوجب علينا التمييز بين مفاهيم هذه التسميات:

المبحث الاول : علاقة القانون الدستوري بالعلوم الاخرى

العلاقة بين القانون الدستوري والعلوم تتسم بالمتانة أحيانا او تتصل بها كخيط رفيع ولهذا يلتزم منا ان نشبعها بحثا وتحليلا لكي نعرف مدى التلاقي والاختلاف ومن خلال المطلبين التاليين :

المطلب الاول : علاقة القانون الدستوري ببعض المواد الاساسية :

توجد بين القانون الدستوري الوضعي والدراسات الدستورية بصفة عامة ، وبين بعض المواد الاساسية صلة وثيقة نوضحها بإيجاز وكالآتي :

الاول : مادة علم السياسة والعلوم السياسية

إن علم السياسة والقانون الدستوري ، يهتمان بداراسة الظواهر السياسية ، ولكن الاختلاف بينهما ينصب على الطريقة التي يتناول كل منهما هذه الظواهر السياسية.

فعلم السياسة يتناول هذه الظواهر السياسية دون اهتمام معياري ، فهو يعبر عما كائن لا عما يجب أن يكون ، أي أنه يتناول هذه الظواهر بطريقة وصفية بحتة. أما القانون الدستوري فانه يدرس الظواهر السياسية العامة بطريقة معيارية من خلال تحديد العلاقات بين الفرد والسلطة التي يمارسها الحاكم ، ويغذيها الفرد ، ويخضع لها بأعتبارها محكوم. أي علم السياسة يبحث فيما هو كائن ، أما القانون الدستوري فيبحث فيما يجب أن يكون.

إضافة إلى إن القانون الدستوري يضع القواعد التي تنظم حياة الناس والدولة ، بينما علم السياسة يحلل السلطة نفسها.

تؤدي الدراسة التاريخية والمقارنة أيضا إلى مادة العلوم السياسية وهذا العلم يختلف عن مدلول السياسة التي يقصد بها إتخاذ موقف معين بصدد موضوع معين لأعتبارات خاصة أو موقتة – ولهذا فمادة العلوم السياسية تستند أساسا إلى إعتبارات موضوعية مجردة من الإعتبارات الشخصية.

اما الفرق بين القانون الدستوري و علم السياسة فهما علمان متكاملان و إن اختلفا في موضوعهما ، موضوع علم السياسة هو دراسة الظواهر السياسية مستقلة عن القواعد القانونية المنظمة لها ، ففي الانتخابات مثلا يهتم القانون الدستوري بدراسة مختلف جوانب التشريع الانتخابي ، بينما يهدف علم السياسة إلى معرفة العوامل المؤثرة في سلوك الناخبين . و يمكن لنا أن نعرف علم السياسة بأنه العلم الذي يدرس الظواهر السياسية المتعلقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بممارسة السلطة بهدف معرفتها و دون الحكم عليها من منطلق عقائدي . و هذا التكامل بين القانونين ناتج عن ضرورة علم السياسة من اجل دراسة النظم الدستورية و معرفة خصائصها .

ومادة العلوم السياسية تأخذ المعلومات أو الملاحظات التي يقدمها لنا تاريخ القانون الدستوري والقانون الدستوري المقارن والقوانين الدستورية الوضعية ، كحقائق أو مسلمات أو بديهيات أو معطيات وتحاول ان تستنتج منها قوانين تاريخية واجتماعية. ومثال هذه القوانين ما قرره منتكسيو في مؤلفه روح القوانين من " أن قوانين الرق أو العبودية لها علاقة بطبيعة المناخ "[٤٦]. وما قرره الاستاذ فالين من أنه يبدو " أن الأرستقراطية تخاف من الشخص الذي يجعل من نفسه ملكا أكثر من الشعب ، ومن تكوين أسرة ملكية أكثر من حركة شعبية "[٤٧].

الثاني : التاريخ السياسي والمذاهب السياسية

للتاريخ السياسي أهمية كبرى بالنسبة للقانون الدستوري ، فكثير من الحوادث السياسية كانت السبب الجوهري أو الرئيسي في تغيير نظم الحكم في دولة ما ووضع نصوص قانونية جديدة ، وفي مثل الحالات يقتصر دور القانون الدستوري الوضعي على تقنين ما أسفر عنه التاريخ السياسي للدولة.

ومع ذلك قد تقع حوادث سياسية معينة لا يترب عليها حوادث سياسية معينة لايترب عليها تغيير كبير في نصوص الدستور ولكنها تؤدي إلى تغيير كامل في طبيعة وروح وتطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور .

وعلى العكس قد تتم حوادث دستورية هامة من الناحية القانونية ولكن بدون حوادث سياسية ذات أهمية.

من هنا يتضح أن القانون الدستوري ليس من وحي مبادئ ونظريات بل وليد وقائع وحوادث معينة.

أما فيما يتصل بدراسة القانون الدستوري ، نوع اخر من الدراسات السياسية ، هو تاريخ المذاهب السياسية أو الفقه السياسي أو الفكر السياسي ، وتعتبر هذه المذاهب من المصادر التفسيرية للقانون الدستوري الوضعي.

المطلب الثاني : علاقة القانون الدستوري والقانون الإداري وعلم المالية العامة

توجد هناك علاقة وثيقة بن القانون الدستوري والقانون الاداري من ناحية وعلم المالية العامة من ناحية أخرى وكما يلي :

الاول : العلاقة القانون الدستوري بالقانون الاداري

إن صلة القانون الدستوري بالقانون الإداري وثيقة جدا لحد يصعب معه التفريق بينهما، ولهذا جرى التقليد في فرنسا سابقا على دراسة هذين الفرعين معا في مادة واحدة. ولقد حاول الفقهاء إيجاد معيار فاصل للتفرقة بينهما، فأقترح كل من لافريير وبريلو معيارا يقوم على التمييز بين الحكومة والإدارة، فالقانون الدستوري يُعنى بنظام

---

[٤٦] مونتسكيو – روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر – الهيئة العامة للكتاب – القاهرة ٢٠١٠، ص ٣٥٠

[٤٧] د. ساير ، عبد الفتاح – القانون الدستوري ، ط ٢ – مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة ٢٠٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم والسلطات العامة والمصالح العليا للدولة بينما يقوم القانون الإداري بحل مشاكل الإدارة العامة، ويقصد **بالإدارة العامة:** مجموعة المرافق العامة التي تنشئها الدولة سدا للحاجات التي يعجز أو يهمل إشباعها النشاط الفردي، بيد أن هذا المعيار لم يسلم من النقد، فمبدأ الفصل بين السلطات، لم تطبقه أكثر القوانين الوضعية بصورة مطلقة، وبالتالي فأن السلطة التشريعية تشترك أحيانا في التنفيذ (كقوانين اعتماد الميزانية وعقد القروض وفتح الاعتمادات الإضافية)، والسلطة التنفيذية تشترك في التشريع (بإصدار الأنظمة)، يضاف إلى ذلك عدم التطابق بين الإدارة والسلطة التنفيذية، فرجال السلطة التنفيذية في الدرجات العليا (كرئيس الدولة والوزراء) يعتبرون و لاشك أعضاء الحكومة ويساهمون في وضع الخطوط السياسية العليا.

ولذلك فقد أُقترح معيار آخر هو التمييز بين الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية بصفتها ((حكومة))، وتلك التي تصدرها بصفتها ((إدارة)) وبالتالي فالقانون الدستوري يتعلق بالوظيفة الحكومية وهي تحديد الاتجاهات العامة، و القانون الإداري يتعلق بالوظيفة الإدارية وهي تطبيق هذه الاتجاهات وتنفيذها، ألا أن هذا المعيار بدوره أيضا لم يسلم من النقد فهو غامض لا يمكن تحديده.

ولقد وصف بارتلمى القانون الدستوري بأنه: " القانون الذي يصف الأجزاء المختلفة التي يتكون منها كيان الدولة وهي في حالة السكون، أما القانون الإداري فيصفها وهي في حالة الحركة، أي أن الأول (الدستوري) يبين كيف شيدت الآلة الحكومية، أما الثاني فيبين كيفية سيرها "[٤٨].

والواقع أن التدخل بين هذين الفرعين أمر لا بد منه، فالقانون الدستوري هو أساس القانون الإداري، القانون هو امتداد للقانون الدستوري، فالأول يتناول نشاط الدولة السياسي بينما يتناول الثاني نشاطها الإداري، ومن البديهي أن الدولة وتنظيمها لا يمكن أن يتم بمجرد قيام سلطة سياسية، بل يجب – إلى جنب ذلك – إقامة نظام إداري يكون همزة الوصل بين الحاكمين والمحكومين، ويعتبر لذلك جزءا من دستور الدولة ونظامها الأساسي، ومما لاشك فيع أن وسائل الإدارة وحدود نشاطها تخضع دائما للمبادئ السياسية في كل دولة، وهذا ما دعا بعض الفقهاء وعلى رأسهم العلامة (جيز – Jese) إلى إنكار كل محاولة تقوم على التفرقة بين هذين الفرعين، ومع ذلك فلقد جرى التقليد الجامعي على التمييز بينهما ودراسة كل منهما ودراسة كل منهما على حِدة.

يعتبر القانون الدستوري و القانون الإداري فرعان لأصل واحد هو القانون العام. بل إنّ العلاقة بينهما هي أعمق من ذلك بكثير لأنهما يعالجان مسألة واحدة هي السلطة التنفيذية مع تناول كل فرع لها من جهة معينة. " فالقانون الدستوري يركز و يهتم بالسلطة التنفيذية كجهة حكومية و كسلطة دستورية والقانون الإداري يهتم بها كإدارة أي من الناحية الإدارية "[٤٩].

---

[٤٨] د. أبوزيد فهمي، مصطفى – القانون الإداري– بيروت، الدار الجامعية– ١٩٩٣، ص١٠

[٤٩] الطماوي، سليم محمد– مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة– القاهرة دار الفكر العربي، ص ٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أنّ تنظيم الدستور لصلاحيات السلطة التنفيذية وإبراز هيئاتها القيادية يفرض تدخل القانون الإداري ليبين نشاط الهيئة التنفيذية لذلك قال بيرتلمي Berthelmey: "إن الدستور يبين كيف شيدت الآلة الحكومية أمّا القانون الإداري يبين كيف تسير هذه الآلة وكيف تقوم كل قطعة منها بوظيفتها". وقال ديكروك Ducrocq: " إنّ القانون الدستوري يقرّر المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة أي المبادئ الّتي تضمن للأفراد حقوقهم السياسية و المالية و الدينية و المدنية. أمّا القانون الإداري هو الّذي يضع هذه المبادئ موضع التنفيذ و يحدّد شروط تطبيقها "[٥٠]. و بعبارة أخرى فإنّ القانون الدستوري يحتوي على عناوين وموضوعات القانون الإداري.

وقد ترتّب عن هذه العلاقة " تعذر الفصل بين القانونين لاشتراكهما وتداخلهما في الكثير من الموضوعات لدرجة أنّ بعض الفقهاء ذهب إلى هدم كل محاولة للتفرقة بين القانونين لأنها تفرقة لا تشيد على صرح الحقيقة ولا تحتوي مدلولا قانونيا واضحا، ويظهر ذلك خاصة في انجلترا "[٥١].

أوضحنا أن القانون الإداري هو القانون الذي ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة ، ويحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة .

أما **القانون الدستوري** : فهو القانون الأعلى والأساس في الدولة ، والذي ينظم القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها والعلاقة بينهما وحقوق وحريات الأفراد ، والضمانات التي تكفلها .

وعلى هذا فإن القانون الإداري وثيق الصلة بالقانون الدستوري ، فإذا كان القانون الإداري يحكم السلطة الإدارية المركزية وغير المركزية ، فإن القانون الدستوري هو القانون الأساسي والذي يسمو على كافة القوانين الأخرى التي يجب أن تتقيد به وتحترم نصوصه .

وبمعنى آخر يضع القانون الدستوري الأحكام الكلية أو العامة للسلطة التنفيذية , بينما يضع القانون الإداري القواعد التفصيلية التي تكفل تشغيل الأجهزة الإدارية وأدائها لوظيفتها ، فالقانون الإداري يكون بذلك امتداداً للقانون الدستوري .

وهو ما أبرزه الفقيه (بارتلمي) في معرض تمييزه بين القانون الإداري والقانون الدستوري فقال : " أن القانون الدستوري يبين لنا كيف شيدت الآلة الحكومية ، أما القانون الإداري فيبين كيف تسير هذه الآلة وكيف تقوم كل قطعة منها بوظيفتها" [٥٢] .

وبسبب تداخل كل من القانونين لتعلقهما بالشؤون الداخلية للمجتمع كونهما يمثلان فرعين من فروع القانون العام الداخلي ، نجد أن الفقه الإنجليزي لا يفرق بين القانون الدستوري والقانون الإداري ويدرس موضوعات القانونين معاً .

---

[٥٠] د. أبوزيد فهمي، مصطفى – القانون الإداري– بيروت، الدار الجامعية– ١٩٩٣، ص٨

[٥١] د. أبوزيد فهمي، مصطفى – المرجع سابق أعلاه ، ص٣٣

[٥٢] الطماوي، سليم محمد– مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة– القاهرة دار الفكر العربي، ص ٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع أن الفقه الفرنسي في معضمه يميز بينهما ، فإن جانباً في الفقه ذهب إلى انتقاد محاولات التمييز بين القانون الدستوري والقانون الإداري ، ودعى إلى دراستهما معاً ، وتزعم هذا الاتجاه الفقيه دوجي Dugui وجيز , Jeze وبوتار Bonnaed .

ويمكن إجمال أوجه التمييز بين القانونين بالآتي -:

أ ـ من حيث الموضوع :- يبحث القانون الدستوري في التنظيم السياسي للدولة من حيث تكوين سلطات الدولة الثلاث والعلاقة بينهما ، في حين يبحث القانون الإداري في أعمال السلطة التنفيذية الإدارية منها دون الحكومية.

ب- من حيث تدرج القوانين :- يحتل القانون الدستوري قمة الهرم القانوني في الدولة لأنه يقرر المبادئ الأساسية التي لا يمكن أن تتعداها القوانين الأخرى بما فيها القانون الإداري الذي يحكم بعض المسائل المتفرعة في المبادئ التي أقرها الدستور

موضوعات القانون الإداري :

أولا : القواعد الموضوعية وتشتمل على الموضوعات الآتية:

- أسلوب تنظيم السلطة الإدارية وتكوينها عن طريق المركزية الإدارية أو اللامركزية الإدارية أو الجمع بينهما في معظم دول العالم.
- القواعد المتعلقة بإنشاء وتنظيم المرافق العامة في الدولة لإشباع الحاجات العامة للمواطنين والمقيمين في كافة المجالات.
- القواعد المنظمة للوسائل المادية والقانونية التي تتمتع بها السلطة الإدارية في مباشرتها لوظيفتها واختصاصاتها في حفظ الأمن وإدارة المرافق العامة مثل الأموال العامة المخصصة للنفع العام وتنظيم الوظيفة العامة (الخدمة المدنية) من حيث شروط شغلها وطرق اختيار الموظفين وحقوقهم وواجباتهم وعلاقتهم بالدولة وتأديبهم وإنهاء خدمتهم.

ثانياً : القواعد الشكلية والإجرائية المتعلقة بتنظيم جهة القضاء الإداري (ديوان المظالم) وإجراءات التقاضي أمامها واختصاصاتها في الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها كسلطة عامة.

ونخلص من إستعراض الخلاف القانوني بين القانون الدستوري والقانون الإداري سواء من الناحية المادية التي قال بها الاستاذ ديجي أو من الناحية الشكلية (العضوية أو نظرية الأعمال الحكومية التي تفلت من الرقابة القضائية) التي قال بها بعض الفقهاء لا تصلح أساساً قانونياً للتفرقة بين القانونين ، ويرجع السبب في إستحالة التفرقة بينهما إلى أمر جوهري هو أن هذا الخلاف الحقيقي إنما يظهر بين مقررات دراسية : مقرر القانون الدستوري ، ومقرر القانون الإداري ، أما المنطق العلمي البحث فيؤدي إلى أن القانون الدستوري يشمل دراسة نظام الحكم في مجتمع سياسي معين ، وإنما الاعتبارات الأكاديمية وحدها هي التي تحدد مقرر القانون الدستوري في كل بلد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : العلاقة القانون الدستوري بالمالية العامة

لما كان علم المالية الذي يبحث في إيرادات الدولة ونفقاتها والموازنة بينهما، فهو يتحدد بطبيعة الحال من حيث مداه وأسلوبه بالفكرة القانونية التي يتضمنها الدستور، أو بعبارة أخرى بالفلسفة الاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها التنظيم السياسي في الدولة ومن هنا تظهر بوضوح صلته الوثقى بالقانون الدستوري، وتنص الدساتير عادة في صلبها على المبادئ العامة المتعلقة بالميزانية والضرائب والرسوم

ويهتم القانون المالي أو علم المالية العامة كما يطلق عليه بجوانب النشاط المالي للدولة " سواء تعلّق هذا النشاط بالنّفقات العامة للدولة أو بإيراداتها العامة أو بميزانيتها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة "[٥٣].

ومن هنا تبدو العلاقة قائمة بين القانون المالي و القانون الدستوري ، فالأجهزة الحكومية المختلفة سواء مركزية (الوزارات) أو المحلية (الولايات و البلديات) أو المرفقية (المؤسسات العمومية) و غيرها من الهيئات، تحتاج لممارسة نشاطها لنفقات عامة تمكنها من أداء مهامها المختلفة بهدف إشباع حاجات الأفراد و القيام بأعباء السلطة العامة.

إنّ العلاقة الوطيدة بين القانون المالي و القانون الاداري تتضح من خلال " اهتمام القانون الإداري بالمال العام والمال الخاص المملوك للدولة و هيئاتها المختلفة. كما يهتم بنزع الملكية و هو محور أيضا يلقى اهتماما لدى المختصين في العلوم المالية عند البحث خاصة في جانب الإيرادات " [٥٤].

كما أنّ العلاقة تبرز أيضا من خلال منازعات الضرائب فهي تصنف في النظام القضائي الجزائري على أنها " منازعات إدارية يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقاضي الإداري "[٥٥].

ولقد نجم عن هذه العلاقة الكبيرة و الوثيقة بين القانون الدستوري و القانون المالي أنّ بعض المختصين في القانون سواء في فرنسا أو الجزائر أو مصر ساهموا في إصدار مؤلفات في المالية العامة .

فالعلاقة بين المالية العامة والقانون الدستوري ، وتظهر ذلك في خضوع القواعد الفنية للمالية العامة للقواعد الدستورية مثل:

- المساواة بين المواطنين أمام الضرائب والتكاليف والأعباء العامة.
- موافقة المواطنين على فرض الضرائب وقواعد تحديد سعرها ووعاء ربطها وتحصيله.

الثالث ـ علاقة القانون الدستوري بالقانون الجنائي

إن علاقة القانون الجنائي بالقانون الدستوري وثيقة أيضا، فالقانون الدستوري حين يرسم شكل الحكم وينظم قواعده، يحدد في نفس الوقت مادة القانون الجنائي الذي يأتي مكملا للقانون الدستوري لحماية الفكرة القانونية

---

[٥٣] د. مصطفى حسين، حسين – المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص٤

[٥٤] يحياوي ، أعمر – نظرية المال العام– دار هومة االجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٧ وما بعدها

[٥٥] الدكتور عوابدي، عمار– المسؤولية الإدارية– الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمبادئ والأسس التي تضمنها الدستور، وذلك عن طريق النص بإنزال العقوبات في كل من تحدثه نفسه بالاعتداء على دستور الدولة أو نظام الحكم فيها، أو على الحكام القابضين على السلطة، وكذلك لتقرير الحماية القانونية لمبادئ الحرية والحقوق بالقدر الذي قرره الدستور منعا للاعتداء على حريات الأفراد وأموالهم ، كما حددت بعض القواعد الدستورية الأسس التي ينهض القانون الجنائي، فقاعدة العقوبة، وقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي، وقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنـــص قانوني)، والضمانات التي تنص عليها الدساتير عادة بالنسبة لحق الدفاع، ترسم الخطوط الرئيسية و المجال الذي يدور في فلكه القانون الجنائي، كما أن موضوع المسؤولية الوزارية وهو من مواضيع القانون الدستوري لم تصل إلى ما وصل إليه إلا عن طريق التطور للاتهام الجنائي الذي كان يمارسه مجلس العموم البريطاني منذ القرن الرابع عشر ضد رجال الملك .

اذا كانت مهمة القانون الدستوري هي تنظيم العلاقة بين الدولة والفرد من الناحية السياسية فان القانون الجنائي ينظم العلاقة بين الدولة والفرد من الناحية الجنائية أي عند قيام الفرد بارتكاب الجريمة المعاقب عليها ومقدار العقوبة لكل منها، لهذا فهو ينقسم الى قسمين عام وخاص

- **فالقسم العام** يتناول بالبحث الجريمة وانواعها من جناية او جنحة او مخالفة واركانها من ركن مادي يستلزم ارادة ايضا عن المجرم غير المسؤول اما حرة وقصد جنائي ووقت ارتكاب الجريمة ويبحث هذا القسم لسبب مانع من العقاب لفقده الادراك اوالارادة واما سبب مبيح للفعل في ذاته كارتكاب تنفيذ الحق في المجرم المسؤول مسؤولية مخففة كالصغير و المعوق، كما يشمل هذا القسم بحث العقوبة وانواعها وحالات تعددها

اما ـ **القسم الخاص** فيبحث في الجرائم الخاصة اما جرائم تقع على الدولة ونظامها مباشرة كالجرائم المخلة بنظامها الداخلي وامنها الخارجي ..كجرائم التمرد والعصيان واما جرائم تقع على الافراد مباشرة وعلى المجتمع بصورة غير مباشرة .

ومن هنا تبدو العلاقة الوثيقة بين القانون الدستوري والجنائي فالقانون الجنائي يحمي الفكرة القانونية والمبادئ والاسس التي تضمنها الدستور عن طريق النص بانزال العقوبات على كل من تحدثه نفسه بالاعتداء على دستور الدولة او نظامها او على الحكام القابضين على السلطة فيها او الاعتداء على المبادئ التي تضمنها الدستور ومنها تلك المتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم كما ان الدساتير عادة تحدد القواعد الدستورية التي ينهض عليها القانون الجنائي كقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وقاعدة (رجعية القانون الجنائي والضمانات المتعلقة بحق الدفاع).هذه القواعد وغيرها مما تنص عليه الدساتير انما ترسم في الواقع المجال الذي يدور في فلكه القانون الجنائي كما ان للقانون الدستوري علاقة بقوانين اخرى وعلوم مختلفة كالاحكام الشرعية للمذاهب الدينية كما له علاقة بعلم المالية العامة فكلما كان علم المالية هو العلم الذي يبحث في ايرادات المالية ونفقاتها والموازنة بينهما فهو يتحدد بطبيعة الحال من حيث مداه واسلوبه بالفكرة القانونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يتضمنها الدستور او بعبارة اخرى بالفلسفة الاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها التنظيم السياسي في الدولة ومن هنا تظهر بوضوح الصلة الوثقى بالقانون الدستوري وتنص الدساتير عادة في صلبها على المبادئ العامة المتعلقة بالميزانية والضرائب والرسوم

إن علاقة القانون الجنائي بالقانون الدستوري وثيقة أيضا، فالقانون الدستوري حين يرسم شكل الحكم وينظم قواعده، يحدد في نفس الوقت مادة القانون الجنائي الذي يأتي مكملا للقانون الدستوري لحماية الفكرة القانونية والمبادئ والأسس التي تضمنها الدستور، وذلك عن طريق النص بإنزال العقوبات في كل من تحدثه نفسه بالاعتداء على دستور الدولة أو نظام الحكم فيها، أو على الحكام القابضين على السلطة، وكذلك لتقرير الحماية القانونية لمبادئ الحرية والحقوق بالقدر الذي قرره الدستور منعا للاعتداء على حريات الأفراد وأموالهم ، كما حددت بعض القواعد الدستورية الأسس التي ينهض القانون الجنائي، فقاعدة العقوبة، وقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي، وقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنـــص قانوني)، والضمانات التي تنص عليها الدساتير عادة بالنسبة لحق الدفاع، ترسم الخطوط الرئيسية و المجال الذي يدور في فلكه القانون الجنائي، كما أن موضوع المسؤولية الوزارية وهو من مواضيع القانون الدستوري لم تصل إلى ما وصل إليه إلا عن طريق التطور للاتهام الجنائي الذي كان يمارسه مجلس العموم البريطاني منذ القرن الرابع عشر ضد رجال الملك.

المبحث الثاني : الفرق بين الدستور والقانون الدستوري والنظام الدستوري

هناك بعض الفروق بين مادة القانون الدستوري ومادة الدستوري والنظام الدستوري وان بدت تلك مسميات متشابهة أما مجرد لفظ لغوي فقط ويمكن توضيحها خلال هذين المطلبين

المطلب الاول : علاقة الدستور والقانون الدستوري والنظام الدستوري

لايمكن إنكار إن هناك علاقة قوية بين القانون الدستوري والدستور والنظام الدستوري ومدى أهمية هذه العلاقات من خلال هذا التحليل العلمي:

الاول : الدستور والقانون الدستوري

في البداية كان مصطلحي الدستور والقانون الدستوري يتطابقان من الناحية الموضوعية باعتبارهما يتضمنان معا القواعد المتصلة بنظام الحكم،ولكن وثيقة الدستور للدستور يجعل منه مصدرا من بين مصادر القانون الدستوري ، وان كان هو الذي يحتل المرتبة الأولى. ولكنها تطورت في الوقت الراهن وأصبحت تتضمن قواعد ومبادئ لا تتصل بنظام الحكم فقط بل تتعلق كذلك بالتنظيم الإداري والقضائي،أو بأهداف اقتصادية واجتماعية تصبو الدولة إلى تحقيقها. كذلك أصبحت تهمل بعض الموضوعات التي تعتبر من صميم القانون الدستوري ولهذا لم يعودا متطابقين في الوقت الراهن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحقيقة التعبيران يختلطان لدى البعض القانون الدستوري هو القانون الذي ينظم سلطات الدولة بشكل عام أي ينظم مؤسسات الدولة وأجهزتها بدون الدخول بتفاصيل ادارية وينظم علاقة الدولة بالأفراد و بالدول الأخرى وهو يشمل الدستور بمعنى أن الدستور منبثق عنه.

ومن هذا يتبين أن الدستور والقانون الدستوري قد يختلطان حتى أن الكثير من الفقهاء يعتبرانهما وجهان لعملة واحدة وهذا خطأ ويجدر القول هنا بأن مفهوم الدستور والقانون الدستوري والدستورية تعد من المفاهيم المعقدة بعض الشيء وعلى الأخص في لغتنا العربية وأدبيات دراسة القانون في البلدان العربية ، حتى أن بعض الكتّاب المتخصصين في حقل القانون الدستوري التبس عليهم الأمر وخلطوا بين كملتي الدستور والقانون الدستوري وانتهوا إلى القول بأنهما مترادفين . وذهب فريق آخر من الكتّاب إلى ضرورة التمييز بين المفهومين وعدم جواز أو صحة الخلط بينهما ، فهم يرون أن القانون الدستوري هو "ذلك النوع من المعرفة من فروع القانون العام الذي يبين نظام الحكم"[٥٦] ، بينما الدستور هو "الأصل الذي تشمل جميع أحكامه الدولة"[٥٧] . وحقيقة الأمر أن القانون الدستوري لا يمكن تعريفه من حيث الشكل وقصر مدلوله على القواعد التي يتضمنها الدستور بل يجب تعريفه من حيث موضوعه أيضاً - أي موضوعه السياسي . فالقانون الدستوري هو القانون الذي يطبق على النظم والمؤسسات السياسية وهو القانون الذي تسير عليه الدولة في حياتها السياسية . أما الدستور فيعني الوثيقة الدستورية الخاصة بدولة معينة التي تتضمن أحكام الدولة وتنظيمها السياسي وبالأخص تنظيم السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية وحقوق الأفراد وحرياتهم العامة

فالقانون الدستوري هو القانون الذي يطبق على النظم والمؤسسات السياسية وهو القانون الذي تسير عليه الدولة في حياتها السياسية . أما الدستور فيعني الوثيقة الدستورية الخاصة بدولة معينة التي تتضمن أحكام الدولة وتنظيمها السياسي وبالأخص تنظيم السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية وحقوق الأفراد وحرياتهم العامة

ولتأكيد قولي على أن القانون الدستوري يختلف عن الدستور سأورد المثال التالي

قوانين الانتخابات : حيث يترك الدستور للقوانين تحديد بعض القواعد الأساسية المتعلقة بالتنظيم الأساس للدولة ومنها نظام الانتخابات. وقد يتضمن الدستور نصوصاً وأحكاماً لا تمت بصلة مباشرة بالتنظيم السياسي، ومن ثم تخرج هذا القواعد من مجال القانون الدستوري.

الثاني: الفرق بين القانون الدستوري والنظام الدستوري

يطلق على نظام سياسي ما بأنه نظام دستوري إذا كانت الحكومة فيه تخضع لنظام أعلى وهو الدستور ولا يملك الحاكم الخروج عنه، وعليه فان قيام حكومة استبدادية يعتبر منافيا للنظام الدستوري لأن الحاكم لا يلتزم بحدود

---

[٥٦] حسني بوديار - الوجيز في القانون الدستوري - دار العلوم ،الجزائر، ص١٥

[٥٧] مصدر سابق اعلاه ص١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون ولا يخضع لها. " أي أن النظام الدستوري يقصد به ذلك النظام الحر أي الحكومة الدستورية في الدولة "[٥٨] . لذلك فالفرق بين المصطلحين يتمثل في أن كل دولة يوجد فيها قانون دستوري، ولكن قد لا تكون ذات نظام دستوري ما دامت لا تقوم على حكومة دستورية. " إن الدستور عبارة عن وثيقة أو عدة وثائق قانونية تصدر عن هيئة مختصة وفقا لإجراءات معينة وتتضمن القواعد المتصلة بنظام الحكم في بلد معين وفي زمن معين "[٥٩] .

والدستور بمفهومه الموضوعي موجود في كل الدول ولو أنه شكلا غير موجود في بعضها لأنه لا يتصور قيام مجتمع سياسي دون دستور.

فالنظام الدستوري هو الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها دون أن يكون باستطاعة هذه السلطة الخروج عن هذه القواعد، أو هو الهيكل العام الذي يقرره الدستور. النظام الدستوري يقصد به ذلك النظام الحر أي الحكومة الدستورية في الدولة،ولكي تكون كذلك يشترط الفقه الفرنسي لإضفاء صفة النظام الدستوري على النظام السياسي في الدولة أن تكون الحكومة خاضعة لقواعد قانونية دستورية أعلى منها ولا يجوز لها التحلل منها والخروج عنها بل يجب التقيد بما جاء فيها من قيود وفصل بين السلطات وتكون الغلبة للبرلمان المنتخب من طرف الشعب.

هذا الرأي لم يصبح مقبولا في الحقيقة في عصرنا الحاضر لأن المفهوم الحديث للدستور لم يعد يهتم بشكل النظام ولا أساسه ولكنه يمثل الوثيقة المتضمنة نظام الحكم في الدولة فقط . ومنه نخلص إلى أن القانون الدستوري أوسع من النظام الدستوري، وبالتالي فإن انعدام هذا الأخير لا يؤثر ولا يحول دون وجود الأول.

المطلب الثاني : علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى

القانون الدستوري له علاقة مع جميع الفروع الأخرى غير أن هده تختلف في حجمها وكثافتها من فرع إلى فرع أخر ولأهمية هذا الموضوع وما تنطوي عليه من إشكالات أحببنا ان نقسمها ونتوسع فيها بحثا وإسهابا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العلاقة مع فروع القانون

يمكن إبراز أهم مظاهر هده العلاقة بالنسبة للقانون العام الخارجي (الدولي العام) ثم بالنسبة لفروع القانون العام الداخلي بما فيهما من عناصر التقارب والاختلاف من خلال الفرعين التاليين :

١- : القانون العام الخارجي الدولي العام

يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تنّظم و تضبط العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المتمثلة في الدول بصفة أساسية و في المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة و جامعات الدول العربية و ان القانون الدولي تضع

---

[٥٨] د. شريط ،الأمين - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة - الجزائر بن عكنون ديوان لمطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية2002 ، ص١٥٢

[٥٩] حسني بوديار - الوجيز في القانون الدستوري - دار العلوم ،الجزائر، ص١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قواعده الدول بصفة رئيسية من خلال اتفاقيات و المعاهدات الدولية و من هنا أن القانون الدولي يستند في وضعه و في وجوده إلى القانون الدستوري الذي يحدد و يبين للدول طرق و إجراءات و وسائل نشاطها في المجتمع الدولي. تظهر صلة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام في مظاهر عديدة منها:

إنهما يشتركان بكونهما من فروع القانون العام، وقد سبق أن بينا ما يتميز به القانون العام من خصائص وصفات، يضاف إلى ذلك أنمها يشتركان في بحث نظرية الدولة وبيان أشكالها وتكوينها، صحيح أن القانون الدولي أنما يعنى بدراسة الدولة لغرض تنظيم العلاقات الدولية، بينما يعنى بها القانون الدستوري من الناحية الداخلية، وكما أنه لا وجود للقانون الدولي إن لم تكن هناك دول؛ فكذلك لا وجود للقانون الدستوري أو للدستور- بمعناه الاصطلاحي- قبل قيام الدولة ونشأتها.

و يضاف إلى ذلك أيضا أن كلا من القانونين الدستوري و الدولي يعنى ببحث موضوع السيادة، حيث يبحثها الأول (أي القانون الدستوري) من ناحية استقلال الدولة بوضع دستور، ويبحثها الثاني (أي القانون الدولي) من ناحية علاقاتها بالدول الأخرى، كما أن القانون الدستوري هو الذي يحدد الأشخاص أو الهيئات التي تحق لها تمثيل الدولة في الخارج.

و يتبين من ذلك أن القانون الدستوري و القانون الدولي يشتركان في دراسة بعض المواضيع مثل موضوع المعاهدات الدولية و أجهزة التمثيل الخارجي للدولة و مبدأ سيادة الدولة و حقوق الأجانب و موضوع جنسية الأشخاص .

لكن من الرغم أن لكل من القانونين مبادئه الخاصة به ، فإننا نجد العديد من مبادئ القانون الدولي ، تنص عليها الدساتير و تكرسها مثل مبدأ مساواة الدول ، و مبدأ عدم تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و مبدأ حل المنازعات سلميا ، ومبدأ احترام الحقوق و الحريات الفردية .

تلك أهم أوجه التشابه أو الالتقاء ، أما مظاهر الاختلاف فهي كثيرة بحيث أن القانون الدولي يحكم علاقات المجتمع الدولي برمته ، في حين ينحصر القانون الدستوري داخل الدولة فقط ، كما أن هناك اختلاف من حيث المصادر و من حيث مناهج البحث و من حيث الإلزامية بالنظر الى اختلاف الجزاء .

علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام : القانون الدولي يهتم أساسا بنشاطات الدولة في المجال الخارجي. أما القانون الدستوري فيبحث في القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة وشكل واختصاصات السلطات العامة فيها. وبالرغم من مجال اهتمامات القانونين إلا أنه توجد بينهما صلات قوية تتمثل في:

- القانون الدولي تضع قواعده الدول من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها، أما القانون الدستوري فإنه يحدد ويبين طرق وإجراءات ووسائل نشاط الدولة في المجتمع الدولي.

- الأشخاص الذين يمثلون الدولة في الخارج ويملكون حق إبرام المعاهدات باعتبارهم يمثلونها تعد من موضوعات القانون الدولي العام وهم أنفسهم أعضاء السلطة التنفيذية التي هي من اهتمامات القانون الدستوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ هناك العديد من المبادئ القانونية الدولية تنص عليها دساتير الدول وتكرسها مثل المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ـ كما تحدد الدساتير مدى القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية داخل الدولة.

إن القانون الدولي العام يهتم أساسا بنشاط الدولة في المجال الخارجي ، أي انه ينظم العلاقة بين الدول والهيئات الدولية الأخرى مثل هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية...الخ ، أما القانون الدستوري فيبحث أساسا في القواعد الخاصة بنظام الحكم داخل الدولة.

ورغم اختلاف مجال كلى القانونين إلا أنهما يشتركان في دراسة بعض المواضيع مثل: موضوع الدولة نفسها والمعاهدات الدولية ، ومبدأ سيادة الدولة، وحقوق الأجانب وموضوع جنسية الأشخاص.

أما مظاهر الاختلاف فهي كثيرة، نذكر منها أن القانون الدولي يحكم علاقات المجتمع الدولي برمته في حين ينحصر دور القانون الدستوري داخل دولة فقط.

٢ـ : القانون العام الداخلي

هو القانون الذي يختص بتنظيم العلاقة بين الدولة و اجهزتها داخلياً بوصفها صاحبة السيادة ،إي تمارس سلطاتها في نطاق الأقليم التابع لها و لا يمكن لأي دوله التدخل في شئون الدول الأخرى ما دامت خارج نطاق إقليمها . ويحوي القانون العام الداخلي العناصر التالية ، وكما بحثنا سابقا ، وبإختصار:

أـ **القانون الإداري** : القانون الإداري يهتم بالجهاز الإداري في الدولة من حيث إنشائه و هيكلته و تسييره و تحديد اختصاصات مختلف مؤسساته ، وهو بدوره يمكن تقسيمه إلى فروع متعددة مثل القانون الإداري العام القانون الاقتصادي و قانون الوظيفة العامة و قانون التنظيم القضائي و قوانين المجموعات المحلية مثل البلدية أو الولاية وقانون أملاك الدولة.

ومن مظاهر العلاقة بين الدستوري و الإداري أن الدستوري يحدد القواعد و المبادئ العامة لكافة القوانين بما فيها الإداري ، و يكاد ينحصر دور القانون الإداري في تطبيق مبادئ القانون الدستوري المتعلقة بالوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية بصفة أساسية أي كيف تنظم نشاطها من خلال إنشاء مرافق و تنظيمها و إصدار القرارات الضرورية لدالك .

و من أوجه الاختلاف بينهما ، أن القانون الدستوري يبين هيكلة و تنظيم المؤسسات السياسية العليا في الدولة و بالخاصة السلطات الثلاثة السلطة التشريعية و السلطة القضائية و السلطة التنفيذية ، في حين يهتم القانون الإداري بالسلطة التنفيذية أساسا .

السلطة التنفيذية تؤدي نوعين من الوظائف الوظيفة السياسية مثل وضع سياسة البلاد و البرامج الضرورية لمختلف القطاعات و هي تخضع في ذلك إلى القانون الدستوري أم الوظيفة الثانية فهي الوظيفة الإدارية التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخضع فيها القانون الإدارية ، أما الوظيفة السياسية لا تخضع فيها إلا إلى رقابة البرلمان أم الفصلية الإدارية فتخضع إلى رقابة القضاء.

ب-القانون المالي :

مثله مثل القوانين الأخرى ، فان القانون المالي يستمد مبادئه الرئيسية من الدستور الذي يحدد قواعد و وضع الميزانية خاصة فيما يتعلق ب الضرائب و الإيرادات و طرق الانفاق و يحدد طرق تنفيذ الميزانية و أجهزة الرقابة و أساليب ممارسة هده الرقابة.

ج-القانون الجنائي :

هو جملة القواعد القانونية الموضوعة لحماية الفرد والمجتمع والدولة من حيث تحدد بمقتضاها مختلف الجزاءات ، و العقوبات المترتبة عن الشخص الذي يخترق القوانين و بتالي يساعد القانون الجنائي على حماية القواعد و أسس الخاصة بمبدأ الشرعية الدستورية

المبحث الثالث :العلاقة مع فروع القانون الخاص والفروع المختلطة

العلاقة بين القانون الدستوري وبعض فروع القانون لها خصوصية واضحة يمكن تلمسها وخاصة فروع القانون الخاص والفروع المختلطة ومن خلال هذين المطلبين:

المطلب الاول : العلاقة مع القانون الخاص والفروع المختلطة

إن العلاقة بين االقانون الدستوري والخاص والفروع المختلطة كمجموعة ابحاث تؤكد ان التمايز موجود بينهم ينقصه البحث والتحليل وكالاتي:

علاقة القانون الدستوري مع القانون الخاص

وهو (أي القانون الخاص) مجموعة الحقوق الناظمة لعلاقات الأفراد من أشخاص طبيعيين ومعنويين مع بعضهم البعض. وفي هذا المجال لا تتدخل الدولة، كما هو معروف، إلا بشخص المشرع فقط وليس بصفة المؤسسة التقليدية. ويحتوي هذا القانون على الفروع التالية:

١- **القانون المدني** : ويسمى أيضاً بحسب المفهوم اللاتيني والأنكلوسكسوني بالقانون الشائع نظراً لكونه الوعاء الأساسي للقانون الخاص. وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد الأساسية (اسم، عنوان، أهلية، جنسية) والمدنية (التزامات، عقود، مسؤولية مدنية) وفي بعض القوانين وخاصة الغربية منها يتسع هذا القانون ليتضمن الحقوق العائلية للفرد من زواج وطلاق ونسب وتبني ونظام الزوجية المالي، بينما تعد هذه الحقوق في الدول العربية والإسلامية من ضمن قانون الأحوال الشخصية. ويتبع هذا القانون حقوق فرعية كثيرة منها : قانون إثبات الالتزامات (أو قانون البينات)، الحقوق العائلية، قانون الجنسية، قانون حماية الملكية الأدبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفنية، القانون العقاري، القانون الزراعي، قانون التأمين، قانون الاستهلاك وحماية المستهلك، قانون العقود والعقود المسماة.

٢- **القانون التجاري** : ويمثل القانون الذي انشق أولاً عن القانون المدني وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص التجارية من خلال تنظيم العمل التجاري والتجار ووسائل الدفع (شيك، سفتجة أو كمبيالة، بطاقة مصرفية، حوالات، سندات تجارية) والشركات التجارية بأنواعها (إنشائها، إدارتها، تنظيم تفليسها). ويتبع هذا القانون قوانين فرعية كثيرة كقانون الشركات والقانون التجاري البحري وقانون حماية الملكية التجارية والصناعية، قانون المنافسة الخاص، قانون التجارة الإلكترونية، قانون شراء الأسهم المالية، قانون التوزيع والتسويق، القانون المصرفي الخ...

٣- **قانون أصول المحاكمات والإجراءات القانونية** : وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية لجوء الأفراد للمؤسسات القضائية من أجل الحصول على حقوقهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بهذا المجال. هذا القانون ينظم أيضاًعمل المؤسسة القضائية ودرجات المحاكم التي تتضمنها وطرق تقديم الدعاوى والطعن بأحكامها. كما يحتوي هذا القانون على قانون التحكيم من حيثُ أنه يمثل طريقة لحل المنازعات عن طريق مؤسسات غير قضائية.

الدستور عندما يترك العلاقات الخاصة تنظم بشكل حر ودون تدخل من جانبه ، خاصة أن هذه القوانين التي تضبط هذه العلاقات يغلب عليها طابع الاستقرار والثبات مثل القانون المدني والقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية لكن رغم ذالك نجده يتضمن المبادئ والأسس العامة للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع مثل النص في الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٠في المادة ٥٢على أن الملكية الخاصة مضمونة ويجب احترامها من طرف الغير ، وكذالك في المادة ٥٨ التي تنص على حماية الأسرة ورعايتها وتنظيمها , ويعود إلى القوانين الخاصة تجسيد هذه المبادئ وتفصيلها.

المطلب الثاني: العلاقة مع الفروع المختلطة

نذكر من بين هذه الفروع القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية فإذا كان القانون الدستوري يحدد أسس المجتمع ويبين النظام السياسي القائم فيه، فان القانون الجزائي هو الوسيلة الرئيسية لحماية كل ذلك من الإعتداء و المساس به كما يضع الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان و حرياته من خلال قانون الإجراءات الجزائية.و هكذا يتبين أن المبادئ الرئيسية للقانون الجزائي و لقانون الإجراءات الجزائية نجدها متضمنة في الدستور.ومن الأمثلة على ذلك، بالنسبة للقانون الجزائي: نجد أن الدستور يجرم كل الأفعال التي تنتهك حرمة الإنسان وتمس بحقوقه...

وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية ينص الدستور على عدم جواز التفتيش إلا بمقتضى القانون وبأمر صادر من السلطة القضائية المختصة وأن كل مواطن بريء حتى تثبت إدانته طبقا للقانون. و أنه لا إدانة إلا بمقتضى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم كما لا يجوز متابعة أحد أو وقفه أو حجزه في الحالات التي يحددها القانون و طبقا للأشكال التي نص عليها و يخضع التوقيف للرقابة القضائية إلى غير ذلك من المبادئ الدستورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: انواع الدساتير ومبدأ تعديل الدستور وتعديله وإلغاءه

تتنوع الأساليب التي تنشأ بها الدساتير بتنوع أنظمة الحكم في العالم. وذلك لأن كل دستور هو نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به، وعلى وجه الخصوص مستوى التطور الذي بلغه النظام السياسي وتبعا لدرجة التطور الديمقراطي في كل دولة من هذه الدول، وكذا لتقاليدها وخبراتها السياسية ، وهى تتطور بتطور أنظمة الحكم في كل دولة من الدول، ففي ظل الأنظمة السياسية القديمة القائمة على الحكم المطلق حيث لا حدود ولا قيود على سلطات الحكام لم تنشأ الدساتير المكتوبة، لأن هذه الدساتير ما نشأت إلا لتقييد سلطات الحكام والحد منها، ولكن مع انتشار الأفكار الديمقراطية، والرغبة في الحد من الحكم المطلق، ظهرت الحاجة إلى تدوين الدساتير، من أجل تحديد الواجبات والحقوق لكل من الحكام والمحكومين، وذلك بإتباع طرق تختلف باختلاف الدولة ودرجة النضج السياسي لدى الرأي العام فيها. وقد يلعب الأسلوب الذي يتبع في وضع الدستور دوراً هاما في كشف المذهب السياسي الذي ينطوي عليه.

للدساتير أنواع مختلفة تحددها طبيعة قواعد القانون الدستوري وسمو هذه الدساتير ومركزها العالي في الدولة ويجب إحترامها وتبجيلها وذلك لأنها روح الدولة وسبب ديمومتها. فما هي انواع الدساتير؟ وما هي اساليب تعديل الدستور ؟ وما نهاية الدستور؟ ويمكن تحليل كل هذه في المباحث التالية:

المبحث الاول : أنواع الدساتير

للدساتير لها أشكال مختلفة وأساليب مختلفة تحدد أنواعها المختلفة منها:

المطلب الاول : أنواع الدساتير من حيث شكلها او تدوينها

ف للدساتير أشكالا وتقسيمات متعددة بتعدد الزوايا التي ينظر منها إليها، ومن أهم هذه التقسيمات تلك التي تميز من حيث الشكل بين الدساتير العرفية والدساتير المكتوبة، ومن حيث القابلية للتعديل بين الدساتير المرنة و الجامدة.

أولا : من حيث الشكل

١. **الدستور المكتوب (المدون) :**يعتبر الدستور مدونا إذا كانت أغلب قواعده مدونة في وثيقة أو وثائق رسمية صادرة عن سلطة عليا متميزة عن بقية السلطات في الدولة، ووفقا لإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تصدر بها القوانين العادية.

٢. **الدستور العرفي(غير المدون) :** هو الذي لم تدون اغلب أحكامه في وثيقة أو وثائق رسمية، فهو عبارة عن سلوكات تتعلق بالسلطة وممارستها استمر العمل بها لمدة طويلة بحيث تتبلور عبر الزمن حتى تصبح مشكلة لدستور عرفي ، ويعتبر الدستور الإنجليزي المثال التقليدي للدساتير العرفية لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" كقيام الملك بتعيين رئيس الحزب الفائز بالأغلبية رئيسا الوزراء ، أو التزامه بدعوة البرلمان للانعقاد كل سنة وبالتصديق على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان... غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض القواعد المدونة في وثيقة أو وثائق مكتوبة تشكل جزءا من الدستور "[٦٠].

المطلب الثاني : من حيث إجراءات التعديل

١- **الدستور الجامد :** هو الذي لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات أشد من تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية، وذلك بهدف ضمان أكثر ثبات لأحكامه. وجمود الدستور يمكن أن يقوم نتيجة حظر زمني بمعنى حظر تعديله لفترة محددة بهدف حمايته خلال تلك الفترة،ومثال ذلك الدستور المصري الذي حظر تعديله لمدة خمس سنوات،والدستور الجزائري(المادة ٩٠) الذي يحظر تعديل الدستور خلال فترة الـ ٤٥ والـ ٦٠ يوما التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة.

" كما يمكن أن يكون نتيجة حظر موضوعي مطلق بقصد حماية أحكام معينة-جوهرية- في الدستور باعتبارها مبادئ أساسية. حيث تنص المادة ٧٨من دستور ١٩٩٦[٣] على انه : لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ:

١- الطّابع الجمهوري للدولة،

٢- النظام الديمقراطي القائم على التّعددية الحزبية،

٣- الإسلام باعتباره دين الدّولة،

٤- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

٥- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

٦- سلامة التراب الوطني ووحدته،

٧- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية"[٦١].

٢- **الدستور المرن :** هو الذي يتم تعديله من طرف السلطة التشريعية بنفس الإجراءات البسيطة والسهلة التي تعدل بها القوانين العادية. وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي، ودستور الصين.

المبحث الثاني : تعديل الدساتير

الدساتير لا تتمتع بنفس الديمومة، و هي ليست أزلية، و قد يكون لبعضها من طول النفس و القدرة على التأقلم مع تطور الأوضاع ما ليس للبعض الآخر، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي وضع منذ قرنين ما زال نافذ

---

[٦٠] مثالها: العهد الأعظم عام ١٢١٥،وملتمس الحقوق الذي صدر عام ١٦٢٨ الذي أكد على ضرورة احترام الملك للحريات العامة للشعب الانجليزي،وقانون البرلمان الصادر سنة ١٩٧١ الذي حدد اختصاصات السلطة التشريعية ....الخ

[٦١] معدل بموجب القانون رقم ٠٨-١٩ مؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية رقم٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى يومنا هذا، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة متمتعة باستقرار دستوري واضح و على العكس من ذلك، فان تاريخ فرنسا المعاصر تمتع بعدم الاستقرار الدستوري ذلك أن هذه الدولة عرفت منذ عام ١٨٧١ ما لا يقل عن ١٢ دستورا.

و مهما يكن الأمر، فان التعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي. إن أشكال هذا التناقض متنوعة و توحي كل عملية تعديل نحو نظام معين، و بالتالي فان التحولات الدستورية ينبغي تفسيرها على مستويين الاستقرار و الاستمرار. لكن عمليا و إن كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستمرار الدستوري، وتدل أيضا على عدم الاستقرار الدستوري وبالتالي عدم الاستقرار السياسي.

المطلب الاول : ضرورة وكيفية التعديل

اولا :- ضرورة التعديل

التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون البعض منها وعليه فان التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور و أسس وضع دستور جديد مثل دستور ١٩٨٩ الجزائر، بناءا علي ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة عامة.

التعديل إجراء يفرض نفسه في بعض الأحيان لان الدستور وان كان قانون ساميا فهذا لا يعني انه خالد ثابت لا يتغير بل إن المستجدات وتغير وتطور الظروف المحيطة بالمجتمع تقتضي تعديل الدستور من اجل تكييفه و ملائمته مع تلك المستجدات. حتى تكون الدساتير فعالة فلابد لها من ان تساير التطور وان تتغير بتغير الظروف ،ولا يتأتى هذا إلا بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لأخر لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف ،ويعتقد البعض بان السبب الأعظم في القيام الثورات يعود إلى أنه بينما تتطور الأمم تظل الدساتير ثابتة.

تعديل الدستور:

القواعد الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السياسي، تؤثر وتتأثر بها، وبما أن هذه الأوضاع في تطور وتغير مستمر، بات لزاماً على القواعد الدستورية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي وذلك بإجراء التعديلات الضرورية والتي تفرض سنة التطور. وفكرة تعديل الدستور نشأت في الواقع، مع ظهور الدساتير واستقرت باستقرارها.

وتعديل الدستور يكون على نوعين، فإذا اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في صلب الدستور والخاصة بتعديل أحكامه يكون التعديل رسمياً، أما إذا لم يتم التعديل وفق قواعد الدستور نفسه فيكون التعديل عرفياً.

وكلامنا على تعديل الدستور سينصرف على التعديل الرسمي فقط، ذلك لأننا سبق وتكلمنا عن التعديل العرفي وذلك بمناسبة الكلام على العرف المعدل. والتعديل الرسمي للدستور يثير عدة أمور وهي:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معرفة السلطة المختصة بالتعديل، والقيود التي تفرض على سلطة التعديل، واخيراً اجراءت التعديلات.

- السلطة المختصة بالتعديل:

يميز الفقهاء بين سلطتين هما: السلطة التأسيسية الأصلية، والسلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة).

السلطة الأولى تناط بها مهمة وضع دستور لدولة جديدة أو وضع دستور جديد للدولة بدلاً من دستورها القديم. وهذه السلطة هي التي تضع القواعد التي يتم بموجبها تكوين وتثبيت عمل السلطات المنشأة أو المؤسسة التي يتم بموجبها تكوين وتثبيت عمل المنشأة أو المؤسسة، كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. والسلطة التأسيسية الأصلية، وهي في سبيل تحقيق هذه المهمة لا تتلقى اختصاصاتها من أي دستور قائم، فهي حرة في اختيار الأيدلوجية أو الفلسفة السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. وغني عن البيان أن السلطة التأسيسية الأصلية هذه قد تكون فرداً واحداً وقد يكون جمعية منتخبة من قبل الشعب أو قد تكون الشعب نفسه يمارسها بشكل مباشر.

أما **السلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة)** فهي سلطة معينة من قبل الدستور نفسه، وهي التي تتكفل بإجراء التعديلات على دستور ساري المفعول. ولهذه تعتبر السلطة التأسيسية المنشأة هيئة في الدولة (أي سلطة مؤسسة)، وعلى هذا الأساس تكون سلطة مقيدة بنصوص الدستور من حيث تكوينها ومن حيث عملها.

و هذا يؤكد اختلاف السلطة التي تتدخل لتعديل الدستور عن السلطة التي وضعته فبالرغم من أن السلطتين تسنان قواعد دستورية تتمتع بذات القيمة القانونية، فان السلطة التي تضع الدستور تتمتع بالسمو من ناحيتين الأولى أنها تتدخل لوضع الدستور دون أن تخضع لشروط أو لقواعد مسبقة من ناحية، و الثانية أنها تقر مبدأ تعديل الدستور و تقرر الشروط التي على أساسها يمكن إدخال هذا التعديل من ناحية أخرى.

و للتمييز بين **السلطتين الأصلية و المنشأة** يستدعي البحث عن معيار يفرق بينهما بصورة دقيقة. و يمكن تصنيف الاجتهادات الفقهية بصدد هذه المسألة إلى اتجاهين كبيرين: اتجاه يستند إلى معيار شكلي و آخر يستند إلى معيار موضوعي و كل اتجاه ينطلق من الفلسفة و المفهوم الذي يعتنقه في تعريف كل من السلطتين.

- المعيار الشكلي

يعد الفقيه كاريه دو مالبرج Carré De Malberg أول من قال بالمعيار الشكلي و له الفضل الأول في تقديم تصور واضح يؤدي إلى تمييز دقيق بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة، و يبدأ هذا الفقيه ببيان فكرته انطلاقا من التمييز الضروري بين وضع السلطة التأسيسية في حال الإعداد الأول لدستور الدولة و وضعها حيث تكون الدولة موجودة سلفا، و يرى أن السلطة الأولى لا يمكن أن تجد سندها في القانون، بل ترتد إلى مجرد الواقع، الذي لا يمكن أن يحكم، في مثل هذا الفرض، في ضوء مبادئ القانون الوضعي، في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للسلطة التأسيسية في حالة الوجود السابق للدولة، حيث تعد سلطة يمكن إسنادها إلى النظام القانوني و تصنيفها، بالتالي كأحد مؤسسات الدولة الموصوفة بواسطة دستورها، و هذه المؤسسة قد تأخذ شكل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجنة خاصة منتخبة، تشكل لهذا الغرض، و قد تجد أصلها في تشكيلات حكومية منتخبة على سبيل المثال، و في كل الأحوال، فان هذه الجمعية التي تتولى الاختصاص الدستوري في هذه الحالة تجد أصلها في النظام القانوني كإحدى مؤسسات الدولة، على عكس الحال بالنسبة للسلطة التأسيسية التي تضع دستور للدولة نفسه.

و يقسم "مالبرج" بعد ذلك السلطة التأسيسية تبعا للظروف المصاحبة لتدخلها إلى سلطة تأسيسية تتدخل في ظروف استثنائية كما في أحوال الثورات أو الانقلابات و سلطة تأسيسية تتدخل في ظروف طبيعية، فالسلطة التأسيسية التي تباشر عملها في ظروف غير طبيعية هي سلطة لا تفسر أو تفهم بالنظر إلى النظام القانوني الذي يحدده الدستور الساري فعلا، حيث لا يمكن القول بوجود قواعد قانونية أو دستورية، بل القوة فقط هي التي تصاحب عمل هذه السلطة، و لذلك فان الدستور الجديد سيأتي حتما بطريقة مخالفة لكل الأصول الدستورية التي كانت سارية من قبل سبب انقطاع كل صلة قانونية بين هذا الدستور و الدستور السابق.

أما حيث تتدخل السلطة التأسيسية في ظروف طبيعية، فان التعديل الدستوري يجب أن يتم طبقا للقواعد المحددة دستوريا و بواسطة المؤسسات التي عهد إليها الدستور بذلك.

و من جانب آخر و في ذات الإطار العام الذي قدمه "كاريه دو مالبرج" ، للتفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية و المنشأة، جاء تصور الفقيه الكبير "جورج بيردو" "G.Burdeau"، و لكن باستخدام تحليل مغاير ينتهي إلى ذات النتيجة فالأستاذ "جورج بيردو" يرى أن مصطلح السلطة التأسيسية يشتمل على تعبيري السلطة التأسيسية بالمعنى الفني لتلك السلطة التي يكون لها الاختصاص بوضع دستور جديد للدولة و التي توجد عادة عقب الحركات الثورية ، بينما يشير اصطلاح سلطة التعديل إلى عضو في الدولة معرف بواسطة نظامها القانوني و يتدخل بقصد تعديل أو استبدال الدستور و هذه السلطة بهذا المعنى سلطة قانونية تستمد اختصاصها من النظام القانوني الساري و بالدرجة الأولى من الدستور.

و يرجع الفضل للأستاذ "بونار" "Bonnard" في استخدام التسميات المعروفة حاليا للسلطتين التأسيسيتين، حيث يعد أول من استخدم وصف السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المؤسسة. و هذه التعبيرات التي استخدمها الأستاذ "بونار" لأول مرة، لقيت استحسانا من بعض الفقه على أن الأستاذ "جورج فيدل" "G.Vedel" فضل استخدام السلطة التأسيسية المنشأة بدلا من السلطة التأسيسية المؤسسة و هو المصطلح الذي شاع استخدامه بواسطة الفقه بعد ذلك.

- المعيار الموضوعي

في إطار هذا التصور الموضوعي، يطرح الفقيه كارل سميث تصوره بادئا بتحديد المصطلحات التي على أساسها يبني أفكاره حيث يرفض استخدام مصطلح السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة، و يستخدم تعبير"السلطة التأسيسية" للإشارة إلى السلطة الأولى، و تعبير "سلطة التعديل الدستوري" للإشارة إلى السلطة الثانية، ليصل إلى الإعلان بأن السلطة الثانية – أي السلطة التأسيسية المنشأة- ليست سلطة تأسيسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسلطة التأسيسية لا تتجزأ، و الغموض في التمييز بين الدستور و القانون الدستوري هو الذي أدى إلى الخلط بين السلطة التأسيسية و الاختصاص بالتعديل الدستوري، و هو ما أدى بدوره إلى تصنيف هذا الاختصاص الأخير على أساس أن الهيئة التي تتولاه لا تعدو أن تكون سلطة تأسيسية، تمييزا لها عن السلطات الأخرى في الدولة.

فدور السلطة التأسيسية يظهر من خلال الاختيارات و القرارات السياسية الجوهرية المؤسسة للنظام، من خلال نهج موضوعي و شكلي يعكس الوجود السياسي للجماعة، و على ذلك، فان السلطة التأسيسية (الأصلية) تختلف و تفترق عن سلطة التعديل الدستوري (السلطة التأسيسية المنشأة) من خلال موضوع اختصاص كل منهما، فالسلطة التأسيسية تتولى وضع الدستور، بينما تختص سلطة التعديل الدستوري بتعديل نصوص القوانين الدستورية السارية، فالتمييز يعتمد في أساسه إذن على التفرقة بين الدستور و القوانين الدستورية، فالدستور عند "كارل شميت" يتمثل في الاختيار الإجمالي لنهج و شكل الوحدة السياسية للجماعة، فهو عمل السلطة التأسيسية و لا يتضمن اتجاهات أو معايير سياسية خاصة، و إنما يحدد فقط الوجه العام للجماعة السياسية للدولة دون تمييز بين التيارات المختلفة، أما القوانين الدستورية فتتضمن على العكس فكرة المعايير الخاصة للجماعة السياسية واضعة نصب عينيها أن هناك دستورا موجودا و ساريا لا تتخطاه و النتيجة المستفادة من التمييز السابق هي أنه إذا كانت هذه القوانين لها صفة دستورية من ناحية موضوعها، إلا أنها لا تتساوى من هذه الناحية القانونية مع الدستور، بل هي أقل قوة و قيمة منه و ينتهي هذا الفقيه إلى صياغة فكرته من خلال التمييز بين الدستور و القوانين الدستورية من ناحية التعديل، فالدستور لا يمكن تعديله بواسطة ذات الإجراءات المتطلبة لإجراء تعديل لقانون دستوري، فتعديل الدستور لا يعدو أن يكون تعديلا لنصوص القوانين الدستورية السارية و ليس تعديلا للدستور نفسه، لأن سلطة التعديل لا يمكن أن تتساوى مع السلطة التأسيسية التي تتولى وضع دستور جديد. و بعبارة أخرى فسلطة التعديل مقيدة بالأسس و القرارات الجوهرية المشار إليها باعتبارها مكونا لجوهر دستور الدولة، فلا يتناولها التعديل.

و تكريسا لتصور سميث السابق ذكره، " يؤكد الفرنسي "O.Beaud" أن عمل الدستور و إجراء التعديل يختلفان و يتعارضان بصورة جوهرية، فعمل الدستور يصدر عن عمل تأسيسي، و إجراء التعديل ينسب إلى سلطة التعديل، و يسمى الأول من الناحية القانونية السليمة بالسلطة التأسيسية بدلا من السلطة التأسيسية الأصلية، بينما يسمى الثاني سلطة التعديل الدستوري بدلا من السلطة التأسيسية المنشأة "[٦٢] .

و نتيجة لهذه التوصيفات، يعتقد الفقيه بوجود تدرج بين السلطة التأسيسية و سلطة التعديل يقوم على أسس موضوعية. فالسلطة الأولى هي سلطة ذات سيادة أو سلطة عليا، و سلطة التعديل لا تتوفر لها هذه الخصائص

---

[٦٢] د. شريط ،الأمين - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة - الجزائر بن عكنون ديوان لمطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية2002 ، ص١٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذات القدر، و بعبارة أخرى، فالسلطة التأسيسية هي سلطة غير مقيدة و سلطة التعديل هي سلطة مقيدة. أي أن السلطة التأسيسية هي سلطة أصلية و سلطة التعديل هي سلطة منشأة. و على ذلك فالسلطة التأسيسية المنشأة أو سلطة التعديل تلتزم بقيود وضوابط وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، ليست فقط ذات طبيعة شكلية أو إجرائية، و إنما أيضا ذات طبيعة موضوعية، فالنصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية من الاختصاص الحصري للسلطة التأسيسية الأصلية و تستعصي على أي تدخل لسلطة التعديل، لأن هذه النصوص تحتوي على أحكام أساسية أو جوهرية تتعلق بذاتية الدولة و لا يمكن أن تطالها سلطة التعديل، نظرا لخطورة مثل هذا التعديل.

ولقد ثار نقاش طويل بين الفقهاء بصدد الإجابة عن تساؤل مهم حول مدى صلاحية السلطة التأسيسية في التعديل مفاده : هل تستطيع السلطة التأسيسية الأصلية (واضعة الدستور) التدخل في أي وقت تشاء، من أجل تعديل الدستور، مهملة بذلك السلطة المختصة بالتعديل والمنصوص عليها في صلب الدستور؟.

لقد أيد فكرة تدخل السلطة التأسيسية الأصلية في تعديل الدستور، " فقهاء القانون الطبيعي منهم الفقيه (Vattl)، وذهبوا إلى ضرورة الموافقة الإجماعية للأمة على التعديل ذلك لأن الدستور هو التعبير عن فكرة العقد الاجتماعي التي قام عليها المجتمع السياسي. وبما أن هذا العقد لم يتم إبرامه إلا بإجماع الأفراد فأن أي تعديل يطرأ عليه لا يتم إلا بذات الطريقة أي الموافقة الإجماعية للأفراد.

غير أن هذا الرأي يؤدي إلى استحالة الإجماع في هذا الخصوص، الأمر الذي جعل الفقيه (فاتيل) يتراجع عن رأيه، وذهب إلى الاكتفاء برأي أغلبية أفراد الجماعة على التعديل مع اعتراف بحق الأقلية في المعارضة. أما الفقيه الفرنسي (Sieyes) فذهب إلى أن تعديل الدستور هو حق منوط بالأمة ذاتها باعتبارها صاحبة السيادة: وهي تستطيع إن شاءت، أن تنيب عنها ممثليها في أجراء التعديل أو أن تقوم هي نفسها بهذه المهمة والاكتفاء في التعديل بتوافر الأغلبية "[٦٣] .

غير أن هذه الآراء الفقهية لم يكتب لها النجاح، فساد الاعتقاد في فقه القانون الدستوري بإسناد مهمة تعديل الدستور للسلطة التي أناط بها الدستور هذه المهمة وبالطريقة التي يحددها بشرط أن تراعي إجراءات التعديل المنصوص عليها في صلب الدستور.

وسلطة التعديل هذه، كهيئة من هيئات الدولة، تكون من الناحية الدستورية في نفس المركز تتمتع به بقية هيئات الدولة ولكن نظراً لأهمية سلطة التعديل من الناحية السياسية فالسلطة التأسيسية الأصلية، تحاول عند وضعها للدستور تمنح سلطة التعديل هذه إلى الهيئة التي تحرص على تفضيلها سياسياً.

فتارة تناط سلطة التعديل بالهيئة التنفيذية أو بهيئة تخضع لأشرافها (كما كان عليه الحال في ظل الإمبراطورية في فرنسا)، وأحيانا تناط سلطة التعديل بالبرلمان أو بهيئة متفرعة عنه " كما كان عليه الحال في ظل دستور

---

٦٣ د. شريط ،الأمين - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة - الجزائر بن عكنون ديوان لمطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية2002 ، ص١٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٨٧٥) الفرنسي وكما هو الحال في ظل الدستور السوفيتي لعام (١٩٧٧) (مادة ١٧٤) واخيراً قد تعطي سلطة التعديل للشعب ذاته ، الذي قد يمارسها بواسطة هيئة منتخبة من قبله كما هو الحال في أغلبية دساتير الولايات المتحدة الأمريكية. أو يمارسها الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري. كما هو الحال في ظل الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) (فـ٢، من مادة ٨٩) " [٦٤].

ثانيا- القيود التي ترد على سلطة التعديل ومدى قيمتها القانونية (نطاق التعديل):

سبق أن قلنا بأن هناك اختلافاً فقهياً حول الحظر المطلق أو الجمود المطلق الكلي الدائم للدستور من حيث مدى مشروعيته. بيد أن صعوبة أو تعقيد إجراءات الدستور الجامد واختلافها عن الإجراءات تعديل القانون العادي شيء والقيود التي يفرضها المشرع الدستوري على سلطة التعديل شيء آخر. ففي الحالة الأولى تكون أمام جمود نسبي للدستور، أما في الحالة الثانية فنكون أمام منع نسبي لتعديل الدستور ويأخذ المنع صورتين هما، الحظر الموضوعي والحظر الزمني.

١- الحظر الموضوعي:

وهو المنع الذي يرد على نصوص معينة في الدستور تعالج وتجسد أحكاماً ومبادئ معينة، يعتقد المشرع بضرورة حمايتها وذلك عن طريق حظر تعديلها، أما بصورة دائمة أو مؤقتة. وعلى هذا الأساس فالحظر الموضوعي يأخذ شكلين، فهو أما أن يكون حظراً دائماً أو حظرا مؤقتاً.

" ومن أمثلة الدساتير التي تحظر تعديل بعض الأحكام الواردة فيها بشكل دائم دساتير فرنسا للأعوام (١٨٧٥) (المادة الثانية من القانون الدستوري المضاف للدستور والصادر في ١٨٨٤/٨/١٤) و (١٩٤٦/ م٩٥٠) و(١٩٥٨/فـ٥ من المادة ٨٩)، والتي نصت جميعها على عدم جواز اقتراح تعديل شكل الحكم الجمهوري. وقد جاء بحظر مماثل كل من الدستور الإيطالي لعام (١٩٤٧/م١٣٩) والدستور التونسي لعام (١٩٥٩/ م٧٢). أما الدستور الجزائري لعام (١٩٧٦) فقد نصت المادة (١٩٥) منه على إن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس الصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة والاختيار الاشتراكي والحريات الأساسية للأنسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ولا ان يمس مشروع التعديل كذلك بسلامة التراب الوطني. ونصت الفقرة (ج) من المادة (١٠٤) من دستور البحرين لعام (١٩٧٣) على عدم جواز اقتراح تعديل مبدأ الحكم الوراثي وكذلك الحرية والمساواة كما لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. ومن هذا القبيل نصت المادة (١٧٥) من الدستور الكويتي لعام (١٩٦٢) على عدم جواز اقتراح تعديل الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور.

أما الحظر الموضوعي المؤقت فيعني عدم جواز المساس ببعض نصوص الدستور خلال فترة زمنية بسبب

---

[٦٤] نفس المصدر أعلاه ١٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجود ظروف معينة، فإذا زالت تلك الظروف ارتفع الحظر. ومن أمثلة النص على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية، المتعلقة بحقوق الملك ووراثة العرش أثناء الوصايا في النظم الملكية، كما كان عليها الحال في ظل الدستور المصري لعام (١٩٢٣/ م١٥٨) وفي ظل القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥/ ف١ من المادة/٢٢/) وقد جاء الدستور الأردني النافذ والصادر في عام ١٩٢٥ بحكم مماثل في هذا الصدد (م ١٢٦/ ف٢).

ومن الأمثلة الأخرى للحظر الموضوعي المؤقت ما جاءت به المادة (١٧٦) من الدستور الكويتي والتي نصت على عدم جواز اقتراح تعديل صلاحيات الأمير المبنية في الدستور خلال فترة النيابة عنه.

ولقد تضمن الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) حظراً موضوعياً مؤقتاً مفاده عدم جواز تطبيق المادة (٨٩) منه (لأي سبب كان) وانتخاب رئيس جديد (انظر م٧ /ف ١١ من دستور ١٩٥٨ الفرنسي"[٦٥].

٢- الحظر الزمني:

" يهدف هذا الحظر إلى حماية أحكام الدستور من التعديل خلال فترة من الزمن، وهذه الفترة قد تكون محددة أو غير محددة ولكنها مؤقتة في جميع الأحوال. من أمثلة هذا الحظر :-

أ- ما جاء به الدستور الفرنسي لعام (١٧٩١) الذي منع إجراء أي تعديل على نصوصه لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه (انظر المادة الثالثة من الباب السابع بدلالة المادة الثانية: الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الدستور). وكذلك الحظر الزمني الذي فرضته المادة (١١٩) من القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥) لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه (عدا الأمور الفرعية من الدستور والتي أجازت المادة/١١٨ تعديلها خلال سنة واحدة فقط من تاريخ نفاذ الدستور).

كما تضمن الدستور الكويتي لعام (١٩٦٢) حظراً زمنياً لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل به (مادة /١٧٤). ونصت المادة (١٥١) من الدستور السوري لعام (١٩٧٣) على عدم جواز تعديله قبل انقضاء ثمانية عشرا شهراً على تاريخ نفاذه.

ب- وقد يفرض الحظر الزمني بسبب الظروف طارئة مثل الحرب أو عدوان خارجي او مساس بالتراب بسلامة التراب الوطني ، ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام (١٩٤٦) من عدم جواز تعديله في حالة احتلال قوات أجنبية لأرض الوطن أو جزء منه.

ج- منع التعديل إلى بعد تحقق شرط معين من الدستور الأردني الذي اشترط بلوغ ولي العهد سن الرشد حتى يتم التفكير في التعديل "[٦٦]

---

[٦٥] قاشي علال- ضوابط التعديل الدستوري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية المنظم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط، أيام ٥-٦-٧ ماي ٢٠٠٨

[٦٦] مصدر سابق اعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور:

التساؤل المطروح يدور حول معرفة القوة القانونية لمثل هذه القيود، وهل يمكن للسلطة التأسيسية أن تتجاوزها وهل تتصف هذه القيود بصفة الجمود، وإذا توافرت لها هذه الصفة فهل الجمود نسبي أم مطلق؟ في هذا الصدد ذهب فقهاء القانون الدستوري إلى عدة إتجاهات بخصوص تحديد القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل سواء كان زمنيا أو حظر تعديل بعض مواد الدستور بشكل مطلق.

- الإتجاه الأول:

يجمع أنصار هذا الإتجاه على تجريد النصوص التي تحظر تعديل الدستور من أي قيمة قانونية، ودون إستثناء أو تمييز، فلا تعدو أن تكون مجرد رغبات تفتقر على أية قيمة أو قوة ملزمة، تخالف طبيعة الدستور وماهيته.

فالدستور بوصفه تجسيدا للحاجة إلى تنظيم الدولة يكون قابلا للتعديل والتبديل، لمسايرة الظروف المتغيرة التي تعيشها الدولة، والأكثر من ذلك أن حظر التعديل كما يرى أنصار هذه الإتجاه يخالف مبدأ سيادة الأمة، ويحرم هذه الأخيرة من أهم عناصر سيادتها، أي ممارسة السلطة التأسيسية وإدخال ما تراه مناسبا من تعديلات على الدستور، تماشيا مع تغيير الظروف وتطور الحياة السياسية، والإجتماعية والإقتصادية.

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور في وقت معين لا تملك الحق في تقييد السلطة التأسيسية التي تعبر عن إرادة الأمة في المستقبل (فكل أمة – كما قرر رجال الثورة الفرنسية في دستور سنة ١٧٩١- لها الحق الذي لا يمكن سقوطه بمضي المدة، في تغيير الدستور. كما أن الشعب كله – كما جاء في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٩٣ – يكون له دائما أن يعدل دستوره ويغيره، وأن جيلا من الأجيال لا يملك أن يخضع لقوانينه الأجيال القادمة).

ومن هنا ينطلق هذا الإتجاه في رفض النصوص الدستورية التي تحظر تعديل الدستور، ويجردها من أي قيمة دون تمييز، سواء كان حظر التعديل مطلقا، أو مؤقتا، أو لظروف خاصة.

- الإتجاه الثاني:

يجمع أصحاب هذا الإتجاه بعكس ماذهب إليه الإتجاه الأول على أن النصوص التي تحظر تعديل الدستور تعد مشروعة، وتتمتع بقوة قانونية ملزمة، وبلا تمييز، وإن كان من الممكن أن يحدث عكس ذلك من الناحية السياسية.

ويقدم أنصار هذا الإتجاه سندهم على أساس أن حظر التعديل، وإن كان يبدو متعارضا مع سيادة الشعب، وحقه في ممارسة السلطة التأسيسية، فإنه لا يجوز تجاهل هذه السيادة، لأن هذه النصوص في النهاية ليست إلا تعبيرا عن سيادة الشعب، وبهذا فإن النصوص التي تحظر التعديل تعد صحيحة من وجهة النظر القانونية، ويجب إحترامها، إحتراما للسيادة التي عبرت عنها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإتجاه الثالث:

ظهر هذا الإتجاه للتخفيف من حدة الإتجاهين السابقين، ويرى أنصاره أن ما ذهب إليه الفقهاء بشأن إقرار مشروعية النصوص التي تحظر التعديل لا يعني بأي حال من الأحوال عدم جواز تعديل هذه النصوص، فهم يفرقون بين مشروعية النص، ومشروعية التعديل، ويذهبون إلى أنه على الرغم من تمتع النص بالقوة القانونية الملزمة، فإنه يجوز تعديل الدستور عند الحاجة إلى ذلك، على أساس أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر في كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلا بعد روية وتفكير.

إذا هذا الإتجاه ينتهي إلى التوفيق بين الإعتبارات القانونية، وبين الإعتبارات السياسية، فهو يحافظ على إحترام مبدأ المشروعية من جهة، ومن جهة ثانية لا يغفل إرادة الأجيال الحالية والأجيال المقبلة، إذا ما إستدعت الحاجة إلى التعديل، وتوفر القبول الشعبي.

- الإتجاه الرابع:

يذهب أنصار هذا الإتجاه – وعلى رأسهم جورج بوردو – إلى وجوب التفريق بين نوعين من أنواع الحظر: فالنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور (حظر موضوعي) بشكل دائم تفتقر إلى القمية القانونية، ولهذا فهي باطلة كونها قيدا على مبدأ سيادة الأمة، إذ لا تستطيع السلطة التأسيسية الحالية أن تضع قيودا على سيادة الأمة في المستقبل، وعلى سلطتها التأسيسية تجاه الأجيال القادمة. بينما يقر هذا الإتجاه بمشروعية النصوص التي تحظر التعديل لمدة زمنية محددة، أو في ظروف معينة، وهذه النصوص ملزمة، لما تتمتع به من قيمة قانونية.

ويدعم هذا لإتجاه ما ذهب إليه على أساس إختلاف نوعي الحظر السابقين، ولهذا ليس من المنطق أن يأخذا الحكم نفسه.

إذا لا يعدو النوع الأول أن يكون جمودا مطلقا كليا لهذه النصوص، الأمر الذي رفضه معظم فقهاء القانون الدستوري، وليس الفرق بين الحظر -الذي رفضه أنصار هذا الإتجاه- والجمود المطلق الكلي الذي يلحق جميع نصوص الدستور، إلا أن الأول ما هو إلا جزء من الثاني، ولهذا يأخذ حكمة في البطلان.

ويجد النوع الثاني مشروعيته في أنه لا يحرم الأمة ممارسة سلطتها التأسيسية، إنما يأخذ بالحسبان ظروف ممارسة هذه السلطة من ناحية، ومن ناحية ثانية ليس هناك من فارق بينه وبين إبداء الرغبة في تعديل والتصويت على تعديل الدستور، حيث يشترط مرور مدة زمنية معينة بين تقديم إقتراح التعديل والتصويت عليه، وهذا ما لا يختلف الفقهاء حول مشروعيته.

ولعل هذا الإتجاه أكثر منطقية وقبولا من غيره من الإتجاهات الأخرى نظرا للحجج التي قام عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإتجاه الخامس:

يقوم هذا الإتجاه على أساس التفريق بين قيمة حظر التعديل بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية، وقيمته بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة، فالأول عديم القيمة لأن السلطة التأسيسية الأصلية تتمتع دائما باختصاص مطلق ولا يجوز تقييدها، بينما يجب إحترام حظر التعديل من قبل السلطة التأسيسية المنشأة ، لأن الدستور هو من أنشأها ومنحها إختصاصا محددا، فعند ممارستها لهذا الإختصاص يجب إحترام الحدود التي رسمها الدستور لها.

غير أن هذا الإتجاه، وإن كان يلقى تأييدا من جانب أساتذة القانون الدستوري في مصر، إلا أنه يثير التساؤل حول حقيقة هذه التفرقة التي تأسس عليها، ففي الحديث عن تعديل الدستور ليس منطقيا أن تقحم السلطة التأسيسية الأصلية في مهمة التعديل، خصوصا أن هناك شبه إتفاق على أن عمل هذه السلطة يكون في حالتين لم يزد الفقه الدستوري عليهما: هما حالة ولادة دولة جديدة، أو حدوث إنقلاب أو ثورة على نحو يحدث تغييرا جذريا في النظام السياسي القائم في الدولة.

فالدستور يكون غير موجود في الحالة الأولى ويسقط، أو يصبح غير نافذ في الحالة الثانية. وهذا ما يجعل من البداهة أن السلطة التأسيسية الأصلية لا تقيدها نصوص حظر التعديل ، لأن الدستور ذاته أصبح كأن لم يكن.

والقول بأن السلطة التأسيسية المنشأة عليها إحترام حظر التعديل كما جاءت به نصوص الدستور يعني أن هذه النصوص ملزمة، وهو ماذهب إليه أنصار الإتجاه الثاني، الأمر الذي يعني أن هذا الإتجاه لم يأت بجديد. وإذا كان الأمر غير ذلك، فإن هذا الإتجاه يكون قد أدخلنا في حلقة مفرغة، بحيث يجب علينا البحث من جديد في قيمة النصوص التي تحظر التعديل، والأساس القانوني الذي تقوم عليه.

وأخيرا لما كان هذا الرأي مبنيا على أساس أن السلطة التأسيسية الأصلية لا تتقيد بالنصوص التي تحظر التعديل، فما الفائدة من تقييد السلطة التأسيسية المنشأة بهذه النصوص، إذ لم يوضح هذا الإتجاه متى تعمل كل من السلطتين، ولم يفرق بينهما. وبتعبير آخر، إذا كان من الممكن اللجوء إلى السلطة التأسيسية المنشأة بحظر التعديل، والأكثر من ذلك ما فائدة وجودها؟.

ينتهي هذا الإتجاه إلى القول بأن تعديل النصوص التي حرم الدستور تعديلها يكون عن طريق السلطة التأسيسية الأصلية. فهذا الأمر لا يكون إلا بعد سقوط الدستور، وهنا لا يكون إما تعديل بل أمام تقنين جديد، لا لنصوص معينة، بل لدستور جديد.

ثالثا- كيفية التعديل :

من المعروف إن إجراءات تعديل الدستور الجامد تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي، بيد أن هذه إجراءات تختلف من دستور لاخر. ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاثة مراحل أساسية هي: مرحلة اقتراح التعديل ومرحلة الموافقة على التعديل ومرحلة إقرار التعديل بصيغته النهائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- مرحلة اقتراح التعديل:

المبادرة باقتراح التعديل قد تتقرر للحكومة وحدها، و قد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده و قد يتقرر هذا الحق للحكومة و البرلمان معا و قد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته.

" قد يتقرر هذا الحق للهيئة التنفيذية وحدها و بالأحرى لرئيس الدولة بقصد تكريس هيمنتها على غيرها من الهيئات، و يظهر هذا جليا في الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦م المادة ١٩١، و في المادة ١٩٢من دستور ١٩٨٩ ، أو يعطي للسلطة التشريعية و حدها لنفس السبب مثلما هو الشأن في دستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة:٥) . وكذلك قد يعطي هذا الحق إلى كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية بهدف إقامة نوع من التوازن بينهما ، مثل دستور الجزائر لسنة ١٩٦٣ (المادة:٧١)، و دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ (المادة م: ١٧٤، ١٧٧) ، و دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨، و قد يعطي للشعب فضلا عن البرلمان مثلما هو مطبق في دساتير بعض الولايات المتحدة الأمريكية ، و دستور إيطاليا لسنة ١٩٤٦) المادة:٦١) ، ودستور سويسرا (المادة ٧/١٢١). وتقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى، ففي ظل الدساتير التي ترمي إلى تحقيق السيطرة السياسية للسلطة التنفيذية وتقويتها على حساب السلطة التشريعية، نجد أن حق اقتراح التعديل يقتصر على الحكومة أو على رئيس الدولة فقط، ومن الدساتير القديمة التي أخذت بهذا الحل، الدستور الفرنسي لعام (١٨٥٢) (في نابليون الثالث)، الذي نص على أن الاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الشيوخ لتعديل الدستور لا يؤخذ بها إلا إذا تبنتها الحكومة (المادة ٣١ من الباب الرابع) ومن الدساتير الحديثة التي سلكت هذا الاتجاه، الدستور الياباني لعام ١٩٤٦ (م٧٢) والدستور الأردني لعام١٩٥٢ (م ١٢٦ / ف١)، وكذلك الدستور الجزائري لعام (١٩٧٦)، إذ نصت لمادة (١٩١) منه على أن لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور "[٦٧].

و إذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان و تقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل يجعل منه صاحب الولاية العامة في التشريع فان الدستور يجعل حق المبادرة بالتعديل من اختصاصه وحده، و إذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن و التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فانه يجعل حق المبادرة مشترك بينهما.

و إذا كان الدستور يجعل للشعب مكانا في مجال مباشرة مظاهر الحكم فانه يجعل للشعب فضلا عن البرلمان حق المبادرة بالتعديل.

[٦٧] قاشي علال- ضوابط التعديل الدستوري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية المنظم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط، أيام ٥-٦-٧ ماي ٢٠٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ـ مرحلة الموافقة على التعديل:

حتى يمكن وضع مبادرة التعديل موضع التنفيذ فلا بد من قبول مبدأ التعديل ، وعادة ما توكل صلاحية الفصل في مدى ضرورة التعديل إلى البرلمان الذي يجب أن يصوت على قبول مبدأ التعديل دون التطرق إلى موضوع التعديل.

وهذا ما هو موجود في فرنسا في ظل دستور١٩٥٨ ، إذ أنه بعد اقتراح التعديل يبقى للبرلمان أن يقرر إذا ما كان هذا الاقتراح يجب ان يقبل أم لا ، وفي حالة الرفض يجهض مشروع التعديل ، أما في سويسرا فإذا رفض البرلمان اقتراح التعديل فلا يجهض المشروع بل يقوم البرلمان بوضع مشروع تعديل مضاد ثم يحل الاثنان على الاستفتاء.

تعطي غالبية الدساتير للبرلمان سلطة الفصل فيما إذا كانت هناك حاجة ملحة لأجراء التعديل من عدمها، ذلك لأن البرلمان يعتبر أكثر هيئات الدولة صلاحية للبت في ضرورة إجراء التعديل المقترح. " وقد أخذت بهذا الاتجاه عدة دساتير منها الدستور السوفيتي النافذ، إذ نصت المادة (١٧٤) منه على ذلك بقولها: يعدل دستور الاتحاد السوفيتي بقرار من السوفيت الأعلى في الاتحاد السوفيتي تتخذ أكثرية لا تقل عن ثلثي عدد النواب الإجمالي في كل من مجلسيه.

وقد أخذ بهذا الحال القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥) إذ نصت المادة (١١٩) منه على أن كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلسي النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين "[٦٨].

٣ ــ مرحلة الإعداد :

" قد تقوم بالإعداد هيئة منتخبة لهذا الغرض (الأرجنتين في دستور ١٨٨٣) أو يقوم به البرلمان وفقا لشروط خاصة كاجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر و حضور نسبة خاصة في التصويت ، وقد يعهد به الى التنفيذية وحدها (مثل الجزائر).

وفي بعض الدول قد يتم حل البرلمان و إجراء انتخابات جديدة لتشكيل برلمان جديد هذا الغرض (رومانيا) وقد يقوم به الشعب مثلما هو في (سويسرا)[٦٩]".

٤ـ إقرار التعديل بصيغته النهائية

" إن إقرار التعديل عادة ما يكون من اختصاص البرلمان مثلما هو الحال في الجزائر و فقا لدستور ١٩٧٦ الذي يشترط أن يتم الإقرار بأغلبية ٣/٢ (المادة:١٩٢) أو بأغلبية ¾ إذا تعلق مشروع التعديل بالأحكام الخاصة بالتعديل (المادة:١٩٣) و كذلك قد يتم الاقرار عن طريق الاستفتاء الدستوري بالنسبة للمسائل ذات الأهمية

---

[٦٨] نفس المصدر اعلاه

[٦٩] نفس المصدر اعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطنية كما حدث بالنسبة لإقرار تعديل ٣ نوفمبر ١٩٨٨.

أما في ظل دستور ١٩٦٣ فإن الإقرار النهائي يتم عن طريق الاستفتاء الدستوري (المادة: ٦٣)، وفي فرنسا يجب أن يعرض مشروع التعديل على الاستفتاء بعد الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان، ويمكن الاستغناء عنه إذا قرر رئيس الجمهورية عرض المشروع على المجلسين المنعقدين في صورة مؤتمر شريطة الموافقة عليه بأغلبية ٥/٣ الأعضاء المصوتين ، هذا إذا كان اقتراح التعديل مصدره الحكومة ، أما إذا كان مصدره البرلمان فلا غنى عن الاستفتاء الدستوري.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن تعديل الدستور لا يتم إقراره إلا إذا وافقت عليه المجالس التشريعية ل ¾ الولايات المختلفة، أو عندما توافق عليه مؤتمرات عقدت في ¾ الولايات المختلفة.

- إجراءات تعديل الدستور الجزائري الحالي (دستور ١٩٩٦)

لقد عالجت المواد١٧٤-١٧٨ من الباب الرابع من **الدستور الجزائري الحالي** إجراءات و مراحل تعديل الدستور وهي كالتالي:

أ – مرحلة الاقتراح :

إن المبادرة بالتعديل الدستوري تعود إلى كل من رئيس الجمهورية و كذلك إلى ¾ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا (المادة ١٧٤، ١٧٧).

ب – مرحلة التصويت:

تتم بعرض التعديل على كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، اللذان يصوتان عليه حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي (المادة:١٧٤).

ج – مرحلة الإقرار النهائي :

ويتم هذا عن طريق عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين سنة (٥٠) يوما الموالية لإقراره ، ولكن إذا رفضه الشعب فيصبح مشروع القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية، (المادة ١٧٤،١٧٥)، لكن يمكن الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من الدستور، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن للتعديل الدستوري دون عرضه على الشعب متى أحرز على ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات غرفتي البرلمان.

د – مرحلة الإصدار:

و هي آخر مرحلة بحيث يقوم بها رئيس الجمهورية سواء في حالة التعديل الذي صادق عليه الشعب، أو في حالة الموافقة على التعديل المقترح من قبل البرلمان (المادة :٢/١٧٤ – ٢/١٧٧).

و الإصدار بشكل عام لا يعد مرحلة تشريعية، لأن الإصدار هو إجراء يقرر بموجبه رئيس السلطة التنفيذية و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جود قانون تمت الموافقة عليه من قبل الشعب بنقله إلى المرحلة التنفيذية.

تمنح أغلب الدساتير حق إقرار التعديل بشكله النهائي للسلطة التشريعية مع تطلب بعض الشروط الخاصة. فالمادة (٧٣) من الدستور التونسي لعام (١٩٥٩) لم تسمح بإدخال أي تعديل على الدستور من قبل مجلس الأمة إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاث أشهر على الأقل من الأولى، وبعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية النص المعدل للدستور (المادتين ٥٢ و٧٤). أما الدستور المصري فقد بين في حالة موافقة مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المراد تعديلها، فأذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه بشأنه. وإذا حصلت الموافقة الشعبية على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء (م١٨٩من دستور ١٩٧١ المصري)[٧٠]".

[٧٠] نفس المصدر اعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : تعطيل الدستور

القواعد الدستورية وضعت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة على ضوء فكرة سياسية واجتماعية واقتصادية معينة. والمفروض في هذه القواعد شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية العادية، أن تواكب التطورات المختلفة التي تطرأ على حياة المجتمع السياسي (أي إنها تتأثر بها وتؤثر فيها). ولهذا السبب نرى المشرع الدستوري يتدخل من وقت لآخر من أجل تعديل قواعده الدستورية ولكن هذه التعديلات الجزئية لنصوص الدستور قد تعجز عن مواكبة تلك التطورات المختلفة في الدولة فتنشأ حينذاك فجوة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي لا يمكن معالجتها إلا بأجراء تعديل شامل لنصوص الدستور (أي إلغائه) وهناك طريقان لإنهاء الدستور أو إلغائه وهما الطريق الطبيعي أو العادي والطريق غير العادي أو الثوري. ولكن بالإضافة إلى إلغاء الدستور فقد يكون هناك تعطيل للدستور وهذا التعطيل قد يشمل جميع نصوص الدستور أو بعض نصوصه وفيما يلي نلقي الضوء على تعطيل الدستور.

تعطيل الدستور:

يعني إيقاف تطبيق القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية ، بصورة كلية أو جزئية .

وميز الفقه الدستوري بين نوعين من أنواع تعطيل الدستور : الاول وهو تعطيل الدستور الرسمي، والثاني هو تعطيل الدستور الفعلي

١ـ تعطيل الدستور الرسمي : يقصد بتعطيل الدستور الرسمي : وقف العمل بجميع أحكام الدستور أو جزء منها ، بعد أن يتم الاعلان عن ذلك بشكل رسمي وفق الإجراءات والشكليات المقررة في متن الوثيقة الدستورية للدولة.

وقد تختلف الالفاظ الواردة في الدستور على ذلك. وقد تستخدم بعض النصوص الدستورية مصطلحات مختلفة للدلالة على معنى التعطيل الدستوري منها :-

" من استعمل مصطلح (تعليق الدستور Suspension) ، ومن أمثلة ذلك : الدستور التركي لعام ١٩٨٢ ، والدستور السوداني لعام ١٩٩٨ ، ومنها من استعمل مصطلح (وقف أو إيقاف العمل بالدستور) ، ومن أمثلة ذلك : الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٦٣ ، والدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ ، ومشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ والبعض الاخر استعمل مصطلح (تعطيل الدستور) ، ومن أمثلة ذلك : الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ ، والدستور الإماراتي لعام ١٩٧٣ ، والدستور البحريني لعام ١٩٧٣ ، والدستور العماني لعام ١٩٩٦ "[٧١] .

وجدير بالذكر ، أن تعدد المصطلحات ، لا يعني وجود اختلاف وتباين في المعنى ، بل إن تلك المصطلحات حملت معنى واحد ، يفيد : إيقاف تطبيق الأحكام الدستورية صراحة في احوال معينة محددة بالدستور نفسه .

[٧١] نفس المصدر اعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتحقق التعطيل الرسمي للدستور ، عندما يلجأ الحكام إلى مثل هذا الإجراء ، بغية معالجة مشكلة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كحالة الحرب أو العصيان المسلح ، أو وجود خطر داهم يهدد الدولة ويعرقل سير عمل مؤسساتها الدستورية . وهذا الإجراء ليس من شأنه إلغاء الدستور ، أو إلغاء بعض نصوصه بل يؤدي إلى منح إحدى هيئات سلطة الدولة وغالبا ما تكون الهيئة التنفيذية متمثلة برئيس الدولة سلطات استثنائية ،من اجل معالجة تلك الظروف والأزمات، ويكون ذلك على حساب اختصاصات هيئات الدولة الأخرى . ويمكن إجمال المبادئ التي تحكم سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور على النحو الآتي :

- **المبدأ الأول :** حظر تعطيل أي حكم من أحكام الدستور السياسي والدستور الاجتماعي في الظروف العادية التي تحياها الدولة .

- **المبدأ الثاني :** جواز إيقاف تطبيق بعض نصوص الدستور الاجتماعي (أي النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات) وبصفة مؤقتة في الظروف غير العادية التي تطرأ على حياة الدولة .

- **المبدأ الثالث :** التناسب بين مقتضيات الصالح العام مع متطلبات الصالح الخاص .

حيث إن الصالح العام قد يقتضي تحجيم الإطار الذي يتحرك فيه الأفراد لممارسة حقوقهم ، وتحقيق مصالحهم الخاصة ، بوضع بعض الحدود عليها أو حتى إيقاف العمل بها . و لا يحول ذلك دون تحقق التناسب بين الأمرين ، لأن النظام العام والصالح العام يعودان في النهاية بالفائدة والنفع على الجميع وعلى الأفراد ، أي على الكل والجزء ، وبهذا يتحقق التناسب .

ومن أمثلة تعطيل الدستور الرسمي ، هو ما نصت عليه (المادة ١٦)- ضمنيا - من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والتي منحت رئيس الجمهورية الفرنسية سلطات استثنائية في حالة الضرورة .

وكذلك المادة ٩٦ الفقرة ١ – صراحة - من الدستور الجزائري ١٩٩٦ اذ نصت: " يوقف العمل بالّدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السّلطات "[٧٢] . وكذلك (المادة ٧٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ والتي منحت هي الأخرى رئيس الجمهورية سلطات استثنائية . ورغم أن هذه الدساتير تهدف إلى تركيز السلطات إلى حد ما في أيدي رئيس الدولة إلى أن تنتهي الأزمة الخطيرة التي تتعرض لها الدولة فان الفقه يجمع على انه لا يجوز لرئيس الدولة أن يباشر إجراءات من شانها إلغاء أو تعديل الدستور أو بعض أحكامه ، وبالتالي لا يجوز له سوى وقف العمل ببعض أحكام الدستور . ويستند الفقه في تبرير موافقته على حق رئيس الدولة في إيقاف العمل ببعض أحكام الدستور إلى أن النصوص الدستورية تفترض مشروعية كل إجراء ضروري يتخذه رئيس الدولة للقضاء على الأزمة التي تتعرض لها الدولة حتى ولو اقتضى الامر هذا الاجراء المساس بالدستور . على ان وقف الدستور او بعض احكامه يجب أن يتحقق من تلقاء ذاته بمجرد اللجوء الى تلك السلطات الاستثنائية ، وانما ينبغي أن يصدر قرار صريح بوقف بعض احكام الدستور المحددة على سبيل الحصر .

---

[٧٢] دستور دجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ـ تعطيل الدستور الفعلي : يعني تعطيل الدستور الفعلي وقف العمل ببعض احكام الدستور دون ان يعلن عنه بشكل رسمي ، بل يمكن ملاحظة ذلك من خلال دراسة الواقع السياسي للدولة ومقارنته بالواقع الدستوري فاذا كان هنالك اختلاف بين الواقع الدستوري و الواقع السياسي بشأن موضوع معين فهذا يعني أن هنالك تعطيل فعلي لنصوص الدستور التي تعالج ذلك الموضوع .

المبحث الثالث : نهاية الدستور

المقصود بإلغاء الدستور أو نهايته أو بانقضائه وضع حد لسريانه بالنسبة للمستقبل و إخراجه من حيز النفاذ، ولهذا تقسّم أساليب انقضاء الدستور إلى نوعين الأسلوب القانوني و الأسلوب الغير قانوني و بالإضافة إلى الآثار الناجمة عن إتباعهما.

المطلب الأول: الطرق القانونية (العادية)

يكون الإلغاء شرعيا حين يتم طبقا لتقنيات الدستور نفسه و الإجراءات التي يحددها في نصوصه ، بالنسبة للدول اللبرالية قليلا ما تنص دساتيرها على مسألة إلغائها لأنها تعتبر من النصوص القانونية الثابتة التي قد تعدل و لكن لا تلغى بصفة نهائية لأنها مبادئ عامة و راسخة و صالحة لمختلف الظروف.

" و مع ذلك توجد بعض الدساتير التي تسير إلى إمكانية الإلغاء الجزئي أو الشامل مثل الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥ م. أما بالنسبة للدول التي اعتمدت أو لازالت تعتمد النظام الاشتراكي فهي ترى أن الدستور عبارة عن نص قانوني يعبر عن مرحلة تاريخية معينة، و لذا فإن الدستور يتغير كلما تعاقبت تلك المراحل مثل الصين الشعبية التي عرفت عدة دساتير مثل دستور: ١٩٥٤، ١٩٧٥، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ١٩٨.....الخ، وعادة يتم الإلغاء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق الجمعية التأسيسية أو بواسطتهما معا أو عن طريق المجالس البرلمانية بالنسبة للدساتير المرنة ، وقد يكون الإلغاء بطريقة غير مباشرة عن طريق المصادقة على الدستور جديد مثلما حدث في الجزائر بالنسبة لدستور ١٩٧٦ م ، حيث ألغي بطريقة ضمنية غير مباشرة تتمثل في عرض دستور ١٩٨٩ م على الاستفتاء الشعبي ، وقد كانت في نفس الوقت المصادقة عليه إلغاء الدستور ١٩٧٦ م فهو لا يتضمن نصا حول كيفية إلغائه ، وبهذا فهو تم بطريقة غير شرعية لكن مادام الشعب صاحب السيادة و هو السلطة التأسيسية فإن مصادقته على دستور ١٩٨٩ م شكل إلغاء لدستور ١٩٧٦ م و هو الأهم من الناحية القانونية. إضافة إلى كل هذا فإن الدساتير العرفية تلغى بطرق قانونية و هذا ما نشأت عرف جديد يحل محل العرف القديم ، أو بوضع دستور جديد مكتوب أو بإصدار قوانين عادية تلغي العرف الدستوري "[٧٣].

[٧٣] نفس المصدر اعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الطرق الغير قانونية واثر إلغاء

١- الطرق الغير قانونية

يلغى الدستور بالطرق الغير القانونية عندما لا يتم هذا الإلغاء و فقا للطرق التي تعرضت لها أنفا (سابقا) و عادة ما يكون الإلغاء غير قانوني عن طريق القوة و العنف و تتمثل هذه الطرق في:

أولا: الثورة الشعبية:

وتحدث عندما يصبح الشعب أو أغلبيته غير راض عـن النظام القائم سواء لاستبداده أو لعدم استجابته لمطالب الجماهير و إرادتها في التغير فقد تقوم ثورة شاملة للإطاحة بالنظام و تغييره بنظام جديد يمس كافة الجوانب السياسية الاجتماعية الاقتصادية و الثقافية ، و عادة ما تكون هذه الثورة منظمة و مخطط لها مسبقا و تكون تحت إشراف قيـادة مهيئة لاستلام الحكم فـي حالة نجاح الثورة ، و مـن أمثلة الثورات التي ألغت الدستور القائم **الثورات الروسية سنـة ١٩١٧م و الإيرانية ١٩٧٩م و المصرية ١٩٥٢م و الليبية سنة ١٩٦٩م.**

إضافة إلـى الثورة توجد حالة متشابهة لهـا تعرف بالتمرد أو الانتفاضة الشعبية اللذان يتميزان بالفوضـى و انعدام التنظيم لكن قد يتحولان إلى عصيان لا ينتهي بسقوط النظام فقط و إنما يسفر في إلغاء جزئي أو كلي.

ثانيا: الانقلاب :

وهو صراع حول السلطة ينشأ بين أعضاء الطبقة السياسية أنفسهم و الذي يهدف إلى تغير شخص أو مجموعة أشخاص و إبعادهم عن السلطة أو تغير الجهاز الحاكم بمجمله و فـي أغلب الأحيان يكون الجيش المدير للانقلاب و الذي يسمى بالانقلاب العسكري و هـذه ظاهرة منتشرة في بلدان العالم الثالث كما يمكن للانقلاب أن يكون مدنيا بمشاركة كا مـن المدنيين و العسكريين معـا ، مثـل بعض الوزراء و بعض قـادة الجيش ، وقـد يكون الانقلاب فرديا مثل انقلاب نابليون أو جماعيا مثل انقلاب مجلس الثورة في إطار مـــا يعرف بالتجديد الثوري) التصحيح الثوري) و إلغائهم لدستور ١٩٦٣م ، و من المهم أن نعرف أن إلغاء الدستور عن طريق الانقلاب هي طريقة مستقبحة أو سيئة بل قد تكون في بعض الحالات المناص الوحيد و الطريق الأوحد من أجل و ضع حد للاستبداد و التسلط و الطغيان الحكـام و لذا فإن لـم تكـن مشروعة غيـر مطابقة لأحكام الدستورية فهي مشروعة من حيث أهدافها و غايتها و احترامها لإرادة الجماهير الشعبية و التـي تشكل حق من حقوق الشعوب.

٢- : أثار الإنهاء أو الإلغاء.

أولا: بالنسبة للنظام السياسي :

إن إلغاء أو إنهاء الدستور قد يضع حدا لنظام سياسي سابق مثل إلغاء دستور ١٩٤٦ في فرنسا الذي و ضع حدا للجمهورية الرابعة، كذلك إلغاء دستور إيران ووضع أخـر محله سنة ١٩٧٩ الذي كان له أثر على المستوى السياسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: بالنسبة للدولة:

إن إلغاء الدستور لا يمس و جود الدولة رغم تغيير النظام السياسي، و لكنه قـد يؤدي إلى تغيير شكل الدولة من بسيطة إلى مركبة، و هذا كاستثناء فقط (وحدة مصـر و سورية.)، أما ما عدا ذلك فتبقى الدولة قائمة رغم تغيير النظام السياسي و هذا ما يبرز إلتزاماتها بالمعاهدات الدولية المبرمة في السابق (إيران) ، و عادة مـا يسارع الحكام الجدد الى إعلان التزامهم بذلك (ما عدا في عهد الاتحاد السوفياتي سابقا) .

وفـي الأخير يمكن القول أن إلغاء الدساتير قد يؤدي عادة إلى سقوط المؤسسات القائمة طبقـا له على النظام السياسي و نظام الحكم السائد في الدولة نفسها و لكن من المهم محاولة تجنب إلغاء أو تعديل الدساتير من أجل ضمان استقرار الأمني للبلاد عن طريق وسائل أخرى مثل الوقاية على دستورية القوانين فإلى اي مدا يمكن لهذه الوقاية أن تحمي و تحفظ سلامة و استقرار الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني(٢) Chapter : الدولة العثمانية.. النشاة والإزدهار والإنهيار

عندما نبحث ونمرّ من نقطة البداية إلى النهاية نجدها تمتد ستة قرون أو أكثر من عمر الدولة العثمانية والتي حكمت – أي هذه الدولة – القارات الثلاثة القديمة آسيا ، أفريقيا وأوروبا . وما بين مفهومي السلام العثماني والجهاد في سبيل الله تراكمت التجارب الناجحة والإنجازات وبعض الأخطاء – كأي كائن حي – تشكلت ونمت الدولة والحضارة العثمانية. لقد مرت هذه الدولة بمراحل متعددة كانت صادقة في معظمها على مبادئ الشرع الحنيف حيث عدالة حكمها للأمور ، وكان هذه سببا في تقدم الدولة وإزدهار مفاصل الحياة فيها ، وعندما تهاونت في تطبيق تلك المبادئ تداعى بنيانها وسقط تحت ضربات الاخطار الخارجية. وما بين هذه وتلك ضربت لنا وفي أحلك ظروف حياتها أمثلة في النضال والجهاد وإعمال العقل وصرف الغالي والنفيس من أجل ان تكون الأقوى والأعدل والاوحد في القرون الوسطى والحديثة.

ومن هذا المنطلق لعبت العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية دورا كبيرا في قيام الدولة العثمانية ، وارتكازها وبصورة كبيرة على العامل السياسي المتمثل في تفكك دولة السلاجقة نتيجة للهجمات المتتالية من طرف المغول، حيث قادت هذه الهجمات إلى ظهور كيانات سياسية جديدة متمثلة في الإمارات التركمانية. وتعتبر الإمارة العثمانية أهم هذه الإمارات على الإطلاق. ولايمكن أن نتناول تلك الدولة إلا من خلال التطرق إلى شخصية "عثمان" مؤسس الدولة، ودلالات مصطلح "عثماني"، والموقع الجغرافي ودوره الكبير في ظهور العثمانيين، وثم نعرج إلى "أورخان" باعتباره يمثل الشخصية الثانية للعثمانيين في مرحلة الإمارة.

ويبحث هذا الباب ايضا المراحل التاريخية للدولة العثمانية منذ ان كانت إمارة صغيرة تحت حكم دولة سلاجقة الروم ثم نيل إستقلالها بعد سقوط تلك الدولة وتوسع هذه الإمارة وحتى بلوغها مبلغ الامبراطورية في زمن السلطان سليمان القانوني. بعدها تأتي التداعيات والانهيارات المتتالية.

الفصل الاول : النشأة والبداية

ان ظهور الدول التي تتخذ اشكالا و مظاهر مختلفة برهان حي على ان الظروف التاريخية و عوامل اخرى لها علاقة بالجغرافيا و المناخ و الاقتصاد القومي و السايكولوجيا العامة تلعب دوراً فعالاً في ظهور الدول و اضمحلالها. و يمكن للتجربة التاريخية، و هي تجربة غنية بالإرث الثقافي، ان تساهم في بناء هيكليات قوية للدولة. هنا، نستطيع من خلال مقارنة نماذج الدول التركية وخاصة التجربة العثمانية ان نعي مفهوم التجربة التاريخية و تأثيرها في تنامي او انحطاط فكرة الدولة.

ان الارث التاريخي للأتراك مرتبط بشكل جذري بفكرة الدولة، فيما لا نجد هذه الخلة في اقواما أخرى. إن بروز فكرة تأسيس الدولة في مخيلة الأتراك مرتبطة بظروف قلقة عاشوها في مراكز تواجدهم من ضمن دول اجنبية او من خلال وجودهم في براري تركستان المترامية الاطراف في حالة البدو والترحال. ظهرت في الواقع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العملي فكرة تأسيس الدولة من خلال بروز فكرة التدرج في تكوين الدولة من الإمارة إلى الدولة وحتى الإمبراطورية . وكل هذا يكمن في الانتماء العرقي والديني اللذان يأخذان مددها منهما ثم تضاف اليها التجربة والاستمرارية ، وبتوضيح أكثر يمكننا ان نتوسع في بيان تلك في المباحث التالية.

المبحث الاول: الإنتماء العرقي والديني

عندما نذكر اسم الأتراك فإنما يتبادر إلى أذهاننا بادئ الأمر في هذه الأيام أولئك الناس الذين يسكنون في الجمهورية التركية ويتكلمون اللغة التركية كلغة أم، أما واقع الأمر فهنالك الملايين ممن يتكلمون اللغة التركية كلغة أم ويعيشون خارج حدود الجمهورية التركية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تاريخ الأتراك الكبير على هذه الأرض وانتشارهم على بلادٍ كثيرة ومختلفة، حيث أسسوا فيها دولاً عديدة، لكن من هم الأجداد المشتركون لهؤلاء الأتراك؟ وأين عاش الأتراك الأوائل؟ ومن ثم أين انتشروا؟ وعندما نقول العالم التركي فإننا أي البلاد نقصد وأي الشعوب هي؟ علينا فهم كل هذا.

المطلب الاول : قبل الإسلام

١- أصل الأتراك

يقول البرفسور الدكتور أرول كونكور في كتابه (Tarihte Türkler)

" الأتراك الأوائل: أي أجدادنا القدماء، كانوا يعيشون في منطقة وسط أسيا (تركستان) في تلك المنطقة الواقعة ما بين جبال تنرى طاغ وجبال الآلتاي، وإستنادا إلى الوثائق المستخرجة عن طريق الأعمال والتنقيبات الحفرية للآثار التي قام بها العلماء المهتمون بعلوم ما قبل التاريخ والثقافة البشرية نرى بأن الأتراك عرقياً هم من المنتسبين إلى العرق الأبيض، ويمتلكون جمجمةً كبيرة تدعى (Brakisefal) ، وهم متوسطو القامة، وكانت بلادهم محاذية لبلاد الصين، ولهذا السبب فإننا نحصل على المعلومات حول التاريخ القديم للأتراك بكثرة من المصادر والوثائق الصينية، لقد بحثت المصادر الصينية وذكرت أوائل الحكّام الأتراك ما بين أعوام ٢٠٠٠ حتى ١٠٠٠ قبل الميلاد، لذلك نرى بأن التاريخ المكتوب للأتراك يمتد إلى ٤٠٠٠ سنة، كما كانت اللغة التركية لغة معروفة حتى قبل ٣٠٠٠ سنة، وحتى منذ ذلك التاريخ السحيق كان الأتراك مختلفون بشكلٍ كليّ من ناحية النسب واللغة عن جيرانهم كالمغول (الخالخا) أو الصين، وكانوا يعتمدون على تربية المواشي بشكلٍ رئيسي للحصول على الغذاء اللازم لاستمرارية الحياة، لذلك نرى بأن معظم حياتهم كانت في تنقلٍ مستمر، كما أنهم مشهورون باستخدامهم البارع للخيل، كما أنهم استطاعوا من خلال وحدات الفرسان القوية التي امتلكوها السيطرة على جيرانهم وإنشاء دولٍ فيها، وحتى في الصين نفسها فقد انتقل الحكم مع الزمن إلى الأسر الحاكمة التركية. وعندما دون الصينيون التاريخ استخدموا الأسماء الصينية أو حرفوا أسماء الحكام الأتراك لتتناسب مع اللغة والكتابة الصينية لذلك فإننا لا نعرف الاسم التركي الأصلي لبعض الحكام الأتراك الذين حكموا الصين، واسم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترك هو اسم يقصد به الأمة التي تجمعُ تلك العشائر والقبائل التركية التي تمتلك إلى جانب اسم الترك اسماً خاصّاً بها يميزها عن غيرها من القبائل التركية، ويعتقد أن اسم الترك كان اسماً لإحدى القبائل التركية ليطغى فيما بعد على اسم بقية القبائل، وأصل هذا الاسم هو (Türük) ويعني القويّ، وكثر استخدام هذا الاسم كاسمٍ جامع للقبائل التركية في القرن السادس الميلادي إلى جانب اسم العشيرة، وكانت اللغة المشتركة لهذه القبائل هي أ ساس وحدتها القومية وأساس المحافظة على هذه الوحدة أيضاً، وفي هذه الأيام نجد أن هذا العامل (أي عامل اللغة) ما زال يشكل الرابط الأقوى الذي يجمع تحته جميع الشعوب التركية.
أما بالنسبة لتاريخ اللغة التركية، فهي قديمة قدم الشعب التركي نفسه، وتنضوي اللغة التركية تحت فرع اللغات الأورال – آلتائية تحت قسم اللغات الألتائية، بينما تشغل اللغة الفنلندية والمجرية موقعاً تحت قسم اللغات الأورالية، ونجد قرب اللغة التركية في قسم اللغات الألتائية كلاً من اللغة المغولية والكورية والمانجو واليابانية، ولغات هذه الشعوب قد انبعثت عن أصلٍ واحد، لتتفرق فيما بعد، وتبقى بينها قرابة بعيدة، ويطلقُ أيضاً على مجموعة الشعوب واللغات الأورال – آلتائية اسم الشعو ب الطورانية أو اللغات الطورانية، وقد ذكر الإيرانيون بلاد الترك في مواقع عديدة باسم بلاد طوران، وقد حدثنا شاعر إيران المشهور والذي يدعى (الفردوسي) عن تاريخ حروب إيران وطوران، والشعب الطوراني الذي حدثنا عنه الفردوسي هم الأتراك الإسكيت (هم نفسهم أتراك السقا) وحاكم طو ران الذي ذكره الفردوسي في الشاهنامه باسم آفراسياب هو من يسمى لدى الأتراك باسم آلب أر طونغا " [٧٤].

٢- موطن الاتراك وتاريخهم قبل الإسلام

" آسيا الوسطى تعبير جغرافي أطلق على المنطقة الممتدة من حدود الصين شرقاً إلى حدود إيران غرباً، ومن مجاهيل سيبريا شمالاً إلى حدود الهند جنوبا " [٧٥]، والتي عدت موطناً للأقوام الطورانية (التركية) التي مازالت تمثل الجزء الأكبر من سكان هذه المنطقة على الرغم من الهجرات المتواصلة لهذه الأقوام باتجاه الأقاليم المجاورة تبعاً لموجات الجفاف التي تمر بها، نظراً لطبيعتها الهضبية، كذلك يطلق على هذه المنطقة تعبير التركستان بمعنى بلاد الأتراك، وربما شاع هذا الاسم لدى المؤرخين الأتراك اعتزازاً منهم بأرومتهم التركية، " كذلك أطلق عليها تسمية بلاد ماوراء النهر أي نهر جيحون، وعلى الأرجح أطلق هذا الاسم من قبل الفرس وفي عهد أنوشروان عندما اتفق مع دولة توكيو التركية على عد هذا النهر حدوداً بين الطرفين "[٧٦] ويمكننا تشبيه هذه المنطقة بالجزيرة العربية التي خرجت منها العديد من الأقوام على مر التاريخ وانتشرت في البلدان القريبة مكونة العديد من الدول والحضارات، لكن مثل هذه التحركات ليست بمستوى أو حجم التحركات الطورانية التي

Prof.Dr. Güngör, Erol- Tarihte Türkler – Ötüken Neşriyat – İstanbul 2011- S 11-١٣

[٧٥] قاسم أمين، محمد - محاضرة ألقيت في نادي مكة الثقافي بتاريخ ١٤١٤/٢/١هـ، معروضة على الموقع الإلكتروني :
www.Uyghurweb.net/ar/k–a–s–I–m.html

[٧٦] جنكيز خان ، عبدالعزيز - نفس الموقع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلغت في تحركاتها تخوم أوروبا الغربية، ونظراً لأن هذه المنطقة تقع في الوسط بين الشرقين الأدنى والأقصى فقد خضعت على الدوام لتأثيرهما المتواصل وصبغت حضارتها بطابع التنوع وخلق مزيج من ثقافات لا يربط بينها سوى السمة العرقية، فهناك المسلمون والمسيحيون والبوذيون والزرادشتيون والمانويون وغيرهم، لكن رغم هذه التأثيرات القوية والمتواصلة فيعتقد أن هذه المنطقة شهدت نشوء حضارات قديمة في غابر تاريخها ربما قبل عصر الجفاف الذي واكب نهاية العصر الحجري القديم وانسحاب الجليد عن شمال ووسط أوروبا، " ومما يدل على ازدهار هذه الحضارات عثور المنقبين والآثاريين على لقى يعود عمرها إلى ما قبل عشرة آلاف سنة، هذا بالإضافة إلى بقايا القلاع والبنايات والقصور التي تدل على وجود حس معماري لدى سكان هذه المنطقة، ناهيك عن أدوات الزراعة وبقايا مشاريع ري وقرى مطمورة، حيث تؤكد هذه الآثار انتقال سكان المنطقة إلى مرحلة الحياة القروية منذ وقت مبكر، وبالتالي يرى بعض المؤرخين أن آسيا الوسطى تمثل العمود الفقري لكل قارة آسيا، ليس لكونها معبراً للثقافات والأعراق وحسب، بل ولأنها شهدت منجزات حضارية ربما سبقت بها أماكن أخرى، كمعرفة التعدين وإتقان بعض الصناعات وممارسة حرفتي الزراعة والري، بل ويمضي البعض في افتراضاته ليؤكد أن إنسان هذه المنطقة هو أول من عرف النار"[٧٧] ، حيث تسبب هذا الحدث بحسب المؤرخين في حدوث انقلاب كبير في حياة الإنسان، ليس في معرفته لطهي الطعام وحسب، بل وفي نشوء الصناعة البدائية التي مثلت النار أحد أهم أركانها الأساسية. ومهما يكن الأمر لم تبقَ آسيا الوسطى وطناً ملائماً بسبب عصر الجفاف الذي حل بالمنطقة ودفع الطورانيين للهجرة ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ولكن معلوماتنا عن الهجرات القديمة قليلة ومحدودة لعدم وجود سجلات مدونة تؤكدها، ورغم أن الطورانيين احتكوا بالعديد من الشعوب المتحضرة فإن أقدم المعلومات التاريخية عنهم جاءت من الصين التي عانت من هجمات بدول آسيا الوسطى،" وأقدم وثيقة تؤكد وجود الترك هي وثيقة صينية تؤكد توقيع إمبراطورية الصين معاهدة مع الهون، وهؤلاء عدّوا من الأقوام التركية، حيث وقعت المعاهدة سنة ٣١٨ قبل الميلاد، ونظراً لشراسة الهجمات البدوية على حدود الصين فقط اضطرت الصين بعد ذلك بقرن واحد إلى بناء سور الصين العظيم إحدى عجائب الدنيا السبع "[٧٨]، ومنذ ٣١٨ قبل الميلاد بدأ العصر التاريخي في آسيا الوسطى أو لدى الأقوام التركية على الرغم من أن معظم المصادر التي تحدثت عنهم هي مصادر أجنبية، إذ لم تظهر الكتابة لدى الترك إلا في وقت متأخر، " وسميت بالكتابة الأرخونية وتعود إلى القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد، وتنسب إلى كل قبائل الكوك تورك التي ربما نشأ من اسمها اسم الترك، ولأهمية هذه الكتابة فقد عدّت ألواح أورهان المكتشفة غرب بحيرة بيكال من أشهر الكتابات التركية، وعدّ مؤلفها وهو من أمراء الكوك تورك من أعظم الكتّاب الأتراك "[٧٩] .

---

[٧٧] هذا ما أكده المؤرخ محمد امين بوغرا في كتابه (تركستان والتركستانيون في عصر المعادن) – نفس المصدر اعلاه

[٧٨] برنامج الأتراك من موطن الأجداد إلى موطن الأحفاد
:www.Trt.com/international/newsdetail,aspx

[٧٩] نفس المصدر أعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهون أقدم الشعوب التركية المعروفة

كان أصل الهون موضع نقاش ومازال مشكوكاً فيه، والمتعارف عليه" أنهم أتراك مغول، سواء كان العنصر الأصفر عندهم أصلياً أم مكتسباً، ومن خلال وجوههم يبدو أنهم مغول أكثر من كونهم أتراكاً "[٨٠] لوجود الكثير من نقاط الشبه فيما بينها بما في ذلك طبيعته البدوية واستيطانه هضاب آسيا الوسطى وبعض العادات والتقاليد، وهو استناداً إلى هذا الرأي قد يعدّ " أقدم شعب تركي عرفته المصادر التاريخية، وتقع مواطنهم إلى الشمال من الأراضي الصينية وقد وصفوا بأنهم كانوا يقطعون مسافات طويلة بفترة قصيرة نسبياً، وذلك بسبب تربيتهم لجنس من الخيل يستطيع العدو عشرين ميلاً في الدفعة الواحدة، وأن يقطع في اليوم الواحد أكثر من مائة ميل، وكان الرجال يقضون حياتهم على ظهور الخيل، وكان الهون يوصفون بأنهم مكتنزو الأجسام كبار الرؤوس قمحيو اللون، أفواههم كبيرة، شعرهم أسود صلب "[٨١] .

يبدو أن الهون بحكم مجاورتهم للصين كانوا يقومون بشن الغارات المتتالية عليها، وكانوا يهزمون أحياناً وينتصرون أحياناً أخرى، " وقد نجحوا بعد انقسام الصين إلى دول متناحرة في فرض سيطرتهم على مناطق واسعة من الصين في عهد أوغوز خان أو متة خان بن تنومان خان حتى وصلوا إلى نهر جنجيانج، لكنّ الصينيين تمكنوا من الصمود ووقعوا معاهدات مع الهون نصّت على أن تدفع الصين جزية سنوية مقابل إيقاف الغارات الهونية، وأن يحتفظ كل من الطرفين برهان من الطرف الآخر، وصادف أن وضع أوغوز خان رهينة لدى الصينيين لكنه هرب فحرمه أبوه من العرش، فقام الأخير بثورة قتل على إثرها أباه وتولى العرش بدلاً عنه، ثم وحد الشعوب التركية، حيث انضمت تحت لوائه ٢٦ قبيلة تركية شملت معظم منطقة وسط آسيا، وهزم الصينيين في معركة فاصلة سنة ١٩٩ قبل الميلاد مما جعلهم يدفعون له الإتاوة، ولقد جعل هذا القائد الذئب شعاراً له ربما لكثرته في منطقة وسط آسيا، ومما يروى عن سبب اختيار الهون للذئب شعاراً لهم أن أوغوز خان عندما همّ بغزو سيبريا وتوغل بها مع جيشه الكبير تاه هذا الجيش وأصبحوا مهددين بالإبادة بسبب البرد والجوع، عندها شاهدوا ذئباً أزرق اقترب من خيمة القائد ثم عاد أدراجه فعدوها إشارة ما، فتبعوه حيث اهتدوا بواسطته إلى الطريق، لكن قوة الهون لم تستمر على ذات الوتيرة، لا سيما بعد أن استعادت الصين قوتها بعد تولي الإمبراطور يوتي من أسرة هان، حيث هزمهم في عام ١٢٨ قبل الميلاد "[٨٢] ، ويعزو كثير من المؤرخين سبب هجرة الهون إلى الغرب إلى قوة الإمبراطورية الصينية وانحلال الغرب إثر ضعف الإمبراطورية الرومانية، " فبعد أن انقسمت الإمبراطورية سنة ٤٨م إلى دولتين شمالية وجنوبية سهل على الصينيين التحالف

---

[٨٠] نورانج- العصر الوسيط في أوروبا، ترجمة: نور الدين حاطوم- (بيروت، بلا تاريخ)، ص ٢٢

[٨١] عبدالمطلب فهد، عبدالرزاق - أوروبا في العصور الوسطى وأثر الحضارة العربية على أوروبا -(بغداد، ٢٠٠٢)، ص ٥٧

[٨٢] نورانج المصدر نفسه ص٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع الدولة الجنوبية والقضاء على الدولة الشمالية سنة ٩٣م " [٨٣]، ونتيجة لذلك "هاجر الكثير من سكان هذه المملكة إلى الغرب مكتسحين المناطق التي يمرون بها حتى بلغوا سواحل بحر قزوين وشواطئ نهر أورال الحدود الشرقية لروسيا الأوروبية ، حيث أسسوا هناك دولة الهون الغربية سنة ٣٦٣م"[٨٤].

" بدأ الهون الغربيون زحفهم نحو أوروبا بدءاً من ٣٧٠م، حيث احتكوا بالإمبراطورية الرومانية بقسميها الغربي والشرقي، ونظراً للضعف الذي انتاب الإمبراطورية في أواخر القرن الثالث الميلادي وانقسامها إلى قسمين من أجل مواجهة التحديات البربرية، فقد تعامل كل قسم مع الخطر كل على حدة، الأمر الذي ساهم في إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الإمبراطوريتين، وإن أدى ذلك بالنهاية إلى سقوط الإمبراطورية الغربية في عام ٤٧٦م وبقي الهون يشكلون خطراً على الشعوب القاطنة في أوروبا طيلة تلك الفترة الصعبة، لكن جهودهم الحربية كان ينقصها الانسجام والوحدة، فكانوا في غالب هذه الفترة يؤلفون عصابات هدفها السلب والنهب حتى تولى زعيمهم روجيه الذي وحّدهم وأنشأ لهم دولة في مقرها بسهل المجر شرقي الدانوب، وقد زارهم المبعوث البيزنطي برسيكوس حيث وصف طباعهم وجانباً من حياتهم مشبهاً إياهم بالآريين البدائيين، وقال إنهم يحبون الشراب والولائم ويستمتعون بالشعر"[٨٥] ، وهاجم كلاً من الجرمان وحدود الإمبراطورية الرومانية " وخلدت حروبهم ضد أقوام البورغند في الملحمة المسماة (نيبلونغن) التي يمتزج فيها العنصر التاريخي بالأسطورة، بعد وفاته تولى ابنا أخيه موندزوك وهما بليدا وأتيلا غير أن الأصغر قتل الأكبر وحكم الهون وحده ابتداء من عام ٤٤٥م. حيث استطاع أن يرعب القوط الشرقيين والصقالبة المقيمين في جنوب روسيا وسائر القبائل الرومانية على ضفاف الدانوب ويهدد شطري الإمبراطورية بدرجة سواء، وضيق الخناق على البيزنطيين بعد هزيمتهم أمامه في معركة (مارسيانوبول) ثم قبل الإمبراطور ثيوديسيوس الثاني ٤٠٨ – ٤٥٠م دفع جزية سنوية إليهم، وامتد نفوذ أتيلا من البحر الأسود شرقاً إلى نهر الراين غرباً، حيث استخدم الإرهاب في الفتح، وأطلق عليه الناس بلاء الرب، وأن العشب لا ينبت إذا ضرب حافر جواده" [٨٦] ، وكانت طريقته إبادة المغلوبين أو إدخالهم بالجندية".

انهزم أتيلا أمام تحالف الرومان والقوط الغربيين ضده وهزموه في معركة شالون سنة ٤٥١م، مما اضطر أتيلا إلى التراجع إلى هنغاريا "[٨٧] ثم عاد للغزو مرة أخرى هذه المرة " أراد غزو إيطاليا وأمام زحفهم هرب سكان شمال إيطاليا إلى الجنوب وأسسوا مدينة البندقية "[٨٨] " لكنه عدل عن التقدم نحو روما بعد احتلال أكوليا، ويرى البعض أن تحوله عن إيطاليا جاء بسبب تفشي المجاعة والمرض بين الجنود، لكن يروى أن هونوريا أخت الإمبراطور فالنتيان الثالث أرسلت إليه مع صاحب خاتمها مستغيثة به من إكراهها من قبل أخيها على الزواج،

---

[٨٣] عبدالمطلب فهد ، عبدالرزاق المصدر نفسه ، ص٥٩

[٨٤] نورانج المصدر نفسه ، ص٢٣

[٨٥] هـ. ج. ويلز - موجز تاريخ العالم: ترجمة: عبدالعزيز ومحمد مأمون نجا (القاهرة، بلا تاريخ)، ص ١٨٨

[٨٦] نورانج المصدر نفسه والصحفة نفسها

[٨٧] عبدالمطلب فهد ، عبد الرزاق ، المصدر نفسه ص٥٨

[٨٨] نفس المصدر ص١٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فانتهز الفرصة وطلب يدها بعد أن مهد للقائها في مدينة رافينة، ومما يدل على صحة هذه الحجة أن الهون اتجهوا إلى غاليا ولم يتقدموا في عمق إيطاليا، وقد اجتاح غاليا وبلغ الرعب في باريس كل مبلغ فنصحت القديسة جونفين الناس الاعتصام في منازلهم والصلاة، وبعد تحول الخطرعن باريس أصبحت القديسة مشهورة لدى الباريسيين ولقبت بدبة باريس"[٨٩]." توفي أتيلا سنة ٤٥٣م فثار ضدهم أبناء الشعوب المغلوبة من الجبيدون والسويف والهيرول وسائر القوط الغربيين وهزموهم على نهر نيداد وطردوهم إلى سهول روسيا في نفس العام "[٩٠].

دولــة توكيـو (كوك تورك)

وهذه الدولة هي وريثة دولة الهون الكبرى،" نشأت في منطقة (ألتاي) مؤسسها هو بومين كاغان الذي وحد القبائل التركية في منطقة آسيا الوسطى وعين أخاه إستمى حاكماً على المقاطعات الغربية، وهذا الحاكم ذكره الطبري بهيئة سنجو خان وأسماه الصينيون (شي تي مي) حيث امتدت الإمبراطورية الخاصة بهذه السلالة من كوريا إلى بحر قزوين وفي عهد موخان ابن بومين هاجم الهون الصين وفرضوا على ممالكها الجزية ثم تحالفوا مع أنوشروان الملك الفارسي الذي حكم في القرن السادس الميلادي وجعلوا نهر جيحون الحد الفاصل بين المملكتين بعد انهيار دولة الهياطلة[٩١] ، ولكن هذا الاتفاق لم يستمر طويلاً فقد هاجمهم أنوشروان واستخلص الكثير من المناطق منهم، وقد أدرك البيزنطيون قوة هذه الدولة وأهميتها بالنسبة إلى حروبهم مع الفرس فأرسلوا إليها أو إلى القبائل الهونية موفدهم (زمرخوس) الذي عبر نهر أتيل (قلجا) وزار خان الترك الغربية عند مدينة بوكور من أجل التحالف ضد الساسانيين، لكن الهون كانوا يتعاملون من منظار مصالحهم فهاجموا كلتا الإمبراطوريتين "[٩٢]، وربما ساهمت الغزوات الهونية في إنهاكهما معاً قبل أن تنهار قواهما أمام الفتح الإسلامي بعد ذلك بعقود قليلة. وبالتأكيد تعدّ دولة توكيو آخر دولة تركية من العصر القديم، إذ بنهايتها يبدأ تاريخ الترك الوسيط الذي استمر إلى قيام الدولة العثمانية التي يمكن عدّها البداية لتاريخ الترك الحديث.

أما حضارة الترك القديمة فيمكن تقسيمها إلى قسمين:-

١- حضارة الترك في موطنهم الأصلي آسيا الوسطى أو التركستان

٢- حضارة الأقوام التركية في المناطق التي هاجروا إليها

---

[٨٩] نورانج ، المصدر والصفحة نفسها

[٩٠] عبد المطلب فهد ، عبدالرزاق المصدر نفسه ص٥٩

[٩١] ويطلق عليها دولة الهون البيض وهي على الأرجح أصل دولة توكيو أو فرع منها

[٩٢] جنكيز خان، عبدالعزيز المصدر نفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبالنسبة إلى حضارتهم في أرض التركستان يمكن القول إنهم عاشوا خلال هذا العصر في ظروف صعبة ،" حيث الطبيعة القاسية التي تمتاز بالجفاف وندرة الموارد والبرد القارس، ما جعل غالبيتهم يمتهن الرعي ويمارسون السلب والنهب، وقد كانوا في صراع دائم فيما بينهم لأتفه الأسباب، ولذلك امتازوا بالخشونة والشدة، حيث تشهد غزواتهم على تلك القسوة التي تميزوا وعرفوا بها، وبسبب شحة الموارد فقد كانوا يغيرون على البلدان المجاورة من أجل السلب والنهب، وقد بلغت غزواتهم أماكن بعيدة خلال هذه الفترة، حيث امتدت من أقصى آسيا شرقاً إلى وسط أوروبا غرباً ومن وسط الصين جنوباً إلى مجاهل سيبريا شمالاً، لكنهم خلال عصرهم القديم لم يتمكنوا من التوغل في الشرق الأدنى بسبب قوة الدولة الساسانية، فبقي هذا الشرق عصياً عليهم إلى مجيء السلاجقة في العصور الإسلامية. إن الطبيعة البدوية للترك جعلتهم يمقتون الاستقرار مع أنهم شادوا دولاً ومدناً مهمة نسب بناء بعضها للملك الأسطوري أفراسياب الذي تذكره الشاهنامة كمدينتي كاشغر وسمرقند " [٩٣]، ولا يعرف بالتحديد الفترة التي حكم فيها هذا الملك، وربما حكم في العصور التي سبقت التدوين في هذه المناطق، مع احتمال أنه عاصر حكم الفرس، وربما كانت له صولات وجولات معهم خلال تلك الفترة الغامضة، لقد حقق الترك إنجازات مهمة ربما بتأثير احتكاكهم بالأقوام الأخرى، فعرفوا النظام الإداري وكانت لهم قوانين وأعراف واهتموا بالفروسية وكان لهم دور بالمبادلات التجارية، " حيث كان يمر من أراضيهم طريق الحرير الشهير الذي يوصل الشرق بالغرب، حيث استفادوا من هذا الطريق من خلال فرض الأتاوة على القوافل التجارية مقابل السماح لها بالمرور بسلام، ونظراً لدينهم الاصلي كوك تنرى ولكونهم ممراً للثقافات فقد وصلتهم العديد من الديانات التي أصبح لها أتباع من الترك، ومن أقدم هذه الأديان الدين الشاماني الذي انتشر بقوة وأصبحت له مزارات ضخمة "[٩٤] وكذا الحال بالنسبة إلى البوذية والزرادشتية والمانوية والمسيحية التي جاءتهم من الشرق او الغرب، " فقد أتاح اختلاط الشعوب والثقافات في آسيا الوسطى أرضاً صالحة لخروج المدنيات والديانات، " وقد رأينا الفلسفة الإغريقية قد توحدت مع الأديان الشرقية ونتج عن ذلك تشابك كثير ومتنوع "[٩٥]، أما معرفتهم بالكتابة فجاءت متأخرة، إذ تدل الدلائل المتوفرة على "أن أقدم كتابة تركية معروفة لا يرقى تاريخها إلى أبعد من القرن السابع أو الثامن الميلادي، وهي الكتابة المسماة بالأرخونية أو كتابة قبائل الكوك تورك التي قدمت لنا معلومات مهمة عن تاريخ الترك، لا سيما خلال الفترة التي عاصرتها، حيث تم فك رموزها على يد العالم طومسون " [٩٦] ، أما الترك المهاجرون إلى المناطق الأخرى فلكونهم شعباً بدوياً ليس له باع في مضمار

---

[٩٣] استندنا في هذه المعلومة إلى ملخص الشاهنامة للفردوسي، إعداد وتقديم حسن داوود، العدد (١٨) في ١٩ تموز ٢٠٠٨

[٩٤] قاسم امين ، محمد المصدر السابق

[٩٥] die umwandelung der orientalischen uh. Gressmam, 1926

[٩٦] بارتولد - تاريخ الترك في آسيا الوسطى، ترجمة: أحمد السعيد سلمان، (مصر، ١٩٩٦) ص٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحضارة فقد كانوا يأخذون حضارة الشعوب التي يعيشون بين ظهرانيها فيغدون جزءاً من تلك الحضارة، وإن حافظوا على بعض خصائصهم، ولذلك نجد الأتراك الذين عاشوا في الصين وهم يتبنون الحضارة الصينية بقيمها وأنساقها الخاصة، وكذا الحال بالنسبة إلى أتراك أوروبا فقد ذابوا في العنصر الأوروبي الشرقي ولم نعد نميز بينهم وبين الأوروبيين الشرقيين، ونفس الشيء حصل عندما تغلغل الأتراك في الشرق الأدنى فقد تبنوا قيم المنطقة وأنساقها الثقافية بما في ذلك اعتناقهم الدين الإسلامي.

المطلب الثاني : بعد الدخول في الدين الإسلامي

بدأ إسلام الأتراك في غزوة تبوك، عندما جاء الرسول محمد (ص) إلى خيمته بعد زيارة خيم الجنود، سأله الصحابة من أين جئت يارسول الله؟ أجابهم أنه أتى من خيمة الأتراك قبل مجيئه إليهم. وهكذا تعرفنا أن الأتراك أسلموا وقاتلوا بجانب العرب ولو بأعداد قليلة. فبدأ الأتراك بتحسين علاقتهم مع المسلمين وخاصة بعد فتح إيران من قبل الخليفة عمر بن الحطاب فدخلوا الإسلام مجموعات. ولكن بعد ولاية عبيد الله بن زياد على العراق في زمن الخليفة الأموي وفي هذا العصر دخلوا أفواجاً وقبائل كثيرة، أي بعد فتح ما وراء النهر.

والأتراك أسّسوا عديد من الإمبراطوريات مع دول عديدة:

منها دولتان إسلاميتان كبيرتان وهما الدولة السلجوقية والإمبراطورية العثمانية، وثلاث دول إسلامية صغيرة وهم " قره خانلار ملكهم صدّوق بغاري خان. وغازنالار (الغزنويون) وملكهم محمود. وهارزام شاهلار (الخوارزم شاه) ويعني البحر لقد أطلق على بُحيرة أرال، لقد أغتيل أخر ملكهم جلال الدين منكو بيرني عام ١٢٣١م، وكان والده قطب الدين محمد بن أنوش تكين الصوفي النحوي. ثم نزحوا إلى دول قارة أسيا وأفريقيا وأوروبا وفتحوا دولاً كثيرة. وسأذكر الدول التي شكلها وحكمها الأتراك: إمارة الزنكنة: لقد شكلها أتراك الأتابكة والأرتقيون والنكنة (وهم من السلجوقيين ومؤسسه نور الدين الزنكني)، عاشوا في العراق وسكنوا في موصل. أما في اربيل تشكلت إمارة الأتابكة ومؤسسه مظفرالدين كوكبوري باشا (وهم أيضاً سلجوقيون)، وإمارة بني زين الدين كوجك ودولة الجلائرون (وهم من المغول). وفي مدينة كركوك وإسمه القديم (كرخيني) مع مناطق جبل حمرين، شكلوا الإمارة الإيواقية أو الإيوانية (وهم من العثمانيين)، وإمارة بني قبجاق، والأرتقيون بالإضافة إلى دولتهم في أذربيجان، والإيلخانيون والتيموريين (وهم من المغول) بالإضافة إلى العراق شكلوا دولتهم في الشام. وفي مصر دولة الطلونيين والأخشيديين مع سلالة محمد علي باشا. وفي الشام دولة الأتابكة. وبعد سقوط الدولة العثمانية، بقيت الشعوب التركية تعيش كمواطنين في العراق وسوريا وإيران وأفغانسان وفلسطين وبلغاريا ويونان والصين ويوغسلافية وبوسنة هرسك وأمريكا، وفي السنوات الأخيرة في كافة دول أوروبا، عدا الجمهوريات التركية "أوزبكستان وقازاقستان وقيرغزيا وتركمانستان وآذربيجان". وهناك أتراك من الجراكسة (الشركس) وغيرهم عاشوا في مصر والأردن واليمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة السلجوقية

" يَعود أصل السلجوقيين إلى قبيلة" قنق" ، وهي إحدى قبائل الغز الثلاثة والعشرين الذين يُشكلون فرعاً من الأتراك .بدأت هذه القبائل منذ النصف الثاني من القرن السادس الميلادي سلسلة من الهجرات الكبيرة إلى أرض الأناضول لأسباب متعددة، ربما تكون قلة الغذاء والأراضي بشكل رئيسي"[٩٧] . "و لكن أثناء الهجرة استقرت القبيلة لفترة من الزمن في جرجان وطبرستان " [٩٨] " وعمل أفرادها هناك في خدمة ملك تركي يُدعى "بيغو" "[٩٩] ، " وكان منهم سلجوق بن دقاق الذي كان من كبارهم وحصل على رتبة "سباشي" أو" قائد الجيش " عند الملك التركي"[١٠٠] . لكن بسبب قوة سلجوق وتبعية أفراد القبيلة الكبيرة له وطاعتهم لأوامره ، فقد بدأ بيغو يَقلق حول سيطرته على الجيش التركي وخشيَ من سلجوق، حتى أنه بدأ يُدبر لقتله. " وعندما علم سلجوق بالأمر جمع قبيلته ورحل إلى مدينة خجندة قرب نهر سيحون حيث كان الحكم الإسلامي سائداً في المنطقة، وهناك أعلن إسلامه وأخذ يُحارب الأتراك الوثنيين في منطقة تركستان"[١٠١] .

" بحلول القرن الخامس الهجري كانت قوة السلاجقة قد تعالت وأصبحوا دولة قوية، مما بدأ يُثير قلق السلطان محمود الغزنوي حاكم الدولة الغزنوية في بلاد الهندوفارس"[١٠٢] . " وبسبب هذا قام محمود بشن حملة على السلاجقة عام 415 هـ، انتهت بالقبض على سلطانهم أرسلان بيغو وعدد كبير من أتباعه، وأرسل أرسلان إلى سجن قضى فيه أربع سنوات ثم مات "[١٠٣]. " لكن في عام 419 هـ ثار السلاجقة وخرجوا عن سيطرة محمود، فأرسل إليهم بعض الجنود لكنهم هُزموا وتابع السلاجقة سيرهم عبر بلاد ما وراء النهر"[١٠٤]، " فأرسل إليهم محمود الغزنوي أمير طوس الذي استمر بملاحقتهم سنتين في تلك البلاد .لكن في عام 421 هـ توفي محمود دون أن يَقضي على السلاجقة، فسار ابنه مسعود بن محمود إليهم حيث طلبوا الصلح، وبهذا توقف النزاع بين الطرفين لفترة قصير"[١٠٥]. " وما إن سار مسعود إلى الهند لقمع تمرد آخر ثار السلاجقة مُجدداً، فأرسل إليهم

---

97 Savory, R. M. and Roger Savory, *Introduction to Islamic civilisation*, (Cambridge University Press, 1976), p 82.

98 Black, Edwin, *Banking on Baghdad: inside Iraq's 7,000-year history of war, profit and conflict*, (John Wiley and sons, 2004), p 38.

99 Grousset, Rene, *The Empire of the Steppes*, (New Brunswick:Rutgers University Press, 1988),p 159,161.

[١٠٠] ابن الأثير ,عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي الكرم الشيباني - *الكامل في التاريخ – المجلد التاسع* ,دار صادر١٩٧٩ ، ص٤٧٤

[١٠١] الصلابي، علي محمد - *دولة السلاجقة – وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي* ,دار المعرفة ٢٠٠٦ , ص٢٣

[١٠٢] نفس المصدر ص٣١

[١٠٣] كتاب النجوم الزاهرة - الدولة السلجوقية منذ قيامها، ص٢٤

[١٠٤] ابن الاثير المصدر السابق ص٢٧٧

[١٠٥] ابن الاثير المصدر السابق ص٢٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جيشاً التقوا معه في نيسابور وهزمهم، ولذا فقد انسحبوا إلى الري فنشبت بينهم وبين مسعود آخر معركة واستطاع أن يَهزمهم ويخضعهم"[١٠٦].

استمرت الحرب في السنوات اللاحقة بين الطرفين وبدأ طغرل يَغلب، فقلق مسعود وجمع جيشاً جراراً واتجه إلى خراسان في العام نفسه والتقى مع الأتراك السلاجقة في معركة حاسمة تعرف" بمعركة داندقان "[١٠٧] " هُزم فيها مسعود"[١٠٨]، وكانت هذه المعركة بداية حكم السلاجقة ونهاية قوة الغزنويين، وبعدها توقف مسعود عن المقاومة " وأسس السلاجقة إحدى أقوى دول المشرق، والتي يُعد عام 429 هـ هو عام تأسيسها الحقيقي"[١٠٩].

من اهم حكام الدولة السلجوقية

١- **ركن الدين طغرل بك بن سلجوق** (455 - 385 هـ / ٩٩٥ - ١٠٦٣ م) " كان ثالث حكام السلاجقة قام بتوطيد أركان الدولة السلجوقية وبسط سيطرة السلاجقة على إيران وأجزاء من العراق .اعتلى السلطة في عام 1016 م.

بعد أن هزم خانات بخارى الذين كان يتبع لهم طغرل بك في عام 1025 م من قبل محمود الغزنوي اضطر طغرل بك وعمه أرسلان وأخوه جغري أن يغادروا لخوارزم .قام هو وأخوه بالسيطرة على مدن مرو ونيسابور في عام1028 م ولم تمض مدة من الزمن إلا وسيطر طغرل على منطقة خراسان بأكملها. في عام 1040 م قاد جيش السلاجقة في معركة داندناقان ضد جيوش مسعود ابن محمود الغزنوي. اتجه بعدها طغرل لإيران فأدخلها في حكمه ثم دخل بغداد عام 1055 وأعلن تبعية السلاجقة للخلافة العباسية. في عام 1058 قام بإخماد عصيان الفاطميين حيث ثار الفاطميون على السلاجقة وسيطروا على القاهرة لفترة وجيزة.

يعد طغرل بك، المؤسس الحقيقي لدولة السلاجقة، التي نشأت على يديه، وهو أول من حمل الراية الحمراء ذات الهلال والنجمة، والذي أصبح فيما بعد علمًا لتركيا، ومدت سلطانها تحت سمعه وبصره حتى صارت أكبر قوة في العالم الإسلامي، وتوفي سنة 455هـ 1063/م في الري دون أن يترك ولداً يخلفه على الحكم، فشب صراع على السلطة حسمه ابن أخيه ألب أرسلان لصالحهِ، بمساعدة وزيره النابه نظام الملك" [١١٠] .

٢-آلب ارسلان

" عضد الدولة أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن جفري بك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق (1029 15- ديسمبر 1072 م) كان رابع حكام السلاجقة ، ويعني اسم ألب أرسلان الأسد الثائر وهو الاسم الذي اكتسبه من

---

[١٠٦] ابن الاثير المصدر السابق ص٢٧٩
[١٠٧] الصلابي المصدر السابق ص٣١
[١٠٨] الصلابي المصدر السابق ص٤٥
[١٠٩] الصلابي المصدر السابق ص ٣٣
[١١٠] الزركلي، خير الدين - طغرل بك .*موسوعة الأعلام* - موسوعة شبكة المعرفة الريفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مهاراته في القتال وانتصاراته العسكرية. بعد وفاة طغرل بك المؤسس الحقيقي لدولة السلاجقة سنة 455 هـ 1063/م تولى ألب أرسلان ابن أخيه حكم السلاجقة، وكان قبل أن يتولى السلطنة يحكم خراسان وما وراء النهر بعد وفاة أبيه داود عام 1059 م، وكان يعاونه دوما وزيره أبو علي حسن بن علي بن إسحاق الطوسي، المشهور بنظام الملك .استطاع في عهده أن يفتح أجزاء كبيرة من آسيا الصغرى وأرمينيا وجورجيا.

لم يتولى ألب أرسلان يتولى الحكم والرئاسة حتى قامت العديد من الفتن والثورات كان أولها ثورة أخيه سليمان وابن عم أبيه شهاب الدولة قتلمش سنة 456 هـ1064/م وبعد أن استولى على الري عاصمة الدولة وأعلن نفسه سلطانًا. أحبط ألب أرسلان محاولة من عمه بيغو للاستقلال بإقليم هراة سنة 457 هـ1065/م وبعد سنوات من العمل الجاد نجح ألب أرسلان في المحافظة على ممتلكات دولته، وتوسيع حدودها، ودانت له الأقاليم بالطاعة والولاء، وقام بإخماد الثورات المتتالية من القبائل التركمانية . وكان ألب أرسلان امتدادًا لعمه طغرل في القدرة والكفاءة والمهارة والقيادة، فحافظ على ممتلكات دولته، ووسع حدودها على حساب الأقاليم المسيحية للأرمن وبلاد الروم، وتوَّج جهوده في هذه الجبهة بانتصاره على الإمبراطور ألكسيوس الأول في معركة ملاذ كرد في ذي القعدة463 هـ/أغسطس 1071 وأسر الإمبراطور ألكسيوس الذي لم يخلص نفسه إلا بفدية كبيرة قدرها مليون ونصف دينار وعقد البيزنطينيين صلحًا مع السلاجقة مدته خمسون عامًا، واعترفوا بسيطرة السلاجقة على المناطق التي فتحوها من بلاد الروم. قُتل بعدها في 10 ربيع الأول465 هـ 29/ نوفمبر 1072 على يد أحد الثائرين عليه، وهو في الرابعة والأربعين من عمره، وخلفه ابنه ملكشاه "١١١.

٣ـ ملك شاه

" جلال الدولة ملكشاه بن ألپ أرسلان(ت 18 نوفمبر1092) ثالث وأعظم سلاطين السلاجقة .تولى الحكم بعد أبيه ألب أرسلان عام ١٠٧٢ م حتى وفاته.

ولي ملكشاه السلطنة بعهد من أبيه، وتولى الوزير نظام الملك أخذ البيعة له، وأقره الخليفة العباسي" القائم بأمر الله "على السلطنة، ولم يكتف ملكشاه بإقراره نظام الملك في الوزارة كما كان في عهد أبيه، بل زاده بأن جعل تدبير الأمور في يديه، وفوَّضه في إدارة الدولة لما يعلم من قدرته وكفاءته، ولقبه ألقابًا كثيرة، أشهرها لقب "أتابك" الذي يعني الأمير الوالد، وكان نظام الملك هو أول من أُطلق عليه هذا اللقب.

وما كاد الأمر يستقر لملكشاه حتى انصرف إلى إكمال ما بدأه أبوه من الفتوح، وبسط نفوذ دولة السلاجقة حتى تشمل جميع أنحاء العالم الإسلامي، فولَّى وجهه أولاً شطر بلاد الشام، وكان قد دخلها في عهد أبيه حتى وصل إلى بيت المقدس عام (٤٦٣هـ ـ ١٠٧٠م)، واستطاع أن يضم إلى دولته معظم بلاد الشام، وأرسل جيشًا للاستيلاء

---

١١١ كتاب "دولة السلاجقة: وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي "لعلي محمد الصلابي، الطبعة الأولى2006 ، دار المعرفة بيروت - لبنان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مصر، فتوغل في أراضيها حتى بلغ القاهرة وحاصرها، غير أنه فشل في فتحها، لاستماتة الفاطميين في الدفاع عنها، وارتد راجعًا إلى الشام، ولم يفكر في غزو مصر مرة أخرى.

وحرص ملكشاه على تأمين بلاد الشام بعد انتزاعها من الفاطميين، فأسند حكمها إلى أخيه تاج الدين تتش في سنة (٤٧٠هـ-1077 م)، وفوّضه فتح ما يستطيع فتحه من البلاد المجاورة وضمها إلى سلطان السلاجقة.

وفي الوقت نفسه عين سليمان بن قتلمش على البلاد التي فتحها السلاجقة في آسيا الصغرى، ويعد سليمان هذا المؤسس الحقيقي لدولة سلاجقة الروم (التي شاء لها القدر أن تكون أطول عمرًا من الدولة الأم، فقد ظلت تحكم حتى عام (٧٠٠ هـ- ١٣٠٠م)، وقد نجح سليمان في فتح أنطاكية عام (٤٧٧هـ- ١٠٨٤م) وهي من بلاد الشام، لكنها كانت تحت حكم الروم منذ عام (٣٥٨هـ).

وبعد أن فرغ "ملكشاه" من إقرار الأمن وبسط النفوذ في الجزء الغربي من دولته رحل إلى بغداد، حيث توطدت عرى الصداقة بينه وبين الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله بعد أن تزوج ابنة ملكشاه في سنة (٤٨٠هـ- ١٠٨٧م)، فازداد نفوذ السلاجقة قوة واستقرارًا.

ثم تهيأت الفرصة لملكشاه أن يخضع إقليم ما وراء النهر، فانتهزها على الفور، وتجاوزه إلى إقليم" كشغر "حيث خضع له واليه، وبذلك بلغ ملك السلاجقة أقصى اتساعه، فشمل حدود الهند شرقًا إلى البحر المتوسط غربًا، وضم تحت لوائه أقاليم ما وراء النهر وإيران وآسيا الصغرى والعراق والشام، وبلغ من نفوذ الدولة وقوتها أن ظل قياصرة الروم يقدمون الجزية المفروضة عليهم بعد معركة ملاذكرد إلى ملكشاه كل عام دون إخلاف أو تسويف.

ارتبط نجاح ملكشاه في سياسة الدولة بوزيره" نظام الملك "الذي كان له أثر لا يُغفل ويد لا تُنسى في ازدياد قوة الدولة السلجوقية، واتساع نفوذها، وازدهار حركاتها الثقافية، واستطاع بحسن سياسته، ورجاحة عقلة أن يجعل الأمور منتظمة في جميع أنحاء الدولة، وأن يوجه سياسة السلاجقة نحو الثغور الإسلامية المتاخمة للروم، وهو ما أكسب السلاجقة احترام المسلمين وتقديرهم، وبث الهيبة في نفوس أعدائهم.

وقد وضع هذا الوزير النابه كتابًا عظيمًا في تدبير الملك سماه "سياست نامه" ضمنه آراءه في السياسة والحكم، وكيفية إدارة البلادة وتنظيم شئون الحكم.

وشجّع نظام الملك على تعمير المدن وإصلاح البلاد، وشيد كثيرًا من المساجد والمدارس، وخلف كثيرًا من الأبنية والآثار العظيمة في بغداد وأصفهان، كما كان خيّرًا عادلاً، أقر الأمن والنظام في جميع البلاد الخاضعة للسلاجقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدارس النظامية

كان نظام الملك عالمًا أديبًا، محبًا لنشر العلم والثقافة، أنشأ كثيرًا من المدارس التي حملت اسمه، فعرفت بالمدارس النظامية، وكان الهدف من إنشائها مواجهة الدعوة الشيعية التي ذاعت بعد قيام الدولة الفاطمية، وقد انتشرت هذه المدارس في بغداد ونيسابور وطوس وهراة وأصفهان وغيرها من البلاد، غير أن أشهرها" نظامية بغداد "التي تخير نظام الملك لها مشاهير الفكر والثقافة وكبار أئمة العلم للتدريس فيها، مثل: حجة الإسلام أبي حامد الغزالي صاحب كتاب إحياء علوم الدين، الذي فوّض إليه نظام الملك مهمة التدريس في المدرسة النظامية في بغداد ونيسابور التي كان يدرّس فيها أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين، وكان الوزير ينفق في كل سنة على أصحاب المدارس والفقهاء والعلماء ثلاثمائة ألف دينار.

ثورة الأناضول

تمرد سليمان على ملك شاه، ونصّب نفسه "سلطان الروم " ، جاعلاً عاصمته في نيقية . ووسع ملكه، إلا أنه قُتِل قرب أنطاكية سنة ١٠٨٦ من قبل طُطُش الأول ,الوالي السلجوقي على الشام. ابن سليمان ,قِلِج أرسلان الأول , أُلقِي القبض عليه وضمت الأناضول إلى حكم ملك شاه في إصفهان. ومن غير الواضح ما إذا كان ططش قد قتل سليمان بدافع الولاء لملك شاه أم ببساطة للتنفع الشخصي.

وفاة ملكشاه

ظل ملكشاه عشرين عامًا يعمل دون ملل حتى بلغ بالدولة السلجوقية إلى ما بلغت من القوة والازدهار، حتى وصف بأنه أعظم سلاطين السلاجقة، وأحسنهم سيرة، وأعدلهم حكمًا، وأسخاهم يدًا، وأبذلهم في الإنفاق على وجوه الخير، حتى تُوفي في (15شوال485 هـ- 18 نوفمبر1092 م)، وكان قد سبقه إلى ربه بخمسة وثلاثين يومًا وزيره النابغة" نظام الملك " [١١٢].

بعد وفاة ملك شاه في1092 م انحلت الامبراطورية السلجوقية إلى دويلات صغيرة، متناحرة، حين تشاجر أخاه وأبناؤه الأربعة على تقسيم السلطنة بينهم. في الأناضول ,خلف ملك شاه قلج أرسلان الأول الذي أسس سلطنة الروم ، وفي الشام أخوه ططش الأول .وفي فارس خلفه ابنه محمود الأول والذي نازعه في الحكم اخوانه الثلاثة برقي يروق في العراق ,محمد الأول في بغداد و أحمد سنجر في خرسان.

تفكك أملاك السلاجقة أتاح الفرصة للنجاح غير المتوقع للحملة الصليبية الأولى التي أتت بعد هذا التفكك بفترة وجيزة في1096 م .

[١١٢] ملكشاه.. قمة ازدهار السلاجقة .إسلام أون لاين ، عصام عبد الرؤوف الفقي :الدول الإسلامية المستقلة في الشرق ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٨٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: ظهور إمارة آل عثمان

عند الحديث عن تاريخ الدولة العثمانية لابد من تناول دلالات مصطلح "عثماني". ومن المعلوم تاريخيا أن العالم الإسلامي شهد منذ فتراته المبكرة وحتى الدولة العثمانية قيام العديد من الدول الإسلامية. وقد كانت أسماء هذه الدول تحمل دلالات مختلفة غير أن غالبية هذه الأسماء كانت نابعة من مؤسس كل دولة من هذه الدول. وفي الوقت نفسه كانت هناك بعض الأسماء التي تحمل دلالات أخرى. وعلى سبيل المثال نجد أن الدولة الأموية حملت هذا الاسم من قبيلة "بني أمية" التي أخذت على عاتقها مسؤولية القصاص من قتلة الخليفة الراشد "عثمان بن عفان". وقد تسارعت الأحداث لتقود في نهاية الأمر إلى قيام دولة إسلامية جديدة على أنقاض دولة المدينة. وهكذا نجد أن أول دولة في تاريخ الإسلام تشكلت خارج المدينة المنورة تحمل في دواخلها دوافع قبلية واضحة بشكل كبير.

وإذا أردنا أن نتناول نموذج ثاني فهو الدولة العباسية التي خلفت الدولة الأموية. لقد اكتسبت هذه الدولة اسمها من "العباس بن عبد المطلب" من آل البيت. ومن المعروف أن آل البيت كانوا ينقسمون إلى فرعين، الفرع العباسي نسبة إلى "العباس" والرفع العلوي نسبة إلى "علي بن أبي طالب". وبما أن الفرع العباسي هو الذي لعب الدور الرئيسي في قيام الدولة العباسية فقد انتسبت الدولة إليه فأصبحت تعرف باسم "الدولة العباسية". أما الدولة الأيوبية فقد عرفت بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها "صلاح الدين الأيوبي". ومن جانب آخر فإن دولة المماليك اكتسبت اسمها بسبب أن مؤسسيها كانوا من الرقيق الأبيض. وعلى هذا الأساس يمكن أن نوضح دلالات أسماء هذه الدول على النحو التالي:

الدولة الأموية : دلالات سياسية وقبلية

الدولة العباسية : دلالات سياسية واجتماعية

الدولة الأيوبية : دلالات سياسية

الدولة المملوكية: دلالات سياسية واجتماعية

وعلى النحو نفسه نجد أن الدولة العثمانية اكتسبت اسمها من اسم مؤسسها "عثمان بك". وعلى هذا الأساس فإن دلالات مصطلح "عثماني" هي دلالات سياسية تشير إلى تلك الدولة التي تأسست في الأناضول في الربع الأخير من القرن الثالث عشر الميلادي والتي امتدت حتى الثالث من شهر مارس من عام ١٩٢٤، وهو التاريخ الذي تم فيه إلغاء الخلافة الإسلامية العثمانية وطرد الأسرة العثمانية إلى خارج تركيا. وبناء على ذلك يمكن القول أن مصطلح "عثماني" لا يحمل أي نوع من أنواع الدلالات العرقية. وعليه فإن قول بعض المؤرخين بأن مصطلح "عثماني" هو مصطلح عرقي يعتبر قولا مردودا لا يجد أي سند علميا له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حقيقة الأمر يشير مصطلح "عثماني" إلى الكيان السياسي المتمثل في الدولة، وفي الوقت نفسه يشير إلى أتباع ورعايا هذه الدولة المنتشرين في قارات أوروبا وآسيا وأفريقيا. ويجب أن نوضح هنا أن عناصر مثل اللون والعرق والدين واللغة لم تكن تلعب أي دور في تحديد من هم "عثمانيين"، فكل من كان يوجد في أراضي الدولة العثمانية فهو "عثماني". وعلى هذا الأساس كان الرعايا العثمانيين عبارة عن مزيج من البيض ومن السود ومن غير ذلك. كما كان هؤلاء الرعايا يتحدثون لغات مختلفة مثل اللغة العربية واللغة العثمانية ولغات أوروبا وغير ذلك من اللغات. أما من حيث العرق فنجد أن الدولة العثمانية ضمت في داخلها عناصر متباينة عرقيا. ولعل من أهم هذه العناصر نجد الأتراك والعرب والأرناؤوط (الألبان) والسلاف والروم والبربر والأفارقة وكثير من الأعراق الأخرى. وبعد هذا البحث القصير عن المصطلح العثماني نعرج إلى كيفية نشوء هذه الدولة.

المطلب الاول : عثمان بيك

ولد عثمان الاول الذي تنتسب إليه الدولة العثمانية وهي السنة التي غزا فيها المغول بقيادة هولاكو بغداد عاصمة الخلافة العثمانية عام ٦٥٦هـ/١٢٥٨م . تولى الحكم عام ٦٨٧ هـ بعد وفاة أبيه أرطغرل بتأييد من الأمير علاء الدين السلجوقي. قام الأمير السلجوقي بمنحه أي أراضي يقوم بفتحها وسمح له بضرب العملة. لما قتل الأمير علاء الدين من قبل المغول وقتلوا معه ابنه غياث الدين الذي تولى مكانه، أصبح عثمان بن أرطغرل أقوى رجال المنطقة فاتخذ مدينة اسكي شهر قاعدة له ولقب نفسه باديشاه آل عثمان واتخذ راية له. يذكر بعض المؤرخين أن عثمان هو أول من اسلم من قبيلة قايي التركمانية، وهذا الزعم غير صحيح لآن القبيلة كانت بالأصل مسلمة قبل ان ترحل من موطنها الأصلي مع زعيمها. إذ المعروف ان قبيلة قايي تركمانية، وكلمة تركمان تطلق على الترك الذين اعتنقوا الإسلام فسموا (ترك إيمان).

لقد كان لنجدة قبيلته لجيش الأمير علاءالدين السلجوقي المسلم وإحرازهم النصر على الروم الأثر الكبير في تكوين شخصية هذا المجاهد فأعتقد بان مهمة كبيرة قد القي على عاتقه وينبغي تحقيقه مهما غلا التضحيات.إلى الحد الذي أصبح الجهاد محور حياته وتفكيره. دأب على تنشئة أولاده وتدريب جيشه على الإيمان العميق للجهاد في سبيل الله ورفع راية الإسلام.

" يعتبر عثمان الاول مؤسس الدولة العثمانية ومن أسمه تم أشتقاق أسم الدولة و أسم أ ل عثمان وهو أول سلطان عثمانى ، وأطلق عليه قرة عثمان " أى عثمان الاسود وهو لقب يرمز لقوة صاحبه وجسارته ، " فخر الدين" ، معين الدين" وخوطب حتى وفاته بلقب الامير أى "البك"وبعد وفاته أطلق عليه لقب "خان" و ""السلطان" و فى أواخر أيامه "أمير الثغور" "[١١٣]

[١١٣] الاستاذ الدكتور أق كوندوز ، احمد – الدولة العثمانية المجهولة – وقف البحوث العثمانية ، اسطنبول ٢٠٠٨ ص٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعمال السلطان عثمان الاول

لقد تعاقب على إمارة السلطنة العثمانية قبل أن تعلن نفسها خلافة إسلامية سلاطين أقوياء، ويعتبر عثمان بن أرطغرل هو مؤسس الدولة وبانيها، فماذا صنع عثمان؟

لقد بدأ عثمان يوسع إمارته فتمكن أن يضم إليه عام ٦٨٨ هـ / ١٢٩٩ م قلعة قراجا حصار ، فسر الملك علاء الدين بهذا كثيراً. فمنحه لقب (بيك). والأراضي التي يضمها إليه كافة، وسمح له بضرب العملة، وأن يذكر اسمه في خطبة الجمعة.

" وهناك رأى يقول ان غياث الدين مسعود الثانى أرسل إليه فرمان عام ١٢٨٤م حول قيامه بتخصيص منطقة " سوكوت" و حواليها و أنه أرسل مع هذا الفرمان كهدية راية بيضاء ورمز رتية (كان عبارة عن ذيل حصان مثبت على خوذة أو على سارية علم) وجوقة حرب ، فأصبح عثمان بك بذلك أمير ثغر " اوج بك" وبعد قيامه بفتح " قاراجا حصار"عام ٦٧٩ هـ / ١٢٨٨ م أو ١٢٨٩/٦٨٨م وإصداره امر " " [١١٤]

بقراءة خطبة الجمعة باسمه وهذا كان اعلانا ضمنيا منه بأنه اصبح شبه مستقل.

وفي عام ٦٩٩ هـ أغارت المغول على إمارة علاء الدين ففر من وجههم، والتجأ إلى إمبراطور بيزنطية، وتوفي هناك في العام نفسه، وإن قيل أن المغول قد تمكنوا من قتله، وتولى ابنه غياث الدين مكانه، ثم إن المغول قد قتلوا غياث الدين، ففسح المجال لعثمان إذ لم تعد هناك سلطة أعلى منه توجهه أو يرجع إليها في المهمات، فبدأ يتوسع، وإن عجز عن فتح أزميد (أزميت)، وأزنيق (نيقية) رغم محاصرتهما، واتخذ مدينة (يني شهر) أي المدينة الجديدة قاعدة له ..

لذلك اتجه لتقويض أراضى الدولة البيزنطية ولقد أستغل موقعه الحصين فى ينى شهر فأرسل الحملات ضد المدن المجاورة وقد استطاع السيطرة على الكثير من الحصون قبل ان تتحرك جيوش الدولة البيزنطية لمواجهته أمام تلك الافعال. واتخذ راية له، وهي علم تركيا اليوم، ودعا أمراء الروم في آسيا الصغرى إلى الإسلام، فإن أبوا فعليهم أن يدفعوا الجزية، فإن رفضوا فالحرب هي التي تحكم بينه وبينهم، فخشوا على أملاكهم منه، فاستعانوا بالمغول عليه، وطلبوا منهم أن ينجدوهم ضده، غير أن عثمان قد جهز جيش بإمرة ابنه أورخان الذي قارب الثلاثين من العمر، وسيره لقتال المغول فشتت شملهم وكانت هذه المعركة مشابه لمعركة عين جالوت العظيمة..

وفى عام ١٣٠٠ م أصبح عثمان بك رئيسا لثغور السنجك (ويعتبر هذا تاريخا لقيام الدولة العثمانية) ، بعد ان أرسل "علاء الدين الكيكوباد الثالث السلجوقى الطبل و الشرابة بالفرمان الرسمى كعلامات سلطنة وفى عام ١٣٠١ م أقام مدينة " ينى شهر" قرب مدينة بورصة...

[١١٤] نفس المصدر ص٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ولم ينس كل من مد له يد العون فأعطى ‘‘’’أسكى شهر’’’’لاخيه ‘‘كوندوز’’ واعطى ‘‘سلطان أونو’’ لابنه’’أورخان’’ و’’يار حصار’’ ل ‘‘حسن آلب’’ ، و ‘‘بلجيك’’ للشيخ ‘‘أده بالى’’ وإنه كول ’’ ل ‘‘طوغورت الب.

وفى عام ١٣٠٨ م عندما قام الحاكم الإلخانى ‘‘أحمد غازان’’ بإنهاء الدولة السلجوقية أصبحت الدولة العثمانية دولة مستقلة تماما "[١١٥].

وتوفي عثمان عام ٧٢٦ هـ / ١٣٢٧ م دون ان يرى فتح مدينة (بورصة) وقد عهد لابنه أورخان بالحكم بعده.

المطلب الثاني : اورخان الغازي

ولد السلطان أورخان غازي سنة ٦٨٠ هـ/ ١٢٨١م، وآلت إليه السلطنة العثمانية بعد وفاة أبيه عام ٦٢٧هـ /١٣٢٤ م. بعد أن قام بغزو مدينة بورصة (مدينة في آسيا الوسطى) استدعاه والده الذي كان في مرض الموت وأوصى له بالحكم من بعده في (٢١ من رمضان ٧٢٦ هـ ٢١ من أغسطس ١٣٢٥م) ووصى دفنه هناك وترك له وصية سجلها المؤرخ العثماني عاشق الحلبي جاء فيها:

"يا بني، أحط من أطاعك بالإعزاز، وأنعم على الجنود، لا يغرنّك الشيطان بجهدك وبمالك، وإياك أن تبتعد عن أهل الشريعة. يا بني، لسنا من هؤلاء الذين يقيمون الحروب لشهوة حكم، أو سيطرة أفراد؛ فنحن بالإسلام نحيا وللإسلام نموت، وهذا يا ولدي ما أنت أهل له. يا بني، إنك تعلم أن غايتنا هي إرضاء رب العالمين، وأنه بالجهاد يعم نور ديننا كل الآفاق فتحدث مرضاة الله جل جلاله"[١١٦].

أعماله

١- أعتمد السلطان أورخان غازي على أعوان أقوياء لوضع القوانين و سن الأنظمة أبرزهم أخوه الأمير علاء الدين في الصدارة العظمى (رئاسة الوزراء) فقام بتدبير الأمور الداخلية، على حين تفرغ أورخان للفتوحات العثمانية. وكذلك " القاضي قره خليل جاندارلي – الذي كان قاضيا في بيلجيك اولا ثم في البورصة والحقيقة أن الدولة العثمانية قد قامت وتوطت في عهده- والملا تاج الدين الكردي – وهو من صنف العلماء – والوزير خيرالدين باشا والوزير لالة شاهين باشا وعلاء الدين ابن الحاج كمال الدين "[١١٧]

٢- " نقل السلطان أورخان غازي العاصمة من مدينة (يني شهر) إلى مدينة بورصة (بورسا) "

٣- " قام السلطان أورخان غازي بسك اول نقد عثماني "[١١٨]

---

[١١٥] الدولة العثمانية المجهولة- المصدر السابق ص ٥٩

[116] Tevarih-i Âl-i Osman ، Aşıkpaşazade tarihi – İstanbul 1332 H. S 35

[١١٧] الدولة العثمانية المجهولة – المصدر السابق أعلاه ص٦٣ - ٦٤

[١١٨] نفس المصدر والصفخة نفسها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- " قام السلطان أورخان غازي بتوحيد الأناضول ، بضم الأراضي التي كانت خاضعة لأمراء الطوائف التي كانت تسمى : قرمان، وآيدين، وصاروخان، ومنتشا، وكرميان، وحميد، وتكه، وقره سى، وأسفنديار، ومرعش، وذو القدرية، وباطنة، ورمضان "[١١٩] .

٥- " أنشأ الجيش الجديد (يايا ومسلّم) : قام أورخان بتنظيم الجيش بناء على اقتراح من أحد قادة الجيش يدعى "قرة خليل". تمكن العثمانيين بفضل هذه القوة الجديدة من التوسع سريعا في البلقان و الأناضول معا (معركة نيكبوليس: ١٣٨٩ م). إلا أنهم منوا بهزيمة أمام قوات تيمورلنك في أنقرة سنة ١٤٠٢ م. تلت هذه الهزيمة فترة اضطرابات و قلائل سياسية. استعادت الدولة توازنها " [١٢٠]

٦- وقسم أراضي البلاد المفتتحة إلى قسمين وهما:

- خاص تصرف إيراداته للخزينة السلطانية، ولأمراء العائلة الملوكية ولأعيان الحكومة،

- أرض تيمار تذهب إيراداتها إلى رجال الحرب، وقد ساعد النظام على قوة السلطنة

٧- قام بنفسه بغزو مدينة أزميد مركز إقليم قوجه إيلي في سنة ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧ م

٨- " وكان أورخان عسكريا من الطراز الأول فغزا أزمير (مدينة يونانية قديمة بآسيا الصغرى) في سنة ٧٣١هـ لم يبق من المدن المهمة بتلك المنطقة سوى مدينة " أزنيق " فحاصرها وضيق عليها الحصار حتى دخلها بعد سنتين وفى قول آخر غزا الأمير سليمان ابن السلطان أورخان مدينة أزنيق (نيقية المقدسة) . و امتلك قره سي و برغمه ثم حاصر سمندره و إيدوس و استولى عليهما

وبإنتصاره الأخر صارت حدود السلطنة العثمانية من الغرب قريبة من خليج القسطنطينية المسمى البوسفو ر، والذي يفصل بين آسيا شرقا، وأوروبا غربا، وكعادة الإسلام فى السنوات الأولى من الأحتلال للبلاد اتبع أورخان في البلاد المفتوحة سياسة اللين والرفق ؛ وهو ما جذب إليه قلوب الأهالي، حيث لم يعارضهم في إقامة شعائر دينهم، وسمح لهم بحرية الحركة والتنقل ونحو ذلك ولكنه أبقى الجزية وعندما أفتى الفقهاء -الذين كان السلاطين يستشيرونهم في كل ما يتصل بتشريعات الدولة ونظمها - أفتوا : " بأن كل من أسلم بأهله من السكان صار من أهل الدولة " وهذه الفتوى أدخلت كثير من هذه البلاد إلى الإسلام هرباً من الجزية والحصول على أمتيازات الإسلام فى الحكم وسهل على العثمانيين بعد ذلك غزو "إمارة قرة سي" الواقعة على البحر سنة (٧٣٦هـ ١٣٣٦م) وبهذا سيطر الأتراك العثمانيون على الركن الشمالي الغربي لآسيا الصغرى "[١٢١] . .

٩-" أدخل النظام الأوربى فأوجد منصب الوزارة، وعين فيه أخاه علاء الدين باشا ، فكان أول وزير في الدولة العثمانية الحديثة ، ولما توفي الوزير علاء الدين سنة ٧٣٢ هـ صار الأمير سليمان باشا وزيراً للدولة، وعقدت

---

[١١٩] اوزتونا ، يلماز - موسوعة تاريخ الامبراطورية العثمانية ، المجلد الاول ، - ترجمة عدنان محمود سلمان – الدار العربية للموسوعات – بيروت ،لبنان ٢٠١٠ ، ص ٩٤

[١٢٠] الدولة العثمانية المجهولة – المصدر السابق ص ٦٧

[١٢١] إحسان أوغلو ، اكمل الدين – الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة) ، المجلد الاول – مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول (إرسيكا) – الطبعة الاولى لمكتبة الشروق الدولية – القاهرة ٢١٠ ص ١٢- ١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدنة بين روم القسطنطينية ، والسلطنة العثمانية لمدّة عشرين سنة، وتضمنت اعتراف الروم بالحدود الجديدة للسلطنة ، وضمت جهات مانياس وأيدنجق وباليكسري وبرغمه وقره سي وميخاليج وكرماستي ، وأثناء فترة الهدنة تفرّغت السلطنة للإصلاحات الداخلية والإستعداد لحرب جديدة ، ثم تمَّ تجديد الهدنة سنة ٧٤٦ هـ/ ١٣٤٥م، وبعد ذلك بسنة واحدة عقد السلطان أورخان وقيصر الروم مؤتمر قمة عثمانية رومية ، وبدأت مرحلة تقديم الحماية العثمانية للروم الأرثوذكس البيزنطيين من أعدائهم الأوروبيين الطامعين بالقسطنطينية ، ولكن بيزنطة نقضت الهدنة الثانية بعد عشر سنوات، وتآمرت مع البنادقة على غزو السلطنة من نواحي السواحل الغربية سنة ٧٥٧هـ/ ١٣٥٦ م، فأصدر السلطان أورخان أمراً إلى ابنه الغازي سليمان باشا بالهجوم على بلاد الروملي، فعبر مضيق الدردنيل من مضيق بلدة أيد نجق أبيدوس قرب جنق قلعة ووصلت قواته العثمانية إلى قلعة جينبة Tzympe سنة ٧٥٨هـ/ ١٣٥٧ م، وأثبتت البحرية العثمانية قدرتها على المشاركة بالحروب إلى جانب القوات البرية، وتمَّ غزو كليبولي في الأراضي الأوروبية ، وغزا الأراضي التي كانت خاضعة للبيزنطيين، وأستولى على البلاد التى كان أستولى عليها أمراء الطوائف التركمان الشيعة وكانوا مخالفين للعثمانيين السنة مذهبياً حتى بلغت مساحة السلطنة في الأراضي الآسيوية والأوروبية التى صارت تحت حكم أورخان خمسة وتسعين ألف كيلومتر سنة ٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م،

١٠- وفي سنة (٧٥٦ هـ- ١٣٥٥م) استنجد الإمبراطور البيزنطي "جان باليولوج" بالسلطان أورخان طالبا الدعم والمساعدة لصد غارات ملك الصرب "إستفان دوشان" الذي أصبح يهدد القسطنطينية نفسها ، وكانت مملكة الصرب التي تقع جنوبي شبه جزيرة "غاليبولي" وتعرف بمملكة "ولاشيا" الصربية أتفق أورخان مع الإمبراطور البيزنطي وأرسلا لدوشان جيشا كبيرا ، لكن دوشان وافته المنية ومات قبل وصوله بجيوشه إلى القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية فتوقفت حملته ورجع جيشة ثانية وتخلص البيزنطيون من تهديده ، وفي الوقت نفسه عاد الجيش العثماني من حيث أتى دون قتال.

وبعد ذلك اتفق الروم والمجر والصرب والبلغار والأفلاق والبغدان، وشكلوا تحالفا عسكريا، وحشدوا جيوشهم، فانقض عليهم الأمير سليمان بقواته العثمانية من جبال البلقان، وهزمهم، ووصل الأراضي البلغارية، ولكن الجيوش المتحالفة اجتمعت، وقررت الاستيلاء على القسطنطينية، فطلب قيصر الروم الحماية العثمانية، فأمده السلطان أورخان بقوة عسكرية بقيادة الأمير سليمان باشا، انتشرت تحت أسوار القسطنطينية، وحينذاك حصلت زلازل قوية سنة ٧٥٩هـ/ ١٣٥٨م، فدمرت الكثير من المدن والقلاع التي تحيط بالقسطنطينية في غربي آسيا، وشرق أوروبا، وفي أواخر سنة ٧٦٠ هـ/ ١٣٥٨ م، غير أن العثمانيين بعد عبورهم للشاطئ الأوروبي تيقنوا من حالة الضعف التي حلت بالإمبراطورية البيزنطية ؛ وبدأ أورخان يجهز الكتائب لاجتياز واحتلال بعض النقاط على الشاطئ الأوروبي لتكون مركزا لأعمال العثمانيين في أوربا ، واجتاز سليمان باشا أكبر أبناء السلطان أورخان مضيق الدرنديل سنة (٧٥٨هـ- ١٣٥٧م) ثم غزا الغازي سليمان باشا قلعة كليبولي البحرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمكن هو وجنوده من غزو مدينة غاليبولي التي تبعد عن القسطنطينية بحوالي ٨٦,٥ ميلا، واحتلوا عدة مدن أخرى منها "أبسالا" وهي تقع في شمال مضيق الدرنديل في الجانب الأوروبي، و"رودزستو" التي تقع على بحر مرمرة من الجانب الغربي ، ولذا يعد أورخان أول سلطان عثماني يمتد ملكه إلى داخل أوربا، ويعد دخول الأتراك العثمانيين إلى البلقان والقارة الأوروبية من الوقائع التاريخية المهمة ، وكان ذلك بداية لتقدم تركي سريع في البلقان. ثم غزا بولاير وخيره بولي وتكفور طاغ، واتسعت الفتوحات في أراضي الروملي ، وسقط الأمير سليمان عن جواده في رحلة صيد فمات سنة ٧٦٠ هـ/ ١٣٥٩م ، ودفن بالجامع الذي شيده بمدينة بولاير ، ومازال جامعه وضريحه محل احترام الأتراك ، وحزن والده السلطان أورخان حزناً مفرطاً

١١- وبعد أن فتح أورخان إمارة "قرة سي" أمضى ٢٠ سنة دون أن يخوض معارك كبيرة؛ ولذا شغل نفسه في وضع النظم المدنية والعسكرية التي تقوي من شأن الدولة وتعزز من الأمن الداخلي، وعني ببناء المساجد والمدارس ورصد الأوقاف عليها وإقامة المنشآت العامة"[١٢٢] .

وتوفي سنة ٧٦١ هـ/١٣٦٠م، ودفن في مدينة (بورصة) وقد بلغ من العمر إحدى وثمانين سنة، وحكم ٣٥ سنة.

[١٢٢] مختصر التاريخ العثماني الأول منذ سليمان شاه حتى نهاية عهد السلطان محمد الفاتح : د . محمود السيد الدغيم باحث أكاديمي سوري جامعة لندن كلية الدراسات الشرقية والإفريقية SOAS - نشرت هذه الواحة في ملحق التراث في جريدة الحياة، الصفحة : ١٥، وذلك يوم السبت ٣٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٥م -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: من الإمارة إلى الدولة

في عهد السلطانين(مراد الاول ويلديرم بايزيد) ارتقت الدولة من إمارة العثمانية كمسمى إلى الدولة العثمانية يُحسب لها ألف حساب وبتفصيل أكثر :

المطلب الاول : مراد الاول (خداونكار)

ولد السلطان **مراد الأول** عام 726 هـ الموافق عام1326 م، وهو العام الذي تولى فيه والده الحكم. وإليه يرجع الفضل بالنقلة النوعية من دويلة عثمانية قبلية إلى سلطنة قوية وتسمى بالسلطان عام ١٣٨٣ م. أنشأ نظام الديوان للجند والفرسان السباهي .وأنشأ نظام مقاطعتين هما الروملي والأناضول.

" عمل السلطان مراد الأول على ضم الممالك الصغيرة التي قد تشكل خطرًا عليه ولكن لم يكن هدفه قتالها فعمل على ضمها بالسياسة حتى أصبحت هذه الممالك الصغيرة تابعة للدولة العثمانية لتساعد بعد ذلك في فتح القسطنطينية، وقضى كذلك على حركات التمرد ليتمكن من صد الحملات الصليبية التي تشنها أوربا على الدولة العثمانية، ومن حركات التمرد التي قضى عليها تلك الحركة التي تزعمها ابنه متحالفًا مع ابن ملك القسطنطينية وقتل ابنه جزاء خيانته.

لما فتح السلطان مراد الأول مدينة أدرنة اتخذها عاصمة لقربها من ميدان الجهاد ومن مدينة القسطنطينية، ولأنها محصنة عسكريًّا على عكس المدن الأخرى.

في أثناء انتقال الحكم من سلطان إلى آخر أخذت الحماسة أمير دولة القرمان في أنقرة فاستنهض همم الأمراء المستقلين في آسيا الصغرى لقتال العثمانيين، وعمل على تجميعهم، غير أن هذا الأمير وهو علاء الدين لم ير إلا وجيش مراد الأول يحيط بمدينته أنقره، ويدخلها فاتحًا، فاضطر إلى عقد الصلح معه يتنازل فيه عن أنقرة، ويعترف السلطان مراد بالأمير علاء الدين أميرًا على بقية أملاك دولة القرمان، وتزوج مراد الأول ابنة علاء الدين.

وفي عام ٧٦٢ فتح العثمانيون مدينة (أدرنة)، وقد سلمها القائد الرومي بعد أن يئس من المقاومة، فنقل مراد الأول عاصمته إليها؛ ليكون على مقربة من الجهاد في أوروبا، وليكون الهجوم على القسطنطينية من جهة الغرب أكثر قوة، ولاستغلال مناعة استحكاماتها الحربية. وبقيت هذه المدينة عاصمة للعثمانيين حتى فتحوا القسطنطينية عام ٨٥٧هـ.

كما فتحت مدينة (فيلبه) قاعدة الروملي الشرقي (جنوبي بلغاريا اليوم). وأصبحت القسطنطينية محاطة بالعثمانيين، وتقدم إمبراطورها فدفع الجزية طواعية، وقلبه مليء بالأحقاد.

وخاف الأمراء الأوربيون الذين أصبح العثمانيون على حدودهم فكتبوا إلى ملوك أوربا الغربية وإلى البابا يستنجدون بهم ضد المسلمين، حتى إمبراطور القسطنطينية ذهب إلى البابا وركع أمامه وقبل يديه ورجليه ورجاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعم رغم الخلاف المذهبي بينهما. فلبى الباب النداء، وكتب إلى ملوك أوروبا عامة يطلب منهم الاستعداد للقيام بحرب صليبية جديدة حفاظًا على النصرانية من التقدم الإسلامي الجديد، غير أن ملك الصرب (أوروك الخامس) الذي خلف (اصطفان دوشان) لم يتوقع هذا الدعم السريع من البابا وملوك أوربا، لذا فقد استنهض همة الأمراء المجاورين له والذين أصبحوا على مقربة من الخطر على حد زعمهم، فلبى دعوته أمراء البوسنة (غربي يوغوسلافيا) والأفلاق (جنوبي رومانيا)، وأعداد من فرسان المجر المرتزقة، وسار الجميع نحو أدرنة حاضرة العثمانيين، مستغلين انشغال مراد الأول ببعض حروبه في آسيا الصغرى، غير أن الجيش العثماني قد أسرع للقاء أعدائه فاصطدم بهم على نهر (مارتيزا)، فهزمهم هزيمة منكرة، وولوا الأدبار.

واضطرت بعد ذلك إمارة نصرانية صغيرة على بحر الإدرياتيك على ساحل يوغسلافيا اليوم، وهي إمارة (راجوزه) أن ترسل وفدًا إلى السلطان، ويعقد معه صلحًا تدفع الإمارة بموجبه للدولة العثمانية ٥٠٠ دوكًا ذهبًا لجزية سنوية.

وحاول ملك الصرب الجديد (لازار بلينا نوفتش) وأمير البلغار سيسمان الاتفاق على قتال العثمانيين، وقد وجدوا نفسيهما ضعيفين رغم أنهما لم يخوضا سوى المعارك الجانبية، فاضطرا إلى دفع جزية سنوية، وتزوج السلطان ابنة أمير البلغار عام ٧٨٠هـ.

ونظمت فرق الخيالة في عهد السلطان مراد الأول، وهي التي عرفت بـ (سيباه) أو السباهية ويقصد بها الفرسان، وأصبح لها نظام خاص بحيث يعطى كل فارس جزءًا من الأرض إقطاعًا له، ويبقي بيد أصحابه سواء أكانوا من المسلمين أم من النصارى يعملون به، ويدفعون خراجًا معينًا لصاحب الإقطاع الذي يسكن وقت السلم في إقطاعه، ويعدون وقت الحرب ونفقته، ويجهز معه جنديًا آخر، وهذا النظام وإن قدم خدمات في بداية الأمر إلا أن هؤلاء السباهية قد أصبحوا في النهاية أصحاب نفوذ يصعب السيطرة عليهم، ويتضايق أصحاب الأرض فينقمون على السباهية وبالتالي على الحكم، وتكون الفوضى والفجوة بين الحكم والرعية.

ولم ينس السلطان مراد الأول آسيا الصغرى بل بقي دائب التفكير فيها وفي التخلص من تلك الإمارات الصغيرة التي تشكل رقعًا محدودة المساحة، فهو لا يريد أن يأخذها بالقوة ويشكل نقمة عليه، ولا يريد أن يتركها تتصارع بينها، وتجعل مجالاً للتدخل في شئونها من قبل الغرباء، وفي الوقت نفسه لا تنفق وتتوحد لتقوم بغزو القسطنطينية يدًا واحدة، وتجاهد كقوة واحدة، ورأى أن يحل مشكلاتها تدريجيًا مع الزمن، وقد بدأ بإمارة (كرميان) أقرب الإمارات إلى أملاكه، فزوج ابنه بايزيد من ابنة أمير كرميان فقدم الأب لابنته مدينة (كوتاهية) فضمت إلى الدولة العثمانية، وفي عام ٧٨٢هـ ألزم أمير دويلة الحميد الواقعة بين إمارات (قرمان، وتكه، ومنتشا) بالتنازل عن أملاكه للدولة العثمانية.

وتأخر الصرب والبلغار في دفع الجزية ويبدو أنه على اتفاق بينهما في هذا التأخير، فتوجهت الجيوش العثمانية إلى بلادهم ففتحت بعض البلاد الصربية التي تقع اليوم في جنوبي يوغوسلافيا، كما حاصرت عاصمة البلغار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(صوفيا) وفتحتها عام ٧٨٤هـ بعد حصار استمر ثلاث سنوات، كما فتحت مدينة(سلانيك)، المدينة اليونانية المشهورة والواقعة على بحر إيجة.

تمرد ساوجي بن السلطان على أبيه بالاتفاق مع ابن إمبراطور القسطنطينية (اندرونيكوس بن يوحنا باليوج)، وكان يوحنا قد حرم ابنه هذا من ولاية العهد وأعطاها لابنه الآخر (عمانويل)، فأرسل السلطان لابنه جيشًا انتصر عليه وقتله، كما أرسل إلى الإمبراطور البيزنطي فقتل ابنه أيضًا "[١٢٣].

" وقام أمير دويلة القرمان علاء الدين، وبعض الأمراء المستقلين بحرب الدولة العثمانية فأرسل لهم جيشًا انتصر عليهم في سهل (قونية)، وأخذ الأمير علاء الدين أسيرًا، غير أن ابنته زوجة السلطان قد توسطت له فأطلق سراحه، وأبقي له إمارته، ولكنه فرض عليه دفع مبلغ من المال سنويًا وذلك عام ٧٨٧هـ.

واستغل الصرب انشغال الجيوش العثمانية في الأناضول لقتال علاء الدين أمير القرمان ومن معه، فهاجموا القوات العثمانية في جنوب الصرب وحصلوا على بعض النجاح عام ٧٨٨هـ، وتأهب أمير البلغار سيسمان للقيام بدوره أيضًا غير أن الجيوش العثمانية قد داهمته واحتلت بعض أجزاء من بلاده ففر إلى الشمال، واعتصم في مدينة(نيكوبلي) القريبة من الحدود الرومانية، وجمع فلول جيشه وهاجم بها العثمانيين غير أنه هزم، ووقع أسيرًا، لكن السلطان أحسن إليه فأبقاه أميرًا على نصف بلاده، وضم الباقي إلى الدولة العثمانية كي لا يعاود الهجوم " [١٢٤] .

معركة قوصوة

كان السلطان مراد الأول الذي حكم الدولة العثمانية ثلاثين عامًا، شغوفًا بالجهاد، فما إن أصبح السلطان عام ٧٦١ للهجرة حتى بدأ الجهاد، وتوغل في بلاد البلقان فاتحًا بنفسه وعن طريق قواده، مما أثار الصرب الذين فشلوا كثيرًا في حروبهم ضد العثمانيين.

فتحالف الصرب والبوسنيون والبلغار، وأعدوا جيشًا أوربيًّا صليبيًّا كثيفًا لحرب السلطان الذي كان قد وصل بجيوشه إلى منطقة كوسوفو في البلقان.

" ومن الموافقات العجيبة أن وزير السلطان مراد الذي كان يحمل مصحفًا فتحه على غير قصد، فوقع نظره على هذه الآية} :يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ] {الأنفال: ٦٥ .[فاستبشر بالنصر، واستبشر معه المسلمون، ولم يلبث أن نشب القتال بين الجمعين، وحمي وطيسه، واشتدت المعركة، وانجلت الحرب عن انتصار المسلمين انتصارًا حاسمًا "[١٢٥]

---

[١٢٣] شاكر ، محمود – التاريخ الإسلامي ، الجزء الثامن – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – بيروت ٢٠٠٠

[١٢٤] المصدر السابق

[١٢٥] الصلابي المصدر السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استشهاده

وبعد الانتصار في قوصووه أو (قوص أوه) وتعني (إقليم كوسوفو)، قام السلطان مراد يتفقد ساحة المعركة، ويدور بنفسه بين صفوف القتلى من المسلمين ويدعو لهم، كما كان يتفقد الجرحى، وفي أثناء ذلك قام جندي من الصرب كان قد تظاهر بالموت وأسرع نحو السلطان فتمكن الحرس من القبض عليه، ولكنه تظاهر بأنه جاء يريد محادثة السلطان ويريد أن يعلن إسلامه على يديه، وعند ذلك أشار السلطان للحرس بأن يطلقوه، فتظاهر بأنه يريد تقبيل يد السلطان، وقام في حركة سريعة بإخراج خنجر مسموم طعن به السلطان فاستشهد به رحمه الله تعالى في ١٥ شعبان سنة ٧٩١هـ، عن عمر يناهز ٦٥ عامًا، بعد أن دخل ٣٧ معركة في فترة حكمه لم يخسر منها أي واحدة.

" لقد ورث مراد الأول عن والده إمارة كبيرة بلغت ٩٥٠٠٠ كيلو متر مربع، وعند استشهاده تسلم ابنه بايزيد هذه الإمارة العثمانية بعد أن بلغت ٥٠٠٠٠٠ كيلو متر مربع، بمعنى أنها زادت في مدى حوالي ٢٩ سنة أكثر من خمسة أمثال ما تركها له والده أورخان " [١٢٦] .

[١٢٦] شاكر ، محمود – التاريخ الإسلامي ، الجزء الثامن – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – بيروت ٢٠٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : يلدرم بايزيد

" لقد خلف سلطان مراد الاول ورائه تشكيل سياسي خطى بخطا ثابتة نحو الانتقال من كيان الإمارة إلى كيان الدولة متكاملة الاركان ، وذلك بعدما وطّد مقامه في البلقان واستوعب منافسيه في الاناضول فاخضعهم جميعا لسلطته العليا. إلا أن خروج الأمراء التابعين سواء في الاناضول أو الروميلي عن الدولة العليا كلّما سنحت لهم الفرصة متجاوزين رباط التبعية ، دفع يلدرم بايزيد للتفكير في تطبيق نظام مركزي قوي للدولة في عهده "[١٢٧].

نشأته

كان في غاية الشجاعة والحماسة للجهاد في سبيل الله غير أنه امتاز عمن سبقوه بسرعة الحركة وقوة الانقضاض على أعدائه حتى لقب بالصاعقة أو يلدرم باللغة التركية، وكان مجرد ذكر اسم يلدرم يوقع الرعب في نفوس الأوروبين عمومًا وأهل القسطنطينية خصوصاً. تولى بايزيد الحكم بعد استشهاد أبيه مراد الأول في قصوة 791 هـ / ١٣٨٩م.

" انتهز " بنو قرمان " فرصة إنشغال الدولة العثمانية بمواجهة الجيوش الصليبية في " قصوة " فبدءوا بالهجوم على مدن الدولة العثمانية واقضيتها ، لذا أضطر السلطان بايزيد للتوجه إلى الاناضول في أوائل عام ٧٩٢ هـ / ١٣٩٠م لإنقاذ وحدة الأناضول من الخطر المحدق به "[١٢٨] .

كانت منطقة الأناضول أو آسيا الصغرى دائماً هي منطقة الانطلاق لأى سلطان جديد، ذلك لأن هذه المنطقة منقسمة على نفسها لعدة إمارات صغيرة يحكمها أمراء متغلبون على رقاب المسلمين فيها، وقد سعى السلطان مراد الأول لتوحيد الأناضول بعدة وسائل، ولم يكد ينجح في ذلك حتى انفرط العقد مرة أخرى، ثار هؤلاء الأمراء على العثمانيين وسببوا لهم الكثير من المتاعب، وكانت ثوراتهم المتكررة سبباً لصرف جهود العثمانيين عن حرب أوروبا، مما جعل الأوروبيين يلتقطون أنفاسهم ويشكلوا تحالفات صليبية متكررة لمحاربة العثمانيين، " وفي سنة 793 هـ استطاع بايزيد أن يضم إمارات منتشا، آيدين وصاروخان دون قتال بناءاً على رغبة سكان هذه الإمارات، وقد لجأ حكام هذه الإمارات إلى إمارة اصفنديار، كما تنازل له أمير القرمان علاء الدين عن جزء من أملاكه بدلاً من ضياعها كلها، وقد أشتهر علاء الدين هذا بالغدر والخيانة وأخبار جرائمه أيام السلطان مراد الأول مشهورة، لذلك فلم يكن مستغرباً على هذا الرجل أن يثور مرة أخرى أيام بايزيد مستغلاً انشغاله بالجهاد في أوروبا حيث قام علاء الدين بالهجوم على الحاميات العثمانية وأسر كبار قادة العثمانيين واسترد بعض الأراضى، فعاد بايزيد بسرعته المعهودة وانقض كالصاعقة على علاء الدين وفرق شمله وضم إمارة القرمان كلها للدولة العثمانية وتبعتها إمارة سيواس وتوقات، ثم شق بايزيد طريقه إلى

---

[١٢٧] السيد محمود، سيد محمد – تاريخ الدولة العثمانية – مكتبة الاداب ، القاهرة ٢٠٠٧ ص ١١٣

[١٢٨] د آق كوندوز ، أحمد – الدولة العثمانية المجهولة – وقف البحوث العثمانية ، اسطنبول ٢٠٠٨ ص ٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمارة اصفنديار التي تحولت لملجأ للأمراء الفارين، وطلب بايزيد من أمير اصفنديار تسليم هؤلاء الثوار فأبى فانقض عليه بايزيد وضم بلاده إليه، والتجأ الأمير ومن معه إلى تيمورلنك "[١٢٩]

بعدما فرغ بايزيد من ترتيب الشأن الداخلي والقضاء على ثورات الأناضول، اتجه إلى ناحية أوروبا وبدأ أولى خطواته هناك بإقامة حلف ودي مع الصرب، حيث أصبحت صربيا بمنزلة الحاجز القوى بين الدولة العثمانية وإمبراطورية المجر التي كانت وقتها أقوى الممالك الأوروبية وتلقب بحامية الصليب، وكانت علاقة المجر والصرب متوترة، عين بايزيد" اصطفان بن لازار "ملكًا على الصرب عام 792 هـ مقابل دفع جزية سنوية وتقديم عدد من المقاتلين ينضمون للجيوش العثمانية وقت الحرب، كما أن بايزيد تزوج "أوليفير" أخت أصطفان.

كان بايزيد يهدف من محالفته للصرب إلى التفرغ للوسط الأوروبي والقسطنطينية لذلك فقد قام بتوجيه ضربة خاطفة إلى بلغاريا وفتحها سنة 797 هـ، وأصبحت بلغاريا من وقتها إمارة تابعة للدولة العثمانية، وفرض بايزيدعلى إمبراطور بيزنطة مانويل عدة شروط منها:

- إنشاء محكمة إسلامية وتعيين قضاة مسلمين بها للفصل في شؤون الرعية المسلمة بها.

- بناء مسجد كبير بها والدعاء فيه للخليفة العباسي بمصر ثم السلطان بايزيد وذلك يوم الجمعة.

- تخصيص ٧٠٠ منزل داخل المدينة للجالية المسلمة بها.

- زيادة الجزية المفروضة على الدولة البيزنطية.

كان سقوط بلغاريا وقبول مانويل للشروط السابقة بمثابة جرس الإنذار القوى لكل الأوروبيين خاصة ملك المجر سيجسموند والبابا بونيفاس التاسع، فاتفق عزم الرجلين على تكوين حلف صليبى جديد لمواجهة العثمانيين، واجتهد سيجسموند في تضخيم حجم هذا الحلف وتدويله، باشتراك أكبر قدر ممكن من الجنسيات المختلفة، وبالفعل جاء الحلف ضخماً يضم مائة وعشرين ألف مقاتل من مختلف الجنسيات مثل :ألمانيا، فرنسا، إنجلترا،إسكتلندا، سويسرا وإيطاليا، ويقود الحلف سيجسموند ملك المجر .تحركت الحملة الصليبية سنة ٨٠٠ هجرية، ولكن بوادر الوهن والفشل قد ظهرت على الحملة مبكراً، ذلك لأن سيجسموند قائد الحملة كان مغروراً لايستمع لنصيحة أحد من باقى قادة الحملة، وحدث خلاف شديد على استراتيجية القتال، فسيجسموند يؤثر الانتظار حتى تأتى القوات العثمانية، وباقى القواد يرون المبادرة بالهجوم، وبالفعل لم يستمعوا لرأى سيجسموند وانحدروا مع نهر الدانوب حتى وصلوا إلى مدينة نيكوبولس في شمال البلقان.

لم يكد الصليبيون يدخلون المدينة حتى ظهر بايزيد ومعه مائة ألف مقاتل، أسفرت معركة نيكوبوليس عن نصر للعثمانيين كان له الأثر العميق في العالم الإسلامي، ووقعت بشارة الفتح في كل مكان مسلم، وأرسل بايزيد إلى كبار حكام العالم الإسلامي يبشرهم بالفتح وبالعديد من أسرى النصارى كهدايا وسبايا لهؤلاء الحكام باعتبارهم دليلاً مادياً على روعة النصر، وأرسل بايزيد إلى الخليفة العباسى بالقاهرة يطلب منه الإقرار على

[١٢٩] نفس المصدر والصفحة نفسها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقب سلطان الروم الذي اتخذه بايزيد دليلاً على مواصلة الجهاد ضد أوروبا حتى يفتحها كلها، ووافق الخليفة على ذلك، وانساح كثير من المسلمين إلى بلاد الأناضول حيث الدولة العثمانية القوية المظفرة.

قد اقسم السلطان بايزيد على انه لن يتراجع عن غزو أوروبا قبل أن يطعم فرسه الشعير في مذبح القديس بطرس في الفاتيكان... كاد ان يفعل ذلك لولا هجوم تيمور لنك علي مملكته من الشرق وانتقل إلى الأناضول عام ٧٩٣ هـ ، فضم إمارة "منتشا" وإمارة" آيدين "وإمارة" صاروخان "دون قتال. تنازل له أمير دولة القرمان عن جزء من أملاكه كى يبقى له الجزء الباقى كما فتح مدينة الأشهر وهي آخر مدينة كانت باقية للروم في غرب بلاد الأناضول. حاصر القسطنطينية عام ٧٩٤ هـ وتركها محاصرة واتجه بجيش إلى الأفلاق) جنوب رومانيا (وعقد معاهدة مع حاكمها تقضى بسيادة العثمانيين وبدفع جزية سنوية إلى السلطان. تمرد عليه أمير دولة القرمان علاء الدين فواجهه وهزمه وأخذه وولديه أسرى.

معركة أنقرة

" كان من جلوة القدر وقوع المعركة المنحوسة " معركة أنقرة " التي السلطان بايزيد يبدو فيها في وضع أفضل من الناحية الاستراتيجية . وفي تاريخ ١٩ ذو الحجة ٨٠٤ هـ / ٢٨ تموز ١٤٠٢ م هُزم بايزيد الأول أمام جيش تيمورلنك وأسر هو وولده موسى وحاول الفرار من الأسر ثلاث مرات وفشل فيها كلها، وتوفى في الأسر في 15 شعبان عام805 هـ / ١٤٠٣م وسمح تيمورلنك بنقل جثمانه ليدفن في بورصة "[١٣٠]. وبذلك خرجت الدولة العثمانية من مصاف الدولة الكبرى ورجعت القهقرى إلى نقطة البداية . وبدأت الفترة التي يطلق في التاريخ العثماني أسم " دور الفتور " أو دور الفترة " فترت دورى " .

[١٣٠] د. آق كوندوز ، أحمد – الدولة العثمانية المجهولة - وقف البحوث العثمانية ، اسطنبول – أسطنبول ٢٠٠٨ ص ٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: مرحلة الركود ومرحلة النهظة والإزدهار ثم الإنهيار

هي الفترة التي بدأت – في تاريخ الدولة العثمانية – في أعقاب هزيمة معركة أنقره وبدأ الصراع على السلطة بين ابناء يلدرم بايزيد حتى غلبة محمد جلبي في هذا الصراع وتوحيد الدولة في يديه ثم أستعادة الدولة لعافيتها في زمن مراد الثاني ثم ترقّيها بيد الفاتح العظيم. ثم بدأت مرحلة الانهيار بعد وفاة السلطان سليمان القانوني.

المبحث الاول : دور الفترة (مرحلة الركود حيث توقف نمو الدولة وتراجعت الفتوحات بعد هزيمة الجيش في معركة انقرة)

لم تمر الدولة العثمانية بمرحلة أخطر من هذه المرحلة التي أطلق عليها المؤرخون العثمانيون أسم " فترت دوري " أي عصر الفتور والضعف. فقد تفكك التشكيل السياسي العثماني في الاناضول ، وأعيدت التشكيلات السياسية لإمارات الأناضول التركمانية من جديد تحت السلطة العليا لتيمور ، وانفرد كل أبن من ابناء بايزيد الاربعة بعاصمة من عواصم الاناضول ، حيث أستقل سليمان جلبي بمدينة أدرنة وأراضي روميلي ، وعيسى جلبي بمدينة بالكسير ، ومحمد جلبي بمدينة آماسيا ، وموسى جلبي بمدينة بورصة.

وهكذا ، فُتح ستيلاء تيمورلنك على الاراضي العثمانية في الاناضول وتفكيك مشروع دولة العثمانية المركزية مرحلة طويلة من الصراع الدموي بيد أبناء بايزيد للفوز بالنفوذ المطلق على الاراضي العثمانية أستمرت لأكثر من إحدى عشر عاما حتي كانت الغلبة لمحمد جلبي جد الفاتح العظيم.

المطلب الاول : محمد جلبي

ولد السلطان محمد الاول عام (٧٨١هـ/١٣٧٩م) وتولى أمر الأمة بعد وفاة والده بايزيد وعرف في التاريخ (بمحمد جلبي) .

" كان متوسط القامة ، مستدير الوجه، متلاصق الحاجبين، ابيض البشرة ، أحمر الخدين، واسع الصدر، صاحب بدن قوي، في غاية النشاط وجسوراً ، يمارس المصارعة، ويسحب أقوى أوتار الأقواس. اشترك اثناء حكمه في ٢٤ حرباً واصيب بأربعين جرحاً "[١٣١] . استطاع السلطان محمد جلبي أن يقضي على الحرب الأهلية بسبب ما أوتي من الحزم والكياسة وبعد النظر وتغلب على أخوته واحداً واحداً حتى خلص له الأمر وتفرد بالسلطان وقضي سني حكمه الثماني في إعادة بناء الدولة وتوطيد اركانها ويعتبره بعض المؤرخين المؤسس الثاني للدولة العثمانية.

[١٣١] د. آق كوندوز ، أحمد – الدولة العثمانية المجهولة – وقف البحوث العثمانية ، اسطنبول ٢٠٠٨ ص١٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ومما يؤثر عن هذا السلطان أنه استعمل الحزم مع الحلم في معاملة، من قهرهم ممن شق عصا طاعة الدولة . فإنه لما قهر أمير بلاد القرمان وكان قد استقل عفا عنه بعد أن أقسم له على القرآن الشريف بأن لا يخون الدولة فيما بعد ، وعفا عنه ثانية بعد أن حنث في يمينه"[١٣٢] . وكانت سياسته تهدف الى إعادة بناء الدولة وتقويتها من الداخل ولذلك سالم امبراطور القسطنطينية وحالفه وأعاد إليه بعض المدن على شاطئ البحر الاسود وفي تساليا ، وصالح البندقية بعد هزيمة اسطوله أمام كليتبولي وقمع الفتن والثورات في آسيا وأوروبا واخضع بعض الامارات الآسيوية التي أحياها تيمورلنك ودانت له بالطاعة والولاء.

وظهر في زمن السلطان محمد شخص يسمى بدر الدين الذي انتحل صفة علماء الدين الاسلامي وكان في جيش موسى اخو السلطان محمد وتولى منصب قاضي العسكر أعلى مناصب الدولة العثمانية وقتئذ، وكان هذا القاضي قد احتضنه موسى بن بايزيد.

قال صاحب الشقائق النعمانية: " الشيخ بدر الدين محمود بن اسرائيل.. المشهور بابن قاضي سيماونه ولد في قلعة سيماونه في بلاد الروم إحدى قرى أدرنة التي تقع في الجزء الأوروبي من تركيا، كان أبوه قاضياً لها وكان أيضاً أمير على عسكر المسلمين (فيها) وكان فتح تلك القلعة على يده أيضاً ... ولادة الشيخ بدرالدين كانت في زمن السلطان الغازي خداوندكار (مراد الأول) من سلاطين آل عثمان، ثم أخذ الشيخ العلم في صباه عن والده ...وحفظ القرآن العظيم وقرأ على المولى المشتهر بالشاهدي، وتعلم الصرف والنحو عن مولانا يوسف، ثم ارتحل الى الديار المصرية.وقرأ هناك على السيد الشريف الجرجاني ، على مولانا مبارك شاه المنطقي المدرس بالقاهرة، ثم حج مع مبارك شاه وقرأ بمكة على الشيخ الزيعلي ، ثم قدم القاهرة، وقرأ مع السيد الجرجاني على الشيخ أكمل الدين (البابيوري) وقرأ على الشيخ المذكور (اي تعلم وتتلمذ على يد الشيخ بدر الدين) السلطان فرج ابن السلطان برقوق ملك مصر (سلطان مصر المملوكي برقوق).

ثم أدركته (اي الشيخ بدرالدين) الجذبة الالهية، والتجأ الى كنف الشيخ سعيد الأخلاطي الساكن بمصر وقتئذ وحصل عنده ماحصل (اي اصبح مريده). وأرسله الشيخ اخلاطي الى بلدة تبريز للارشاد (الصوفي) حكى انه لما جاء تيمورلنك تبريز ...نال (اي بدر الدين) من الامير المذكور (تيمورلنك) مالاً جزيلاً بالغاً الى نهايته، ثم ترك الشيخ الكل، ولحق ببدليس ثم سافر الى مصر..ثم الى حلب ثم الى قونية ثم الى تبرة من بلاد الروم ثم دعاه رئيس جزيرة ساقز (وهو نصراني) فأسلم على يدي الشيخ...ثم لما تسلطن موسى من أولاد عثمان الغازي نصب الشيخ (اي جعل من الشيخ بدر الدين) قاضياً لعسكره ثم أن أخا موسى (محمداً) قتل موسى وحبس الشيخ مع أهله وعياله ببلدة أزنيق "[١٣٣] .

---

[١٣٢] تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص٢٤٩

[١٣٣] انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة ، ص١٣٤،١٣٣ نقله عن الشقائق النعمانية مخطوط (لا له لي) بالسليمانية رقم ٢٠٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي أزنيق - وهي مدينة في تركيا- بدأ الشيخ بدر الدين محمود بن اسرائيل يدعو الى مذهبه الفاسد، فكان يدعو الى المساواة في الأموال، والأمتعة ، والأديان، ولايفرق بين المسلم وغير المسلم في العقيدة، فالناس أخوة مهما اختلفت عقائدهم وأديانهم وهو ماتدعو إليه الماسونية اليهودية ، وانضم الى هذه الدعوة الباطلة كثير من الاغبياء والجهلة وأصحاب الأغراض الدنيئة وأصبح للمفسد بدرالدين تلاميذ يدعون الى منهجه ومذهبه ومن أشهر هؤلاء الدعاة شخص يسمى (بير قليجة مصطفى) وآخر يقال إنه من أصل يهودي هو (طوره كمال) ..

وشاع أمر هذا المذهب الفاسد وكثر أتباعه وتصدى السلطان محمد جلبي لهذا المذهب الباطل وأرسل أحد قواده على رأس جيش كبير لمحاربة بدر الدين وللأسف قتل القائد سيسمان الذي ارسله محمد جلبي على يد الخائن (بير قليجة) وهزم جيشه وأعد السلطان محمد جلبي جيشاً آخر بقيادة وزيره الأول (بايزيد باشا) ، فحارب (بير قليجة) وأنتصر عليه في موقعة (قره بورنو) .

" واستمر الشيخ بدرالدين في غيه وظن أنه سيتمكن من البلاد بسبب ماتمر به من حالة تمزق كامل وفوضى ضربت بأطنابها في كل ارجاء البلاد وكان بدر الدين يقول : (إني سأثور من أجل أمتلاك العالم، وباعتقاداتي ذات الاشارات الغيبية سأقسم العالم بين مريدي بقوة العلم وسر التوحيد، وسأبطل قوانين أهل التقليد ومذهبهم، وسأحلل -باتساع مشاربي- بعض المحرمات)"[١٣٤]

وكان أمير الأفلاق (في رومانيا) يدعم هذا المنشق وهذا المبتدع وهذا الزنديق مادياً وعسكرياً وكان السلطان محمد جلبي لهذه الدعوة الفاسدة بالمرصاد وضيق عليها الخناق، حتى اضطر بدر الدين أن يعبر إلى منطقة دلي أورمان (في بلغاريا الآن) يقول محمد شرف الدين في مسألة توجه الشيخ بدر الدين إلى دلي أورمان : " إن هذه المنطقة وما يحيط بها من مناطق هي مأوى الباطنية، وهي منطقة تعج بأتباع ثورة بابا إسحق التي قامت ضد الدولة العثمانية في منتصف القرن السابع الهجري، وأن توجه الشيخ بدر الدين إلى هذا المكان وتمكنه من جمع الآلاف المؤلفة من المؤيدين له ولحركته من هذه المناطق لفيه الدلالة الكافية لاختيار الشيخ هذا المكان بالذات " [١٣٥].

" وفي دلي أورمان بدأت المعونات الأوربية تفد إلى الشيخ، واتسع نطاق الثورة ضد السلطان العثماني محمد [١٣٦]الأول، ووصلت فلول المنشقين أعداء الإسلام الصحيح إلى مابين ٧-٨ آلاف مقاتل "[١٣٧].

وكان السلطان محمد الأول يتابع الأمور بحذر ويقظة ولم يكن غافلاً عما يفعله الثوار وقام السلطان بنفسه لحرب الشيخ بدر الدين وكان هذا على رأس جيش عظيم في دلي أورمان.

---

[١٣٤] انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة ، ص١٤٠.
[١٣٥] المصدر السابق نفسه، ص١٤٠
[١٣٦]انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة، ص١٤١
[١٣٧]المصدر السابق نفسه، ص١٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" اتخذ السلطان محمد من سيروز (في اليونان الآن) مركزاً لقيادته. أرسل السلطان قواته إلى الثوار فهزمتهم، وتوارى زعيمهم بدر الدين الثائر بعد هزيمته، في منطقة دلي أورمان، فراراً من السلطان.

واستطاعت مخابرات السلطان محمد الأول أن تخترق صفوف الثوار وأن تكيد مكيدة محكمة وقع على أثرها زعيم الثوار المبتدع بدر الدين في الأسر "[١٣٨]

" وعندما قابل السلطان محمد الأول بدر الدين قال له : مالي أرى وجهك قد اصفر؟

أجابه بدر الدين: إن الشمس يا مولاي ، تصفر عندما تقترب من الغروب.

وقام علماء الدولة بمناظرة علمية حرة مع بدر الدين ثم أقيمت محكمة شرعية، وأصدر حكم الإعدام بناء على فتوى العلماء التي استندت إلى توجيه رسول الله (ص) : " من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه "[١٣٩] .

" كان السلطان محمد الأول محباً للشعر والأدب والفنون وقيل هو أول سلطان عثماني أرسل الهدية السنوية إلى أمير مكة التي يطلق عليها اسم الصرة، وهي عبارة على قدر معين من النقود يرسل إلى الأمير لتوزيعه على فقراء مكة والمدينة " [١٤٠] .

وقد أحب الشعب العثماني السلطان محمد الأول وأطلقوا عليه لقب بهلوان (ومعناها البطل) وذلك بسبب نشاطه الجم وشجاعته كما أن أعماله العظيمة، وعبقريته الفذة التي قاد من خلالها الدولة العثمانية الى بر الأمان، كما أن جميل سجاياه وسلوكه وشهامته وحبه للعدل والحق جعل شعبه يحبه ويطلق عليه لقب جلبي ايضاً وهو لقب تشريف وتكريم فيه معنى الشهامة والرجولة.

حقيقة إن بعض حكام آل عثمان قد فاقوه شهرة ، إلا أن بالإمكان اعتباره من أنبل حكام العثمانيين -فقد اعترف المؤرخون الشرقيون واليونانيون بإنسانيته واعتبره المؤرخون العثمانيون بمثابة القبطان الماهر الذي حافظ على قيادة سفينة الدولة العثمانية حين هددتها طوفان الغزوات التترية، والحروب الداخلية، والفتن الباطنية.

---

[١٣٨] المصدر السابق ص١٤١

[١٣٩] المصدر السابق ص١٤٢

[١٤٠] انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص١٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : مراد الثاني

" وُلد مراد الثاني في مدينة آماسيا الأناضولية سنة ١٤٠٤م، وأمُّه الأميرة أمينة خاتون بنت أمير إمارة ذي القدرية، وبويع مراد الثاني بالسلطنة في العاصمة العثمانية بورصة الآسيوية سنة ٨٢٤ هـ/ ١٤٢١م بعد وفاة والده بواحد وأربعين يوما، وكان في الثامنة عشرة من عمره، واستمر في الحكم حتى وفاته في الخامس من محرم سنة ٨٥٥ هـ/٣ شباط/ فبراير سنة ١٤٥١م "[١٤١] ، ولأول مرة نرى فى التاريخ الأسلامى شخصية مثل شخصية هذا السلطان فقد كان شابا فتيا يحب العبادة والأعتكاف وقد تنازل عن العرش لابنه محمد الثاني أكثر من مرة ، وآثر العبادة والاعتكاف زاهداً فى الحكم .

وكانت أمور الحكم دائماً مليئة من المنغصات والمؤامرات الداخلية والخارجية وكان يتغلب عليها. اهتم السلطان مراد الثاني بإصلاح شؤون السلطنة، ولذلك أبرم صلحاً مع أمير طائفة القره مان في الأناضول، وعقد هدنة مع ملك المجر "هنغاريا" لمدة خمس سنوات.

" كان الأمير مصطفى بن بايزيد أخو السلطان محمد الأول (عم السلطان مراد الثانى) قام يطالب بالعرش من أخيه محمد الأول وحاربه بجيش وهزم معركة أنقرة فإختفى وفر إلى سالونيك فطالب السلطان بتسليمه فأبى الإمبراطور ووعد بإبقائه تحت الإقامة الجبرية مادام السلطان على قيد الحياة فوافق السلطان وجعل لأخيه راتبًا شهريًا ، ولكن بعد موت السلطان أراد مصطفى عرش السلطنة .

وأراد عمانويل قيصر القسطنطينية أن يفرض معاهدة على السلطان مراد كي لا يحاربه مطلقاً وأن يعطيه رهينتين من إخوته، وإلا سيطلق مصطفى عمه للمطالبة بالعرش ، فرفض السلطان، وأطلق القيصر مصطفى "دوزجة" ابن أبا يزيد عم السلطان مراد الثانى، وعززه بقوة بحرية بيزنطية بقيادة ديمتريوس لاسكاريس، فحاصرت مدينة غاليبولي حتى سقطت ، ولكن قلعتها لم تسقط ، فبقيت تحت الحصار، بينما توجه مصطفى بجيشه من المسلمين إلى مدينة أدرنة ، واستولى على تخت السلطنة في منطقة الروملي البلقانية ، وقتل الوزير أبا يزيد باشا ، وانضم إليه الكثيرين ، ثم توجه إلى ملاقاة السلطان مراد الثاني، ولكنه خسر المعركة ، وارتد إلى مدينة غاليبولي ، فقبض عليه الجنود ، وسلموه إلى السلطان مراد ، فأمر بشنقه لأنه استباح دماء العسكر والوزير، وانتهك حرمة السلطنة ، فشنق السلطـــان مراد الثانى عمـــه.

حاصر السلطان مراد الثاني القسطنطينية سنة ٨٢٥هـ/ ١٤٢٢م ، وأثناء الحصار أنتهز أمراء الطوائف الأناضولية المخالفة (الشيعية) في قسطموني وصاروخان ومنتشا وبلاد القرمان للأستقلال ، فإضطر السلطان مراد الثانى ورفع الحصار عن القسطنطينية، وهجم على أمراء الطوائف ، وأعاد إخضاعهم ثانية إلى السلطنة العثمانية ، وأثناء ذلك حدث تمرد في البلقان.

---

[١٤١] أوزتونا ، يلماز – موسوعة تاريخ الأمبراطورية العثمانية – الدار العربية للموسوعات – بيروت ٢٠١٠، ص١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سنة ١٤٢٥ م مات قيصر القسطنطينية عمانويل ، وخلفه يوحنا باليولوغوس ، وإستغل السلطان مراد الثاني ضعف القيصر الجديد فأستولى على جميع القلاع والحصون البيزنطية على شواطئ البحر الأسود وسواحل الروملي، ولم يبق للقيصر الجديد سوى مدينة القسطنطينية التي قبلت بدفع الجزية للسلطان

أمّن السلطان مراد الثاني الجبهة الداخلية في الأناضول، ثم قام بإلزام ملك المجر المتمرد، بتوقيع معاهدة تخطيط الحدود فأصبح نهر الطونة "الدانوب" حداً فاصلاً بين السلطنة العثمانية و المجر ، وأخضع ملك الصرب جورج برانكوفيتش للحماية العثمانية وأجبر ملك الصرب "جورج رنكوفيتش" على دفع جزية سنوية، وأن يقدم فرقة من جنوده لمساعدة الدولة العثمانية وقت الحرب، ويزوجه ابنته "مارا"، ويقطع علاقاته مع ملك المجر ، كما نجح السلطان مراد الثاني في فتح مدينة سلافيك اليونانية بعد أن حاصرها خمسة عشر يوما.،

وشيّد قلعة عثمانية في مدينة الآجه حصار (كروشيفتس) في صربيا، واستردّ مدينة سلانيك اليونانية ،

وبهذا تمكن السلطان مراد الثاني من استرداد كل الأراضي التي كانت للعثمانيين في عهد السلطان يلدريم بايزيد ، وزاد عليها، وانتصر الأسطول العثماني على أسطول البندقية في خليج غاليبولي نصرا مؤزرا سنة ٨٣٢ هـ/ ١٤٢٩ م.

أعاد القره مانيون المبتدعون تمردهم بقيادة إبراهيم بك الثاني القره ماني الذي اتفق سراً مع الملك المجري لادسلاس، فصدهم ولي العهد العثماني علاء الدين بن مراد، وتراجعوا إلى مدينة قونية، وقاد السلطان مراد الثاني الجيش العثماني لقمع التمرد، وأفتى إمام الشافعية في القاهرة ابن حجر العسقلاني بوجوب قتل المتمرد إبراهيم القره ماني، ووافقه على الفتوى بذلك قاضي الأحناف في القاهرة سعد الدين الديري جزاء تآمره على العثمانيين، وبذلك نال العثمانيون تأييد الخلافة العباسية والمملكة المملوكية في القاهرة.

وحينذاك تحرك الحلف الصربي المجري تضامنا مع القره مانيين، ولكن حامية الجيش العثماني الموجودة في البلقان عبرت نهر الطونة "الدانوب" ودخلت بلاد المجر حتى بلغت بلاد طمشوار وهرمانشتاد في ترانسلفانيا في سنة (٨٤٢هـ- ١٤٣٨م)، وأحدث بها خسائر فادحة، وعاد منها بسبعين ألف أسير على ما يقال.، واستولت على مدينة سمندرة عاصمة صربيا القديمة، وحاصرت مدينة بلغراد، وفرَّ أمير الصرب، ولجأ إلى ملك المجر لادسلاس.

وفي السنة التالية خرج جورج برنكوفتش أمير الصرب على طاعة الدولة العثمانية فخرج السلطان مراد في قواته وحاصر "بلجراد" عاصمة الصرب لمدة ستة أشهر لكنه لم ينجح في فتحها لبسالة المدافعين أهل الصرب المسيحيين ضد الغزو العثمانى .

وعندما اتجه السلطان مراد الثانى بجيشة إلى ترانسلفانيا بالنمسا وأغار عليها أعلن البابا أوجينيوس الرابع في سنة (٨٤٣هـ - ١٤٣٩م) قيام حملة ضد الدولة العثمانية لتحرير أوربا من الحكم الإسلامى فدعا إلى تحالف كاثوليكي بين دول أوروبا المسيحية سنة ١٤٣٩ م ، وسرعان ما تكون من وراء دعوة البابا حلف ولبى دعوته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمير الأردل جان هونيادي، وجمهور من الفرنسيين والجرمانيين، ولادسلاس ملك المجر وبولونيا وبوهيميا ومولدافيا "البغدان"من المجر وبولندا والصرب، وبلاد الأفلاق وجنود البندقية، وقاد هذا الحلف القائد المجري "يوحنا هونياد"، وكان كاثوليكيا متديناً محنكاً فى الحروب هدفه في الحياة إخراج العثمانيين من البلقان ومن أوربا وهاجمت الحامية العثمانية فقضت عليها بجوار هرمانشتاد سنة ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢ م ، وقد نجح القائد المجري "يوحنا هونياد" في إلحاق هزيمة ساحقة بالعثمانيين سنة (٨٤٦ هـ - ١٤٤٢م) بعد أن قتل منهم عشرين ألفا بما فيهم قائد الجيش، وألزم من نجا منهم بالتقهقر إلى خلف نهر الدانوب.

ولما بلغ السلطان خبر هذه الهزيمة فأرسل السلطان جيشا من ثمانين ألف جندي تحت قيادة شهاب الدين باشا " بعض المراجع ذكرت أن اسمه شاهين باشا " للأخذ بالثأر وإعادة الاعتبار للدولة العثمانية ، فإنهزمت أمام الجيوش المسيحية هو الآخر من " هونياد المجري" في معركة هائلة بالقرب من بلجراد ، ووقع شاهين باشا أسيراً، واستطاعت الجيوش الأوروبية استرداد مدينة بلغراد ونيش الصربية، وأخضعوا مدينة فيلبية، ووصلوا إلى الشرق من صوفيا عاصمة بلغاريا سنة ٨٤٧ هـ/١٢/٢٤/ ١٤٤٣م، وأصبحت مدينة أدرنة مهددة.

خاف السلطان من ضياع البلقان، فشدد هجومه على القره مانيين، وانتصر عليهم وأخضعهم، وعاهدوه على الطاعة، وقاد الجيش وتوجه نحو البلقان ، ولكن خسارة الأعداد الهائلة من الجيش المدرب فى الحروب جعله يعقد معاهدة للصلح لمدة عشر سنوات مع المجر في (٢٦ من ربيع الأول ٨٤٨ هـ ١٣ من يوليو ١٤٤٤م) وأسفرت المفاوضات عن توقيع معاهدة سِغدِين "segedin" بمقتضاها تنازل السلطان عن الصرب ، واعترف بجورج برانكوفتش أميرا عليها ، وتنازل عن الأفلاق (رومانيا) للمجر، وتبادل إخلاء سبيل الأسرى من الجانبين، وتقرر أن تكون الهدنة لمدة عشر سنوات. وبعد عودة السلطان إلى بلاده بعد هزيمة مرة بعدما وقَّع السلطان مراد الثاني الهدنة مع التحالف الأوروبي فجع بموت ولي عهده الأمير علاء الدين في مدينة آماسيا الأناضولية في شهر ذي القعدة سنة ٨٤٦ هـ/ آذار سنة ١٤٤٣م، فدفن في بورصة ، فحزن عليه وسئم الحياة فتنازل عن الحكم لابنه محمد الذي عرف فيما بعد بـمحمد الفاتح وكان عمره إحدى عشرة سنة ، وتوجه مراد الثاني إلى "مغنيسيا" في آسيا الصغرى ليقضي بقية حياته في عزلة وطمأنينة ويتفرغ للعبادة والتأمل.

لم يكن مثل السلطان الصغير محمد الثاني أهلا لأن يتحمل أعباء مواجهة الحروب التى خاضها والدة وظن أنه بمجرد أن يتنازل لولده عن الحكم ويوقع معاهدة أن الامر قد أستتب له وهو محتل لأراض وأملاك الملوك الأوربيين. علم الكردينال "cesarini" سيزاريني "جساريني" والبابا يوجين الرابع أن السلطان مراد قد اعتكف، وتنازل عن الحكم لولده، نقض ملك المجر المعاهدة بتحريض من مندوب البابا، الذي أقنعه بأنه في حل من القسم الذي تعهد به، وكان ملك المجر قد أقسم بالإنجيل وأقسم مراد الثاني بالقرآن على عدم مخالفتهما شروط معاهدة الصلح ما داما على قيد الحياة فظنّا أن الجو قد خلا لهما، فأمرا بنقض الهدنة، وقاد خامس حملات جيوش التحالف الأوروبية ملك المجر لادسلاس، تحركت هذه الحشود الضخمة نحو الدولة العثمانية، ونزلت إلى ساحل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البحر الأسود واقتربت من "فادنا" البلغارية الواقعة على ساحل البحر، وفي الوقت الذي كان تجري فيه هذه التحركات كان القلق والفزع يسيطر على كبار القادة في "أدرنة" عاصمة الدولة العثمانية، وهاجمت الجيوش الأوربية حدود السلطنة العثمانية فى محاولة لتحرير الأراضى المحتلة من قبضة الجيش العثمانى ، ، وسيطرت البحرية الأوروبية على مضيق الدردنيل "غاليبولي".

ولم يكن السلطان الصغير قادرا على تبديد هذه المخاوف والسيطرة على الموقف وانتزاع النصر من أعداء الدولة؛ من أجل ذلك اجتمع مجلس شورى السلطنة في "أدرنة"، واتخذ قرارا أبلغه إلى السلطان محمد الثاني، نصه: "لا يمكننا مقاومة العدو، إلا إذا اعتلى والدك السلطان مكانك.. أرسلوا إلى والدكم ليجابه العدو وتمتعوا براحتكم، تعود السلطنة إليكم بعد إتمام هذه المهنة" وعلى الفور أرسل محمد الثاني في دعوة أبيه مراد الثاني الموجود في مغنيسيا، غير أن السلطان مراد أراد أن يبعث الثقة في نفس ولده، فبعث إليه قائلا: إن الدفاع عن دولته من واجبات السلطان.. فرد عليه ابنه بالعبارات التالية: "إن كنا نحن السلطان فإننا نأمرك: تعالوا على رأس جيشكم، وإن كنتم أنتم السلطان فتعالوا ودافعوا عن دولتكم"..

وزحفت جيوش التحالف الأوروبي المكونة من ثمانين ألف مقاتل من بولونيا وألمانيا وفرنسا والبندقية وبيزنطة والبابوية وبروغنديا والمجر بقيادة الملك لادسلاس وجان هونيادي، ونهبت الجيوش الكاثوليكية ممتلكات الأرثوكس وكنائسهم في طريقها، وعقدت العزم على احتلال القسطنطينية بعد النصر على العثمانيين، وتوجهت نحو مدينة وارنة "فارنا" على ساحل البحر الأسود في شرقي بلغاريا.

فقاد السلطان مراد الجيوش ، وعبر مضيق البوسفور "بوغاز القسطنطينية" وكان بصحبته الصدر الأعظم خليل باشا الجاندرلي المخزومي، والقائد شهاب الدين باشا، ووصل أدرنة خلال يومين من المسير السريع، فاختار من الجيش أربعين ألفاً، وقصد قوات التحالف الكاثوليكي ، أسرع السلطان مراد الثاني في السير إلى "فارنا" في اليوم الذي وصل فيه الجيش الصليبي، وفي اليوم التالي نشبت معركة هائلة، وقد وضع السلطان مراد المعاهدة التي نقضها أعداؤه على رأس رمح ليشهدهم على نقض المعاهدة ، وفي الوقت نفسه يزيد من حماس جنده.

وحصلت المعركة التصادمية أمام مدينة وارنة "فارنا" على سواحل البحر الأسود في ٢٨ رجب سنة ٨٤٨ هـ/ ١٠/ ١١/ ١٤٤٤م، وتبارز الملك الكاثوليكي لادسلاس، والسلطان مراد الثاني، وأسفرت المبارزة عن مصرع الملك لادسلاس، ومصرع الكردينال سيزاريني "جساريني" وكيل البابا يوجين الرابع وبدأت المعركة بهجوم من "هونياد" قائد الجيش الصليبي على ميمنة الجيش العثماني وجناحه الأيسر، وترك السلطان مراد العدو يتوغل إلى عمق صفوف جيشه، ثم أعطى أمره بالهجوم الكاسح، فنجحت قواته في تطويق العدو، واستطاعت قتل ملك المجر "لاديسلاس" ورفعت رأسه على رمح وكان لهذا أثر مفزع في نفوس العدو حين رأوا رأس ملكهم مرفوعة على أحد الرماح، فاضطربت صفوفهم وتهاوت قواهم وخارت عزائمهم، ولم يلبث أن هرب القائد المجري "هونياد" تاركا جنوده تقع في الأسر، وقد بلغ عددهم ما بين ثمانين إلى تسعين ألف جندي، وتم هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصر في (٢٨ من رجب ٨٤٨هـ- ١٠ من نوفمبر ١٤٤٤م)، .ولما قُتِلا ولّت الجيوش الأوروبية الأدبار، وقاد فلولهم الهاربة جان هونيادي، وأسرت القوات العثمانية أكثر من خمسين ألف أوروبي، وغنمت غنائم كثيرة، وعادت إلى أدرنة غانمة ظافرة ، وهكذا كان انتصار السلطان مراد الثاني في فارنة شبيه بانتصار جده يلدريم يلدريم با يزيد في معركة نيغوبولي قبل ذلك بمدة ثمان وأربعين سنة، وجاءت التهاني من الأقطار الإسلامية ، وأمر سلطان المماليك جقمق بتلاوة اسم السلطان مراد الثاني بعد اسم الخليفة العباسي، والدعاء بالرحمة للشهداء في جوامع ومساجد القاهرة وتوابعها المملوكية.

بعد مضى أربع سنوات على انتصار العثمانيين في "فارنا" قام"هونياد" بتجهيز الحملة الصليبية السادسة ضد العثمانيين، اشترك فيها مائة ألف جندي من المجر وألمانيا وبولونيا وصقلية، ونابولي، وتألف الجيش من ٣٨ كتيبة، معظمها لا تعرف لغة الأخرى.

تقدم هذا الجيش حتى سهل قوْصَوة "كوسوفو" والتقى بالجيش العثماني الذي كان يقوده مراد الثاني، واستمر اللقاء ثلاثة أيام، بدءا من (١٨ من شعبان ٨٥٢ هـ - ١٧ من أكتوبر ١٤٤٨م)، وقيل (واستمرت المعركة ثلاثة أيام في شوال سنة ٨٥٢ هـ/ ١٧ و١٨ و١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٤٤٨م) وفي اليوم الثالث نجح السلطان مراد في محاصرة العدو الذي أنهكه التعب وضربات القوات العثمانية المتتالية، وأغلق أمامه طريق العودة.

عجز "هونياد" عن المقاومة، حتى إذا حل الظلام تمكن من الهرب، تاركا خلفه ١٧ ألف قتيل وعشرات الآلاف من الأسرى، وأعاد هذا النصر ذكرى انتصار السلطان مراد الأول على "لازار" ملك الصرب في هذا المكان سنة (٧٩١ هـ - ١٣٨٩م) أي قبل ٥٩ عاما من النصر الثاني، كما قضى على آمال الأوربيين في إخراج العثمانيين من بلاد البلقان لعصور طويلة.ثم عاد السلطان إلى أدرنة، وبنى فيها جامع المرادية، واهتم بالعمران والعبادات.

وبعد ذلك توجه السلطان مراد وولده محمد الفاتح إلى حرب الأرناؤوط في صيف سنة ١٤٤٩م، ولكنهم لم يعثروا على المرتد إسكندر بك حيث اختفى عن الأنظار، فعاد السلطان إلى أدرنة، وتزوّج محمد الثاني البالغ سنّ السابعة عشرة من الأميرة مكرمة خاتون بنت أمير بلاد ذي القدرية، وأقيمت الأفراح في أدرنة في ذي القعدة سنة ٨٥٣ هـ/ الموافق لـ ١٥/ ١٢/ ١٤٤٩م، ثم تولى محمد الثاني إمارة صاروخان، وأقام في مدينة مغنيسيا في الأناضول، وتوفي الخليفة العباسي المستكفي بالله في القاهرة سنة ٨٥٤ هـ/ ١٤٥٠م، وبويع أخوه القائم بأمر الله ، فأرسل إليهم السلطان مراد معزيا بالخليفة الراحل، ومهنئا بالخليفة الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفاة السلطان مراد الثاني

توفيت السلطانة هِمَّة خاتون والدة السلطان محمد الثاني "الفاتح" سنة في أيلول/ سبتمبر سنة ١٤٤٩م، ودفنت في مدينة بورصة، ثم مرض السلطان مراد الثاني مدة قصيرة في مدينة أدرنة، فأوصى أن يدفن في قبر عادي مكشوف دون قبة يدل على تواضعه وتقواه، وأوصى أن يُخصَّص مكان لتلاوة القرآن بجانب قبره، ثم توفى في الخامس من محرّم سنة ٨٥٥ هـ/ ٣ شباط/ فبراير سنة ١٤٥١م، وقد بلغ سنّ التاسعة والأربعين إلا أربعة أشهر بعدما تسلطن مدة ٢٩ سنة وعشرة أشهر و٢٦ يوماً، ونقلت جنازته إلى مثواه الأخير في مدينة بورصة، ودفن حسب وصيته في يوم الجمعة، وتمت البيعة لولده محمد الثاني الفاتح.

وقد خصص السلطان مراد الثانى مبلغ ٣٥٠٠ دينار، وقد اهتم بالعمران فشيد المساجد والجوامع والمدارس والتكايا والزوايا ودور الضيافة والخانات والجسور، وتمهيد الطرقات، ومن أشهر شيوخه ابن عرب شاه (١٣٨٩ ـ ١٤٥٠) م "[١٤٢].

" قال المؤرخ الألماني فون هامر "Van Hammer" : "حكم السلطان مراد الثاني في سلطنته بعدالة وشرف مدة ثلاثين سنة، وكان عادلا سليم النية مع رعيته دون تفريق بين الأديان، وكان وفياً بوعده في الحرب، وعهده في السلم، وكان يفضل الصلح، ولكنه لايتردد في الحرب إذا دعت الضرورة لذلك، وكان انتقامه شديداً من الذين يخونون عهودهم، ولم يفقد دهاءه حتى نهاية أيام حُكمه" وقال المؤرخ الفرنسي غرينارد "Grenard" : "إن كان مراد الأول معمار السلطنة العثمانية الأول، فإن مراد الثاني هو بانيها الثاني"[١٤٣].

---

[١٤٢] أوزتونا ، يلماز – موسوعة تاريخ العثمانية – الدار العربية للموسوعات – بيروت ٢٠١٠، ص١٢٠- ١٣٠

[١٤٣] نفس المصدر ص١٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مرحلة الفتوحات

انطلقت الدولة العثمانية في الترقي والتطور من ناحية التوسع الشمالي (أي أوربا الشرقية) والتوسع الجنوبي (اي الشرق الاوسط وشمال افريقيا) واصبحت محط أنظار العالم في زمن السلطان محمد الفاتح والفقيه والولي السلطان بايزيد الثاني.

المطلب الاول : محمد الفاتح

يُعرف هذا السلطان بأنه هو من قضى نهائيًا على الإمبراطورية البيزنطية بعد أن استمرّت أحد عشر قرنًا ونيفًا، ويعتبر الكثير من المؤرخين هذا الحدث خاتمة العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة.

تابع السلطان محمد فتوحاته في آسيا، فوحّد ممالك الأناضول، وتوغّل في أوروبا حتى بلغراد .من أبرز أعماله الإدارية دمجه للإدارات البيزنطية القديمة في جسم الدولة العثمانية المتوسعة آنذاك. . كان محمد الثاني عالي الثقافة ومحبًا للعلم والعلماء، وقد تكلّم عدداً من اللغات إلى جانب اللغة التركية ،وهي : الفرنسية ، اللاتنية ، اليونانية ، الصربية، الفارسية، العربية، والعبرية .

يؤمن المسلمون بأن النبي محمد بن عبد الله تحدث عن أمير من أفضل أمراء العالم، وأنه هو من سيفتح القسطنطينية ويُدخلها ضمن الدولة الإسلامية، فقد ورد في مسندأحمد بن حنبل في الحديث رقم ١٨١٨٩:

> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ

مولده ونشأته

" ولد السلطان محمد الثاني (الفاتح) في ١٩رجب ٨٣٥ هـ / ٣٠ آذار ١٤٣٢ م في قصر أدرنة من " هما خاتون " وتوفيت والدته عام ٨٥٣ هـ / ١٤٤٩ م قبل أن تشاهد السلطنة الحقيقية لأبنها . وبعد وفاة والده وكان عمره آنذاك ١٩ سنة " وفي رواية ٢١ سنة " ارتقى عرش السلطنة الثالثة ، كان أعظم أمله هو تحقيق نبؤة الرسول " ص " في فتح القسطنطينة وجعلها عاصمة لدولتة التي كانت حدودها تمتد من نهر الدانوب إلى نهر قيزيل إرماق "[١٤٤].

[١٤٤] نفس المصدر اعلاه ص١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعداد للفتح

أخذ السلطان محمد الثاني، بعد وفاة والده، يستعد لتتميم فتح ما بقي من بلاد البلقان ومدينة القسطنطينية حتى تكون جميع أملاكه متصلة لا يتخللها عدو مهاجم أو صديق منافق، فبذل بداية الأمر جهودًا عظيمة في تقوية الجيش العثماني بالقوى البشرية حتى وصل تعداده إلى قرابة ربع مليون جندي، وهذا عدد كبير مقارنة بجيوش الدول في تلك الفترة، كما عني عناية خاصة بتدريب تلك الجموع على فنون القتال المختلفة وبمختلف أنواع الأسلحة التي تؤهلهم للغزو الكبير المنتظر، كما أعتنى الفاتح بإعدادهم إعدادًا معنويًا قويًا وغرس روح الجهاد فيهم، وتذكيرهم بثناءالنبي محمد على الجيش الذي يفتح القسطنطينية وعسى أن يكونوا هم الجيش المقصود بذلك، مما أعطاهم قوة معنوية وشجاعة منقطعة النظير، كما كان لانتشار العلماء بين الجنود أثر كبير في تقوية عزائمهم.

" أراد السلطان، قبل أن يتعرض لفتح القسطنطينية أن يُحصّن مضيق البوسفور حتى لا يأتي لها مدد من مملكة طرابزون، وذلك بأن يُقيم قلعة على شاطئ المضيق في أضيق نقطة من الجانب الأوروبي منه مقابل القلعة التي أسست في عهد السلطان بايزيد في البر الآسيوي. ولمّا بلغ إمبراطور الروم هذا الخبر أرسل إلى السلطان سفيرًا يعرض عليه دفع الجزية التي يُقررها، فرفض الفاتح طلبه وأصر على البناء لما يعلمه من أهمية عسكرية لهذا الموقع، حتى اكتملت قلعة عالية ومحصنة، وصل ارتفاعها إلى ٨٢ مترًا، وأطلق عليها اسم (قلعة روملي حصار) بالتركية : (Rumeli Hisarı)، وأصبحت القلعتان متقابلتين، ولا يفصل بينهما سوى ٦٦٠ مترًا، تتحكمان في عبور السفن من شرقي البوسفور إلى غربه وتستطيع نيران مدافعهما منع أية سفينة من الوصول إلى القسطنطينية من المناطق التي تقع شرقها مثل مملكة طرابزون وغيرها من الأماكن التي تستطيع دعم المدينة عند الحاجة .كما فرض السلطان رسومًا على كل سفينة تمر في مجال المدافع العثمانية المنصوبة في القلعة، وكان أن رفضت إحدى سفن البندقية أن تتوقف بعد أن أعطى العثمانيون لها عدداً من الإشارات، فتمّ إغراقها بطلقة مدفعية واحدة فقط"[١٤٥] .

" اعتنى السلطان عناية خاصة بجمع الأسلحة اللازمة لفتح القسطنطينية، ومن أهمها المدافع، التي أخذت اهتمامًا خاصًا منه حيث أحضر مهندسًا مجريًا يدعى "أوربان" كان بارعًا في صناعة المدافع، فأحسن استقباله ووفر له جميع الإمكانيات المالية والمادية والبشرية. تمكن هذا المهندس من تصميم وتصنيع العديد من المدافع الضخمة كان على رأسها "المدفع السلطاني" المشهور، والذي ذكر أن وزنه كان يصل إلى مئات الأطنان وأنه يحتاج إلى مئات الثيران القوية لتحريكه، وقد أشرف السلطان بنفسه على صناعة هذه المدافع وتجريبها "[١٤٦] .

---

[١٤٥] نفس المصدر اعلاه ص١٥٨

[١٤٦] نفس المصدر اعلاه ص ١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُضاف إلى هذا الاستعداد ما بذله الفاتح من عناية خاصة بالأسطول العثماني؛ حيث عمل على تقويته وتزويده بالسفن المختلفة ليكون مؤهلاً للقيام بدوره في الهجوم على القسطنطينية، تلك المدينة البحرية التي لا يكمل حصارها دون وجود قوة بحرية تقوم بهذه المهمة " وقد ذُكر أن السفن التي أعدت لهذا الأمر بلغت أكثر من أربعمائة سفينة، بينما قال آخرون أن هذا الرقم مبالغ فيه وأن عدد السفن كان أقل من ذلك، حيث بلغت مائة وثمانين سفينة في الواقع "[١٤٧].

عقد معاهدات

عمل الفاتح قبل هجومه على القسطنطينية على عقد معاهدات مع أعدائه المختلفين ليتفرغ لعدو واحد، فعقد معاهدة مع إمارة غلطة المجاورة للقسطنطينية من الشرق ويفصل بينهما مضيق القرن الذهبي، كما عقد معاهدات مع جنوة والبندقية وهما من الإمارات الأوروبية المجاورة، ولكن هذه المعاهدات لم تصمد حينما بدأ الهجوم الفعلي على القسطنطينية، حيث وصلت قوات من تلك المدن وغيرها للمشاركة في الدفاع عن المدينة.

في هذه الأثناء التي كان السلطان يعد العدة فيها للفتح، استمات الإمبراطور البيزنطي في محاولاته لثنيه عن هدفه، بتقديم الأموال والهدايا المختلفة إليه، وبمحاولة رشوة بعض مستشاريه ليؤثروا على قراره، ولكن السلطان كان عازمًا على تنفيذ مخططه ولم تثنه هذه الأمور عن هدفه، ولما رأى الإمبراطور البيزنطي شدة عزيمة السلطان على تنفيذ هدفه عمد إلى طلب المساعدات من مختلف الدول والمدن الأوروبية وعلى رأسها البابا زعيم المذهب الكاثوليكي، في الوقت الذي كانت فيه كنائس الدولة البيزنطية وعلى رأسها القسطنطينية تابعة للكنيسة الأرثوذكسية وكان بينهما عداء شديد، وقد اضطر الإمبراطور لمجاملة البابا بأن يتقرب إليه ويظهر له استعداده للعمل على توحيد الكنيستين الشرقية والغربية، في الوقت الذي لم يكن الأرثوذكس يرغبون في ذلك. قام البابا بناءً على ذلك بإرسال مندوب منه إلى القسطنطينية، خطب في كنيسة آيا صوفيا ودعا للبابا وأعلن توحيد الكنيستين، مما أغضب جمهور الأرثوذكس في المدينة، وجعلهم يقومون بحركة مضادة لهذا العمل الإمبراطوري الكاثوليكي المشترك، حتى قال رئيس وزراء البيزنط الدوق الاكبر Noraras جملته الشهيرة : "إنني أفضل أن أشاهد في ديار البيزنط عمائم الترك على أن أشاهد القبعة اللاتينية "[١٤٨] .

" عمل السلطان على تمهيد الطريق بين أدرنة والقسطنطينية لكي تكون صالحة لجر المدافع العملاقة خلالها إلى القسطنطينية، وقد تحركت المدافع من أدرنة إلى قرب القسطنطينية، في مدة شهرين حيث تمت حمايتها بقسم الجيش حتى وصلت الأجناد العثمانية يقودها الفاتح بنفسه إلى مشارف القسطنطينية في يوم الخميس 6 أبريل ، 1453 م، الموافق 26 ربيع الأول، 857 هـ، فجمع الجند وكانوا قرابة مائتين وخمسين ألف جندي أي ربع

[١٤٧] المصدر والصفحة نفسها
[١٤٨] نفس المصدر اعلاه ص١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مليون " [١٤٩] ، فخطب فيهم خطبة قوية حثهم فيها على الجهاد وطلب النصر أو الشهادة، وذكّرهم فيها بالتضحية وصدق القتال عند اللقاء، وقرأ عليهم الآيات القرآنية التي تحث على ذلك، كما ذكر لهم الأحاديث النبوية التي تبشر بفتح القسطنطينية وفضل الجيش الفاتح لها وأميره، وما في فتحها من عز للإسلام والمسلمين، وقد بادر الجيش بالتهليل والتكبير والدعاء .

وبهذا ضرب السلطان الحصار على المدينة بجنوده من ناحية البر، وبأسطوله من ناحية البحر، وأقام حول المدينة أربع عشرة بطارية مدفعية وضع بها المدافع الجسيمة التي صنعها "أوربان" والتي قيل بأنها كانت تقذف كرات من الحجارة زنة كل واحدة منها اثنا عشر قنطارًا إلى مسافة ميل، إلا أن المؤرخين المعاصرين يقولون أن هذا الرقم مبالغ فيه بوضوح، فإنه ولو وُجد في ذلك الزمان آلة تستطيع أن تقذف هذا الوزن الكبير، فإنه لا يوجد أناس قادرين على رفع هذا الوزن ليضعوه في المدفع، فالقنطار يساوي ٢٥٠ كيلوغراما، فوزن القذيفة على هذا الاعتبار يكون ٣٠٠٠ كيلوغراما، وبالتالي فلعلّ المقصود كان ١٢ رطلا وليس قنطارا. وفي أثناء الحصار اكتُشف قبر" أبي أيوب الأنصاري "الذي استشهد حين حاصر القسطنطينية في سنة 52 هـ في خلافة معاوية بن أبي سفيان الأموي.

وفي هذا الوقت كان البيزنطيين قد قاموا بسد مداخل ميناء القسطنطينية بسلاسل حديدية غليظة حالت بين السفن العثمانية والوصول إلى القرن الذهبي، بل دمرت كل سفينة حاولت الدنو والاقتراب. إلا أن الأسطول العثماني نجح على الرغم من ذلك في الاستيلاء على جزر الأمراء في بحر مرمرة . استنجد الإمبراطورقسطنطين، آخر ملوك الروم، بأوروبا، فلبّى طلبه أهالي جنوة وأرسلوا له إمدادات مكونة من خمس سفن وكان يقودها القائد الجنوي "جوستنياني" يُرافقه سبعمائة مقاتل متطوع من دول أوروبية متعددة، فأتى هذا القائد بمراكبه وأراد الدخول إلى ميناء القسطنطينية، فاعترضته السفن العثمانية ونشبت بينهما معركة هائلة في يوم 21 أبريل،1453 م، الموافق يوم 11 ربيع الثاني، 857 هـ، انتهت بفوز جوستنياني ودخوله الميناء بعد أن رفع المحاصرون السلاسل الحديدية ثم أعادوها بعد مرور السفن الأوروبية كما كانت . حاولت القوات البحرية العثمانية تخطي السلاسل الضخمة التي تتحكم في مدخل القرن الذهبي والوصول بالسفن الإسلامية إليه، وأطلقوا سهامهم على السفن الأوروبية والبيزنطية ولكنهم فشلوا في تحقيق مرادهم في البداية، فارتفعت بهذا الروح المعنوية للمدافعين عن المدينة . بعد هذا الأمر، أخذ السلطان يُفكر في طريقة لدخول مراكبه إلى الميناء لإتمام الحصار برّاً وبحراً، فخطر بباله فكر غريب، وهو أن ينقل المراكب على البر ليجتازوا السلاسل الموضوعة لمنعها، وتمّ هذا الأمر المستغرب بأن مهدت الأرض وسويت في ساعات قليلة وأتي بألواح من الخشب دهنت بالزيت والشحم، ثم وضعت على الطريق الممهد بطريقة يسهل بها إنزلاق السفن وجرها، وبهذه الكيفية أمكن نقل نحو سبعين سفينة وإنزالها في القرن الذهبي على حين غفلة من البيزنطيين .

---

[١٤٩] نفس المصدر ونفس الصفحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استيقظ أهل المدينة صباح يوم 22 أبريل وفوجئوا بالسفن العثمانية وهي تسيطر على ذلك المعبر المائي، ولم يعد هناك حاجز مائي بين المدافعين عن القسطنطينية وبين الجنود العثمانيين، ولقد عبّر أحد المؤرخين البيزنطيين دوكاس عن عجبه من هذا العمل فقال" ما رأينا ولا سمعنا من قبل بمثل هذا الشيء الخارق، محمد الفاتح يحول الأرض إلى بحار وتعبر سفنه فوق قمم الجبال بدلاً من الأمواج، لقد فاق محمد الثاني بهذا العمل الأسكندر الأكبر" [١٥٠]. أحدثت هذه العملية أنهيارا في معنويات البيزنط مما أدت في الاخير بسقوط المدينة بيد القوات العثمانية. وبتمام فتح المدينة، نقل السلطان محمد مركز العاصمة إليها، وسُميت" إسلامبول"، أي "تخت الإسلام" أو "مدينة الإسلام."

اهتمامه بالعلم

كان السلطان محباً للعلم والعلماء، لذلك اهتم ببناء المدارس والمعاهد في جميع أرجاء دولته، وفاق أجداده في هذا المضمار، وبذل جهوداً كبيرة في نشر العلم وإنشاء دور التعليم، وأدخل بعض الإصلاحات في نظام التعليم وأشرف على تهذيب المناهج وتطويرها، وحرص على نشر المدارس والمعاهد في كافة المدن والقرى وأوقف عليها الأوقاف العظيمة.

وقام بتنظيم هذه المدارس وترتيبها على درجات ومراحل، ووضع لها المناهج، وحدد العلوم والمواد التي تُدرّس في كل مرحلة، ووضع لها نظام الامتحانات الدقيقة للانتقال للمرحلة التي تليها، وكان ربما يحضر امتحانات الطلبة ويزور المدارس ولا يأنف من سماع الدروس التي يلقيها الأساتذة، ولا يبخل بالعطاء للنابغين من الأساتذة والطلبة، وجعل التعليم في كافة مدارس الدولة بالمجان، وكانت المواد التي تدرس في تلك المدارس :التفسير والحديث والفقه والأدب والبلاغة وعلوم اللغة والهندسة، وأنشأ بجانب مسجده الذي بناه بالقسطنطينية ثمان مدارس على كل جانب من جوانب المسجد يتوسطها صحن فسيح، وفيها يقضي الطالب المرحلة الأخيرة من دراسته، وألحقت بهذه المدارس مساكن الطلبة ينامون فيها ويأكلون طعامهم ووضعت لهم منحة مالية شهرية، وأنشأ بجانبها مكتبة خاصة وكان يُشترط في الرجل الذي يتولى أمانة هذه المكتبة أن يكون من أهل العلم والتقوى متبحراً في أسماء الكتب والمؤلفين، وكانت مناهج المدارس تتضمن نظام التخصص، فكان للعلوم النقلية والنظرية قسم خاص وللعلوم التطبيقية قسم خاص أيضاً.

[١٥٠] نفس المصدر اعلاه ص١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اهتمامه بالعلماء

قرّب العلماء ورفع قدرهم وشجعهم على العمل والإنتاج وبذل لهم الأموال ووسع لهم في العطايا والمنح والهدايا وكرّمهم غاية الإكرام، ولما هزم "أوزون حسن"، أمر السلطان بقتل جميع الأسرى إلا من كان من العلماء وأصحاب المعارف ليستفاد منهم.

اهتمامه بالعدل

إن إقامة العدل بين الناس كان من واجبات السلاطين العثمانيين، وكان السلطان محمد شأنه في ذلك شأن من سلف من آبائه – شديد الحرص على إجراء العدالة في أجزاء دولته، ولكي يتأكد من هذا الأمر كان يرسل بين الحين والحين إلى بعض رجال الدين من النصارى بالتجوال والتطواف في أنحاء الدولة، ويمنحهم مرسوماً مكتوباً يبين مهمتهم وسلطتهم المطلقة في التنقيب والتحري والاستقصاء لكي يطلعوا كيف تساس أمور الدولة وكيف يجري ميزان العدل بين الناس في المحاكم، وقد أعطى هؤلاء المبعوثون الحرية الكاملة في النقد وتسجيل ما يرون ثم يرفعون ذلك كله إلى السلطان.

كانت تقرير هؤلاء المبعوثين المسيحيين تشيد دائماً بحسن سير المحاكم وإجراء العدل بالحق والدقة بين الناس بدون محاباة أو تمييز، وكان السلطان الفاتح عند خروجه إلى الغزوات يتوقف في بعض الأقاليم وينصب خيامه ليجلس بنفسه للمظالم ويرفع إليه من شاء من الناس شكواه ومظلمته. اعتنى الفاتح بوجه خاص برجال القضاء الذين يتولون الحكم والفصل في أمور الناس، فلا يكفي في هؤلاء أن يكونوا من المتضلعين في الفقه والشريعة والاتصاف بالنزاهة والاستقامة وحسب بل لا بد إلى جانب ذلك أن يكونوا موضع محبة وتقدير بين الناس، وأن تتكفل الدولة بحوائجهم المادية حتى تسد طرق الإغراء والرشوة، فوسع لهم الفاتح في عيشهم كل التوسعة، وأحاط منصبهم بحالة مهيبة من الحرمة والقداسة والحماية.

كان السلطان الفاتح - برغم اشتغاله بالجهاد والغزوات - إلا أنه كان يتتبع كل ما يجري في أرجاء دولته بيقظة واهتمام، وأعانه على ذلك ما حباه الله من ذكاء قوي وبصيرة نفاذة وذاكرة حافظة وجسم قوي، وكان كثيراً ما ينزل بالليل إلى الطرقات والدروب ليتعرف على أحوال الناس بنفسه ويستمع إلى شكاواهم بنفسه، كما ساعده على معرفة أحوال الناس جهاز أمن الدولة الذي كان يجمع المعلومات والأخبار التي لها علاقة بالسلطنة وترفع إلى السلطان الذي كان يحرص على دوام المباشرة لأحوال الرعية، وتفقد أمورها والتماس الإحاطة بجوانب الخلل في أفرادها وجماعاتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : السلطان بايزيد الثاني

كان بايزيد أكبر أولاد السلطان محمد الفاتح ، وكان حاكماً في عهد أبيه مقاطعة القرمان ، وكان الولد الثاني للسلطان محمد الفاتح يُدعى (جم) ، ويحكم مقاطعة القرمان ، والأمير بايزيد هو الذي سيتولى السلطنة بعد وفاة أبيه ، وكلا الوالدين كان بعيداً عن استانبول.

أولا : موقفه من أخيه الاميرجم

" كانت رغبة الصدر الأعظم قرماني محمد باشا في تولية الأمير جم ، لذا فقد أرسل من يخبره بوفاة والده كي يأتي وربما استطاع تسلم الأمر ، غير أن حاكم الأناضول سنان باشا أدرك اللعبة فقتل رسول الصدر الأعظم إلى الأمير جم قبل أن ينقل له الخبر ، وكانت رغبة الانكشارية وتعاطفهم مع الأمير بايزيد فلما أخبروا بما فعل الصدر الأعظم قاموا عليه وقتلوه ونهبوا المدينة ، وأقاموا (كركود) نائباً عن أبيه حتى يصل إلى عاصمته.

وصل الأمير بايزيد فاستقبله الانكشاريون ، وطلبوا منه العفو على ما فعلوا كما طلبوا منه طلبات نفذها لهم كلها ، وبويع بايزيد سلطاناً ، وتسلم الأمر ، ومع أنه كان محباً للسلم والعلم إلا أن أحوال البلد اقتضت أن يترك ما عرف ويتسلم الأمر بشدة .

عندما وصل خبر وفاة السلطان محمد الفاتح إلى ابنه جم سار إلى بورصة ، واحتلها عنوة ، ودعا أخاه السلطان بايزيد لتقسيم البلاد بينهما بحيث يستقل جم بآسيا ، ويستقيل بايزيد بأوربا ، فلم يوافقه السلطان وحاربه ، ودخل بورصة ففر جم ، والتجأ إلى المماليك عام ٨٨٦ حيث بقي عاماً كاملاً عند السلطان قايتباي في القاهرة ، وبعدها انتقل إلى حلب ، وبدأ يراسل الأمير قاسم حفيد أمراء القرمان ، ووعده بإعادة إمارة القرمان إن تمكن الأمير جم أن يحكم الدولة العثمانية ، فسارا معاً للهجوم على قونية لكنهما فشلا فشلاً ذريعاً. وحاول الأمير جم المصالحة مع أخيه أن يعطيه مقاطعة ، فرفض ذلك السلطان حيث فهم تقسيم الدولة ، وانطلق الأمير جم إلى رهبان جزيرة رودوس فاستقبلوه ، غير أن السلطان اتصل بهم ، وطلب منهم إبقاء الأمير جم عندهم تحت الإقامة الجبرية مقابل دفع مبلغ من المال من السلطان للرهبان ، وعدم التعرض للجزيرة ما دام حياً فوافق الرهبان على ذلك ، ورفضوا تسليمه إلى ملك المجر ، ثم رفضوا تسليمه إلى إمبراطور ألمانيا ليتخذوه سيفاً يقاتلون به الدولة العثمانية ، ولكنه سلم بعدئذ إلى فرنسا ، ومنها إلى البابا ، والمهم أنه مات عام ١٤٩٥ م وهو بهذه الصورة وقد استراح منه السلطان سواء أكان تحت الإقامة الجبرية أم عندما فارق الحياة " [١٥١].

ثانياً: موقفه من مماليك مصر:

" وحصلت خلافات مع مصر التي كان لها نفوذ على بعض الإمارات في جنوب الأناضول ، ووقع قتال بين الطرفين غير أن باي تونس قد أصلح بينهما ، خوفاً من زيادة القتال بين المسلمين على حين أن النصارى

[١٥١] محمد السيد محمود، سيد- تاريخ الدولة العثمانية – مكتبة الاداب – القاهرة ٢٠٠٧ ص ٢١٦-٢١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتربصون الدوائر بالمسلمين ، ويسرون للخلافات التي تحدث بينهم " [١٥٢]

ثالثاً : السلطان بايزيد الثاني والدبلوماسية الغربية :

" فشل العثمانيون في فتح بلغراد ، وتوطدت الصلات مع بولونيا ، ثم حدث الخلاف بينهما إذ كان كل من الجانبين يدعي الحماية على البغدان ، وقد اعترف أمير البغدان بالحماية العثمانية ، وقاتل معهم البولونيين . وبدأت الدول تقترب من الدولة العثمانية، وتطلب عقد الحلف معها للإفادة منها في قتال خصومها، وخاصة الإمارات الإيطالية ، وقد حارب العثمانيون دولة البندقية ، وانتصروا عليها ، فاستنجدت بملك فرنسا والبابا ، وكانت حرباً صليبية بين الطرفين .وظهرت دولة روسيا حيث استطاع دوق موسكو إيفان الثالث من تخليص موسكو من أيدي التتار ، وبدأ بالتوسع.

وأدرك الأعداء ، أنهم لا يستطيعون مواجهة القوات الجهادية في حرب نظامية يحققون فيها أطماعهم لهذا لجأوا إلى أسلوب خبيث تستروا به تحت مسمى العلاقات الدبلوماسية لكي ينخروا في عظام الأمة ويدمروا المجتمع المسلم من الداخل ، ففي عهد السلطان بايزيد وصل أول سفير روسي إلى (إسطنبول) عام (٨٩٨هـ/١٤٩٢م) . إن وصول السفير الروسي عام (١٤٩٢م) على عهد دوق موسكو (إيفان) وما تابع ذلك ، وما أعطى له ولغيره من حصانة وامتيازات ، فتح الباب أمام أعداء الأمة الإسلامية لكشف ضعفها ومعرفة عوراتها ، والعمل على إفسادها والتآمر عليها بعد تدميرها وإضعاف سلطان العقيدة في نفوس أبنائها. وفي عهد بايزيد الثاني في عام (٨٨٦هـ) استطاع دوق موسكو (إيفان الثالث) أن ينتزع إمارة (موسكو) من أيدي المسلمين ، وبدأ التوسع على حساب الولايات الإسلامية. ولا يعني ذلك أن السلطان (بايزيد) وقف موقفاً ضعيفاً أمام هذه الظروف ولكن الدولة كانت تمر بظروف صعبة في محاربتها لأعداء الإسلام على امتداد شبه جزيرة الأناضول، وأوروبا الشرقية كلها ، فانشغلت بها "[١٥٣]

رابعاً: وقوفه مع مسلمي الأندلس:

تطورت الأحداث في شبه الجزيرة الأيبرية في مطلع العصور الحديثة ، فأصبح اهتمام الأسبان ينحصر في توحيد أراضيهم ، وانتزاع ما تبقى للمسلمين بها خصوصاً بعد ما خضعت لسلطة واحدة بعد زواج إيزابيلا ملكة قشتالة وفرديناند ملك أراغون ، فاندفعت الممالك الأسبانية المتحدة قبيل سقوط غرناطة في تصفية الوجود الإسلامي في كل أسبانيا ، حتى يفرغوا أنفسهم ويركزوا اهتمامهم على المملكة الإسلامية الوحيدة غرناطة ، التي كانت رمز للمملكة الإسلامية الذاهبة .

وفرضت أسبانيا أقسى الإجراءات التعسفية على المسلمين في محاولة لتنصيرهم وتضييق الخناق عليهم حتى يرحلوا عن شبه الجزيرة الأيبرية.

---

[١٥٢] نفس المصدر ص٢٢٠

[١٥٣] نفس المصدر اعلاه ص ٢٢٣- ٢٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة لذلك " لجأ المسلمون الموريسكيون إلى القيام بثورات وانتفاضات في أغلب المدن الأسبانية التي يوجد بها أقلية مسلمة وخاصة غرناطة وبلنسية ، وأخمدت تلك الثورات بدون رحمة ولا شفقة من قبل السلطات الأسبانية التي اتخذت وسيلة تعميق الكره والحقد للمسلمين ، ومن جهة أخرى كان من الطبيعي أن يرنوا الموريسكيون بأنظارهم إلى ملوك المسلمين في المشرق والمغرب لإنقاذهم ، وتكررت دعوات وفودهم ورسائلهم إليهم للعمل على إنقاذهم مما يعانوه من ظلم ، وخاصة من قبل رجال الكنيسة ودواوين التحقيق التي عاثت في الأرض فساداً وأحلت لنفسها كل أنواع العقوبات وتسليطها عليهم.

وكانت أخبار الأندلس قد وصلت إلى المشرق فارتج لها العالم الإسلامي. وبعث الملك الأشرف في مصر بوفود إلى البابا وملوك النصرانية يذكرهم بأن النصارى الذين هم تحت حمايته يتمتعون بالحرية ، في حين أن أبناء دينه في المدن الأسبانية يعانون أشد أنواع الظلم ، وقد هدد باتباع سياسة التنكيل والقصاص تجاه رعايا المسيحيين ، إذا لم يكن يكف ملك قشتالة وأرغون عن هذا الاعتداء وترحيل المسلمين عن أراضيهم وعدم التعرض لهم ورد ما أخذ من أراضيهم ، ولم يستجيب البابا والملكان الكاثوليكيان لهذا التهديد من قبل الملك الأشرف ومارسوا خطتهم في تصفية الوجود الإسلام في الأندلس.

وجددت رسائل الاستنجاد لدى السلطان العثماني بايزيد الثاني ، فوصلته هذه الرسالة : (الحضرة العلية ، وصل الله سعادتها ، وأعلى كلمتها ، ومهد أقطارها ، وأعز أنصارها ، وأذل عداتها ، حضرة مولانا وعمدة ديننا ودنيانا ، السلطان الملك الناصر ، ناصر الدنيا والدين ، وسلطان الإسلام والمسلمين ، قامع أعداء الله الكافرين ، كهف الإسلام ، وناصر دين نبينا محمد عليه السلام ، محي العدل ، ومنصف المظلوم ممن ظلم ، ملك العرب ، والعجم ، والترك والديلم ، ظل الله في أرضه ، القائم بسنته وفرضه ، ملك البرين وسلطان البحرين ، حامي الذمار ، وقامع الكفار ، مولانا وعمدتنا ، وكهفنا وغيثنا ، لا زال ملكه موفور الأنصار ، مقرونا بالانتصار ، مخلد المآثر والآثار ، مشهور المعالي والفخار ، مستأثراً من الحسنات بما يضاعف به الأجر الجزيل ، في الدار الآخرة والثناء الجميل ، والنصر في هذه الدار ، ولا برحت عزماته العلية مختصة بفضائل الجهاد ومجرد على أعداء الدين من بأسها ، ما يروي صدور السحر والصفاح ، وألسنة السلاح بأذلة نفائس الذخائر في المواطن التي تألف فيها الأخاير مفارقة الأرواح للأجساد ، سالكة سبيل السابقين الفائزين برضا الله وطاعته يقوم الأشهاد.

كانت هذه هي رسالة الاستنصار التي بعث بها المسلمون في الأندلس ، لإنقاذ الموقف هناك ، وكان السلطان بايزيد يعاني من العوائق التي تمنعه من إرسال المجاهدين ، بالإضافة إلى مشكلة النزاع على العرش مع الأمير جم ، وما أثار ذلك من مشاكل مع البابوية في روما وبعض الدول الأوروبية ، وهجوم البولنديين على مولدافيا ، والحروب في ترانسلفانيا والمجر والبندقية ، وتكوين التحالف الصليبي الجديد ضد الدولة العثمانية من البابا جويلس الثاني وجمهورية البندقية والمجر وفرنسا ، وما أسفر عنه هذا التحالف من توجيه القوة العثمانية لتلك المناطق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع ذلك قام السلطان بايزيد بتقديم المساعدة وتهادن مع السلطان المملوكي الأشرف لتوحيد الجهود من أجل مساعدة غرناطة ووقعا اتفاقاً بموجبه يرسل السلطان بايزيد أسطولاً على سواحل صقلية باعتبارها تابعة لمملكة أسبانيا ، وأن يجهز السلطان المملوكي حملات أخرى من ناحية أفريقيا ، وبالفعل أرسل السلطان بايزيد أسطولاً عثمانياً تحول إلى الشواطئ الأسبانية ، وقد أعطى قيادته إلى كمال رايس الذي أدخل الفزع والخوف والرعب في الأساطيل النصرانية في أواخر القرن الخامس عشر ، كما شجع السلطان بايزيد المجاهدين في البحر بإبداء اهتمامه وعطفه عليهم ، وكان المجاهدون العثمانيون قد بدأوا في التحرك لنجدة إخوانهم المسلمين ، وفي نفس الوقت كانوا يغنمون الكثير من الغنائم السهلة الحصول من النصارى ، كذلك وصل عدد كبير من هؤلاء المجاهدين المسلمين أثناء تشييد الأسطول العثماني ، ودخلوا في خدمته بعد ذلك أخذ العثمانيون يستخدمون قوتهم البحرية الجدية في غرب المتوسط بتشجيع من هؤلاء المجاهدين وهذا الذي كان في وسع السلطان بايزيد الثاني فعله [١٥٤]".

خامساً: أعماله الأخرى:

اهتم بايزيد بإنشاء المباني العامة وفعل الخيرات، فبنى الجوامع والمدارس والعمارات ودور الضيافة والتكايا والزوايا والمستشفيات للمرضى والحمامات والجسور ، ورتب للمفتي ومن في رتبته من العلماء في زمنه كل عام عشرة آلاف عثماني ولكل واحد من مدرسي المدارس السلطانية ما بين سبعة آلاف وألفين عثماني ، وكذلك رتب لمشايخ الطرق الصوفية ومريديهم ولأهل الزوايا كل واحد على قدر رتبته ، وصار ذلك أمراً جارياً ومستمراً ، وكان يحب أهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة.

وحدثت في زمانه زلازل عظيمة في القسطنطينية فأخربت ألفاً وسبعين بيتاً ومئة وتسعة جوامع ، وجانباً عظيماً من القصور وأسوار المدينة ، وعطلت مجاري المياه ، وصعد البحر إلى البر فكانت أمواجه تتدفق فوق الأسوار ، ولبثت تلك الزلزلة تحدث يومياً مدة ٤٥ يوماً ، وما أن سكنت الأمور كلف السلطان ١٥ ألفاً من العمال بإصلاح ما تهدم .

عاش سبعاً وستين عاماً ، وكان قوي البنية ، أحدب الأنف ، أسود الشعر رقيق الطبع ، محباً للعلوم ، مواظباً للدرس ، وشاعراً أديباً ، ورعاً تقياً ، يقضي العشرة الأخيرة من شهر رمضان في العبادة والذكر والطاعة ، وكان بارعاً في رمي السهام ، ويباشر الحروب بنفسه ، وكان يجمع في كل منزل حلّ من غزواته ما على ثيابه من الغبار ويحفظه ، ولما دنا أجل موته أمر بذلك الغبار فضرب منه لبنة صغيرة وأمر أن توضع معه في القبر تحت خدّه الأيمن ، ففعل ذلك ، وكان مدة ملكه إحدى وثلاثين سنة إلا أياماً.

---

[١٥٤] نفس المصدر اعلاه ص٢٢١-٢٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان رحمه الله عالماً في العلوم العربية والإسلامية ، كما كان عالماً في الفلك ، مهتماً بالأدب مكرماً للشعراء والعلماء وقد خصص مرتبات لأكثر من ثلاثين شاعراً وعالماً ، كما كان هو نفسه شاعراً يمتاز شعره بعمق الإحساس بعظمة الله وقدرته.

وفاته:

"كان السلطان بايزيد الثاني قد عين أولاده الثلاثة الذين بقوا أحياء على الولايات ، فكان كركود والياً على شرقي الأناضول ، وأحمد على أماسيا ، وسليم على طرابزون ، كما عين حفيده سليمان بن سليم على مدينة (كافا) في شبه جزيرة القرم . وكان سليم محارباً طموحاً فأراد أن يكون والياً على بعض المقاطعات في أوربا ليمارس الجهاد ، ويؤيده في ذلك الانكشارية والعسكريون عامة ، ولكن السلطان قد رفض من ابنه ذلك كما رفض الولد ولاية طرابزون ، وانتقل إلى ابنه سليمان في كافا ، ثم جمع جيشاً ، وسار إلى أوروبا وحاول السلطان تهديد ولده الذي أصر على القتال ، ونتيجة حبه للسلم تراجع عن قراره وعينه على بعض المقاطعات الأوروبية عام ٩١٦ هـ ، فطمع سليم وسار إلى أدرنه ، وأعلن نفسه سلطاناً عليها ، فحاربه أبوه وهزمه ، وفر إلى القرم ، ثم تدخلت الانكشارية فعفا السلطان عنه ، وأعاده إلى أوروبا ، فسار به الانكشارية إلى استانبول.

أما الأمير كركود ، وهو الولد الكبير للسلطان فقد رأى أخاه سليماً يفرض رأيه لذا اتجه إلى مقاطعة صاروخان ، واستلمها دون أمر أبيه ، فحاربه وهزمه قبيل وفاته بقليل .

في ١٨ صفر ٩١٨هـ الموافق ١٢٥ أبريل ١٥١٢م ترك حكم الدولة لابنه سليم الأول وذلك بدعم من الجيش ، الذي كان ينظر إليه على أنه الأمل المرتجى في بعث النشاط الحربي للدولة العثمانية بصورة أوسع ودفع حركة الفتوحات إلى الأمام ، ولذلك بادر الجيش إلى معارضة والده وطلبوا من السلطان التنازل للأمير سليم عن الحكم ، فوافق واستقال عام ٩١٨ هـ ، وانتقل السلطان ليعيش بعيداً عن الحكم فتوفي في الطريق وهو ذاهب إلى ديمتوقة فنقل نعشه إلى إسلامبول حيث دفن بجوار جامعه الشريف "[١٥٥] .

[١٥٥] نفس المصدر اعلاه ص ٢٢٨ – ٢٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : عصر الإمبراطورية ثم الإنهيار

بفتح مدينة اسطنبول في زمن السلطان الفاتح اصبحت الدولة العثمانية من بين الدول العظمى و بجهود السلطان بايزيد الثاني دخلت الدولة في عصر الامبراطورية وتوسعت في الشرق والغرب حتى اصبحت دولة العالمية في عصري السلطان سليم الاول وسليمان القانوني. وبعد وفاة السلطان سليمان القانوني بدأت مرحلة إنهيار الدولة.

المطلب الاول : سليم الاول

ارتبط اسم السلطان العثماني سليم الأول في التاريخ بمسألة التحول في سياسة الدولة العثمانية تجاه الفتوحات؛ حيث اتجه العثمانيون في الدور الأول من دولتهم إلى الميدان الأوروبي، وحققوا فيه انتصارات مذهلة، توجها السلطان محمد الفاتح سنة ٨٥٧هـ - ١٤٥٣م بفتح القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية ودرتها المتلألئة التي ظلت حلما راود الخلفاء المسلمين منذ بداية العصر الأموي، واتخذها عاصمة للدولة، ثم اتجه العثمانيون بفتوحاتهم نحو الشرق، وكان هذا هو نقطة التحول في سياستهم، وشاءت الأقدار أن تشهد فترة ولاية سليم الأول هذا التحول، الذي كان من أثره أن امتدت رقعة الدولة العثمانية، وأصبحت دولة آسيوية أوروبية أفريقية.

" تولى سليم الأول عرش الدولة العثمانية في (٨ من صفر ٩١٨هـ - ٢٥ من إبريل ١٥١٢م) خلفا لأبيه بايزيد الثاني الذي تنازل له عن السلطة، وكان أول عمل قام به السلطان الجديد قيامه بالقضاء على الفتن الداخلية التي أثارها إخوته ضده تطلعا للحكم، وبعد ذلك كان في انتظاره أمران، كان لهما الأثر البالغ في توجيه السياسة العثمانية. أما الأمر الأول فهو ازدياد النمو الشيعي في إيران والعراق، وتهديد الدولة الصفوية الشيعية للدولة العثمانية. وأما الأمر الآخر فهو تصاعد الخطر البرتغالي في الخليج العربي، وتهديدهم للأراضي المقدسة. ظهر إسماعيل الصفوي في مطلع القرن العاشر الهجري، ونجح في إقامة دولة شيعية في إيران سنة (٩٠٧هـ - ١٥٠٢م) وأعلن نفسه ملكا، وأصدر السكة باسمه، وجعل المذهب الشيعي هو المذهب الرسمي لإيران بعد أن كانت تتبع المذهب السني، وبدأ يتطلع إلى توسيع مساحة دولته، فاستولى على العراق، وأرسل دعاته لنشر المذهب الشيعي في الأناضول، مما أثار حفيظة الدولة العثمانية المجاورة لها، وبدأت المناوشات العسكرية بينهما في أواخر عهد السلطان بايزيد خان، ثم تحولت إلى صدام هائل بين الدولتين في عهد سليم الأول. أعلن سليم الأول الحرب على الصفويين، وسار بجيوشه من أدرنة متجها إلى تبريز في (٢٢ من المحرم ٩٠٢هـ - ١٤ مارس ١٥١٤م) فتقهقرت الجيوش الفارسية أمامه بقصد إنهاك قواه حتى تسنح الفرصة للانقضاض عليه، والتقى الجيشان في وادي جالديران في (٢ من رجب ٩٢٠ هـ -٢٤ أغسطس ١٥١٤م) وكانت معركة هائلة حسمت فيها المدفعية العثمانية النصر للسلطان سليم الأول، وفر الشاه إسماعيل الصفوي، وتمزق جيشه، ودخل السلطان سليم تبريز حاضرة الصفويين، يحمل على رأسه أكاليل النصر في الرابع عشر من رجب، وأثمر هذا النصر عن ضم السلطان سليم كثيرا من بلاد أرمينية الغربية، وما بين النهرين، وتبليس، وديار بكر، والرقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والموصل، ثم عاد إلى بلاده ليعد العدة لصراع جديد ضد أقاليم الشرق العربي. للقضاء على دولة المماليك اجتاز السلطان سليم الأول عقبة الدولة الصفوية التي كانت تعوق حركة دولته وتهددها، وبدأ في الاستعداد للخطوة الأخرى، وكانت ذات أهمية خاصة، ونجاحها يجلب له نصرا خالدا، واتساعا في رقعة دولته، وازديادا في هيبة الدولة وقوتها، فالدولة المملوكية التي تحكم مصر والشام أصابها الوهن، ودب في أوصالها الضعف والانحلال، وأصبحت غير قادرة تماما على مواجهة الخطر البرتغالي المتنامي في الخليج العربي، حتى بلغ من اغترارهم بقوتهم أنهم أعلنوا عن عزمهم على قصف مكة والمدينة. ولم يغب عن ذهن السلطان أن انتقال الخلافة العباسية من القاهرة إلى آل عثمان تجعل منهم قوة معنوية كبيرة عند المسلمين، وتضفي عليهم هيبة وجلالا في صراعهم مع أوروبا المسيحية. ولتحقيق هذين الحلمين الكبيرين كان لا بد من الصدام مع المماليك، وهذا ما حدث بالفعل، وما كاد السلطان سليم الأول، يستريح قليلا من عناء العقبة الأولى حتى خرج من عاصمته، يقود جيوشه الجرارة ناحية الشام، والتقى بالمماليك عند مرج دابق بالقرب من حلب، وكان السلطان الغوري قد علم بأنباء تحركات العثمانيين فخرج من مصر لمواجهة هذا الخطر الداهم الذي يهدد دولته، واشتعلت المعركة في يوم (الأحد الموافق ٢٥ من رجب ٩٢٢هـ - ٢٤ أغسطس ١٥١٦م) وكان النصر حليف العثمانيين، في الوقت الذي قتل فيه السلطان الغوري، وتفرق جيشه ورحل من بقي منه إلى مصر. وأثمر هذا النصر تساقط المدن الرئيسية في أيدي العثمانيين تباعا، مثل: حلب، وحماه، وحمص، ودمشق، وفلسطين، وغزة، ثم دخل السلطان سليم الأول مصر حيث انتصر على السلطان "طومان باي" آخر سلاطين دولة المماليك الشراكسة في معركة الريدانية في (٢٩ من ذي الحجة ٩٢٢هـ - ٢٣ من يناير ١٥١٧م) ودخل العثمانيون القاهرة، وقضوا على كل محاولة للمقاومة التي انتهت بالقبض على" طومان باي "وإعدامه، لتطوى بذلك صفحة دولة المماليك، وتنتقل من مسرح التاريخ إلى كتبه.

استقبل سليم الاول وفدا من أعيان الحجاز بعث به الشريف بركات أمير مكة المكرمة، وكان على رأس هذا الوفد ابنه أبوغي حاملا رسالة من والده، يعلن فيها قبوله أن تكون الحجاز تحت السيادة العثمانية، وأعطاه مفاتيح الكعبة المشرفة، وبعض الآثار النبوية الشريفة كالعلم النبوي، وقوس وسهم، وشعيرات من لحيته صلى الله عليه وسلم، كما دخلت بعض مناطق اليمن تحت السيادة العثمانية. البحر الأحمر بحيرة إسلامية ترتب على دخول الأقاليم الإسلامية الأربعة وهي مصر والشام والحجاز وبعض مناطق اليمن تحت الحكم العثماني أن أصبح البحر الأحمر بحيرة عثمانية، وتدعم الوجود الإسلامي فيه، وأوقف محاولات البرتغاليين للسيطرة عليه، وأضفت الأمن والأمان على مياهه، فأغلقت الإبحار في مياهه في وجه السفن المسيحية، وأجبرتها على تفريغ شحناتها في ثغر المخا في اليمن، ثم يعاد شحنها على سفن إسلامية يعمل عليها قباطنة وبحارة مسلمون وتمخر بها عباب البحر الأحمر، وتتوقف على ثغوره وموانيه حتى السويس شمالا. أضيف لقب جديد يحمله السلطان سليم الأول على ألقابه الاخرى حيث أصبحت الدولة العثمانية تضم الأماكن المقدسة، في الحجاز، متمثلة في المسجد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرام حيث الكعبة المشرفة، والمسجد النبوي الشريف مثوى النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإضافة إلى المسجد الأقصى في فلسطين، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وقد أضفى كل هذا على الدولة العثمانية زعامة دينية، وأضيف إلى ألقاب السلطان العثماني سليم الأول لقب "حامي الحرمين الشريفين أو خادم الحرمين الشريفين"، وصار لقبا لكل من جاء بعده من الخلفاء. انتقال الخلافة إلى العثمانيين بعد انتصار السلطان سليم الأول في معركة مرج دابق خطب له في أول صلاة جمعة صلاها في حلب باعتباره خليفة للمسلمين وسكت العملة باسمه، وتذهب بعض الروايات التاريخية إلى أن الخليفة العباسي المتوكل على الله آخر الخلفاء العباسيين في مصر تنازل عن الخلافة لبني عثمان في مراسم جرت في أياصوفيا بعد عودته مع السلطان سليم الأول إلى إستانبول، وتضيف بعض الروايات أن الخليفة قلد السلطان العثماني سليم السيف، وألبسه الخلعة في جامع أبي أيوب الأنصاري بعد مراسم آياصوفيا. وأيا ما كان الأمر، فقد أصبحت الدولة العثمانية هي مركز الثقل في العالم، وأصبح سلطانها هو خليفة المسلمين لا ينازعه في هذا اللقب أحد، غير أن اهتمام العثمانيين بهذا اللقب الجليل ازداد منذ القرن التاسع عشر الميلادي، واتخذوا من الخلافة وإحياء مجدها واسترداد ما كان لها من الهيبة والنفوذ والمكانة وسيلة لمقاومة ضغوط الدول الأوروبية والاستعمارية على الخلافة العثمانية.

عاد السلطان سليم الأول إلى العاصمة إستانبول بعد أن حقق مجدا للدولة العثمانية واتساعا في رقعتها ومساحتها، وحاملا لقب الخلافة المجيد، وفي أثناء إقامته هبت فتنة شيعية في منطقة طوقاد الأناضولية سنة ٦٢٥هـ - ١٥١٩م فأرسل إليها أحد قواده، فنجح في إخمادها والقضاء عليها، وأعاد السكون إليها. وفي سنة ٩٢٦هـ - ١٥٢٠م توفي سليم الأول بعد أن قضى في الحكم تسع سنوات "[١٥٦].

[١٥٦] د.آق كوندوز، أحمد – الدولة العثمانية المجهولة – وقف البحوث الاسلامية – إسطنبول ٢٠٠٨ ص ٢١٢ - ٢١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : ذروة الدولة وبداية الانهيار

لقد بلغت الإمبراطورية العثمانية أوج اتساعها وقوتها في عهد السلطان سليمان القانون (١٥٢٠-١٥٦٦م). فبتوجه من هذا السلطان العظيم تم ضم اليونان الى الدولة العثمانية، وامتدت املاك السلطان حاكم الإمبراطورية من قلب المجر وجنوبي روسيا في الشمال الى الخليج العربي والسودان جنوباً، ومن بحر قزوين وفارس في الشرق الى وهران غرباً: هذا في الوقت الذي اضحى فيه البحر المتوسط بحيرة عثمانية، وكانت هذه الإمبراطورية قد فرضت هيبتها على العالم، فكان يحسب لها الف حساب في اوروبا، في الوقت الذي اتصف به السلطان القانوني بالتعقل والكرم والعدل والذكاء. ولكن عند نهاية حكمه خضع السلطان لتحكم الحريم وخاصة زوجته الروسية (خُرم سلطان) فأدّ هذا الخضوع إلى قتل ولي العهد القوي مصطفى وتولي سليم الثاني الحكم بعد موت أبيه الذي أضاع الدولة وقيمها.

١- سليمان القانوني (ذروة الدولة)

" سليمان القانوني بن سليم (في الغرب يعرف ب سليمان العظيم) أحد أشهر السلاطين العثمانيين، ولد في مدينة طرابزون حين كان والده والياً عليها عاش بين عامي (٩٠٠هـ-٩٧٢هـ) - (١٤٩٥م-١٥٦٦م)، وحكم لفترة ٤٨ عاما منذ عام ١٥٢٠م،وبذلك يكون صاحب أطول فترة حكم بين السلاطين العثمانيين. زادت مساحة الدولة العثمانية بأكثر من الضعف خلال فترة حكمه، حيث فتح شمال أفريقيا، وفي أوروبا قضى على دولة المجر وفتح بلجراد وحاصر فيينا.

والده السلطان سليم الأول ووالدته حفصة سلطان ابنة منكولي كراني خان القرم، و يعتبر المؤرخون الغربيون هذا السلطان أحد أعظم الملوك على مر التاريخ لأن نطاق حكمه ضم الكثير من عواصم الحضارات الأخرى كأثينا و صوفيا و بغداد و دمشق و إسطنبول و بودابست و بلغراد و القاهرة و بوخارست و وتبريز و غيرهم.

تولى السلطان سليمان القانوني بعد موت والده السلطان سليم الأول في ٩ شوال ٩٢٦هـ - ٢٢ سبتمبر ١٥٢٠م، وبدأ في مباشرة أمور الدولة، وتوجيه سياستها، و كان يستهل خطاباته بالآية الكريمة {إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، والأعمال التي أنجزها السلطان في فترة حكمه كثيرة وذات شأن في حياة الدولة.

في الفترة الأولى من حكمه نجح في بسط هيبة الدولة والضرب على أيدي الخارجين عليها من الولاة الطامحين إلى الاستقلال، معتقدين أن صغر سن السلطان الذي كان في السادسة والعشرين من عمره فرصة سانحة لتحقيق أحلامهم، لكن فاجأتهم عزيمة السلطان القوية التي لا تلين، فقضى على تمرد "جان بردي الغزالي" في الشام، و"أحمد باشا" في مصر، و"قلندر جلبي" في منطقتي قونيه ومرعش الذي كان شيعيًا جمع حوله نحو ثلاثين ألفًا من الأتباع للثورة على الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحلف مع فرنسا:

كانت العداء متبادلا بين ملك فرنسا فرنسوا الأول و شارل الخامس(أو شارلكان) ملك أسبانيا وإمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة(Holy Roman Empire) فكان شارل الخامس بموجب ذلك يحكم أجزاءا شاسعة من أوروبا بما فيها ألمانيا و هولندا و النمسا و المجر و غيرها ، و لأن الملك الفرنسي لم يكن يملك القوة الكافية لمنازلة غريمه ومنازعته على لقب الإمبراطور ، حاول التقرب من الدولة العثمانية.

و حدث أن ذهب وفد فرنسي إلى سليمان القانوني يطلب منه مهاجمة بلاد المجر في سبيل تشتيت جيوش شارلكان و إضعافها ، واكتفى السلطان بكتاب من طرفه يعد فيه بالمساعدة و كان يريد الاستفادة من هذه الفرصة من أجل تسديد ضرباته لمملكة النمسا و تشديد الخناق على دول أوروبا ، و مما يجدر الإشارة إليه أن استعانة فرنسا بما لها من قوة و ثقل كاثوليكي مسيحي في أوروبا آنذاك بالدولة العثمانية المسلمة يعطي المطلع فكرة عما وصل إليه العثمانيون من قوة و صيت وعالمية في ذلك الزمان.

لقد أثمر هذا الحلف بين الدولتين في إضعاف ممالك شارل الخامس و الجمهوريات الإيطالية ، فعلى الرغم أن الفرنسيين لم يستطيعوا الانتصار على الإسبان في الغرب إلا أن شارلكان خسر أرا ض عديدة من أوروبا الشرقية ، كما قامت القوات البحرية العثمانية-الفرنسية بقيادة خير الدين باربروس باستعادة مدينة نيس و جزيرة كورسيكا لصالح الفرنسيين كما انتصرت الأساطيل العثمانية على البحرية الإسبانية و الإيطالية في مواقع عديدة.

أراد الحلف العثماني الفرنسي غزو إيطاليا بسبب ثراء المدن الإيطالية وازدهار ثقافاتها بالإضافة إلى وجود البابا المحرك للمسيحية في روما ، و بالفعل توجه سليمان الأول بمئة ألف جندي لمهاجمة إيطاليا من الشرق ، و هبط باربروس من جهة الجنوب في ميناء أوترانة الايطالي ، كما تقدم الفرنسيون من جهة الغرب الإيطالي ، و كان الهدف من هذا هو هجوم واحد و كبير من ثلاثة جهات ، إلا أن توجس الملك الفرنسي من أن يتهم بالردة عن المسيحية من قبل العامة و رجال الدين (لتعاونه عسكريا مع دولة مسلمة) جعله يعلق عملياته العسكرية و يكتفي بمهادنة شارلكان ، و لو أن الحملة العسكرية المشتركة تمت كما خطط لها لغدت إيطاليا بكاملها ولاية عثمانية.

ميادين القتال:

تعددت ميادين القتال التي تحركت فيها الدولة العثمانية لبسط نفوذها في عهد سليمان فشملت أوروبا وآسيا وأفريقيا، فاستولى على بلجراد سنة ٩٢٧هـ - ١٥٢١م و جزيرة رودس سنة ٩٢٩هـ ، وحاصر فيينا سنة ٩٣٥هـ - ١٥٢٩م لكنه لم يفلح في فتحها، وأعاد الكَرّة مرة أخرى ولم يكن نصيب تلك المحاولة بأفضل من الأولى. ضم إلى دولته أجزاء من المجر بما فيها عاصمتها بودابست، وجعلها ولاية عثمانية.

وفي إفريقيا، فتحت ليبيا والقسم الأعظم من تونس، وإريتريا، وجيبوتي والصومال،وأصبحت تلك البلاد ضمن نفوذ الدولة العثمانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتح بلاد المجر و التصادم مع النمسا:

تحولت طموحات السلطان القانوني إلى بلاد المجر لاسيما بعد المراسلات التي دارت مع الفرنسيين و الذين تقدموا بطلب لدى السلطان لكي يهاجم المجر لإضعاف ملك شارلكان و رفع شيء من الضغط عن الفرنسيين في الغرب.

حشد سليمان الأول الجيوش و سار بها نحو بلاد المجر عبر بلغراد ، و بعد عدة فتوحات إلتقى بالجيش المجري في منطقة موهاكس و جرت معركة موهاكس الفاصلة سنة ٩٣٢هـ - ١٥٢٦م التي انتهت بانتصار العثمانيين و تسلم سلطانهم مفاتيح عاصمة المجر بودابست (و تعني البلد العالي) ، و يجدر الإشارة هنا أن بودابست كانت عبارة عن مدينتين منفصلتين أنذاك و هما: بود و بست.

عند عودة سليمان الأول من بلاد المجر اصطحب السلطان معه الكثير من نفائس البلاد و خاصة كتب كنيسة ماتياس كورفن ، و هي كنيسة اعتاد الأوروبيون على تسميتها بكنيسة التتويج لأن الملوك الأوروبية كانت تتوج فيها ، و حول المسلمون تلك الكنيسة إلى مسجد و أضيف إليهاالنقوش العربية ، و أعيد المسجد كنيسة عندما خرج العثمانيون من هنغاريا و بقيت النقوش العربية حتى يومنا هذا.

أصبحت الأراض الهنغارية فيما بعد ساحة حرب بين النمساويين و العثمانين ، و كانت الحرب سجالا بين الطرفين لا تلبث أن تنطفئ حتى تشتعل من جديد ، و مالت كفة الانتصار للعساكر العثمانية مما جعل النمسا تدفع الجزية للأستانة في معظم الأوقات ، و حاصر السلطان فيينا مرتين و لم يتمكن من فتحها ، و ذلك لسوء الأحوال الجوية التي كانت تمنع العثمانيين من نقل معدات حصارهم الثقيلة وبعد المسافة عن حاضرة الخلافة.

الصدام مع الدولة الصفوية:

وفي آسيا قام السلطان سليمان بعدة حملات كبرى ضد الدولة الصفوية، ابتدأت من سنة ٩٤١هـ - ١٥٣٤م، حيث نجحت الحملة الأولى في ضم تبريز إلى سيطرة الدولة العثمانية ، حيث ساق الوزير الأول إبراهيم باشا الجيوش وضم العديد من الحصون و القلاع في طريقه كقلعتي وان و أريوان ، و عمل الوزير الأول على بناء قلعة في تبريز و ترك فيها من الحامية المنظمة مايكفي لحفظ الأمن العمومي.

وفي شهر أيلول (سبتمبر) من نفس السنة وصل سليمان الأول إلى تبريز و استأنف العمليات الحربية ضد الشاه طهماسب لكن سوء الطرق وكثرة الأوحال و سوء الأحوال الجوية جعلت نقل المدفعية العثمانية الضخمة أمرا محالا ، فقام الخليفة بتحويل الوجهة نحو بغداد و بالفعل دخلها بعد هروب حاميتها الصفوية ، و قام السلطان عند دخوله بزيارة قبور الأئمة العظام المتواجدة في العراق.

و في سنة ٩٦٢هـ - ١٥٥٥م أجبر الشاه طهماسب على الصلح وإقرار بأحقية العثمانيين في كل من أريوان و تبريز وشرق الأناضول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاربة البرتغاليين:

أرسل حاكم مدينة أحمد أباد و ما حولها رسالة إستغاثة إلى الخلافة العثمانية طالبا المساعدة ضد البرتغاليين الذين اجتاحوا بلاده و تمكنوا من السيطرة على أهم ثغورها ، فأرسل السلطان خطابا إلى سليمان باشا والي مصر يأمره ببناء أسطول بحري كبير كبيرة بأسرع ما يمكن و بالفعل قام الوالي ببناء ٧٠ سفينة حربية.

واجهت البحرية العثمانية نفوذ البرتغاليين في المحيط الهندي والخليج العربي، فاستولى أويس باشا والي اليمن على قلعة تعز سنة ٩٥٣هـ ١٥٤٦م، ودخلت عُمان والأحساء وقطر تحت نفوذ الدولة العثمانية، وأدت هذه السياسة إلى الحد من نفوذ البرتغاليين في مياه الشرق الأوسط ، كما أغاثت البحرية العثمانية الأقاليم المستغيثة في الهند واستطاع سليمان باشا المذكور أن يسيطر على كافة الحصون التي بناها البرتغاليون و لكنه أخفق في إسقاط موقع ديو.

تطوير البحرية العثمانية:

كانت البحرية العثمانية قد نمت نموًا كبيرًا منذ أيام السلطان بايزيد الثاني، وأصبحت مسؤولة عن حماية مياه البحار التي تطل عليها الدولة، وفي عهد سليمان ازدادت قوة البحرية على نحو لم تشهده من قبل بانضمام "خير الدين بربا روس"، وكان يقود أسطولاً قويًا يهاجم به سواحل إسبانيا والسفن الصليبية في البحر المتوسط، وبعد انضمامه إلى الدولة منحه السلطان لقب "قوماندان."

وقد قام خير الدين -بفضل المساعدات التي كان يتلقاها من السلطان سليمان القانوني- بضرب السواحل الإسبانية، وإنقاذ آلاف من المسلمين في إسبانيا، فقام في سنة ٩٣٥هـ - ١٥٢٩م بسبع رحلات إلى السواحل الإسبانية لنقل سبعين ألف مسلم من قبضة الحكومة الإسبانية.

وقد وكل السلطان إلى خير الدين قيادة الحملات البحرية في غرب البحر المتوسط، وحاولت إسبانيا أن تقضي على أسطوله، لكنها تخفق في كل مرة وتتكبد خسائر فادحة، ولعل أقسى هزائمها كانت معركة بروزة سنة ٩٤٥هـ - ١٥٣٨م. وقد انضم أسطول خير الدين إلى الأسطول الفرنسي في حربه مع الهابسبورج، وساعد الفرنسيين في استعادة مدينة نيس ٩٥٠هـ - ١٥٤٣م بالإضافة إلى جزيرة كورسيكا.

واتسع نطاق عمل الأسطول العثماني فشمل البحر الأحمر، حيث استولى العثمانيون على سواكن ومصوع، وأخرج البرتغاليين من مياه البحر الأحمر، واستولى العثمانيون على سواحل الحبشة؛ مما أدى إلى انتعاش حركة التجارة بين آسيا والغرب عن طريق البلاد الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطور الحضاري:

كان السلطان سليمان القانوني شاعرًا له ذوق فني رفيع، وخطاطًا يجيد الكتابة، وملمًا بعدد من اللغات الشرقية من بينها العربية، وكان له بصر بالأحجار الكريمة، مغرمًا بالبناء والتشييد، فظهر أثر ذلك في دولته، فأنفق بسخاء على المنشآت الكبرى فشيد المعاقل والحصون في رودس وبلجراد وبودا، وأنشأ المساجد والصهاريج والقناطر في شتى أنحاء الدولة، وبخاصة في دمشق ومكة وبغداد، غير ما أنشأه في عاصمته من روائع العمارة.

وظهر في عصره أشهر المهندسين المعماريين في التاريخ الإسلامي، سنان آغا، الذي اشترك في الحملات العثمانية، واطّلع على كثير من الطرز المعمارية حتى استقام له أسلوب خاص، ويعد مسجد سليمان القانوني أو (جامع السليمانية) في إسطنبول الذي بناه للسلطان سليمان في سنة ٩٦٤هـ - ١٥٥٧م من أشهر الأعمال المعمارية في التاريخ الإسلامي.

وفي عهده وصل فن المنمنمات العثمانية إلى أوجه. وقد قدّم "عارفي" وثائق الحوادث السياسية والاجتماعية التي جرت في عصر سليمان القانوني في منمنمات زاهية، ولمع في هذا العصر عدد من الخطاطين العظام يأتي في مقدمتهم: حسن أفندي جلبي القره حصاري الذي كتب خطوط جامع السليمانية، وأستاذه أحمد بن قره حصاري، وله مصحف بخطه، يعد من روائع الخط العربي والفن الرفيع، وهو محفوظ بمتحف "طوبي قابي."

وظهر في عهد السلطان سليمان عدد من العلماء، في مقدمتهم: أبو السعود أفندي صاحب التفسير المعروف باسم "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم."

القانون والإدارة :

غير أن الذي اشتهر به واقترن باسمه هو وضعه للقوانين التي تنظم الحياة في دولته الكبيرة. هذه القوانين وضعها مع شيخ الإسلام أبو السعود أفندي، وراعى فيها الظروف الخاصة لأقطار دولته، وحرص على أن تتفق مع الشريعة الإسلامية والقواعد العرفية، وجعل أكبر الوظائف العلمية وظيفة مفتي ، وقد ظلت هذه القوانين التي عرفت باسم "قانون نامه سلطان سليمان"، أي دستور السلطان سليمان، تطبق مدة طويلة من الزمن ، كما قسم جيش الإنكشارية إلى ثلاث رتب بحسب سنين خدمتهم.

ولم يطلق الشعب على السلطان سليمان لقب القانوني لوضعه القوانين فقط ، وإنما لتطبيقه هذه القوانين بعدالة، ولهذا يعد العثمانيون الألقاب التي أطلقها الأوروبيون على سليمان في عصره مثل: الكبير، والعظيم، قليلة الأهمية والأثر إذا ما قورنت بلقب "القانوني" الذي يمثّل العدالة.

وكان من القوانين التي سنها القانوني أيضا: السماح للانكشارية بخوض الحروب بدون خروج الخليفة على رأسهم ، و السماح للوزارء بتداول شؤون الدولة في و جود الصدر الأعظم على رأسهم مندوبا عن السلطان، و كان من مساوئ القانون الأول أن ضعفت سيطرة السلاطين التي تلته على الانكشارية أما الثاني فقد سمح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدسائس أن تحاك على الدولة و على السلطان كالدسيسة التي تسببت في مقتل إبنه البكر مصطفى.
ولم يكن عهد القانوني العهد الذي بلغت فيه الدولة أقصى حدود لها من الاتساع، وإنما هو العهد الذي تمت فيه إدارة أعظم دولة بأرقى نظام إداري.

أعماله:

قام سليمان القانوني بالعديد من أعمال التشييد، ففي عصره بنى مدينة السليمانية بالعراق على انقاض قرية قديمة. كما بنى جامع السليمانية الذي بناه المعماري سنان ، والتكية السليمانية في دمشق، كما قام بحملة معمارية في القدس من ضمنها ترميم سور القدس الحالي. كما عرف بسنّه قوانين لتنظيم شؤون الدولة عرفت باسم "قانون نامه سلطان سليمان" أي دستور السلطان سليمان، وظلت هذه القوانين تطبق حتى القرن التاسع عشر الميلادي، وكان ذلك مصدر تلقيبه بالقانوني. ولقد سماه الفرنجه بسليمان العظيم. ويعرف أيضا بلقب سليمان المشرع.

وفاته:

مات سليمان القانوني أثناء حصار مدينة سيكتوار في ٥ سبتمبر ١٥٦٦"[١٥٧].

٢ـ إنـهيار الدولة

بإعتلاء سليم الثاني عرش الدولة العثمانية دخلت الدولة أحدى مراحل التوقف والانهيار والتي تتخلص في الاتي :

أـ مرحلة المراوحة (التوقف)

تتميز هذه المرحلة بأن أصبحت وظيفة الصدر الأعظم تشكل لمن يتقلدها الحاكم الفعلي وقائد الجيوش، وكان من أسباب اللجوء إلى هذه الوظيفة كبر رقعة الدولة واتساعها، وتدفق الأموال على خزائنها، مما جعل الحكام بعد ذلك يلجأون للترف والراحة تاركين للصدر الأعظم تحمل المسئولية.

والسلطان سليم الثاني هذا هو ابن روكسلان الروسية (حُرّم سلطان) ، والذي تولى السلطة بعد أن نجحت الدسائس التي وضعتها روكسلان في قتل أبناء الخليفة سليمان، واشترك سليم الثاني في بعضها.

وهذا الخليفة لم يكن قويًّا كالخلفاء والسلاطين السابقين، ولكن وجود الوزير محمد الصوقوللو قد حفظ للدولة مكانتها.

وفي عهده دخلت الدولة العثمانية في مرحلة التوقف والركود ، لأن جميع الاسباب والعوامل التي تؤدي لاضمحلال الدول كالاستبداد والرشوة والسفاهة والجهل بدأت تظهرفي عهده. ولكن بجهود العلماء ورجال دولة

---

[١٥٧] نفس المصدر اعلاه ص ٢٣٥ ـ ٢٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محنكين من أمثال صوقوللو محمد باشا توقفت هذه التدعيات واستمرت الدولة في أعمالها ولكن ببطء كانها تراوح في مكانها ولهذا سُميت هذه الفترة بمرحلة المراوحة واستمرت حتى خلافة محمد الرابع.

ب - مرحلة لاله (دور لاله لي)

بدات هذه المرحلة في القسم الثاني من عهد سلطان أحمد الثالث والتي تطلق عليها دور لاله والتي (اي هذه المرحلة) بدأت عام ١١٣٠ هـ / ١٧١٨ م عندما تعين نوشهيرلي داماد إبراهيم باشا صدرا أعظم ، واستمرت حتى عام ١١٤٣ هـ / ١٧٣٠ . وفي هذه الفترة أنتعشت الفعاليات الثقافية المختلقة والتي بدات فيها عملية النشر والمتمثلة بطبع الكتب في المطابع ، إضافة إلى أنها فترة طغى فيها اللهو وصرف فيها أموال طائلة على حفلات السمر والمآدب والنزهات البحرية مما أدت إلى إفراغ الخزينة من الاموال.

ج- عصر التنظيمات (عهد التجديد والتقليد الاوروبي)

بدأ عهد التنظيمات عندما شعرت الدولة العثمانية بالوهن والضعف الشديد في حين أن أوروبا قد أثبتت تفوقا قويا في الميدان العسكري والسياسي والعلمي، وهذا ما جعل الدولة العثمانية تفكر في إيجاد طريقة تتمكن بها من اللحاق بالدول الأوروبية في التقدم الصناعي والإداري. وقد كان الخلل في هذه التنظيمات هو بناؤها على النموذج الغربي.

فقد ظهرت في الدولة العثمانية - مع بداية القرن الثامن عشر - بعض أفكار الإصلاح المتأثرة بالمدنية الغربية ، والتي تعد بداية فترة التصريح بالانصراف عن القديم في مختلف مؤسسات الدولة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

وتمشياً مع اتجاه الميل إلى الأخذ عن الغرب في تلك الفترة ، والرغبة الشديدة في النقل عن المدنية الغربية ، فقد نشطت حركة السفارات العثمانية إلى الدول الأوروبية وروسيا ، فأصبح مفهوم السفارة العثمانية يأخذ شكلاً آخر مغاير عما كانت عليه من قبل ، حيث أعطت تلك السفارات عمقاً وبعداً لمفهوم تغريب الدولة ولعبت تقارير السفراء العثمانيين عن الدول الأوروبية وروسيا ، دوراً هاماً ومؤثراً ساهم في نقل مظاهر المدنية الغربية إلى الدولة العثمانية ، في ذلك الوقت

وقد عمق فكرة الاتجاه للغرب والنقل عنه حدوث تغير فكري لرجال الدولة العثمانية منذ ذلك العهد ، ويرجع هذا إلى سرعة تأثرهم وانبهارهم بمظاهر المدنية الغربية التي نقلتها تقارير هذه السفارات إلى الدولة العثمانية .

وقد عكست تقارير السفارات العثمانية نظرة انبهار السفراء العثمانيين بمظاهر المدنية الغربية ، وأبرزت أوجه الاختلاف في نمط الحياة الاجتماعية ومظاهر التمدن الغربي ، عن الدولة العثمانية ، فوجهت الأنظار إلى مظهر التطور دون جوهره وعمقت لدى رجال الدولة العثمانية ، فكرة الأخذ بمظاهر هذه المدنية الغربية ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأصبحت أفكار رجال الدولة تدور في فلك فكرة التغريب، وهكذا أعطت هذه السفارات عمقاً وبعداً لمفهوم تغريب الدولة . ولما كان السفراء العثمانيون يتمتعون بنفوذ قوي داخل الدولة العثمانية وذلك لقربهم من السلطان ورجال الدولة بحكم مكانتهم فقد ساعد ذلك على سرعة انتقال مفاهيم ومظاهر المدنية الغربية – التي تضمنتها تقاريرهم – إلى الدولة

وفي أواسط القرن الثامن عشر نشطت حركة السفارات العثمانية إلى دول أوروبا وروسيا لتنشيط حركة الإصلاح ، حيث سارت الإصلاحات بوجه عام على أساس الاقتباس من النظم الغربية ولكن ما أن أدخلت الإصلاحات في الدولة العثمانية على النمط الغربي حتى سحبت وراءها المؤثرات الأوربية الأخرى ، وبخاصة الأفكار ونظم الحكم وأساليب الحياة الأوروبية والتي وجدت صدى كبير لدى بعض السلاطين ووزرائهم ، فاندفعوا تجاه الغرب لينقلوا عنه ويستلهمون نظمه ومبادئه التي أدت إلى دفع عجلة التغريب العثمانية .

ومع بداية القرن التاسع عشر الميلادي ، بدأ فكر الإصلاح يتجه إلى كل ما يتصل بالغرب دون تحفظ – وإن صح القول يتجه إلى تغريب الدولة ، ومن ثم كانت الملامح الرئيسية لحركات الإصلاح والتجديد منذ مطلع القرن التاسع عشر تقوم على أساس اتخاذ خطوات اكبر في اتجاه التغريب في الميدانين العسكري والمدني ، وتتفق في الآخذ عن الغرب في تنظيم الجيش وتسليحه ، وفي نظم الحكم والإدارة ، والاتجاه بالمجتمع نحو التشكيل العلماني ، والخروج عن التنظيم الإسلامي للدولة والمجتمع ، ذلك لان تدهور الدولة العثمانية شرع يظهر في الوقت الذي كانت فيه الدول الأوروبية قد أخذت تندفع في طريق النهضة الشاملة بسرعة متزايدة.

فتطور مفهوم السفارات العثمانية في تلك الفترة مرة أخرى ليخدم هذا الفكر الجديد ، حتى تم إعلان التنظيمات الخيرية سنة ١٨٣٩ م بالدولة العثمانية والتي أتى بمبادئها من إنجلترا(مصطفى رشيد باشا) رجل الدولة الذي خطط للإصلاحات العثمانية على النسق الغربي في القرن التاسع عشر من خلال منصبه كسفير مفوض من قبل الدولة العثمانية في لندن وباريس ، وأيضا أثناء شغله منصب وزير خارجية الدولة العثمانية ثم صدرها الأعظم ، وقد لعبت السفارات العثمانية التي أرسلها إلى الدول الأوروبية وروسيا في ذلك العهد (عهد التنظيمات) دوراً بارزاً في حركة التغريب العثمانية ،والتي انعكست آثارها على كل مؤسسات الدولة وعلى الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية

وهكذا فقد طرأت على الادارة العثمانية في عهد التنظيمات تغيرات نتيجة للاصلاحات التي قام بها السلاطين عندما وجدوا ان حال الدولة يحتاج الى تنظيم متكامل والاتجاه نحو عملية تقنين جديدة تستلهم النظام الاوربي في كافة الميادين.

ولابد من الاشارة ان حركة الاصلاح في عهد التنظيمات قد تميزت عما كانت عليه قبل ذلك العهد بامور عدة اهمها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولا:- ان حركة الاصلاح منذ ظهورها وحتى وفاة السلطان محمود الثاني كان يتبناها سلاطين الدولة، ثم تبناها بعض من رجال الدولة وكان ابرز اولئك المصلحين مصطفى رشيد باشا ومدحت باشا.

ثانيا:- ان غالبية القوانين والأنظمة التي صدرت في عهد التنظيمات قد استلهمت من القوانين والأنظمة الاوربية مع التوفيق بينها وبين نصوص الشريعة الاسلامية وخاصة الأنظمة الخاصة بالإدارة البلدية كنظام الطرق والأبنية ونظام الخبازة ونظام وظائف جاووشية البلدية ونظام الطبابة.

كما تبني أنظمة وقوانين عهد التنظيمات لنظام الحكم والإدارة المركزية والمغالاة في تطبيقها أدى الى ظهور الارتباك والفوضى في حكم الولايات وخاصة في مجال تنفيذ المشاريع الخدمية.

والملاحظ ان الباشا مصطفى رشيد قد تاثر باسلوب الحكم الدستوري البريطاني عندما كان سفيرا هناك، فعقد العزم على الارتقاء بالدولة العثمانية من خلال فرمان التنظيمات الذي أكد فيه على ضمان حقوق المواطنة بالمفهوم العصري والتخلص من مساوئ الإدارة وإقامة نظام اجتماعي قادر على تحقيق المساواة بين المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة العثمانية في الحقوق الشخصية.

وقد استلزم هذا الامر القيام بإجراء تغيير في ادارة المدن واجهزة الخدمات ، فكان الامل الذي يراود مصطفى رشيد باشا وهو لا يزال في سفارة لندن كان يعبر عنه عند حديثه في تحويل المباني الخشبية الى مباني حجرية وان تعمر المدن ويعم اطرافها الضوء والنظافة. فتشكلت على أثر صدور مرسوم كولخانة مجالس في الولايات والألوية وكانت تضم اعضاء منتخبين لمعاونة اهالي المنطقة وممثلي الإدارة المركزية الذين يقومون بإدارة الأعمال في مجال الصحة والأشغال العمومية مما يضفي معه قدر من اللامركزية على الإدارة العثمانية.

وعلى الرغم من التغيرات التي شهدها التاريخ العثماني في مجال الإصلاحات الإدارية إلا ان تلك الإصلاحات كانت من الوجهة النظرية أكثر فعالية من الوجهة العملية والتطبيقية، فهي زالت بمجرد زوال دعاتها، كما انها لم تكن دعوات من الجهات العليا بقدر ماتكون دعوات نابعة من مجرد التأثر بالأسلوب الأوربي من دون الاحتكاك ونقل تلك التجارب إلى واقع العمل، فكانت تنظر لفلسفة خارجية اكثر منها تغييرا ونهوضا نابعا من عمق التاريخ العثماني . ولهذا فاننا لانتفق مع مايذهب اليه في هذا المجال أحد الباحثين الأتراك عندما يقول: ((والجدير بالذكر هو إن القرن التاسع عشر هو عهد الإصلاح الإداري ومرحلة غيرت بوجه خاص المشهد البانورامي للتاريخ العثماني، فقد تميزت تلك الإصلاحات الإدارية باختلافها من حيث الشكل والمحتوى عن التطبيقات البرغماتية، واصبحت الإدارة واقعة تحت تأثير فلسفة معينة، أي تأثير الفلسفة العصرية على النظام البيروقراطي، مما يقضي بتحقيق إصلاحات إدارية تقترن بترتيب قانون جديد، والخلاصة ان إصلاحات عهد التنظيمات في القرن التاسع عشر جاءت معها الى مسرح التاريخ التركي الإسلامي بروح جديدة تدرك قيمة القانون وعملية التكييف القانوني)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يتناقض مع ما يذهب اليه الباحث نفسه من ان فرمان التنظيمات الذي جاء في ديباجته، ان الدولة تعيش أزمة متفاقمة منذ مائة وخمسين سنة، تمثلت تلك الأزمة أمام الادارة في مجموعة معقدة من المشاكل التي تراكمت عن المؤسسات التقليدية في الدولة والمجتمع تلك المؤسسات التي تهالكت حتى عجزت عن القيام بوظائفها مما دعى إلى وضع نظام تشريعي متكامل نحو عملية تقنين جديدة Codification تستلهم النظام الأوربي. بيد أنه لم يحدد مدى النجاح الذي تحقق من استلهام هذا النظام أو طبيعة الخط البياني الذي تحقق من جراء هذا الاستلهام والتاثر بالنظم الاوربية، مما يؤكد قولنا انها كانت مجرد تنظيرات ، وإن ما تحقق منها لايتعدى بعض الجوانب الإدارية التي تخص تحديث الوسائل القديمة واستلهامها وفقا لما يتماشى مع طبيعة النظام الاجتماعي الذي لم يكن يألف بعد النظم الاوربية الجديدة فضلا عن عدم جدية السلطات العليا في عملية التغيير والنهوض بما يتطلبه الوضع الجديد.

د – الحرب العالمية الاولى

" انطلقت شرارة الحرب الأولى في 28 يونيو عام1914 م عندما كان الأرشيدوق فرانز فرديناند، وليّ عهد العرش النمساوي المجري يقود سيارته في مدينة سراييڤو في البوسنة الخاضعة للنمسا، فاغتاله أحد القوميين الصرب، فاعتبرت الإمبراطورية النمساوية المجرية صربيا مسؤولة عن هذا الاغتيال، فتدخلت روسيا لدعم صربيا مدعومة من فرنسا وتحركت ألمانيا ضدهما، وما لبثت أن دخلت بريطانيا الحرب بعد ذلك بفترة قليلة، ومن ثم تشكلت الأحلاف، فدخلت الدولة العثمانية الحرب إلى جانب معسكر دول المحور، أي ألمانيا والنمسا وبلغاريا "[١٥٨] ، " بعد أن فقد العثمانيون الأمل في محاولات التقارب مع بريطانيا وفرنسا، وفشلوا في الحصول على قروض عاجلة منهما لدعم الخزينة، وعُزلت الدولة سياسيًا بعد حروب البلقان وإيطاليا؛ فلم يكن لهم سوى خيار التقارب مع ألمانيا التي رأت مصلحتها في "الانتشار نحو الشرق "[١٥٩]." وفي " 10أغسطس سنة1914 م، دخلت الدولة العثمانية الحرب بشكل فعليّ ، بعد أن سمحت لبارجتين ألمانيتين كانتا تطوفان البحر المتوسط، بعبور مضيق الدردنيل نحو البحر الأسود هربًا من مطاردة السفن البريطانية. وخطا الباب العالي خطوة هامة باتجاه الاشتراك بالحرب، حيث أعلن الصدر الأعظم إلغاء الامتيازات الأجنبية، ملبيًا بذلك إحدى المطالب الرئيسية للقوميين الأتراك، ثم اتخذ خطوة أخرى في طريق التحدي بإغلاقه المضائق بوجه الملاحة التجارية، كما ألغى مكاتب البريد الأجنبية وجميع السلطات القضائية غير العثمانية . بعثت الانتصارات الألمانية الخاطفة على الجبهة الروسية الأمل في نفوس الاتحاديين، بشأن إمكانية استعادة الأراضي العثمانية المفقودة لصالح روسيا المهزومة، فهاجم الأسطول العثماني الموانئ الروسية في البحر الأسود، وقد شكّل ذلك أمرًا واقعًا زج بالدولة العثمانية في الحرب، فأعلنت روسيا الحرب على الدولة

---

[١٥٨] أعظم أحداث العالم، إعداد موريس شربل، دار المناهل، صفحة ١٦٣

[١٥٩] أ.د. طقوش، محمد سهيل - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة- صفحة ٥٤٣-٥٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العثمانية، واقتدت بها كل من بريطانيا وفرنسا، وردّ السلطان محمد الخامس بإعلان الحرب، ودعا المسلمين إلى الجهاد، إلا أن ذلك لم يتحقق، فأغلب مسلمي العالم كانوا يرزحون تحت نير الاستعمار البريطاني أو الفرنسي، وكانت السلطات الاستعمارية قد جندت بعضًا منهم أيضًا في جيوشها "[١٦٠]. " خاضت الجيوش العثمانية الحرب على جبهات متعددة من دون استعداد كامل، فعلى الجبهة الروسية مُنيت الحملة العثمانية بهزيمة فادحة، حيث فتك القتال والصقيع والوباء بتسعين ألف جندي عثماني، وفي الجنوب نزل البريطانيون في الفاو على الخليج العربي واستولوا على العراق، أما عملية قناة السويس فجرت قبل الموعد المحدد، وفيها اتفق العثمانيون مع المصريين على قتال البريطانيين، لكنها أسفرت عن هزيمة العثمانيين وأودت بحياة الكثيرين دون طائل. وقام أسطول الحلفاء بمهاجمة مضيق الدردنيل في خطوة للاستيلاء على الآستانة وإخراج الدولة العثمانية من الحرب، وإمداد الجبهة الروسية "[١٦١] ،" لكن هذا الأسطول الضخم عجز عن اجتياز المضيق وهزم العثمانيون طاقمه هزيمة كبيرة في معركة بريّة، كانت النجاح الوحيد لهم في مقابل سلسلة من الإخفاقات، وبرز في هذه المعركة القائد مصطفى كمال . وأثيرت أثناء المعارك، التي اندلعت على الجبهة الشرقية وهجوم الحلفاء في الدردنيل وغاليبولي، قضية الأرمن مرة أخرى، إذ قام الاتحاديون بنقل سكان المناطق الأرمنية في ولايات الشرق وكيليكيا والأناضول الغربية إلى بلاد الشام، بهدف تأمين حياة السكان المدنيين وحماية القوات المسلحة من خيانة محتملة من جانب العناصر الموالية لروسيا "[١٦٢] " بعد فشل الحملة العثمانية على مصر، جرت اتصالات سريّة بين البريطانيين في مصر والشريف حسين بن علي والي الحجاز، وبعض الزعماء العرب، وتمّ الاتفاق بين الفريقين على أن يثور العرب على الأتراك وينضموا إلى الحلفاء مقابل وعد من هؤلاء بمنح العرب الاستقلال وإعادة الخلافة إليهم. وتنفيذًا لهذا الاتفاق أعلن الشريف حسين في يونيو سنة1916 م الثورة العربية على الأتراك، فأخرجهم من الحجاز وأرسل قوّاته شمالاً بقيادة ولديه فيصل وعبد الله لتشارك القوات البريطانية في السيطرة على بلاد الشام "[١٦٣]. وفي غضون ذلك سُحقت المقاومة البلغارية في البلقان، مما أرغم حكومة صوفياعلى طلب الهدنة، فأدرك الباب العالي خطورة الموقف، لأن الحرب أضحت قريبة من الأراضي التركية، ويمكن للعدو أن يتغلغل بحريّة في تراقيا الشرقية ويزحف حتى أبواب الآستانة، فأبرم العثمانيون معاهدة موندروس مع الحلفاء، خرجوا بموجبها من الحرب. ونتيجة الحرب تفككت الدولة العثمانية إلى دويلات تحت سيطرة دول الحلفاء المنتصرة .

---

[١٦٠] نفس مصدر والصفحة نفسها

[161] *The Encyclopaedia Britannica*, Vol.7, Edited by Hugh Chisholm, (1911), 3; "*Constantinople, the capital of the Turkish Empire*

[١٦٢] أ.د. طقوش، محمد سهيل - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة- صفحة ٥٤٣-٥٤٩

[١٦٣] شفيق جحا – المصور في التاريخ ، الجزء الثامن – دار العلم للملايين ، ص ٢٠-٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : الحضارة العثمانية

أختلف المؤرخون على مسمى الحضارة العثمانية بالمعنى الدقيق للكلمة. قسم يقول " إن الحضارة العثمانية مجرّد مزيج من حضارات الأمم التي سبقتها وحضارات الأمم التي عاصرتهم. فبرز فيها أثر العرب وأثر الفرس من ناحية، وأثر البيزنطيين وأثر الأوروبيين من ناحية ثانية "[١٦٤]. والقسم الاخر يرفض المسمى رفضا قاطعا مستندا لأراء مسيئة للدولة العثمانية. لعلنا كلنا نعرف النواحي السيئة في تاريخ الدولة العثمانية والتي ترددها وسائل الإعلام باستمرار وبشكل بات مزعجا .. ولكن القليل منا يعرف شيئاً عن الوجه الآخر للدولة العثمانية وأنها كانت أيضاً دولة عظمى بكل معنى الكلمة أنجزت إنجازات علمية وحضارية وكانت في بادئ أمرها أكثر الدول تطوراً وحضارة . والواقع أن خير ما يُمكن أن يُقال في هذا الموضوع هو أن الحضارة العثمانية امتدادٌ للحضارة والخلافة العربية الإسلامية التي بلغت أوجها في العصر العبّاسي، وامتد تاثيرها في الحضارة السلجوقية، وبهذه المكونات تشكّلت الحضارة العثمانية وبلغت ذروتها في عصر السلطان سليمان القانوني.. لذلك يمكننا ان نبحث في مكونات هذه الحضارة من النواحي التالية :

المبحث الاول : في مجال الجيش والسلطة

كما معلوم ان الجيش هو عماد الدولة ومكون أساسي تُنشأ عليه الدول وعند تفككه تتفكك الدول وتنهار أما السلطة فتستمد قوتها من الجيش والشعب وبعبارة أخرى لا تقوم دولة من الدول إلا بجيشها القوي وبسلطانها الحكيم وشعبها السعيد وبتفصيل أكثر :

المطلب الاول : في مجال الجيش

" أسس العثمانيون جيشا ، أصبح منذ عام ١٣٩٦ م – بعد جيش تيمورلنك – ثاني أقوى جيش في العالم. وفي عام ١٤٤٧ م أصبح هو الجيش الاول في العالم ، وفي عام ١٨٧١ كان الجيش الثالث ، وفي عام ١٨٧٨ كان الجيش الرابع في العالم "[١٦٥] .

ان هذه التفوق – كما لاحظ مؤرخون أوروبيون كثيرون – يستند إلى النظام الجيد وتشكيلات الجيش القوية ومنها :

١- القوات غير النظامية (١٢٣٧–١٣٦٥)

" لم يكن للإمارة العثمانية عند قيامها جيش نظامي تعتمد عليه، وقد وقع عبء الفتوح الأولى على عاتق المجاهدين والباحثين عن الغنائم وجماعات الدراويش، وكانوا كلهم من الفرسان، فيجتمعون في مكان محدد عن

[١٦٤] شفيق جحا – المصور في التاريخ ، الجزء السادس – دار العلم للملايين ، ص١٥٠

[١٦٥] أوزتونا ، يلماز – موسوعة تاريخ الامبراطورية العثمانية ، المجلد الثالث – الدار العربية للموسوعات – بيروت ٢٠١٠ ، ص ٣٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طريق المنادين ثم يخرجون إلى الحرب، فإذا انتهت تفرّقت جموعهم وعاد كل واحد إلى عمله الأساسي. وقد اعتمد العثمانيون منذ أول ظهورهم في التاريخ، نظامًا إقطاعيًا كان الهدف منه تأمين مصدر ثابت لإمداد جيوشهم بالجند، يغنيهم عن إنشاء جيش نظامي دائم ويُوفر لهم نفقاته، وكان أساس هذا النظام هو إقطاع أو منح المحاربين بعض المقاطعات الزراعية مقابل التزامهم بأن يكونوا دومًا على استعداد للسير إلى الحرب متى يُدعون إليها، مع أعداد من الفرسان من أتباعهم تتناسب ومساحة الإقطاعة الممنوحة لكل منهم، وأن يجهزوهم بكل ما يحتاجون إليه من خيل وسلاح"[١٦٦] .

أ- الجيش النظامي الأول (١٣٦٥-١٨٢٨)

[١٦٦] سهيل طقوش ، محمد – تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة – دار النفائس ، بيروت ٢٠٠٨ ، ص٣٤-٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنكشارية

" هذا المسمى كان يطلق على القوات العثمانية ما بين السنوات (١٣٥٦ – ١٨٢٨) والتي تكون تحت إمرة السلطان مباشرة وترتبط به ، ويمكن أن نعتبرها موجودة قبل الدولة العثمانية وخاصة في زمن الدولة السلجوقية ومماليك مصر ولكن العثمانيين طوروها ، وبها اسسوا دولتهم وكانت أحدى عوامل قوتهم ومجدهم . يُعتبر السلطان أورخان الأول المؤسس الاول لمجموعات (يايا ومسلّم) ، فقد أدرك من خلال معاركه حاجته إلى جيش من المشاة يستطيع فتح القلاع واقتحام الأسوار المنيعة، ولا يعرف أفراده حرفة سوى القتال، فأنشأ أول الأمر جيشًا نظاميًا مؤلفًا من فرق متعددة، كل فرقة منقسمة إلى وحدات تتألف من عشرة أنفار، ومئة نفر، وألف نفر" [١٦٧] " ولكن خلفه السلطان مراد الاول عدّلها وأصلحها ويمكن ان نعتبره - ووزيره الأعظم جاندارلي خيرالدين باشا عام ١٣٦٣ م - المؤسس الحقيقي لأوجاق يني جري (الفرقة الانكشارية) والتي تم تشكيلها عقب فتح مدينة أدرنة حيث " اختار ألفًا من أسرى الحروب، وأغلبهم من صغار السن، بين السابعة والعاشرة، وضمّ إليهم الأولاد المسيحيين المشردين والأيتام الذين توفي آباؤهم أو أمهاتهم خلال الغزوات والمعارك، ثم صهر الجميع في بوتقة واحدة، وأنشأهم على الدين الإسلامي وعلى التعلق بشخصه والإخلاص له وللدين والوطن، فكان هؤلاء هم نواة جيش الإنكشارية(بالتركية العثمانية :يني چرى؛ أي الجيش الحديث) . كان الإنكشارية لا يعرفون حرفة ولا عمل إلا القتال والحرب، وتألّف الجيش الإنكشاري من ثلاث فرق مختلفة هي: السكمان والجماعة والفرقة، وكان رئيسه الأعلى يُعرف باسم "آغا الإنكشارية". تكاثر عدد الإنكشارية مع الزمن فبلغ في بعض الأحوال ستين ألفًا، وجميع المؤرخون متفقون على إطراء روح النظام التي تميّز بها هؤلاء الجنود في العصر الذهبي للدولة، فلم يكن عندهم مكان للخمر أو للقمار أو غير ذلك من الآفات التي عرفتها جيوش أوروبا في تلك العهود"[١٦٨] . " ولكن الفساد ما لبث أن دبّ إلى هذا الجيش مع الزمن، فاعتاد الإنكشارية أن يتمردوا ويطالبوا بالهبات السخية كلما ارتقى العرش سلطان جديد. وقد شكلوا في العهود المتأخرة عقبة كانت تحول دون الإصلاح والتجديد، فأبادهم السلطان محمود الثاني عن بكرة أبيهم وألغى جميع أزيائهم وألقابهم "[١٦٩].

" أنشأ العثمانيون إلى جانب جيش المشاة جيشًا من الفرسان عُرف باسم "الفرسان السواري" أو سپاهى، ويُعرفهم معظم الكتّاب العرب باسم "الفرسان السيباه"، وقد لعب هؤلاء دورًا كبيرًا في تقدم الفتوح عبر أوروبا، لكنهم أصيبوا بالفساد كما الإنكشارية في أواخر عهدهم، واشتركوا معهم في نفس المصير. عُني العثمانيون

---

[167] PAKALIN, Mehmet Zeki – Osmanlı Tarih Deyimleri ve Terimleri Sözlüğü , Cilt 3 – M.E.B – İstanbul 2004, S 617-632

[١٦٨] شفيق جحا – المصور في التاريخ ، الجزء السادس – دار العلم للملايين ، ص ١٥٨-١٥٩

[١٦٩] سهيل طقوش ، محمد – تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة – دار النفائس ، بيروت ٢٠٠٨ ، ص٣٤-٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسلاح المدفعية عناية عظمى، وأنشأوا فرقة خاصة في الجيش هي فرقة المدفعية أو "الطوبجيّة". وكانت المدفعية تتقدم الجيش عند الهجوم، في حين كان الإنكشارية يرافقون طليعة الجيش "[١٧٠].

ب- **الجيش النظامي الثاني (١٨٢٦-١٩٢٢)**

" بعد أن قضى السلطان محمود الثاني على الإنكشارية، أقدم على إلغاء جميع الفرق العسكرية غير المنتظمة، وأضحى الجيش كله مؤلفًا من جنود منتظمين مسلحين بأحدث الأسلحة وصل تعدادهم بحلول عام1826 م إلى اثني عشر ألف جندي وارتفع هذا العدد إلى خمسة وسبعين ألفًا بحلول عام1828 م. أطلق السلطان على الجيش الجديد اسم "العساكر المنصورة المحمدية"، واستدعى ضباطًا ومهندسين فرنسيين وألمانًا لتدريب أفراده وفق النموذج الأوروبي. وأسس السلطان أكاديمية عسكرية في عام1834 م، وأرسل بعض خريجيها إلى العواصم الأوروبية لاستكمال دراساتهم العليا"[١٧١] . استمر الجيش العثماني موجودًا بصفة رسمية حتى قيام الجمهورية التركية، عندما أصبحت جميع القوات العثمانية إلى جانب قوّات مصطفى كمال باشا (أتاتورك) تُشكل القوات المسلحة التركية.

٤-البحرية والأسطول

" إن اول الترسانات الكبرى إقيمت في غليبولي على أيام السلطان يلديريم ، والسفن التي شُيّدت في تلك الترسانة هي سفن التي أستخدمها بايزيد في محاصرة أسطنبول. فلما فُتِحت اسطنبول بعد ذلك حافظت تلك الترسانة على اهميتها مدة طويلة ، حتى جرى توسيعها في القرن السادس عشر. أما الترسانة ذات المزالق التي أقامها السلطان الفاتح في القرن الذهبي فقد ظللت على حالها لمدة نصف قرن ، ثم قام سليم الاول ومن بعده سليمان القانوني بتوسيعها ، حتي أصبحت الترسانة الكبرى الثانية "[١٧٢] .

" وكان الأسطول العثماني يتألّف من دروع ثقيلة وطرّادات خفيفة، وكان مزودًا بمدفعية قوية. ولكن الدولة أهملت الأسطول، في اواخر القرن السادس عشر، فتضاءل عدد قطعه، واقتصر نشاطه على خفر السواحل تقريبًا "[١٧٣].

---

[١٧٠] تونا ، يلماز – موسوعة تاريخ الامبراطورية العثمانية ، المجلد الثالث – الدار العربية للموسوعات – بيروت ٢٠٠٨ ، ص ٣٨٦- ٤١٩

[١٧١] توران ، مصطفى – أسرار الانقلاب العثماني ، ترجمة كمال خوجة – دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٨٥ ، ص١٩٠

[١٧٢] إحسان أغلو ، أكمل الدين – الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، المجلد الاول – مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص٤١٦-٤١٧

[١٧٣] شفيق جحا – المصور في التاريخ ، الجزء السادس – دار العلم للملايين ، ص ١٥٨-١٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : في مجال السلطة
نظام الحكم

اتبع العثمانيون تنظيمًا بسيطًا لدولتهم، حيث ابتكروا جهازين إداريين للحكم: جهاز إداري مركزي وجهاز إداري محلي، وكان يتم اتباع هرميّة معينة في كل جهاز منها، وكان السلطان بوصفه حاكم البلاد، وخليفة المسلمين، يقبع على قمّة هذا الهرم. " أخذ العثمانيون بالكثير من العادات العربية والفارسية والسلجوقية ودولة المماليك في تنظيمهم للأجهزة الإدارية، ودمجوا معها بعض العادات التركية القديمة، وصهروها كلها في بوتقة واحدة مميزة، مما جعل الدولة العثمانية تظهر بمظهر الوريث الشرعي لجميع تلك الحضارات التي سبقتها "[١٧٤]

١- الجهاز الإداري المركزي

كان الجهاز الإداري المركزي يتكوّن من السلطان وحاشيته، وهؤلاء جميعًا يُعرفون باسم "آل عثمان"، ويُعاونهم في الحكم ما يُعرف باسم "الديوان"، وهو جهاز إداري مضمّن يتكوّن من الصدر الأعظم وأفراد الطبقة الحاكمة. ومنصب الصدر الأعظم هو أعلى مناصب الدولة بعد منصب السلطان، وكان من يتبوأ هذا المنصب يلعب دور رئيس الوزراء ورئيس الديوان، ومن صلاحياته تعيين قادة الجيش وجميع أصحاب المناصب الإدارية المركزية أو الإقليمية. أما الطبقة الحاكمة فكان يُشار إلى أفرادها باسم "العساكرة" أو "العسكر"، ومفردها "عسكري"، وهي تشمل: الدفتردار، أي الشخص المُكلف بالشؤون المالية وحساب موارد الدولة ومصاريفها؛ الكاهية باشا، وهو الموظف العسكري الذي يتكلف بتسير الشؤون العسكرية للدولة؛ الشاويش باشا (بالتركية العثمانية :چاويش پاشا) وهو موظف ينفذ الأحكام القضائية التي يصدرها القضاة؛ رئيس الكتّاب، وشيخ الإسلام وطبقة العلماء .كان السلطان العثماني هو صاحب القرار النهائي الفاصل في أغلب الأحيان، وقد استمر الأمر على هذا المنوال حتى عهد السلطان مراد الرابع، عندما ازداد نفوذ الديوان وأخذ السلاطين لا يشاركون في جلساته . جرت العادة منذ العهد العثماني على إطلاق تسمية" الباب العالي "على الحكومة العثمانية، وهي تسمية تعني في الأصل قصر السلطان، ومع مرور الوقت أصبح المقصود بالباب العالي: أعلى سلطة تتجسد في قوة السلطان المستمدة من قوة جيشه.

تعتبر السلالة العثمانية أطول سلالات الأسر الإسلامية الحاكمة عمرًا، " وكان رأس الأسرة هو السلطان، وهو في نفس الوقت رأس الدولة، وخليفة المسلمين، وكان يُشار إليه باسم "پاديشاه" بمعنى "ملك الملوك" أو "سيّد الملوك"، وكان يحكم الدولة حكمًا مطلقًا، ولا يقيده إلا حدود الشريعة الإسلامية، حيث كان شيخ الإسلام يتمتع بسلطة عزل السلطان لو ثبت أنه تخطى حدود الشريعة أو أصيب بعاهة عقلية أو جسدية تمنعه من ممارسة عمله

[174] Noman Itzkowitz – Ottoman and Islamic Tradition , P. 38

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاهتمام بشؤون العباد على أكمل وجه "[١٧٥]. " وقد كان السلاطين الأوائل الذين بلغت الدولة في عهدهم ذروة مجدها وقوتها ملتزمين بحدود الشريعة عادةً، أما بعد عهد السلطان سليمان القانوني، أصيب البلاط العثماني بفساد شديد استمرّ حتى تولّي السلطان مصطفى الرابع العرش "[١٧٦]، " فقد حكم خلال هذه المدة ثمانية عشر سلطانًا، لم يكن أحد منهم على مستوى يؤهله لأن يمارس الحكم إلاّ بواسطة وزراء كانوا أحيانًا مثالاً للفساد، وأحيانًا أخرى مشفقين على الدولة من الانهيار، كما كانوا يقومون بإصلاحات تعطي الدولة حيوية تمكنها من إدارة أمورها لسنوات عدّة "[١٧٧]. كانت الأسرة العثمانية أسرة تركية من الناحية العرقية والإرثية فقط، وفي واقع الأمر أصبح البيت العثماني في ذروة اتساع الدولة عبارة عن مزيج ثقافي واسع للحضارات والثقافات المجاورة، الأمر الذي جعل العنصر التركي للدولة يفقد هيمنته مع مرور الزمن، وأصبحت الدولة ككل يُشار إليها في أوروبا باسم "المشرق." كان لكل سلطان ختم خاص به يُصنع في بداية عهده ويستخدمه لختم الفرمانات والرسائل التي يبعثها للملوك والأباطرة وغيرهم من الحكّام، ويُعرف هذا الختم باسم "الطغراء"، وقد تطوّر شكل الطغراء منذ أن ابتدعها السلطان أورخان الأول حتى عهد السلطان سليمان القانوني، عندما اتخذت شكلاً ثابتًا استخدمه باقي السلاطين الذين تلوه.

" يُلاحظ خلال مدة القرنين السابع عشر والثامن عشر، ضعف اهتمام السلاطين بمزاولة شؤون الدولة. وكان عدد من هؤلاء السلاطين، قبل أن يتولوا العرش، سجناء في دار الحريم أو في أقبية،مما انعكس سلبًا على سلوكهم خلال توليهم الحكم، ومنهم من كان شديد الإسراف في الأبهة والقتل، فيما البعض الآخر شُغل بالقنص ومعاقرة الخمر والفساد والسطو على مالية الدولة وأخذ الرشوة وبيع المناصب، وكان لنساء القصر تأثيرهنّ القويّ على السلاطين، وخصوصًا في القرن السابع عشر، حيث كانت الدولة في بعض الأوقات تحت حكمهنّ "[١٧٨].

" استمر السلاطين هم الحكّام الفعليين للدولة منذ عهد مصطفى الرابع حتى عبد الحميد الثاني، عندما أصبح تسيير أمور البلاد بيد جمعية الاتحاد والترقي وأصبح السلطان مجرّد أداة في أيديهم يسيرونها كما يشاؤون، وتحوّل لقبه إلى "سلطان العثمانيين وخليفة المسلمين[١٧٩]" .

" كان لقب "الوزير "هو المستخدم خلال المراحل الأولى للدولة العثمانية. وأوّل من لُقب بالصدر الأعظم كان الوزير "خليل خير الدين باشا" وزير السلطان مراد الأول .والغرض من اللقب الجديد هو تمييز حامل الختم السلطاني من الوزراء الآخرين. ثم بدأ اللقب الجديد "صدر أعظم" يحل محل اللقب القديم "وزير أعظم" تدريجيًا وإن كانا لهما نفس المعنى والرتبة. وخلال التاريخ العثماني ظهرت ألقاب جديدة للصدر الأعظم مثل الصدر

---

[١٧٥] سهيل طقوش ، محمد – تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة – دار النفائس ، بيروت ، ص٢٥

[١٧٦] نفس المصدر ص ٥٤٣- ٥٤٩

[١٧٧] نوّار ، عبدالعزيز سليمان – الشعوب الاسلامية – دار النهظة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩١ ، ص١٥٣

[178] Akşit, İlhan – The Mystrey of the Ottoman Haren – Akşit Kültür Türizim Yayınları – İstanbu 2010 , S 8-26

[١٧٩] فريد بك المحامي ، الاستاذ محمد ، تحقيق الدكتور إحسان حقي – تاريخ الدولة العلية العثمانية - دار النفائس ، بيروت ٢٠٠٦ ، ص٧٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالي والوكيل المطلق وصاحب الدولة والسردار الأكرم والسردار الأعظم والذات العالي. وقد برزت أهمية الصدور العظام بعد عهد السلطان سليمان القانوني، عندما أصبحوا يتولون شؤون الدولة، ومن أشهرهم آل "كوبرولي." وبعد فترة التنظيمات في القرن التاسع عشر، أصبح من يتولّى منصب الصدر الأعظم يقوم بدور أكبر مما هو في منصب رئيس الوزراء في الملكيات الغربية. وبعد إقرار دستور سنة ١٩٠٨ أصبح الصدر الأعظم مسؤولاً عن أعماله أمام البرلمان"[١٨٠] .

٢- الجهاز الإداري المحلي

" نظرًا لاتساع رقعة الدولة فقد قسمها العثمانيون إلى ولايات أو "إيالات"، ثم قسموا كل ولاية إلى سناجق أو مقاطعات، وكلّ سنجق إلى نواح، وكل ناحية إلى أحياء وحارات. وكان حاكم الولاية، أو الوالي ولقبه "الباشا"، تبعًا للحكومة المركزية في الآستانة، في حين كان حاكم السنجق، أو "الحكمدار" ولقبه "البك"، تابعًا للباشا، ويساعده ديوان و"صوباشي"، أي ضابط أمن؛ وكان حاكم الناحية، ولقبه "الآغا "تابعًا للبك، وكان على رئس كل حي أو حارة "مختار" تابع للآغا "[١٨١].

أنشأ العثمانيون خلال بعض الفترات من تاريخهم تقسيمات إدارية محلية جديدة، ففي عهد التوسع والفتوحات أصبحت الدولة تضم ألوية جديدة كان من الصعب ربطها بالعاصمة، فاضطرت إلى ضم عدد منها في ولاية واحدة، وعُين على رأس كل ولاية أمير أمراء الألوية، ولقبه "بكلر بك". كذلك أنشأ العثمانيون نظام "المتصرفية" خلال فترة أفول نجم الدولة، بضغط من الأوروبيين، وهذا النظام يهدف من الأساس لحماية الأقليات الدينية المسيحية في الدولة وإعطائها نوعًا من الاستقلال الذاتي، كما في حالة متصرفية جبل لبنان، أو لحماية بعض المناطق المقدسة عند أهل الكتاب عمومًا، مثل متصرفية القدس .وكان يُعين على رأس المتصرفية موظف عثماني يُعرف باسم "المتصرّف"، وفي حالة متصرفية جبل لبنان، فقد كان يجب أن يكون مسيحيًا عثمانيًا غير لبناني أو تركي.

[١٨٠] أوزتونا ، يلماز – موسوعة تاريخ الامبراطورية العثمانية ، المجلد الثالث – الدار العربية للموسوعات ، بيروت ٢٠١٠ ، ص٣٣١-٣٦٩
[١٨١] شفيق جحا – المصور في التاريخ ، الجزء السادس – دار العلم للملايين ، ص١٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرلمان والدستور العثماني

" ترجع بداية الحياة الدستورية في الدولة العثمانية إلى عام1808 م، وهو العام الذي تبوأ فيه السلطان محمود الثاني عرش السلطنة، ففي بداية عهده دعا الصدر الأعظم مصطفى باشا البيرقدار إلى عقد مجلس استشاري في الآستانة وعرض فيه برنامجًا إصلاحيًا أبرز ما جاء فيه إلزام حكّام الولايات بالولاء للسلطان، وتعهّد الدولة المركزية بالطاعة التامة لقراراته، وحدد الاتفاق العلاقات بين حكّام الولايات بعضهم ببعض، وبالتالي بين موظفي الدولة على أساس ضمانات متبادلة قائمة على العدالة"[١٨٢] .وكان يمكن لهذا الاتفاق أن يكون أساس دستور حقيقي للدولة العثمانية، إلا أنه لم يعش طويلاً، فالسلطان لم يوقع عليه إلا مرغمًا، حين رأى نفسه مضطرًا لتصديقه وإصداره، بفعل أنه عدّه انتقاصًا من سلطته، لذا قرر إلغاءه عند سنوح أوّل فرصة، واستطاع ذلك عندما قُتل الصدر الاعظم البيرقدار مصطفى باشا ، وخلال السنوات التالية أخضع السلطان الولايات العثمانية لحكومة مركزية قوية.

" صدرت في عهد السلطان عبد المجيد الأول قوانين إصلاحية عدّة ذات طابع شبه دستوري، مثل منشور الكلخانة ومنشور التنظيمات الخيرية، وينظر بعض المؤرخين إلى هذين المنشورين على أنهما وثيقتان دستوريتان لاشتمالهما على مبادئ عامّة في الحكم والإدارة، لكنهما في واقع الأمر لا يُعدان قانونين دستوريين بفعل أنهما لم يقيدا حرية السلطان أو يحدا من صلاحياته، كما أنهما لم يُنشئا المجالس النيابية أو القضائية " [١٨٣] .

" وفي عام1856 م أنشأ السلطان عبد المجيد مجلسًا عُرف باسم "مجلس أعيان الولايات" يتكون من عضوين عن كل ولاية، يختاران من بين أصحاب المعرفة والاحترام، هدفه إبداء الرأي بالإصلاحات الواجب إدخالها على أجهزة الدولة، على أن يُبدي كل منهم وجهة نظهره في ذلك. كانت هذه التجربة الأولى من نوعها في تاريخ الحياة النيابية في الدولة العثمانية، إلا أنها باءت بالفشل لعدم قدرة المندوبين على استيعاب المشكلة برمتها، كما داخلهم الشك في نوايا الحكومة المركزية "[١٨٤] . وأنشأ السلطان عبد العزيز الأول في عام1876 م" " مجلس الدولة" أو "شوري دولت"، الذي تميز بطابع شبه دستوري، وشملت اختصاصاته إعداد مشاريع القوانين للدولة وإبداء الرأي للوزارات بالمسائل الخاصة بتطبيق القوانين، كما كان بمثابة محكمة ينظر بالقضايا الإدارية ويُحاكم الموظفين المتهمين بالانحراف "[١٨٥]. وقد وُصف هذا المجلس بأنه بداية انطلاق لمجلس النواب.

" اشتهر السلطان عبد الحميد الثاني أنه أوّل سلطان دستوري في تاريخ الدولة العثمانية، فقد أعلن دستورًا للبلاد بعد أن أقنعه زعيم تكتل "اتفاق الحمية "مدحت باشا أن الإقدام على هذا العمل يجعل الدول الأوروبية تتوقف عن تدخلها في الشؤون الداخلية للدولة لا سيما وإنه سيُصلح وضع الرعايا المسيحيين في البلقان والشام .تشكلت لجنة

---

[١٨٢] د. سهيل طقوش ، محمد – تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة – دار النفائس ، بيروت ، ص٤٩٣-٥١٩

[١٨٣] نوري ، عثمان: عبدالمجيد ودور سلطنتي ، حيات خصوصية وسياسة سي، الاستانة ، ١٩٠٩م : الجزء الاول ، صفحة ٣٥

[١٨٤] د. سهيل طقوش ، محمد – تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة – دار النفائس ، بيروت ، ص٣٥

[١٨٥] الشناوي ، عبدالعزيز محمد – الدولة العثمانية دولة إسلامية المفترى عليها ، الجزء الرابع – القاهرة ٢٠٠٥ ، ص٢٧- ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عامة برئاسة مدحت باشا، ولجان فرعية لدرس مشروع الدستور قبل إصداره، وانتهت بعد مداولات طويلة إلى وضع هيكل للنظام البرلماني يقوم على مجلسين :مجلس شيوخ، يُطلق عليه "مجلس الأعيان"، ومجلس نواب يُطلق عليه "مجلس المبعوثان"[١٨٦] " .

" كان الدستور العثماني ينص على تقييد السلطة المطلقة للسلطان وإنه حامي الدين الإسلامي، يتمتع شخصه بحرمة قدسية، وهو غير مسؤول عن تصرفاته أمام أحد، وحدد الدولة وعاصمتها والحقوق العامّة للرعايا "[١٨٧] .

" وانتقص الدستور كثيرًا من سلطات الصدر الأعظم التنفيذية وأعطاها للسلطان. جعل الدستور للسلطان الحق في تعيين أعضاء مجلس الأعيان مدى الحياة، على أن لا تقل سن العضو عن أربعين عامًا، أما مجلس المبعوثان فكان أعضاؤه يعينوا عن طريق إجراء انتخابات عامّة، وكان المجلسان يجتمعان كل سنة في دورة عاديّة، تبدأ في الأول من شهر نوفمبر وتنتهي في آخر شهر فبراير، ويحق للسلطان تقديم موعد الدورة أو اختصار مدتها. كانت الحكومة هي التي تقترح التشريعات الجديدة على البرلمان، أما اقتراحات أعضاء المجلسين فيجب أن تُعرض على السلطان، فإذا وافق عليها يُحيلها إلى البرلمان عن طريق مجلس الدولة الذي يوافق عليها، وينتهي الأمر بصدور موافقة السلطان، أما إذا رفض أحد المجلسين مشروع قانون فلا يعيد النظر فيه في دورة انعقاده نفسها"[١٨٨] .

" الواقع أن الحياة الدستورية، بمعناها الحديث، في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، كانت تجربة فاشلة قُدّر لها الإخفاق، ومرّت بمرحلتين: بدأت المرحلة الأولى بصدور الدستور في 23 ديسمبر سنة1876 م، الموافق فيه 6 ذي الحجة سنة1293 هـ، وانتهت بحل البرلمان وإيقاف العمل بالدستور في 14 فبراير سنة1878 م، الموافق فيه 11 صفر سنة1295 هـ. وبدأت المرحلة الثانية حين قرر السلطان عبد الحميد إعادة العمل بالدستور في شهر يوليو من عام1908 م، واستمرت إلى ما بعد عهده، حيث انتهت في 18 مارس سنة1920 م، الموافق فيه 26 جمادى الآخرة سنة1338 هـ، حين قرر البرلمان إيقاف جلساته إلى أجل غير مسمّى، ثم أصدر السلطان محمد السادس في 11 أبريل من نفس العام قرارًا بحله" [١٨٩] .

---

[١٨٦] فريد بك المحامي ، الاستاذ محمد ، تحقيق الدكتور إحسان حقي – تاريخ الدولة العليّة العثمانية – دار النفائس ، بيروت ٢٠٠٦، ص٥٩٠-٥٩١

[١٨٧] نفس المصدر والصفحة

[١٨٨] الشناوي ، عبدالعزيز محمد – الدولة العثمانية دولة إسلامية المفترى عليها ، الجزء الرابع – القاهرة ٢٠٠٥ ، ص٤٣ - ٤٦

[١٨٩] د. سهيل طقوش ، محمد – تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة – دار النفائس ، بيروت ، ص٤٩٣-٥١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : في الاقتصاد والعلوم

مبدأي الإقتصاد والعلوم يتركزان في سلسلة من التوافقات التي سادت في الدولة منذ نشأتها وحتى الان وكما يلي :

المطلب الاول : في مجال الاقتصاد

" اعتنى العثمانيون بالعواصم المختلفة لدولتهم عناية خاصة، فجعلوا من مدن بورصة وأدرنة والقسطنطينية مراكز صناعية وتجارية مهمة في الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية، بل في العالم عندما بلغت الدولة ذروة مجدها وقوتها، واستقطبوا إليها الصنّاع والحرفيين والتجّار المهرة من مختلف أنحاء الأراضي الخاضعة لهم .

ومن أبرز السلاطين الذين عملوا على تنمية الدولة العثمانية من الناحية الاقتصادية :محمد الفاتح وخليفته بايزيد الثاني وحفيده سليم الأول، فخلال عهد هؤلاء السلاطين فُتحت مناطق كثيرة في أوروبا الشرقية والعالم العربي، وكان العثمانيون ينقلون معهم غالبًا أمهر الصنّاع والحرفيين إلى عاصمتهم، كما فعل السلطان سليم الأول عندما فتح تبريز ومن ثم القاهرة، وفي ذلك العهد أيضًا كان عدد من المسلمين واليهود الأندلسيين قد غادر شبه الجزيرة الأيبيرية بفعل اضطهاد الإسبان لهم بعد سقوط الأندلس، فاستقبلهم العثمانيون وقدموا لهم الكثير من التسهيلات ليستقروا في البلاد ويساهموا في نهضتها الاقتصادية " [١٩٠] .

نظّم العثمانيون ماليّة دولتهم وخزينتها بشكل أفضل وأكثر فعاليّة من أي دولة إسلامية سابقة، واستمر نظامهم المالي أفضل نظم عصره وفاق جميع النظم المالية لكل الدول. " من إمبراطوريات وجمهوريات وممالك وإمارات معاصرة حتى القرن السابع عشر، عندما أخذت الدول الأوروبية الغربية تتفوق عليها في هذا المجال " [١٩١] " يُعزى ازدهار الخزينة العثمانية خلال العصر الذهبي للدولة إلى إنشائهم لوزارة خاصة تختص بالأمور المالية للدولة من إنفاق واستدانة وإدانة، عُرفت لاحقًا باسم" وزارة المالية"، وكان يرأسها شخص مختص هو "الدفتردار" الذي أصبح يُعرف لاحقًا باسم "وزير المالية " " [١٩٢] "، وكان لحسن تدبير بعض وزراء المالية أثر كبير في نجاح فتوحات السلاطين وحملاتهم العسكرية، إذ استطاعوا بفضل هؤلاء وسلامة سياستهم المالية التي رسموها للدولة، أن يصرفوا على الجيش ويزودوه بكامل المعدات اللازمة وأحدث أسلحة العصر"[١٩٣] .

---

[190] Halil İnalcık, Studies in the economic history of the Middle East : from the rise of Islam to the present day / edited by M. A. Cook. London University Press, Oxford U.P. 1970, p. 209 - 217

[191] Antony Black (2001), "The state of the House of Osman (devlet-ı al-ı Osman)" in *The History of Islamic Political Thought: From the Prophet to the Present*, p. 199

[١٩٢] نفس المصدر والصفحة

[193] Halil İnalcık, Donald Quataert (1971), *An Economic and Social History of the Ottoman Empire, 1300–1914*, p. 120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العملة

" كانت العملة العثمانية في بداية عهد الدولة تُعرف باسم "الغروش" أو "القروش"، وكانت تُسك من معدن البرونز النحاس، وفي أواخر عهد الدولة أصبحت "الليرة" مرادفًا لاسم العملة العثمانية، وكان يُضاف إليها اسم السلطان الذي صدرت في عهده، فكان يُقال "ليرة مجيدية" و"ليرة رشادية" على سبيل المثال. وكانت الليرة العثمانية تساوي مئة واثنين وستين قرشًا، وأطلق عليها العرب اسم "العثمليّة". كانت الليرات العثمانية عبارة عن نقود ذهبية في بادئ الأمر، ثم أصدرت الدولة في عهد الحرب العالمية الأولى أوراقًا نقدية لأول مرة في تاريخ البلاد، بسبب المبالغ الطائلة التي أنفقتها على الحرب، وأكثرت من الكميات التي أنزلتها إلى السوق، فهبطت قيمة هذه العملة بالنسبة للنقد الذهبي والفضي، هبوطًا كبيرًا، ولكن الحكومة كانت تصرّ على اعتبار الليرة الورقية مساوية لليرة الذهبية، وكانت تجبر الناس على قبضها والتعامل بها "[١٩٤]. تعامل الشوام في أواخر العهد العثماني أيضًا بالعملة المصرية، ومنها اكتسبت النقود تسمية "مصاري" و"مصريات" اللتان لا تزالان تستعملان في بلاد الشام للإشارة إلى النقود.

التجارة

" بنى العثمانيون الكثير من المراكز التجارية والأسواق الكبيرة والخانات على الطرق الرئيسية للتجارة لينزل فيها التجّار المسافرون والقوافل. وكان هناك مراكز تُجمع فيها البضائع التجارية وتقوّم قيمها وتُثبت أسعارها، أي كانت تعمل عمل البورصة حاليًا، وكان يُطلق على هذه المراكز التجارية اسم "بَدَسْتان." تأسست هذه المراكز أولاً في مدينة بورصه وفي أدرنة ثم انتشرت منهما إلى سائر أرجاء الدولة العثمانية. كانت جميع أنواع السلع والبضائع تباع وتشترى في هذه المراكز التجارية، وكان بعضها يتخصص في بيع أنواع معينة من البضائع، مثل المجوهرات أو البُسط أو الأقمشة أو البهارات أو الكتب أو العطورات، وكان يوجد حول تلك المراكز بياعو الحاجيات اليومية من أغذية أو وقود أو مواد خام.

كانت التجارة الدولية في القرن الرابع عشر بيد البرتغاليين والبنادقة، وكانت البضائع الثمينة تتجمع في الموانئ، حيث تتم التجارة فيها عن طريق النقل البحري بواسطة السفن. كانت الدولة العثمانية على وعي بأن ازدهار التجارة في أي بلد يساعد على ازدهاره، وتخلفها يعني تخلفه. لذا قامت بإحياء طريق الحرير التاريخي، وأمّنت بذلك تحول التجارة إلى الطريق البري مرة أخرى. لذا بنت الخانات ومراكز التجارة على الطرق التجارية المهمة، وأنشأت هذه المراكز في داخل المدن أيضاً. واستطاعت الدولة - بتحقيقها الأمن والأمان للتجارة والتجار في أراضيها الواسعة وتيسير سبل التجارة أمامهم - السيطرة على التجارة الدولية بدءً من القرن الرابع عشر حتى القرن السابع عشر.

---

[١٩٤] شفيق جحا – المصور في التاريخ ، الجزء الثامن – دار العلم للملايين ، ص٤٤-٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان التجّار في العهد العثماني على نوعين: التجار المتجولون، والتجار المقيمون في المدن. فكانت مباني البدستان محل عمل التجار المقيمين في المدن ومركزًا لتعيين أسعار البضائع، كما كانت دائرة لاستيفاء الضرائب .وكان الموظفون الرسميون الذين يعيّنون الأسعار ويستوفون الضرائب يقيمون هناك، لذا لم يكن يُسمح بزيادة الأسعار خارج الحد المعقول، أي لم يكن يُسمح بالتعامل بالسوق السوداء. كان أصحاب الحرف المختلفة يعملون في البدستان كعائلة واحدة، وكانت لهم منظمات ذات تقاليد عريقة ومستقرة مثل "نقابة الأخوة". ولم يكن يؤخذ إلى هذه النقابة من أصحاب المهن من لم يمر بمرحلة التدريب والتعليم التي تتدرج من مرحلة المتعلم الناشئ أو العامل المبتدئ إلى المتدرب إلى المعلم أو "الأسطة." " [١٩٥]

الزراعة والصناعة

" كانت الدولة العثمانية تسيطر على أراض زراعية خصبة جدًا موزعة في جميع أنحائها، ومنها السهول الخصبة في بلاد الشام، وحوض نهر الدانوب، وحوضيّ دجلة والفرات، ووادي النيل، وسهول آسيا الصغرى وشمال أفريقيا .وقد اشتهرت جميع هذه المناطق في سائر العصور بخصب تربتها ووفرة مياهها وغنى إنتاجها. وكان الإنتاج الزراعي متنوعًا، فالقمح و الحبوب الأخرى كان يُعتمد في إنتاجها على سهول الشام ومصر والأناضول، وزيت الزيتون كان يُنتج في الشام والأناضول والبلقان . واشتهرت اليونان وسوريا ولبنان وفلسطين وبعض أنحاء شمالي أفريقيا بالفاكهة والأثمار، كالعنب والتين والكرز والخوخ والإجاص والتفاح والدراق والسفرجل واللوزوغير ذلك. ولم تكن الثروة الحيوانية أقل أهمية من الإنتاج الزراعي، فقد كانت قطعان الغنم الماعز البقر والإبل وجواميس الماء سارحة في هضاب البلقان وآسيا الصغرى وبوادي الشام ووادي النيل. وانتشرت في الكثير من أنحاء الدولة الصناعات الغذائية والمستخرجة من مصادر حيوانية ونباتية، وأبرزها صناعة الحريروالصوف والصابون " [١٩٦] . وفي عصر الدولة الذهبي نشطت الصناعة العسكرية لتلبي حاجة الجيوش الفاتحة، وفي مقدمتها صناعة الأسلحة النارية من بنادق ومسدسات ومدافع ، وتليها صناعة الأسلحة البيضاء من سيوف ورماح ونبال، وصناعة الدروع. وقد تضألت أهمية هذه الصناعة مع ازدياد ضعف الدولة وتراجعها مقابل تقدم أوروبا الغربية.

[١٩٥] مجلة حراء: مراكز النشاط الاقتصادي في الدولة العثمانية، بقلم د. ناظم إينتبه، ترجمة عن نص أورخان محمد علي

[١٩٦] المصور في التاريخ، الجزء السابع، الصناعة تبلغ مستوى عالميّا، صفحة: ٦٨-٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : في مجال العلوم

التعليم

" المفهوم من مصطلح التعليم والعلم عند العثمانيين هو الانشطة والجهود العلمية التي تطورت ونمت فوق الرقعة الجغرافية التي أنتشرت على الإمبراطورية خلال العهد العثماني.

لقد قامت المؤسسات التعلمية العثمانية وظهرت وتطورت الحياة العلمية بفضل التقاليد المستقرة في المؤسسات العلمية القديمة في حواضر الاناضول منذ عهد السلاجقة ، وبفضل العلماء الذين وفدوا من مصر وسوريا وإيران وتركستان ، التي كانت تعد من أهم المراكز العلمية والثقافية آنذاك. وأضفى العثمانيون على الحياة الثقافية والعلمية في العالم الإسلامي دينامية وثراءاً جديدين ، وعلى ذلك بلغت التقاليد العلمية الإسلامية ذروتها في القرن السادس . وظهرت مراكز علمية وثقافية جديدة إلى جانب مراكز الحضارة الإسلامية القديمة في بورصة وادرنة واسطنبول واسكوب وسراي بوسنة (سراييفو) وغيرها.

لقد سار التعليم (التعليم التقليدي) لحقبة طويلة عند العثمانيين طريق المؤسسات الرسمية وغير الرسمية . ولاشك ان معاهد العلم والمعرفة والمدارس هي اهم تلك المؤسسات ، فهي المصدر الاول الذي يتصدى للأنشطة العلمية ، وأستطاعت ان تحافظ على وجودها منذ قيام الدولة حتى الربع الاول من القرن العشرين " [١٩٧] . " ولم يتطور التعليم في الدولة العثمانية إلاّ في بداية عهد السلطان عبد المجيد الأول وباقي السلاطين الذين تلوه، وأبرزهم عبد الحميد الثاني، الذي أنشأ المدارس المتوسطة والعليا والمعاهد الفنية لتخريج الشباب العثماني، وإعداده لتولّي المناصب الحكومية والنهوض بالدولة. واهتم السلطان اهتمامًا بالغًا بالمدرسة التي أنشأت عام1859 م على عهد السلطان عبد المجيد الأول، فأعاد تنظيمها وفق خطة علمية، وتحديثها بمناهج دراسية جديدة، وفتح أبوابها للطلاب القائمين في العاصمة، والوافدين من مختلف الأقاليم العثمانية، حتى غدت مركزًا ثقافيًا هامًا. وأنشأ السلطان بدءًا من عام1878 م، المدرسة السلطانية للشؤون المالية، ومدرسة الحقوق، ومدرسة الفنون الجميلة، ومدرسة التجارة، ومدرسة الهندسة المدنية، ومدرسة الطب البيطري، ومدرسة الشرطة، ومدرسة الجمارك، كما أنشأ مدرسة طب جديدة في عام1898 م "[١٩٨] .

" وتوّج السلطان عبد الحميد الثاني جهوده في الحقل التعليمي بتطوير "مدرسة إستانبول الكبرى"، التي أنشئت في عهد السلطان محمد الفاتح، وأضحت جامعة إسطنبول، وضمّت، في أول أمرها، أربع كليّات هي: العلوم الدينية، والعلوم الرياضية، والعلوم الطبيعية، والعلوم الأدبية، وعُدّت مدرستا الحقوق والطب كليتين ملحقتين بالجامعة "[١٩٩] . " وتطلبت المدارس الملكية، أو المدنية، بدورها إنشاء عدد من دور المعلمين لتخريج معلمين

---

[١٩٧] إحسان أغلو ، أكمل الدين – الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، المجلد الثاني – مكتبة الشروق الدولي – قاهرة ٢٠١١ ، ص٤٤١-٤٤٨

[١٩٨] د. سهيل طقوش ، محمد – تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة – دار النفائس ، بيروت ، ص٥٢١

[١٩٩] محمد حرب – العثمانيون في التاريخ والحضارة – دار القلم – دمشق ١٩٨٩ ، ص١٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكفاء يتولون التدريس فيها، وكانت أول دار للمعلمين في الدولة أنشئت، في عام1848 م، على عهد السلطان عبد المجيد الأول، وأضحى عددها في عام1908 م، ثمان وثلاثين دارًا منتشرة في العاصمة وحواضر الولايات والسنجقيات، وأنشأ السلطان عددًا كبيرًا من المدارس الرشدية التي كانت بمثابة مدارس متوسطة. ومن الجامعات الكبرى التي تأسست خارج الحدود التركية في أواخر العهد العثماني: الكليّة السورية الإنجيلية التي أصبحت الجامعة الأمريكية في بيروت، سنة1866 م، وجامعة القديس يوسف، سنة1874 م، وجامعة القاهرة، سنة1908 م " [٢٠٠].

العمران

" عُني العثمانيون بالناحية العمرانية عناية واضحة، فأقاموا شبكة واسعة من الطرق والجسور في طول الدولة وعرضها مستعينين على ذلك بمهرة الصنّاع . ومع أن هذه الشبكة أنشئت، في المقام الأول، لأغراض عسكرية، إلا أنها سهّلت حركة المواصلات العامّة وأسدت إليها خدمة جليلة أيضًا. كذلك عُني العثمانيون بتشييد المدارس ومعاهد التعليم التي كانت تتسع لسكنى الأساتذة والطلاّب، وبإقامة المستشفيات والبيمارستانات ودور العجزة، وبإنشاء المطاعم الشعبية والتكايا للفقراء، والخانات التي كان التجّار الغرباء ينزلون فيها؛ وكذلك عنوا ببناء الحمامات الشعبية، والمكتبات العامّة، والمتاحف والقصور، والمساجد، وبخاصة في الآستانة وعواصم الولايات. تأثّر النمط العمراني العثماني بالأنماط الفارسية والبيزنطية والإسلامية في بداية عهده، فجاء خليطًا بينها ومطورًا لبعضها، فعلى سبيل المثال، اقتبس العثمانيون القبّة الفارسية من الفرس الساسانيون، وأدخلوا عليها بعض التعديلات حتى أصبحت سمة بارزة في معظم آثارهم المعمارية. ازدهرت العمارة العثمانية في عهد التوسع والفتوحات، ثم أصبح النشاط المعماري راكدًا كما الدولة في فترة الركود، وفي فترة لاحقة أدخل المعماريون أنماطًا معمارية من أوروبا الغربية ودمجوها مع النمط العثماني، ومن هذه الأنماط :الباروكيه، الروكوكو، والنمط الإمبراطوري.

تعتبر بعض المساجد من أبرز آثار العمارة العثمانية، ومنها :مسجد السلطان محمد الفاتح في إسطنبول، وقد عهد السلطان محمد ببنائه إلى مهندس يوناني يُدعى "خريستو دولوس"، وهو من أروع آثار العمارة العثمانية وأقربها إلى الكمال. ومسجد السلطان أحمد في إسطنبول أيضًا، ومسجد السلطان بايزيد الذي يمتاز بفخامة موادّه البنائية وبزخرفته على الطريقة الفارسية. ومسجد السلطان سليمان القانوني، الذي نافس في جماله آيا صوفيا، والذي عُهد بتشييده إلى المهندس العثماني الشهير" سنان آغا ."والواقع أن سنان هذا كان أعظم المهندسين العثمانيين على الإطلاق، فقد أنشأ، بالإضافة إلى هذا المسجد العظيم، عشرات المساجد الأخرى منها مسجد السلطان سليم الثاني، أو مسجد سليمية، وخمسًا وخمسين مدرسة، وسبعة عشر مطعمًا عموميًا، وثلاثة

[٢٠٠] الشناوي ، عبدالعزيز محمد – الدولة العثمانية دولة إسلامية المفترى عليها ، الجزء الثالث – القاهرة ٢٠٠٥ ، ص٢٥ -٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستشفيات، وسبعة جسور، وثلاثة وثلاثين قصرًا، وثمانية عشر خانًا، وخمسة متاحف "[٢٠١]. " وقد بلغ من براعة سنان آغا وبعض المهندسين الذين تلوه أنهم دمجوا في تصاميمهم النمط البيزنطي بالنمط الصيني " [٢٠٢].

الصناعة العثمانية

" حتى عام ١٧٠٠ كانت المدفعية العثمانية هي أقوى مدفعية في العالم بلا منازع وقد صنع العثمانيون زمن محمد الفاتح (١٤٣٢ – ١٤٨١ م) مدافع جبارة تستطيع خرق سور من الحجر سماكته إثنا عشر متراً، واخترع العثمانيون المدافع المتحركة ومدافع الهاون واستعملوها لأول مرة زمن سليم الأول. وكان هناك في الجيش العثماني الواحد ما لا يقل عن إثني عشر ألف جمل لجر المدافع الثقيلة جداً.

وصناعة السفن كانت متقدمة أيضاً والأسطول العثماني ظل حتى عام ١٨٦٨ ثالث أقوى أسطول في العالم بعد الأسطولين الإنكليزي والفرنسي

يعتقد البعض أن الجيش العثماني كان مجموعة من الحفاة العراة الجوعى ولكن هذه شهادة من الجنرال النمساوي كونت فارسكلي الذي أمضى حياته كلها في محاربة العثمانيين، يقول: "وصل التنظيم الاقتصادي العثماني إلى درجة عالية بحيث لم يكن يعادلها نظير في الحكومات (الغربية) .. من أسباب القدرة على الحركة العسكرية الموفقة للجيش العثماني هي جودة الأطعمة وعنايتهم بالحيوانات وهذه كلها أكثر دقة مما هي عليه عندنا وهي أكثر جودة في التنظيم.."[٢٠٣]

المجمع الطبي العثماني

" تم إنشاء أول جامعة للطب عند العثمانيين في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي سموها (دار الطب) ثم تم إنشاء المجمع الطبي في القرن الخامس عشر ومن رواده شرف الدين الصابونجي الأماسي العالم في الأدوات الجراحية والمطور لها. وداود الأنطاكي صاحب الدراسات عن المخ والكتاب الشهير حول الأدوية الطبيعية. وأخي جلبي صاحب الأبحاث حول المسالك البولية. وطبيب التوليد الشهير عياشلي شعبان. والعالم النفساني مؤمن السينوبي صاحب كتاب من ٢٥ مجلدا حول الأمراض العقلية والنفسية والعصبية.. وقد خصص العثمانيون مشافي خاصة لهذه الأمراض في ذلك الوقت الذي كان الأوربيون فيه يحرقون المرضى العقليين والنفسيين بالنار بحجة إخراج الشيطان منهم بل استمروا في ذلك حتى القرن الثامن عشر"[٢٠٤] .

---

[٢٠١] شفيق جحا – المصور في التاريخ ، الجزء السادس – دار العلم للملايين ، ص ١٥١-١٥٢

[202] Eli Shah. The Ottoman Artistic Legacy. Mfa.gov.il. ٢٦-٠٨-٢٠١٠

[٢٠٣] محمد حرب – العثمانيون في التاريخ والحضارة – دار القلم – دمشق ١٩٨٩

[٢٠٤] نفس المصدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : في المجتمع والثقافة والدين

تتكون الدولة العثمانية من ملل ومجتمعات عديدة تختلف مابينها في الثقافة والدين ولكنها تتفق وتتوحد حول التبعية العثمانية وتشكل فسيفاء المجتمع العثماني العادل.

المطلب الاول : البنية الاجتماعية

اتسم العثمانيون بعدم اتباعهم لسياسة هضم القوميات، الأمر الذي ساعد على نمو العصبات الحاكمة وحفظ للقوميات طابعها القومي، فقد وضع السلاطين نظامًا خاصًا عُرف بنظام "الملل"، قسموا بمقتضاه الشعوب الخاضعة لهم، ووضعوا كل ملّة أو عصبية تحت حكم زعيم لها هو المسؤول عنها أمام السلطان. يقول بعض المؤرخين أن هذه السياسة هي أحد الأسباب الرئيسية التي أدّت لضعف الدولة وانفصال بعض القوميات عنها في وقت لاحق، بينما يقول آخرون أن التعددية هي ما كان وراء دوام استمرار الدولة لسنين طويلة. " منح السلاطين بعض الأقليات العرقية والدينية حق الإقامة في ربوع الدولة العثمانية وأعطوهم الأمان وسمحوا لهم بممارسة شعائرهم الدينية بحريّة لقاء الجزية، كما فعل السلطان محمد الفاتح مع اليهود والروم الفنارية عندما دعاهم ليسكنوا القسطنطينية .طُبعت بعض المدن الكبرى في الدولة العثمانية بطابع ثقافي واجتماعي مختلط كما القسطنطينية، كونها كانت إما مرافئ تجارية مهمة أو عواصم ولايات، أو ذات أهمية دينية، ومن هذه المدن التي ما زالت تحتفظ بطابع عثماني :سراييڤو، سكوبيه، سالونيك، دمشق، بغداد، بيروت، مكة، القدس، والجزائر، فلا يزال المرء يُشاهد في هذه المدن عدد من المعالم المعمارية العثمانية الأثرية والحديثة المبنية على هذا الطراز، كما أن العديد من سكان هذه المدن نزح إليها من مناطق أخرى خلال العهد العثماني "[٢٠٥] .

الديمغرافيا

" يُشكل احتساب عدد سكان الدولة العثمانية موضع جدال بين المؤرخين، ذلك لأن المصادر الأولى التي تشير لهذه المسألة ضئيلة ومبهمة. ولم تعتمد الدولة العثمانية إحصاءًا للسكان باستخدام الأساليب الحديثة حتى سنة1831 م، ولم يظهر الإحصاء الرسمي الأول حتى سنة1881 م "[٢٠٦] ، إلا أن هذه الإحصاءات لا تساعد

---

205 Hourani,Albert Habib (1991). *A History of the Arab Peoples*. Cambridge, Massachusetts: Belknap Press of Harvard University Press.

206 Behar, Cem, ed. 1996. Osmanlı Emparatorluğu'nun ve Türkiye'nin nüfusu, 1500-1927. Ankara: T.C. Basbakanlık Devlet Istatistik Enstitüsü

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرغم من هذا على تحديد إجمالي عدد السكان، " فإحصاء سنة ١٨٣١ على سبيل المثال إحتسب الرجال فقط دون النساء ولم يُغطِ كافة أنحاء الدولة"[٢٠٧].

الفنون والآداب

ـ الموسيقى

اهتمت الطبقة الحاكمة العثمانية بالموسيقى والطرب، وبلغ من درجة اهتمام بعض السلاطين بالموسيقى والغناء أن نظموا بعض المقاطع الموسيقية بأنفسهم ولحنوها، ومن هؤلاء السلطان سليم الثالث .تتميز الموسيقى العثمانية، كما معظم السمات الحضارية للعثمانيين، أنها خليط بين الموسيقى البيزنطية والعربية والفارسية، وكانت تُنظم وفق وحدات إيقاعية تُسمى "أصول"، ووحدات لحنيّة تُسمى "مقام". استخدم العثمانيون أدوات موسيقية ابتُكرت في آسيا الوسطى مثل الساز والكمانچه، وأخرى ابتكرها العرب مثل العود والتنبور و القانون و الناي، ومن ثم أضافوا إليها بعض الأدوات الأوروبية مثل الكمان البيانو .برز نوعان من الموسيقى في الدولة العثمانية بفعل اتساع رقعة الدولة وبعد الأقاليم عن بعضها البعض: الموسيقى العثمانية التقليدية أو الكلاسيكية، والموسيقى العثمانية الفلكلورية؛ وكان هناك أشكل مميزة من الموسيقى العثمانية أبرزها: موسيقى الإنكشارية، وموسيقى الغجر، وموسيقى الرقص الشرقي، وموسيقى الترك الفلكلورية. وقد اقتبس اليونانيون الشوام المصريون وبعض الشعوب الأخرى بعض أشكال الموسيقى العثمانية ودمجوها في ثقافتهم.

ـ الادب

" تأثّر الشعر العثماني بنظيره الفارسي بشكل كبير، وبالشعر العربي إلى حد أقل، وكان لهذا الدمج بين اللغتين العربية والفارسية تأثير كبير في نشأة اللغة التركية العثمانية، وقد استمر الشعراء، وبعض السلاطين العثمانيين، ينظمون الشعر بالفارسية والعربية حتى وقت متأخر من القرن التاسع عشر، عندما أخذ الأتراك يلجؤون إلى اللغة التركية في نظم الشعر. كان النثر العثماني عبارة عن سرد لأحداث قديمة وقعت بالفعل، واستمر بصفته هذه حتى القرن التاسع عشر عندما تأثّر بالروايات الأوروبية، وخاصةً الفرنسية، وأخذ الكتّاب يبتدعون قصصا جميلة "[٢٠٨].

---

[207] M. Kabadayı, Inventory for the Ottoman Empire / Turkish Republic 1500–2000

[208] Tanpınar, Ahmet Hamdi. *19'uncu Asır Türk Edebiyatı Tarihi*. İstanbul: Çağlayan Kitabevi, 1988

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ التمثيل

" أهمل العثمانيون فن التمثيل في بداية عهدهم، واستعاضوا عنه بعروض الدمى المتحركة، المعروفة باسم "قره كوز"، وقد انتشرت هذه الظاهرة الثقافية في معظم البلدان الشرقية الخاضعة للدولة، ولجأ إليها الناس للترفيه عن أنفسهم طيلة العهد العثماني، واستمرت قائمة في بعض الأماكن لحين ظهور دور السينما ثم المذياع والتلفاز"[٢٠٩].

اللغة

أ ـ لغة الكتابة

العثمانية او التركية العثمانية

" وهي الكتابة التي ظلت مستخدمة في المرسلات الرسمية والاعمال الادبية والعلمية . وكانت في البداية تركية بسيطة يستخدمها العامة ، فلما بدأت الكلمات والتراكيب العربية والفارسية تدخل الجملة التركية وتختلط بقواعدها النحوية مع مرور الوقت تحولت إلى لغة كتابة يغلب عليها التصنع والاختلاط "[٢١٠] وكانت تكتب بالأحرف العربية حتى العهد الجمهوري حيث تم أستخدام الأحرف اللاتينية أختفت تلك اللغة وحلت محلها اللغة التركية الصافية .

ب ـ لغة المخاطبة

كان هناك ثلاث لغات كبرى سائدة في الدولة العثمانية :

١ـ التركية: وهي اللغة الأم للأتراك ، وقد تكلّم بها أغلبية سكان الأناضول وتراقيا ، بالإضافة إلى المسلمين البلقانيين عدا الألبان وسكان البوسنة، وبطبيعة الحال انتشرت اللغة التركية بين الأشخاص المثقفين من غير الأتراك وبشكل خاص أولئك الموظفين في الدوائر الحكومية.

٢ـ كذلك كان للغة الفارسية انتشار محدودا بين المثقفين العثمانيين

٣ـ أما ثاني لغة من حيث الأهمية فكانت اللغة العربية، وقد تكلمها سكان المناطق العربية الخاضعة للحكم العثماني، بالإضافة إلى الأتراك وباقي الشعوب المسلمة في الدولة، كونها لغة الدين الإسلامي، غير أن من أتقنها وتكلمها بطلاقة كما العرب كان الطبقة المثقفة أيضًا.

---

209 ^ Ersin Alok, "Karagöz-Hacivat: The Turkish Shadow Play", *Skylife - Şubat* (Turkish Airlines inflight magazine), February 1996, p. 66–69.

٢١٠ إحسان أغلو ، أكمل الدين – الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، المجلد الثاني – مكتبة الشروق الدولي – قاهرة ٢٠١١ ، ص٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتشرت بعض اللغات الأخرى على نطاق ضيّق في الدولة العثمانية، ومنها :الكردية، والصربية، واليونانية، والمجرية، والأرمنية، والبلغارية، كذلك كان لبعض الطوائف لغاتها الطقسية الخاصة، مثل السريانية والقبطية للمسيحيين الشوام والمصريين، والعبرية بالنسبة لليهود. " اقتبس العرب، وبشكل خاص الشوام والمصريين عدد من الكلمات التركية وأصبحت تشكل جزءًا من لغة التواصل اليومية في بلادهم، ومن هذه الكلمات :بصمة، وأصلها "باصماق" وتشير إلى وطأة القدم ؛ "بلكي" وتعني التوقع والاحتمال ؛ "بويا" أصلها "بوياغ" وتعني الطلاء؛" جمرك "وتعني الضريبة التي تؤخذ على البضائع، "دوغري" أصلها "دوغرو" وتعني المستقيم، وتُستخدم أيضًا للإشارة في السير إلى الأمام؛ "أوضة" أصلها "أودة" وتعني غرفة؛ "برطمان" أي إناء زجاجي، وكلمات أخرى كثيرة"[٢١١]. " وتدلنا الدراسات الاولية التي أجريت على الالفاظ التركية التي دخلت العامية الشام بمقدار ثلاثة آلاف كلمة ، وعامية مصر بمقدار تسعمائة كلمة ، وعامية السودان بمقدار ثلاثمائة كلمة ، وعامية العراق بمقدار مائتين وخمسين كلمة " [٢١٢]، وغيرها من العاميات داخل وخارج حدود الدولة العثمانية.

[٢١١] دنيا الرأي: كلمات تركية الأصل دخيلة في العربية بقلم: بروفيسور حسيب شحادة، تاريخ النشر: 19-10-2010

[٢١٢] إحسان أغلو ، أكمل الدين – الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، المجلد الثاني – مكتبة الشروق الدولي – قاهرة ٢٠١١ ، ص٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الدين والقضاء

كان الإسلام هو الدين الرسمي في الدولة العثمانية، وقد اعتنقته الأغلبية الساحقة من السكان في الولايات الآسيوية والأفريقية، وفي بعض أنحاء البلقان، وفقًا للمذهب السني، وكان هناك أقلية شيعية تنتشر بشكل رئيسي في بعض مناطق العراق كالنجف وبعض أنحاء الشام، كذلك كان هناك نسبة قليلة من الدروز والعلويين في لبنان وسوريا وفلسطين والأناضول. " اتبع عدد من المسلمون العثمانيون الأتراك، بما فيهم كثير من السلاطين، عدّة طرق صوفية، ومنها الطريقة البكداشية والماتردية والباطنية والمولوية ظهرت خلال العهد العثماني حركة عقائدية صوفية كبرى ذات أبعاد سياسية واقتصادية، وانطوت على محاولة التقريب بين الإسلام والمسيحية واليهودية، تلك كانت حركة الشيخ "بدر الدين"، وهي تتصدر أهم الحركات الدينية والاجتماعية على مدار التاريخ العثماني، كون الداعي لها قال ببعض الأفكار التي تناقض المعتقدات الإسلامية، ومنها إنكار الجنة والنار ويوم القيامة والملائكة والشياطين، وقصّر الشهادة على قسمها الأول، أي" لا إله إلا الله " وحذف نصفها الثاني، أي" محمد رسول الله"، ودعا إلى الزهد المطلق والمهدي المنتظر .وقد تمكنت هذه الدعوة من جذب الكثير من المسيحيين وقليل من اليهود وعدد من المسلمين، وقد استطاع العثمانيون إيقاف هذه الدعوة وتحجيمها، لكن اتباعها استمروا، وأصبحوا يعرفون باسم" العلاهيين." [٢١٣]

" سمح العثمانيون لليهود والمسيحيين أن يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية تحت حماية الدولة، وفقًا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، وبهذا فإن أهل الكتاب من غير المسلمين كانوا يعتبرون رعايا عثمانيين لكن دون أن يُطبق عليهم قانون الدولة، أي أحكام الشريعة الإسلامية، وفرض العثمانيون، كجميع الدول الإسلامية من قبلهم، الجزية على الرعايا غير المسلمين مقابل إعفائهم من الخدمة في الجيش. كانت الملّة الأرثوذكسية أكبر الملل غير الإسلامية في الدولة العثمانية، وقد انقسم أتباعها إلى عدّة كنائس أبرزها كنيسة الروم، والأرمن، والأقباط، والبلغار، والصرب، والسريان، وكانت هذه الكنائس تُطبق قانون جستنيان في مسائل الأحوال الشخصية. خصّ العثمانيون المسيحيين الأرثوذكس بعدد من الامتيازات في مجاليّ السياسة والتجارة، وكانت هذه في بعض الأحيان بسبب ولاء الأرثوذكسيين للدولة العثمانية. اتبع بعض المسيحيين الخاضعين للدولة العثمانية المذهب الكاثوليكي، لكنهم كانوا يشكلون أقلية طيلة عهد الدولة، وقد انتمت معظم الكنائس الكاثوليكية إلى الفرع الشرقي، وأبرزها :الكنيسة المارونية والكنيسة الآشورية والروم الكاثوليك وغيرها. كانت علاقة الدولة العثمانية ببعض الكنائس علاقة سلمية أغلب عهدها، فكان الروم الأرثوذكس يذعنون عن طيب خاطر للسلطان طالما لم يتعرض لهم أحد في دينهم، وسمح السلاطين، وأولهم محمد الفاتح، سمحوا للأرمن ببناء كنائسهم داخل حدود الآستانة، فيما كان البيزنطيين يعتقدون أن الأرمن هراطقة ولم يسمحوا لهم بممارسة

---

[٢١٣] د. سهيل طقوش ، محمد – تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة – دار النفائس ، بيروت ، ص٨٠-٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شعائرهم داخل جدران القسطنطينية، وأعطى العثمانيون للموارنة امتيازًا ميزهم عن سائر الطوائف المسيحية، وهو عدم وجوب طلب البطريرك والمطارنة الفرمان من الباب العالي، كي تعترف الحكومة بسلطتهم على رعاياهم، وأعاد العثمانيون إنشاء الكنيسة البلغارية الأرثوذكسية، بعد أن كانت قد حُلّت سابقًا ودُمجت في جسم كنيسة الروم الأرثوذكس "[٢١٤] .

" سكن اليهود مناطق عديدة من الدولة العثمانية، وقد ازداد عدد اليهود السفارديون بعد سقوط الأندلس، عندما وفدت جموع منهم إلى جانب الأندلسيين المسلمين إلى أنحاء مختلفة من الدولة، وبشكل خاص الآستانة وسالونيك وبعض مدن الشام ومصر، وكان رئيس الطوائف اليهودية يُعرف باسم "حاخام باشي" أو "باشا الحاخامات". يقول بعض المؤرخين أن اليهود العثمانيين لعبوا دورًا في إسقاط الدولة العثمانية عن طريق تعاونهم مع اليهود الأوروبين والداعين للصهيونية، كما وساهموا في تشويه صورة الدولة لاحقًا ، ويوضح آخرون أن سياسة الدولة العثمانية كانت تقوم على تشجيع اليهود على الهجرة إلى ممتلكاتها، غير أنها كانت تخشى أن يقيم اليهود دولة لهم في منطقة حول القدس، فيؤدي ذلك إلى فصم بلاد الشام منها، والاستئثار بالمدينة المقدسة"[٢١٥] .

ساءت علاقة العثمانيين بالعديد من الطوائف غير الإسلامية في أواخر عهد الدولة لأسباب مختلفة، منها بروز الحركات القومية التي تبنتها شعوب غالبًا ما كانت تتعاطف معها بعض الطوائف كونها تنتمي لذات القومية أو المذهب الديني، وعند نشوب الحرب العالمية الأولى ضيّق العثمانيون الخناق على الرعايا المسيحيين منعًا لحصول أي اتصال بينهم وبين أعداء الدولة من البريطانيين والروس والفرنسيين، وخلال هذه الفترة ارتكبت الدولة بضعة أعمال واتخذت بعض الإجراءات التي نجم عنها قتل وتشريد الكثير من المسيحيين واليهود، وقد اعتبر البعض هذه الأعمال مجازر ومذابح هادفة لاضطهاد الأقليات الدينية، فيما اعتبرها آخرون أعمال قد تقوم بها أي دولة في زمن الحرب للحفاظ على أمنها.

القانون والقضاء

" كانت الشريعة الإسلامية هي أساس القانون العثماني. وفي بادئ الأمر كان "قاضي العسكر" هو رأس الهيئة القضائية. ثم عُيّن إلى جانبه قاضيان آخران أحدهما لأفريقيا والثاني لأوروبا. ولم تكن سلطة قضاة الجيش هؤلاء مقصورة على الشؤون العسكرية، بل تعدتها إلى نواحي القانون بأكمله. وكان هؤلاء القضاة هم الذين يُعينون الموظفين القضائيين والقضاة ونوابهم. وكان يتلو قضاة الجيش في الترتيب "العلماء الكبار" وهم قضاة العاصمة، ثم "العلماء الصغار" الذين كانوا يتولون القضاء في عشر مدن ثانوية من مدن الولايات كبغداد وصوفيا . أما قضاة الدرجة الثانية وما دونها فكانوا ينقسمون إلى طبقات ثلاث وهم: المفتشون، والقضاة،

---

[٢١٤] شفيق جحا – المصور في التاريخ ، الجزء الثامن – دار العلم للملايين ، ص٣١

[٢١٥] د. النعيمي ، أحمد نوري – الدولة العثمانية واليهود – دار العربية للموسوعات – بيروت ٢٠٠٦ ، ص ٢٣- ٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونواب القضاة. وكانت الهيئات القضائية كلها تخضع لمفتيّ الآستانة الذي كان يحمل لقب" شيخ الإسلام ."وكان شيخ الإسلام هذا يُفتي في ما يُرفع إليه من المسائل القضائية، وكثيرًا ما كان السلاطين يستصدرون منه الفتوى كلّما أقدموا على اتخاذ قرار مصيري يتصل بشؤون السلم أو الحرب "[٢١٦].

" اعتمد السلطان عبد المجيد الأول تدوين القانون المدني العثماني كخطوة من خطواته التنظيمية، فجعل كبار الفقهاء والعلماء يجمعون التشريعات في ما أصبح يُعرف بمجلة الأحكام العدلية .تتكون هذه المجلة من ستة عشر كتاب أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، وكل كتاب يتناول موضوع ومكون من أبواب، وكل باب مكون من فصول. صدرت المجلة سنة1882 م، وهي تعتبر أول تدوين للفقة الاسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان .وهي القاعدة التي بُني عليها القانون المدني في أغلب الدول العربية مثل العراق ومصر والأردن "[٢١٧] .

[٢١٦] شفيق جحا – المصور في التاريخ ، الجزء الثامن – دار العلم للملايين ، ص١٥٧

[217] Dr. Kaşıkçı, Osman – Mecelle – OSAV – İstanbul 1997 , S 21 - 39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثالث(٣) Chapter : الدستور والقوانين العثمانية..الجذور والتوجه الجديد

للدستور والقوانين العثمانية خاصية متميزة نابعة من جذورها الاسلامية والتركية. أمتدت هذه الخاصية وصبغت عصورا طويلة من التاريخ العثماني ولكن هذه الخاصية نُسيت او تناست وضعفت الدولة نتيجة الوقوع تحت تأثير الحضارة الاوروبية الجديدة وقوانينها الوضعية التي تخالف ثقافة وتراث الإسلامي العثماني مما أدت إلى ضعف الدولة وسقوطها المدوي في الحرب العالمية الأولى ..

الفصل الاول :جذورالدستور والقوانين العثمانية

تميز الدستور والقانون العثماني بالاعتماد على الشرع الإسلامي الشريف من القران والسنة وإجتهادات العلماء وتجارب الدول الإسلامية منذ دولة المدينة والدولة الأموية والعباسية والسلجوقية وغيرها من الدول التركية والإسلامية وكانت هذه السابقة لكثير من المفاهيم الحديثة للدستور من الاقطاعية والملكية والجمهورية ومفاهيم الاستبداد والديمقراطية

المبحث الاول : قوانين ودساتير السابقة على الدولة العثمانية.. مكوناتها وميزاتها

لم تنشأ القوانين والدساتير العثمانية من الفراغ بل استمدت قوتها من دولة المدينة وخلافة الراشدين والدولة الأموية والدولة العباسية والسلوجوقية أو الدول الإسلامية ، أي القوانين والدساتير التي أستمدت مبادئها من الدين الإسلامي وسميت بالقوانين والدساتير الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول : قوانين الدولة الاسلامية

إنفرد نظام الحكم في الإسلام عن غيره من الأنظمة القائمة حين تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة إنفراداً مميزا. فقد كان النظام السياسي الذي أرساه النبي الكريم في دولة الإسلام الأولى، مغايراً للنموذج القبلي السائد في الجزيرة العربية، وكذلك كان مبايناً للنموذج الإمبراطوري السائد في فارس والروم، سواء من حيث الشكل أو المضمون، ما يعني أن الإسلام قد أتى بنظامٍ فريدٍ في الحكم من غير تأثر بما هو قائم، وأن ذلك النظام هو النموذج الوحيد الذي ينبغي تطبيقه، على اعتبار أنه يجسد أحكاماً شرعية تخرج من مشكاة النبوة مباشرة.

ويتميز نظام الحكم في الإسلام باستناده إلى الشرع الذي يسود كافة أرجاء المجتمع والدولة، في وحدة سياسية تصوغ الأمة على اعتبارها جماعة واحدة، تبايع خليفة واحداً على الحكم بكتاب الله وسنة نبيه. ولو توقفنا عند بعض الأحداث التي آلت إلى بناء دولة الإسلام، لوجدنا أن العمل على إقامة ذلك النموذج كان هدفاً تقصد النبي تحقيقه منذ بداية سعيه لإقامة الإسلام شكلاً ومضموناً.

فأما من حيث المضمون، فقد رفض النبي عرض سادة قريش الذين أتوه فقالوا له " إن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا ، فنحن نسودك علينا ، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا"[٢١٨] ، ورفض النبي كافة الصفقات التي استهدفت التنازل عن الدِّين، كلِه أو جزءٍ منه.

وأما من حيث الشكل فقد أبى النبي الكريم قبول عرض قوم بني عامر بن صعصعة، بعد أن أتى إليهم، ودعاهم إلى الله تعالى، وعرض عليهم نفسه طالبا منهم النصرة لدينه، فأجابوه إلى ما أراد، إلا أنهم اشترطوا عليه قائلين: " أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ، ثم أظهرك الله على من خالفك ، أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ رفض (النبي الكريم ذلك قائلاً: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء، فقالوا له:...لا حاجة لنا بأمرك ، وأبوا عليه"[٢١٩]. وفي هذا المثال نجد أن النبي قد رفض التخلي عن أمر يتعلق بشكل نظام الحكم الذي يريد تحقيقه، حيث أن الإسلام قد اعتبر ضمن جملة من الأدلة الشرعية أمر السلطان راجع للأمة، تبايع هي من ترتضيه منها على شرط الحكم بكتاب الله وسنة نبيه. ومن الجدير ذكره، أن النبي الكريم قام برفض تلك العروض المغرية في وقت كان يعاني فيه مع أصحابه ظروفاً غاية في الصعوبة والقسوة، حيث عادته قريشٌ وكانت أشد ما تكون عليه من خلافه وفراق دينه، فكانت تحبس من قدرت على حبسه وتفتن من استطاعت فتنته من المسلمين. وفي تلك الأجواء شرع النبي الكريم في طلب النصرة من أهل القوة بغية إيجاد قوة تسند الإسلام فتكون له حماية ووقاية وتمكيناً.

ويستفاد من ذلك الرفض النبوي المتكرر لتلك العروض، رغم حاجة الدعوة وحامليها الملحة لمن يؤويهم ويحميهم، أن النبي الكريم أراد تأسيس الدولة الإسلامية على منهج معين وضمن شكل معين باعتبارهما وحياً من

---

[٢١٨] أبن هشام – السيرة النبوية – مؤسسة علوم القرآن ص٢٩٦

[٢١٩] نفس المصدر الصفحة نفسها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله تبارك وتعالى، وأنه لا خيار أمام العاملين لإقامة دولة الإسلام في وجوب التزامهما. ويظهر الثبات النبوي بشكلٍ جليٍ عندما طلب منه عمه أبو طالب مهادنة قريش وملاينتها، وأنه ما عاد قادراً على الصمود بوجه ضغوطهم، فرد الرسول الكريم عليه قائلاً " والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه "[٢٢٠] . وكان النبي الكريم يدعو ولسنوات طويلة وفود الحجيج والقبائل للإسلام، فيبدأ هؤلاء وأولئك بالاشتراط عليه ومساومته على أمره، فيقول لهم " فإن تقبلوا ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم "[٢٢١] .

وفي هذا السياق، تعتبر بيعة العقبة الثانية، التي انتقلت الدعوة الإسلامية بموجبها من مرحلة الاستضعاف إلى التمكين ومن محنة التعذيب والقهر إلى منحة النصر والظفر، أحد المفاصل المحورية في مسيرة النبي الكريم لإقامة الدولة الإسلامية، مضيئة بذلك جوانب مهمة في ذلك النظام الذي يريد الإسلام إقامته في واقع الحياة. فقد تحققت في تلك البيعة النصرة المطلوبة للدعوة النبوية على النحو الذي ينسجم تماماً مع مبتغاها، فتم عقد تلك البيعة، وانتقل النبي بموجبها مهاجراً من مكة إلى المدينة ليصبح حاكمها المطاع، مشكلاً بذلك الدولة الإسلامية الأولى.

وفي وقفة مع هذه البيعة نجد أن الأنصار قد فهموا بشكلٍ لا يرقى إليه أي شك أن النبي الكريم هو من سيكون الآمر الناهي في دولة المدينة، وأن نظام الحكم الذي يبتغي إقامته عليه الصلاة والسلام، له متطلبات وعليه التزامات تتعارض مع ما كان سائداً من عادات وأعراف ومواثيق، حيث أدركوا أن تلك البيعة تقتضي وضع الأنصار كافة إمكانياتهم ومقدراتهم بإمرة النبي الكريم، وأن الأمر كله رهنٌ بما سيشكله النبي من نظام يحل مكان النظام القبلي الذي كان يرفض أن يأتمر القوم بغير سيد منهم فكيف بمن هو قادم من خارج القوم، فضلاً عن أنه رجل مطاردٌ من قبل قومه، ولذلك فقد فكر الأنصار ملياً قبل أن ينجزوا البيعة وقال أبو الهيثم بن التيهان وهو أحد نقباء الأنصار" يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا ، وإنا قاطعوها فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: بل الدم الدم والهدم الهدم أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم "[٢٢٢] ، وفي هذا إشارة واضحة على استعدادهم لتقبل النظام الجديد وما سيبنى عليه من فسخ اتفاقاتهم السابقة مع عبد الله بن أبي بن سلول الذي كان اتُفِقَ على تتويجه ملكاً على المدينة وكذلك يعني دخول علاقاتهم مع قبائل اليهود المحيطة بالمدينة طوراً جديداً يخضع للنظام الجديد، وهو ما حصل بعد ذلك. وبمجرد أن وصل النبي الكريم أبواب المدينة في هجرته إليها خرج له مئات الأنصار مسلحين يستقبلونه، قائلين له وكان معه أبو بكر الصديق " أدخلا آمِنَينِ مطاعين ".

---

[٢٢٠] نفس المصدر ص٢٩٧
[٢٢١] نفس المصدر
[٢٢٢] نفس المصدر أعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فقد كانت بيعة العقبة الثانية بمثابة تأسيس لانقلابٍ على كافة الأوضاع القائمة في المدينة بخاصة والجزيرة العربية بعامة والتي انتهت بولادة أول دولة للإسلام وبإقامة نظام حكم فريد ومتميز عن كافة ما هو سائد من نظم حكم في حينها.

لم يكن للرسول صلى الله عليه و سلم لقب بصفته رئيسا للدولة الإسلامية ، وبعد وفاته أصبح أبو بكر الصديق رئيسا للدولة فقيل له "يا خليفة الله" فقال لست خليفة الله و لكني خليفة رسول الله ، ثم جاء عمر فقال عمر "بل انتم المؤمنون وانأ خليفتكم " و بالتالي تعددت ألقاب رئيس الدولة الإسلامية إلى ثلاث : خليفة ، أمير المؤمنين ، إمام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : ميزة وماهية النظام الإسلامي

- نظام الحكم في الإسلام هو نظام وحدة وليس نظاما اتحاديا ، يقول عليه السلام " ومن بايع إماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "[٢٢٣] وهذا كناية عن منع تجزئة الدولة

- محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم ، ولغير المسلم من أفراد الرعية الحق في إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لهم أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم .

- السيادة للشرع لا للشعب .السلطان للأمة . نصب خليفة واحد فرض على المسلمين

- الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع إليهم الخليفة هم مجلس الشورى. وينتخب أعضاء مجلس الشورى انتخابا ، ودليلها أن أعضاء مجلس الشورى هم وكلاء عن الأمة في الرأي ، والوكيل إنما يختاره موكله ، وهم كذلك ممثلون لرأي الناس

- الحاكم هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع . رئاسة الدولة عقد مراضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها .

- ليس للخلافة مدة محددة ، فما دام الخليفة محافظا على الشرع منفذا لأحكامه قادرا على القيام بشؤون الدولة يبقى في منصبه ما لم تتغير حالة توجب عزله في الحال.

" إن النظام الإسلامي في الحكم نظام متميز بكل المقاييس عن باقي الأنظمة الأخرى لوجود خصائص مميزة فيه تجعله فوق كل الأنظمة "[٢٢٤] وتلك الخصائص نلخصها في قواعد النظام الإسلامي التالية:

القاعدة الأولى : الحاكمية لله تعالى

وهذه القاعدة تعني أن تكون شريعة الله هي المنفذة في كل الأقطار وليس أي شريعة أخرى، وتلك الشريعة تحكم الناس وتنظم حياتهم. قال تعالى " إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ "[٢٢٥] .

القاعدة الثانية: العدل والمساواة

يقوم مفهوم العدل في الإسلام من خلال البعد عن الهوى. فالواقع أن الهوى والنزوات والشهوات أعدى أعداء إقامة العدل. وقد امتدح الله المؤمنين حقا وعد من صفاتهم العدل واتباع الحق والابتعاد عن الهوى فالعدل يحقق المساواة في المجتمع فالإسلام لا يقبل شيئا كالمحسوبية أو ما يسمى بالواسطة، والمحسوبية تحدث للأشخاص المهمين والكبار، مما يجعل الناس العاديين في المجتمع ضعفاء أمام الكبار منهم، فلولا وجود العدل لحدثت

---

[٢٢٣] إبي يوسف – الخراج – دار المعرفة – بيروت ٢٠١٠

[٢٢٤] أبو فارس، عبد القادر - النظام السياسي في الإسلام - مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ، ١٩٨٠

[٢٢٥] سورة يوسف الآية : ٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أضرار كبيرة في المجتمع، فبسبب عدم توفر العدل سوف تسود الجرائم في المجتمع وتفرق شمل المجتمع مما يؤدي إلى تخلف وتراجع في ذلك المجتمع وأيضا يعمل على توليد الكراهية فيه، فلأجل ذلك فرض الإسلام العدل والمساواة، وفرضه الإسلام في كل أمور الحياة، ويهدد الله كل حاكم ومسؤول من أن يظلم الناس ولا يعمل بالمساواة ودليل على ذلك قول الرسول " أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام جائر"[٢٢٦] .

إن الإسلام ينظر إلى أن كل الناس على أنهم متساوون أمام القانون ,لا فرق بين غني وفقير ولا حاكم ولا محكوم. والإسلام فرض على الأمة الإسلامية أن تقيم العدل فيها، في الأسرة والمجتمع والدولة. وقد فتح الإسلام الباب على مصراعيه لكل مظلوم ليرفع ظلامته إلى من ينصفه ويأخذ له بحقه، وألغى كل وسيلة من شأنها أن تعيق الناس عن الوصول إلى حقوقهم أو تمنعهم منها.

القاعدة الثالثة: الطاعة

إن الإسلام يعتبر الطاعة من الرعية إلى ولاة الأمور فرضا من الفروض. وقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، لا تستقيم الحياة السياسية إلا بها. ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ "[٢٢٧] .

صحيح أن الإسلام فرض طاعة أولياء الأمور ولكن وضع للطاعة حدودا وشروطا يجب إتباعها وإذا تحققت الشروط فالإتباع هنا يكون مفروضا وإذا لم تتحقق سوف يصبح في الإتباع حرمة والشروط هي:

- أن يكون ولي الأمر مطبقا للشريعة الإسلامية.
- أن يحكم بالعدل بين الناس.
- أن لا يأمر ولي الأمر بمعصية الله.

القاعدة الرابعة: الشورى

الشورى في الإسلام هي طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القران أو السنة على الأمة ممثلة في علمائها للمناقشة و تبادل الآراء و الحجج بحثا عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة .

وأهل الشورى ليسوا من عامة الناس و إنما يجب توافر مجموعة من الشروط (الإسلام، التقوى ، العلم ، البلوغ و العقل ، سكن دار الإسلام ، عضوية المرأة مختلف فيه).

---

[٢٢٦] إبي يوسف – الخراج – دار المعرفة – بيروت ٢٠١٠

[٢٢٧] سورة النساء الآية : ٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أحكام الخلافة:

١ ـ تعريف الخلافة وأهميتها:

الخلافة هي أهم مؤسسة في النظام السياسي الإسلامي، فكل المؤسسات الأخرى أو الهيئات فيه تابعة لها، وقد بلغ من أهميتها أن النظام السياسي الإسلامي نفسه سُمِّي بها، فنقول: النظام السياسي الإسلامي، أو نقول اختصاراً الخلافة، وهذا الاسم قد جاء به النص الشرعي، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تكون النبوّة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً .." الحديث(٢٢٨). وقال صلى الله عليه وسلم " خلافة النبوّة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك، أو ملكه، من يشاء" (٢٢٩).فقد سمَّى الرسول صلى الله عليه وسلم النظام السياسي الذي قام بعده باسم «الخلافة».

والخلافة نظام سياسي تتحقق فيه أحكام كثيرة، أبرزها:

١ ـ أن يكون القائم عليه (الخليفة) مستوفياً للشروط الشرعية فيمن يسند إليه.

٢ ـ أن يُسند إليه ذلك المنصب بطريقة شرعية .

٣ ـ أن يقيم الشريعة بين الرعية، ويحرس الدين من الزيادة فيه أو النقص منه.

٤ ـ أن يقوم بسياسة دنيا المسلمين وتحقيق مصالحهم ملتزماً في ذلك بأحكام الشريعة.

وقد عرف أهل العلم هذا المنصب الجليل، فقال الماوردي" الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياس الشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثانية: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه " (٢٣٠)، وقال إمام الحرمين "الإمامة: رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا "(٢٣١)." وكلام سائر علماء العقائد

---

٢٢٨ – أخرجه: أحمد في مسنده (٣٠ / ٣٥٥)، رقم (١٨٤٠٦)، وحسَّن إسناده المحقق، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٥).

٢٢٩ – أخرجه: أبو داود، كتاب السنة/ باب الخلفاء، عون المعبود، (٣٩٧/١٢)،واللفظ له، والترمذي، أبواب الفتن/ باب ما جاء في الخلافة، تحفة الأحوذي، (٤٧٦/٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقد خرجه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٥٤٥) (٨٢٠/٢/١).

٢٣٠ – الأحكام السلطانية، (ص ٧).

٢٣١ – غياث الأمم،(ص ١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنّة لا يخرج عن هذا المعنى "(٢٣٢). ومن هذه التعاريف يتبين أن الخلافة تجمع بين الدين وسياسة الدنيا، ولا تفصل بينهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وعقد الخلافة لمن يقوم بها في الأمة ممن استوفى شروطها واجب بالإجماع(٢٣٣).

" وقد ذكر أهل العلم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الخليفة، وهي ـ كما ذكرها الماوردي "(٢٣٤)، وهي شروط متفق عليها في الجملة بين أهل العلم، وإن كان بعضهم يُعبّر بألفاظ مختلفة لكنها تحمل المضمون المتقدم نفسه(٢٣٥)، وهذه الشروط المتقدمة إنما هي شرط استحقاق المنصب، وأما تولي المنصب فيضاف له شرط آخر، وهو الموافقة عليه واختياره من أهل الاختيار(٢٣٦).

٢ ـ ألقاب القائم على رأس النظام ودلالتها:

يُلقَّب القائم على رأس النظام السياسي في الإسلام بعدة ألقاب؛ منها «الخليفة»، «الإمام»، «الأمير»، وقد جاءت النصوص الشرعية بكل ذلك(٢٣٧).

دلالات الألقاب:

لقد اختار الإسلام لرأس النظام السياسي ألقاباً تعبر عن توجهات النظام، وتكشف عن حقيقته وأهدافه، فلفظ «الخليفة» يعني أنه ليس ملكاً مطلق المشيئة والإرادة في إدارة الدولة كيف شاء أو أنه يُخلد في منصبه، أو أنه ورثه وراثة، بل هو خليفة خلف من سبقه في قيادة الأمة كما سيخلفه من يأتي بعده، كما يعني أنه يعمل فيما استخلف فيه وفق الغاية والمقصد من نصبه واستخلافه، واللفظ بعد ذلك يشع منه التواضع ولين الجانب وترك التكبر والتعالي على الناس. ولفظ «الإمام» يعني القيادة والقدرة، كما يعني المبادرة، فالإمام قدوة لغيره في العمل بالشريعة والتمسك بها والدعوة إليها، والإمام قائد، فإن الناس تؤمّه وتقصده وهي له متابعة، كما أن الإمام يبادر ويتقدم على غيره فيكون أولهم ولا يكون آخرهم؛ لأن حق الإمام التقدُّم وليس التأخر، والإمامة تعني أن السلطة

---

٢٣٢ – الخلافة، الشيخ محمد رشيد رضا، (ص ١٤).

٢٣٣ – وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم الماوردي في الأحكام السلطانية، (ص ٧)، وابن حزم في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٨٧/٤)، وابن خلدون في المقدمة، (ص ٢١٠)، وغيرهم.

٢٣٤ – الأحكام السلطانية، (ص ٨).

٢٣٥ – وهناك خلاف يسير لا يضر في بعض أفراد الشرط الثالث والرابع؛ نظراً لأن الحواس والأعضاء قد تفقد كلياً وقد تفقد جزئياً، والجزء المفقود قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً، انظر في تفصيل ذلك: غياث الأمم، (ص ٦٠ ـ ٦٩).

٢٣٦ – يقول الماوردي: «وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار»، الأحكام السلطانية، (ص ١٠)، ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد»، السياسة الشرعية، (ص ٥٧).

٢٣٧ – انظر إلى الأحاديث الواردة في ذلك: في صحيح البخاري (٧٤/٦)، فتح الباري ، (٢٢٤/١٣)، ومسلم (٣٢٣/١٢)، شرح النووي، وأبو داود (٣٦٠/١٢)، عون المعبود، والترمذي (٤٣٩/٧)، تحفة الأحوذي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقيادة ليست مقسَّمة بينه وبين آخرين بحيث يُستقل بها عنه، سـواءً كانوا أفراداً أو جماعات أو هيئات، واللفظ يشع منه بعد ذلك معاني الهيبة والجلال والتوقير. ولفظ «الأمير» يُبرز الجانب الوظيفي في العمل، فهو أمير يأمر وينهى ويُلزم، وعلى الرعية الطاعة والموافقة في الإطار المشروع.

وهكذا فإن الألفاظ الثلاثة تتعاون وتتآزر فيما بينها لتعطي الصورة الكاملة لهذا المنصب العالي والمكانة الجليلة للقائم على رأس النظام السياسي. فكلمة الإمام تُبرز وتوضح حصر القيادة العليا للأمة كلها في الإمام، بينما كلمة الخليفة تُبرز بقوة جانب الاتباع للشريعة في إدارة شؤون الأمة، وكلمة الأمير تُبرز الجد والحزم والهمة في مباشرة الأمور، وهكذا تتعاون هذه الألفاظ لتبين أن منصب رئاسة النظام السياسي في الإسلام منصب كبير، تجتمع فيه القيادة العليا للأمة مع الهيبة والجلال والاحترام والوقار المصحوب بالجد والحزم، وهي قيادة ليست مطلقة بمقتضى نظر الخليفة المجرد مما يظهر له أنه يحقق المصلحة، بل هو مقيد في ذلك باتباع الشرع؛ يدور معه حيث دار، كما أن الهيبة والحزم ليست مع الرعب والفزع ولكن مع التواضع ولين الجانب.

٣ ـ نشأة الخلافة:

الخلافة لم تنشأ في الإسلام نتيجة لعقد اجتماعي بين أفراد الشعب؛ يعبِّر عن الإرادة الشعبية في إقامة سلطة تحكم المجتمع وتحقق مصالحه(٢٣٨)، وإنما نشأت الخلافة نشأة شرعية تستمد سلطانها وأحكامها من الشريعة التي أنشأتها، والدليل على ذلك أمور، منها:

الأول: الأدلة الكثيرة التي تتحدث عن الخليفة والخلافة وحقوقه وواجباته، والتي سقنا بعضاً منها في هذا البحث، ما يبين أن الشرع هو الذي أنشأ الخلافة وأعطاها مصطلحاتها الخاصة بها، وبين حقوقها والتزاماتها.

الثاني: أن المسلمين لم يسبق لهم عهد بهذا النوع من الحكومات، كما أنه لم يكن موجوداً في حواضر المدنيات المعاصرة كفارس والروم حتى يُقال قلَّدوا غيرهم في ذلك، فإذا لم يكن عند المسلمين سـابقة في ذلك لا من داخلهم ولا من خارجهم؛ فما بقي إلا أن يكونوا أخذوا ذلك من دينهم.

الثالث: مبادرة أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم، وهم أعلم الأمة بدين ربها وأفقههم فيه، إلى اختيار من يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة الأمة بعد وفاته، حتى إنهم قاموا بذلك والرسول صلى الله عليه وسلم بعدُ لم يدفن، وهذا دليل على أن ضرورة إقامة الخلافة كانت أمراً معلوماً سابقاً لم يحتج منهم إلى تفكير ودراسة وتشاور. والحوار في سقيفة بني ساعدة بين الصحابة غداة اجتمعوا هناك لم يكن حول

---

٢٣٨ – يرى الفكر السياسي الوضعي الحديث أن الدولة إنما نشأت نتيجة للإرادة الشعبية، ونظراً لأنه لا يمكن تصور دولة بدون ممارسة السلطة على الرعية؛ فإن الفكر السياسي الوضعي الحديث يذهب إلى أن صاحب السيادة في هذه الحالة هو الشعب وليس الحكام الذين يمارسون السلطة كما كان الأمر قبل ظهور هذه النظرية (نظرية العقد الاجتماعي)، وتعرَّف «السيادة» في ذلك الفكر بما مضمونه: «سلطة عليا مطلقة لا شريك لها ولا ند، متفردة بالتشريع الملزم فيما يتعلق بتنظيم شؤون الدولة أو المجتمع» . (تحطيم الصنم العلماني)، ص ٤٩ .، وصاحبها ـ كما ذكرنا ـ هو الشعب، وعلى ذلك فليس القانون شيئاً زائداً عن كونه إرادة الشعب، ولا معنى لصواب القانون إلا أن يكون بإرادة الشعب، فالصواب والعلو صفتان ملازمتان للإرادة الشعبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصل الموضوع، وإنما كان حول: مَنْ أحق الناس بهذا المنصب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ولم يُؤْثر عن واحد منهم كلمة في مناقشة أصل الموضوع؛ مما يعني أن ذلك كان عندهم معلوماً.

الرابع: أن العباس ـ رضي الله عنه ـ عمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ طلب من علي بن أبي طالب أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو في مرض الموت :- فيمن يكون الأمر ـ الخلافة ـ بعد وفاته؟(٢٣٩) وهذا وأمثاله يبين أن ضرورة قيام الخلافة كان معلوماً فاشياً بين الصحابة، ومن الذي يكون أعلمهم بذلك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

ويتبين مما تقدم أن الخلافة نشأت مباشرة عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون انقطاع، وأن الشرع هو الذي أنشأها بالدلالة عليها والأمر بها، ولم يُقمها الناس من تلقاء أنفسهم لجلب المصالح ودرء المفاسد.

٤ ـ طرق إسناد الخلافة لمن يستحقها:

الشخص الصالح لتولي الخلافة هو من تتوافر فيه شروط الصلاح لذلك ـ كما أسلفنا ـ، ولا بد من التأكد من توفر هذه الشروط قبل إسناد الخلافة إليه، فتحقق الشروط مناط استحقاق الخلافة، وعملية التأكد من توفر هذه الشروط في الشخص تُسمَّى تحقيق المناط، وعلى ذلك فدَوْر أهل الاختيار الذين يختارون الخليفة هو تحقيق المناط في الشخص، وإذا وجد أكثر من شخص تتحقق فيه تلك الشروط فتكون هنا المفاضلة بينهم على أساس مَنْ منهم تتحقق فيه الشروط بصورة أكثر من الآخرين، ويكون في الوقت نفسه أكثر مناسبة من غيره لظروف العصر، وبالتالي تُعقد له البيعة ويولى أمر الخلافة، وعلى ذلك فتحقيق المناط يُتطلب فيه أمران:

الأول: النظر في الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يراد جعله خليفة، وهذه مرجعها إلى الشرع؛ إذ هو الذي يحددها.

الثاني: النظر في وجود هذه الشروط وتحققها في آحاد الناس، وهذه تُعلم من المعرفة بالشخص وأحواله، فذلك نوع من الاجتهاد في التحقق من وجود المناط في آحاد الأشخاص(٢٤٠). ومن البيّن أن طرق الكشف عن وجود المناط في آحاد الأشخاص قد تتعدد وتتباين وتكون كلها صالحة محققة للمقصود، ولا يمكن لأحد أن يدَّعي أنه لا يوجد إلا طريق واحد لتحقيق المناط، فإن تحقيق المناط تؤثر فيه عوامل كثيرة، منها طبيعة المناط نفسه من حيث الوضوح أو الخفاء، ومنها طبيعة الباحث نفسه من حيث العلم والخبرة، ومنها طبيعة الظروف المحيطة بالموضوع، لهذا كله فقد يختلف تحقيق المناط من بيئة إلى بيئة ثانية، ومن زمن إلى زمن آخر، بل قد يختلف في الزمن الواحد باختلاف الظروف المحيطة، من غير أن يؤثر ذلك على الحكم الأصلي؛ لأن الذي يتغير هو جهد

---

٢٣٩ – القصة أخرجها البخاري، كتاب المغازي، حديث، رقم (٤٠٩٢)، وكتاب الاستئذان، حديث رقم (٥٧٩٥).

٢٤٠ – انظر في ذلك: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١٦/١٩). الاعتصام، للشاطبي، (١٦١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان في الكشف عن المناط، أما وجود المناط نفسه فلا بد من تحققه في جميع الحالات، وهذا يفسر تعدد طرق التولية التي حدثت في فترة الخلافة الراشدة.

وقد عرف التاريخ السياسي للخلافة الراشدة عدة طرق في اختيار الخلفاء الراشدين، وهي:

أ ـ الاختيار بواسطة أهل الاختيار (الحل والعقد): وهو أن يختار أهل الاختيار رجلاً ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وذلك بعد البحث وتقليب الآراء، ثم الاتفاق بعد التشاور فيما بينهم على الشخص المناسب ومن ثم مبايعته، ولا يضر ما يحدث من نقاش واختلاف في هذه الحالة في أول الأمر فذلك شيء لا بد منه، وإنما العبرة بالنهاية حتى يتفق أهل الاختيار، وقد حدث هذا في تولية أبي بكر رضي الله عنه، حيث اجتمع كبار الصحابة منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد بن عبادة، وبعد محاورات تخللتها بعض التباينات في وجهة النظر وقع الاتفاق على أبي بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ وتمت بيعته، وهو والله حقيق بها، وكذلك كان الأمر في بيعة علي رضي الله عنه(٢٤١).

ب ـ الاستخلاف: وهو أن يحدد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة شخصاً بعده للخلافة ممن تتوافر فيه شروطها، وممن يسرع الناس إلى قبوله وبيعته، وذلك بعد أن يستشير أهل الحل والعقد فيما رأى من ذلك، كما حدث ذلك في تولية عمر رضي الله عنه، حيث اختاره أبو بكر الصديق، وعمر هو عمر.. فضائله معروفة مشهورة، وهو أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أبي بكر، تتوفر فيه شروط الصلاح لمنصب الخليفة على أعلى درجاتها، ومع ذلك فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه- لم يولِّه بمجرد ذلك، بل شاور في ذلك كبار الصحابة، واستمع لرأيهم، وقد أقر كل من استشارهم أبو بكر بفضل عمر ـ رضي الله عنه ـ وصلاحه لذلك، غير أن بعضهم أشار إلى ما في عمر من غلظة، وقد بيّن لهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أن عمر هو أفضل المسلمين الموجودين على الإطلاق، وأن شدته ستخفّ كثيراً بعد أن يصير الأمر إليه (وقد كان)، وعلى ذلك تمت البيعة لعمر رضي الله عنه (٢٤٢).

ج ـ أن يجعل الخليفة الأمر بين جماعة ممن يستحقونها: وهو أن يحدِّد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة عدداً من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات الخليفة وممن لهم مكانة ومنزلة عند الناس؛ بحيث يسرعون إلى الموافقة على أيٍّ منهم ومبايعته، على أن يختاروا من بينهم واحداً للخلافة، كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ حين حضرته مقدمات الوفاة، حيث جعل الأمر في ستة أشخاص هم: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وهم الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض. وقد كان طلحة إذ ذاك غائباً، وعرض عليهم عبد الرحمن أن يخرج منها ويختار لهم منهم واحداً

---

٢٤١ – انظر في بيعة أبي بكر: (صحيح البخاري)، كتاب الحدود / باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، فتح الباري (١٤٩/١٢)، وفي بيعة علي: الطبقات، لابن سعد، (٣١/٣)، وتاريخ الطبري، (١٥٢/٥)، والتمهيد، للباقلاني، (ص ٢٢٧).

٢٤٢ – يُنظر في تفاصيل ذلك: سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، (ص ٤٤)، الطبقات، لابن سعد، (١٢٢/٣)، تاريخ الطبري، (٥١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضوا، وقد اجتهد عبد الرحمن في ذلك، وأخذ يستشير في ذلك المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وأمراء الأجناد، حتى يقول عبد الرحمن في ذلك: «إني قد نظرت في أمر الناس؛ فلم أرهم يعدلون بعثمان»، وحينئذ بايع عبد الرحمن عثمان بالخلافة، وبايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون(٢٤٣)، قال النووي : «إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت ـ وقبل ذلك ـ يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة»(٢٤٤).

ففيما تقدم من الطرق السابقة نجد قاسماً مشتركاً بينها جميعاً، يتمثل في أمرين:

الأول: توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك.

الثاني: موافقة أهل الاختيار (الحل والعقد) عليه.

وعلى ذلك فكل طريقة للاختيار يتحقق فيها هذان الأمران ـ من غير مخالفات شرعية ـ فهي طريق مقبول شرعاً، وليس يتحتم الأخذ بكل التفاصيل الواردة في الطرق السابقة دون غيرها مما يحقق الأمرين المشار إليهما، فقد كان يكفي في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مثلاً أن يدور عبد الرحمن بن عوف بنفسه على المهاجرين وأصحاب الفضل والسابقة في الإسلام من الأنصار وأمراء الأجناد؛ ليتعرف آراءهم فيمن يختارون ويقدمون، ويرون أنه أحق بالخلافة، لكن هذه الطريقة العملية التي اتبعها عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ وإن كانت محققة للمقصود في زمنه فليست واجبة وجوباً عاماً تشمل عموم الزمان والمكان؛ لأنه لم يأت نص يُلزم بها، وإن كانت اجتهاداً موفقاً ومسدداً من الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ في زمنه.

٥ ـ واجبات الخليفة:

على الخليفة واجبات شرعية كثيرة كغيره من المسلمين، ولكن هناك واجبات خاصة به بمقتضى ما تكلفه من قيامه بهذا الأمر، وخلاصتها الحفاظ على الدين وحراسته، وتحقيق مصالح المسلمين الشرعية والدنيوية ودرء المفاسد عنهم، وقد فصّل ذلك الماوردي فقال" والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

---

٢٤٣ – انظر في بيعة عثمان: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، والطبقات، لابن سعد، (٦١/٣)، وتاريخ الطبري، (١٣/٥).

٢٤٤ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (٢٨٣/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله ـ تعالى ـ عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوّض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح " (٢٤٥).

وتحت هذه الواجبات العامة تفصيلات كثيرة، كما تحتاج إلى تنظيمات وترتيبات لتحقيق تلك الواجبات على النحو المرضي، ومن مسؤولية ولي الأمر القيام بهذه الواجبات واستحداث ما تحتاج إليه من تنظيمات وترتيبات..

٦ ـ حقوق الخليفة على الرعية:

وإزاء هذه المسؤولية المكلف بها الخليفة؛ فإن الشريعة جعلت له على الرعية حقوقاً؛ حتى تكون هذه الحقوق معينة له على تحقيق واجباته ومقاصد الخلافة، قال الماوردي" وإذا قام الإمام بما ذكرته من حقوق الأمة؛ فقد أدى حق الله ـ تعالى ـ فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة؛ ما لم يتغير حاله "(٢٤٦).

٧ ـ البيعة:

يتم عقد الولاية للخليفة عن طريق البيعة، وفيها يتم بيان وإعلان العلاقة بين المسلمين والخليفة، حيث يكون من الخليفة العهد على الالتزام بالكتاب والسنّة وقيادة الأمة في أمورها كلها بهما، ويكون من المسلمين العهد على السمع والطاعة والنصرة ما دام الخليفة محافظاً على عهده قائماً بالتزاماته، قال ابن حجر " والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر" (٢٤٧)، وكتب عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في بيعته " إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنّة الله وسنّة رسوله ما استطعت "(٢٤٨)، وفي بيعة عثمان ـ رضي الله عنه ـ بايعه عبد الرحمن ابن عوف والمسلمون " على سنّة الله وسنّة رسوله والخليفتين من بعده "(٢٤٩).

---

٢٤٥ – الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص ١٧ ـ ١٨).

٢٤٦ – الأحكام السلطانية، (ص ١٨).

٢٤٧ – فتح الباري، (٢١٦/١٣).

٢٤٨ – أخرجهما البخاري، كتاب الأحكام /باب كيف يبايع الإمام الناس، فتح الباري، (٢٠٤/١٣).

٢٤٩ – أخرجهما البخاري، كتاب الأحكام /باب كيف يبايع الإمام الناس، فتح الباري، (٢٠٤/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨ـ أهل الحل والعقد:

أهل الحل والعقد هم الجماعة من الناس الذين يُناط بهم اختيار الخليفة ومبايعته، وهو تدبير سياسي إسلامي غير مسبوق سواء في لفظه أو في وظيفته، قد استنبطه أهل العلم من السوابق التي جرت في خلافة الراشدين، فأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قد عقد له البيعة كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، وعمر لما استخلفه أبو بكر استشار فيه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وعثمان لم يعقد له عبد الرحمن حتى دار على المهاجرين وأفاضل الأنصار وأمراء الجند الذين كانوا بالمدينة وأخذ موافقتهم عليه، وكذلك علي لما جاءه بعض الناس يريدون منه البيعة قال" إن بيعتي لا تكون خفيّاً ولا تكون إلا على رضا المسلمين " ، فبايعه الصحابة في المسجد، وبايعه طلحة والزبير وهما من العشرة المبشرين بالجنة.

ويطلق بعض أهل العلم على تلك الجماعة لفظ «أهل الاختيار»، كما يُطلق عليها أحياناً لفظ «أهل الشورى»(٢٥٠)، وأحياناً ثالثة «أهل الاختيار والعقد»، وينبغي أن تتوافر في هذه الجماعة شروط تؤهلهم وتعينهم على صواب الاختيار، وقد أجمل الماوردي هذه الشروط بقوله " فأما أهل الاختيار؛ فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف " (٢٥١).

وهذه الشروط هي بالنسبة إلى أهل الحل والعقد أنفسهم، وهناك شرط آخرمنظور إليه من قِبَل المسلمين؛ وهو أن يكونوا ممن يسرع الناس إلى موافقتهم وقبول اختيارهم (٢٥٢)، وهذا يؤدي بنا إلى التعرف على مكانة هؤلاء في مجتمع الناس، وذلك أن الناس لا تسرع إلى موافقة وقبول اختيار إلا من تعلمه وتراه بارزاً مشهوراً مشاركاً في مصالح الناس، وعلى ذلك فإن أهل الحل والعقد ليسوا مجرد أُناس عاكفين على العلم والمعرفة منقطعين عن الناس وعن واقع الحياة، فإن هؤلاء أكثرهم مجهول بالنسبة لعموم الناس، فالخامل ـ وإن كان عالماً ـ الذي لا ذكر له ولا جهد في حركة المجتمع أنَّى ينتبه الناس له؟!

---

٢٥٠ – وقد نتج عن ذلك الإطلاق أن خلط بعض المعاصرين بين «أهل الشورى» و «أهل الحل والعقد»، وقد اخترت التمييز بينهم على النحو المذكور في هذا البحث؛ لأنه ـ فيما يظهر لي ـ الأصوب.

٢٥١ – الأحكام السلطانية،(ص ٨).

٢٥٢ – وهذا الشرط مستفاد من بيعة عمر لأبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ، وتتابع المسلمون في السقيفة على بيعة أبي بكر بعدها، ويعبر بعض أهل العلم عن هذا الشروط بأن يكون لأهل الحل والعقد شوكة ظاهرة وقوة قاهرة؛ بحيث لو فرض حدوث خلاف لتمكنوا من إمضاء بيعتهم وتنفيذها، انظر: غياث الأمم، (ص ٥٥ ـ ٥٦)، منهاج السنة، (١/ ٥٢٦)، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إنهم زعماء الأمة وأولو المكانة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم؛ بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليهم... فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة، فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم» الخلافة، (ص ١٨ ـ ١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما العدد الذي تنعقد به بيعتهم؛ فليس لذلك حد معلوم؛ إذ لم يثبت بذلك نص، والمتيقن منه في ذلك أن حصول الإجماع ليس شرطاً في ذلك، كما أن الواحد والاثنين اللذين يعقدان من غير مشورة المسلمين لا يصلح ذلك منهما، وقد استعرض أبو المعالي الجويني كل الأقوال الواردة في ذلك، وخلص إلى القول" فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة " (٢٥٣)، وقال ابن تيمية " بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنّة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك ... فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط "(٢٥٤).

وإذا كانت وظيفة هذه الجماعة على ما هو مسطور في كتب الأحكام السلطانية، هو اختيار الإمام، فإنه من الممكن أن يضاف لها وظيفة أخرى تناسب ذلك أيضاً، لا سيما أن حدود الولايات وصلاحياتها يؤخذ من لفظ التولية والعرف والأحوال (٢٥٥)، وهذه الوظيفة المضافة لها تعلق بالإمامة، وقد دلت عليها النصوص الشرعية، وهي وظيفة المتابعة والمراقبة لأعمال الخليفة والجهاز التابع له؛ بغرض الحفاظ على التزام النظام السياسي بالشرع وعدم الخروج عليه، وهذه الوظيفة نجد أسانيدها الشرعية في الكثرة الكاثرة من أدلة القرآن والسنّة التي تطلب من المسلمين القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن الحفاظ على شرعية النظام والتزامه من الأمور البالغة الأهمية، ولما كان أهل الاختيار بالوصف الذي ذكرناه عن أهل العلم؛ كان إضافة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب السياسي إليهم من أنسب الأشياء.

ويصير مرادنا بأهل الحل والعقد: هم الجماعة من الناس الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وتكون وظيفتهم اختيار الخليفة، ثم المتابعة والمراقبة لالتزام النظام بالشريعة، واتخاذ الموقف الشرعي المناسب بناء على نتائج المتابعة والمراقبة، فيقوم أهل الحل والعقد في هذه الحالة بمهام «الحسبة» ولكن في الجانب السياسي. ولذلك قال

---

٢٥٣ – غياث الأمم، (ص ٥٦).

٢٥٤ – منهاج السنة النبوية، (١/ ٥٢٦ . ٥٣١).

٢٥٥ – انظر: الطرق الحكيمة، لابن القيم، (ص ٢٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمام الحرمين ـ عندما تحدَّث عن موجبات عزل الخليفة ـ: «فإن قيل: فمن يخلعه؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد»(٢٥٦).

[٢٥٦] – غياث الأمم، (ص ٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الدستور الإسلامي

والدستور غريب في لفظه وكيفيته على الفقه السياسي الإسلامي في عصر الراشدين وما تلاه من العصور، وإن كان كل ما يتضمنه الدستور تدل عليه أحكام الشريعة سواء بالموافقة أو الرفض، والمؤلفات في الأحكام السلطانية مما يمكن أن تعد النواة لكتابة الدساتير في الفقه السياسي الإسلامي ولو تفحصنا كتابا مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وجدناه يشتمل على الحديث في كثير من الأمور التي تتضمنها الدساتير حيث عقد بابا للإمامة (رئاسة الدولة) تكلم فيه عن حكم نصب الإمامة وشروط الإمام، وكيفية وصوله لمنصبه وشروط من يختاره لهذا المنصب، ثم تحدث عن واجبات الإمام أي حقوق الملة والأمة تجاهه وحقوقه على الأمة، كما تحدث عن المسوغات التي يفقد بها الإمام منصبه إذا تحققت فيه، وعقد بابا للحديث عن الوزارة فبين أنواعها والشروط التي ينبغي وجودها فيمن يلي هذا المنصب وعقد بابا للحديث عن أمراء الأقاليم وبابا في الحديث عن الإمارة على الجهاد وبابا في الحديث عن الولاية على حروب المصالح وكل ما تقدم يدخل فيما يسمى الآن بالسلطة التنفيذية، كما عقد بابا في ولاية القضاء تحدث فيه عن شروط من يتولى القضاء وكيفية انعقاد ولاية القضاء وحدود ولاية القاضي وهذه تعد بالمعايير المعاصرة السلطة القضائية، كما عقد بابا لولاية المظالم وهي معنية بالنظر في المقام الأول في تعديات الولاة على الرعية وهي تعد في أيامنا هذه من باب القضاء الإداري، وهكذا حتى أتم عشرين بابا، تناول أمورا في صلب ما يسمى بالدستور، لكن هناك فروقا جوهرية بين كتب الأحكام السلطانية وبين الدساتير تتمثل في:

١- أن كتب الأحكام السلطانية عندما تذكر الأحكام فإنها تذكرها من قبيل المدارسة الفقهية بينما ما تذكره الدساتير تذكره على أنه أحكام باتة نافذة ملزمة.

٢- كما أن كتب الأحكام السلطانية تشتمل على ما يعد من قبيل المواد الدستورية والمواد الأقل شأنا أي في منزلة القانون العادي، بينما الدساتير تتضمن فقط المواد التي يمكن أن تعد أنها مواد دستورية دون أية مواد أخرى،

٣- والفرق الثالث أن كتب الأحكام تكتب من طرف أهل العلم وليس هناك أية آلية يجب اتباعها لكتابة المؤلفات في الأحكام السلطانية، فيمكن لكل عالم أن يكتب كتابا في ذلك يضمنه مذهبه ورأيه واختياراته ويمكن لأي عالم أن يرجع عن بعض أقواله إذا تبين له أن هناك ما هو أصوب من رأيه المرجوع عنه من غير أن يكون هناك طريق يجب عليه سلوكه في ذلك، بينما الدستور يوضع وفق آلية معينة وهو دستور وحيد للدولة، ويظل ساريا نافذا ولا يمكن التراجع عن بعض أحكامه إلا وفق آلية معينة .

إذا نظرنا لبعض الدساتير المعاصرة التي كتبت من منظور إسلامي نجد أنها تناولت ما تتناوله الدساتير الوضعية كعناوين وموضوعات لكنها تختلف عنها في كونها تثبت الوجهة الإسلامية في كل ما تذكر، وقد تضيف بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواد الدستورية التي لا نظير لها في الدساتير الوضعية نظرا لطبيعة شمول أحكام الإسلام لكل ما يتعلق بالفرد والجماعة، لكن الحقيقة ليس هناك ضابط موضوعي يضبط الموضوعات التي يشملها الدستور والتي لا يشملها.

" فى القرن الثامن عشر الميلادى، وعندما أُعلن قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية، دولةً مترامية الأطراف مواطنوها من المهاجرين من كل أرجاء المعمورة من أعراقٍ وثقافاتٍ متعددة، ظهرت الحاجة إلى وضع إطارٍ مُحكم للتشريعات فى الدولة الناشئة بحيث تتسق كلها على فكرٍ واحدٍ ومقاصد واحدة، وإلا تشتت التشريعات والقوانين وتفككت أوصال الدولة، وكان الحل فى ظهور أول دستور مكتوب فى تاريخ البشرية وهو الدستور الأمريكى عام ١٧٧٦ ميلادية ليضع إطاراً عاماً لا يُسمح لأحدٍ أيّاً كان موقعه بأن يتجاوزه بما يعنى إقامة دولة القانون، مكملاً لهذا الدستور المكتوب ظهر فقه الرقابة الدستورية على التشريعات والآليات المصاحبة له، واليوم فى القرن الواحد والعشرين استقر بناء النظرية العامة للقانون الدستورى على القواعد الآتية :

١ـ مبدأ تدرج القوانين وسمو الدساتير

٢ـ ينبع من مبدأ سمو الدساتير "[٢٥٧] " أن يكون للدستور السمو على ما عداه من تشريعات وأن تكون له مكانة الصدارة عليها، ومن ثم تلتزم جميع السلطات فى النظام السياسى فى الدولة بوجوب التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به "[٢٥٨] .

وهذا يعنى أن يكون الدستور مهيمناً على كل التشريعات التى يجب ألا تصدر إلا " فى إطاره وطبقاً لنصوصه وروحه، أياً كان مضمونها أو نصوصها أو طبيعتها فهى كلها يجب وبالتعريف وبالتحديد الدقيق أن تصدر وتدور فى فلك الدستور "[٢٥٩] .

" لم ينشأ علم أصول الفقه ولا كتابة الفقه بطريقةٍ منهجية إلا فى القرن الثانى الهجرى وكان ذلك على يد الأئمة الأربعة المشهورين مالك والشافعى وأبو حنيفة وابن حنبل ؛ ولذلك فإن «علم أصول الفقه» المنقول عن السلف الصالح قد نظر إلى القرآن الكريم باعتباره مصدراً لنصوص قانونية تنظم أعمالاً جزئية بعينها وتضع عقوبات (حدود) لمن يتجاوزها ولم يظهر فيه أى منهجية لإدراك دستورية القرآن الكريم بالمفهوم الحديث للدستورية، «دستورية القرآن الكريم» تُعنى «بالإطار العام للمعاملات الإسلامية» الذى يحتوى بداخله كل ما هو شرعى ويقع خارجه كل ما هو غير شرعى فنطبق معايير «الرقابة الدستورية» على أى فتوى أو حكم ليس له نص فى القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة فنعرف مدى شرعيته، وفى هذا الشأن يجب أن يكون هذا الإطار قطعى النص قطعى الدلالة جامعاً مانعاً يمنع الخلط بين «ما هو شرعى وما هو غير شرعى»؛ صالحاً لكل زمان ومكان

---

[٢٥٧] الأستاذ الدكتور درويش ، إبراهيم ـ القانون الدستورى، النظرية العامة- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ (الطبعة الرابعة)، ص ١٤٦ – ١٥٧

[٢٥٨] نفس المصدر ص١٤٨

[٢٥٩] نفس المصدر ص١٥٠-١٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن الرسالة السماوية نزلت لكل البشر بلا حدود للزمان أو المكان.القرآن الكريم كل نصوصه قطعية "[٢٦٠] وهذه مسألة ثابتة فى كل ما كُتِبَ فى علم أصول الفقه والسيرة فضلاً عن أن الله سبحانه وتعالى قد تعهد بحفظه بنص آياته الكريمة " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " [٢٦١] ، " لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ "[٢٦٢] ، ولكن بنص القرآن الكريم نفسه وتحديداً فى «سورة آل عمران، آية ٧» فتنقسم آيات القرآن إلى آياتٍ مُحكمات هن أم الكتاب (دلالاتها قطعية) وأخر متشابهات، وبالتالى فإن الآيات المحكمات تنبع منها المبادئ والأحكام الآساس فى الدين الإسلامى عقيدةٌ وشريعة وعبادات، هذا بينما " تشير الآيات المتشابهات لما يُمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم حيث دلالاتها ظنية "[٢٦٣] ، ولكن من المفترض أن يكون الاختلاف بما لا يناقض ثوابت الدين المعرَّفة من خلال الآيات المحكمات، والتى من المُفترض أن تعرِّف فئةً مقفلةً من الأحكام الشرعية فى العقيدة والشريعة والعبادات، وبالتالى فإن الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب فضلاً عن أنها قطعية الثبوت، فهى أيضاً قطعية الدلالة وهى التى يُؤخذ منها ويُبنى عليها «الإطار الدستورى» الذى نبحث فيه.

وفى موضوع قطعية النصوص للسنة النبوية المشرفة فنذكر أن الوقائع التاريخية الثابتة المتواترة فى هذا الشأن تبين أن الحديث لم يُجمع فى الصدر الأول من الإسلام لِماَ كان يُروى عن النبى أنه قال: " لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن. ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه "[٢٦٤] ، على أن أحاديث النبى كانت متداولة على الألسن يومئذ، وكانت الروايات يُختلف فيها. " ولقد أراد عمر بن الخطاب جمع الأحاديث الشريفة ولكنه رجع عن ذلك حتى لا تختلط بكتاب الله، وظلت الأحاديث بعد ذلك تتوالد وتتداول، حتى جُمع ما صح لدى الجامعين منها فى عهد المأمون "[٢٦٥] .

وهكذا فإن أصل الأصول فى الدستور الإسلامى هو القرآن الكريم قطعى النص وفيه الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب، أما السنة النبوية المشرفة فنصوصها ليست قطعية وقد يُذكر الحديث على أكثر من رواية، ولكن هذا لا يُعيبه فلعلم الحديث ضوابطه بحيث يتم تنقية الأحاديث والروايات والتأكد من صحة الحديث وصحة

---

[٢٦٠] د. محمود منصور ، بهاءالدين التأسيس لدستورية القرآن الكريم - مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨ هجرية – ٢٠٠٧م

[٢٦١] سورةالحجر، الآية ٩

[٢٦٢] سورة يونس ، الآية ٦٤

[٢٦٣] خلاف ، عبدالوهاب - علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامى - دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٣٥

[٢٦٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ .. التخريج: رواه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند أبي سعيد الخدري، الجزء ٢٢ ص٢٧٦ حديث رقم ١٠٧٣١

[٢٦٥] هيكل ، محمد حسين - حياة محمد - دار المعارف، القاهرة ، ١٩٨١ (الطبعة السادسة عشرة)، ص ٦٦ – ٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصوله بحيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء فى القرآن الكريم فى تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه، ولا تتطرق لما لا يتفق مع وقار الدين الإسلامى ورسوله ويخرج عن هدف الرسالة السماوية فى بيان العقيدة والشريعة والعبادات فتتشتت العقول والمفاهيم، وتنصرف الأفكار عما كان يجب أن تذهب إليه.

وهكذا فإن الدستور الإسلامى المأخوذ عن نبأ السماء وحدة ليكون مرجعاً نقيس عليه صحة ما يأتينا من تراث المسلمين وما يُستجد من الأمور يستند على، وبالأولوية الآتية :

١ـ الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب.

٢ـ الثابت من وقائع السنة النبوية الشريفة ويقع فى موضوعات العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية، ويتوافق مع القرآن الكريم، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء فى القرآن الكريم فى تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول : تعريف الدستور ومحتواه ومصدره وتدوينه

١- تعريف الدستور في الإسلام

ويمكن أن يعرف الدستور في الإسلام بتعريفين : أحدهما عام ، والآخر خاص :

أ - **التعريف العام** : الدستور في الإسلام هو مجموعة القواعد والأحكام العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، التي تنظم المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحكم في الإسلام .

فالدستور الإسلامي بهذا التعريف العام ثابت على مدى الزمن ، لا يمكن تعديله ، أو تغييره ، أو إلغاؤه بحال ؛ لأنه وحي من الله وليس لبشر أن يغير في الوحي أو يبدل.

ب - **التعريف الخاص** : الدستور في الإسلام هو مجموعة القواعد والأحكام الأساسية في الدولة المسلمة، التي تبين نظام الحكم وشكل الدولة ، والسلطات العامة فيها ، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات ، وارتباطها ببعضها ، وبيان حقوق الأفراد ، وواجباتهم ، صادرة في ذلك عن مبادئ الإسلام العامة ، وتنظيماته في الشؤون الدستورية .

وتعريف الدستور بهذا المعنى ، يمكن أن يسمى (التعريف الفني أو القانوني) ، والدستور بهذا المعنى لا يعني الأحكام الشرعية الثابتة ، والمبادئ الأساسية لنظام الحكم في الإسلام ، وإنما يعني الدستور في دولة إسلامية - مهما اختلف زمان وجودها ومكانها - الذي يبين التنظيمات الأساسية في تلك الدولة حسب ظروفها وأحوالها ، وقد يختلف عن دستور دولة إسلامية عن أخرى ، باختلاف مكانها أو زمانها .

ومما يوضح التعريفين السابقين ، أن الأحكام والقواعد الدستورية في النظام الإسلامي تنقسم إلى قسمين : **ثابتة ، وغير ثابتة** ، **فالثابتة** هي ما ورد صريحا من قواعد عامة في نصوص القرآن والسنة ، وما كان محل إجماع علماء المسلمين منها ، في الشؤون الدستورية كالشورى ، والعدالة ، والمساواة ، والتعاون . **وغير الثابتة** هي الأحكام المستنبطة عن طريق الاجتهاد والرأي ، مما يتعلق بالأساليب والأنظمة ، والتفصيلات التي تختلف تبعا لاختلاف ظروف الزمان والمكان.

ووفقا لما عليه الفقه الدستوري المعاصر الذي قسم الدساتير إلى جامدة ومرنة يجد الباحث في المقابل أن قواعد الدستور في الإسلام تشمل النوعين الجامد والمرن ، وهي ما يقصد بها هنا الثابتة وغير الثابتة ، فالثابتة تقابل الجامدة وغير الثابتة تقابل المرنة ، ومن الأمثلة على القضايا الدستورية الثابتة في الإسلام عدم جواز تغيير دين الدولة الإسلامية ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

ومن **القضايا المرنة** : ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته السياسية ، أي باعتباره إماما ورئيسا للدولة ، مما هو مبني على المصلحة الموجودة في عصره صلى الله عليه وسلم ، مثل طريقة إرسال الجيوش . للقتال ، وتولية القضاة والولاة ، وعقد المعاهدات وتدبير أمور الدولة المالية والإدارية ، فهذه أحكام وتشريعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقتية حسب المصلحة والظروف في ذلك الزمن ، مثل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بصفته قاضيا ؛ لأنه يحكم بناء على ما يسمع من حجة ،" فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي لكم على نحو ما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئا ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة "[٢٦٦].

٢- محتوى الدستور الإسلامي:

يحتوي الدستور الإسلامي على مجموعة من المواد تعالج وضع الدولة بين الدول وعلاقة الدولة بغيرها من الدول الإسلامية، ودين عامة أهلها، ووضع الطوائف المغايرة للأغلبية، ووضع الفرد من حيث الحقوق والحريات والواجبات، ومجموعة من المواد التي تعالج النظام السياسي، ومجموعة من المواد التي تعالج الوضع الاقتصادي، ومجموعة من المواد التي تعالج الحالة الاجتماعية كالتعليم والصحة والأسرة والزواج والطلاق، ومجموعة من المواد التي تبين أسس المجتمع الإسلامي: يذكر فيها محورية الإيمان بالله واليوم الآخر والتحاكم إلى شرع الله تعالى وأن الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع وأن كل ما خالفها باطل.

ومجموعة من المواد التي تبين السلطات في الدولة والعلاقة بينها ومجموعة من المواد التي تتحدث عن الشورى والتشريع والرقابة

كما يتبين في الدستور الإسلامي الغاية الإسلامية التي تسعى إليها الدولة، وحدود طاعة الرعية لها والأحوال التي تصبح معها الرعية في حل من طاعتها أو مقاومتها.

المطلب الثاني : مصادر الدستور الإسلامي وتدوينه

أ- مصادر الدستور الإسلامي تنحصر في مصادر ثلاثة:

١- **القرآن الكريم** الذي فيه الارشاد والدلالة على الخير كله في أمور الدنيا والآخرة كلها، والذي ضمن الله الهداية والسعادة لمن اتبعه وجعله إمامه وأمامه ولم يجعله خلفه أو تابعا

٢- **سنة الرسول الكريم** وهي التفسير العملي لما جاء في كتاب الله تعالى وقد أوجب الله تعالى طاعة رسوله بل علق الإيمان بتحكيم الرسول في كل شيء من شئوننا وأقسم على ذلك بذاته العلية فقال تعالى" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"[٢٦٧]

٣- **سنة الخلفاء الراشدين**، الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباعها حيث قال "... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين "[٢٦٨] ، فقد وطدوا رضي الله تعالى عنهم دعائم الدولة وانتقلت السلطة في مدة

---

[٢٦٦] رواه البخاري

[٢٦٧] إبي يوسف – الخراج – دار المعرفة – بيروت ٢٠١٠

[٢٦٨] نفس المصدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاثين سنة إلى أربعة خلفاء كل منهم بطريقة مباينة لبقية الطرق مما أوجد قدرا من السوابق الدستورية التي تثري هذا الباب من العلم.

ما تقدم يمثل المصادر الأصلية للدستور، وهناك ما يعد من قبيل المصادر التبعية التي لا تستقل بإفادة المطلوب وإنما لا بد من اعتمادها على المصادر الأصلية وهو اجتهادات المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

ب - : تدوين الدستور في الإسلام

اتضح مما سبق أن الأحكام الدستورية الإسلامية قسمان ، قسم ثابت وقسم غير ثابت ، وعليه فإن الأحكام والقواعد الثابتة لا تتغير مدى الزمن ، سواء دونت فيما يسمى بوثيقة الدستور أم لم تدون ، بل لم يثبت تدوينها على مر التاريخ الإسلامي ، إذ ليس هناك حاجة إلى تدوينها ما دامت ثابتة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين والمفترض أن الدولة الإسلامية يتوفر فيها العلماء والفقهاء الذين يهدون مسيرتها الدستورية ويستندون إلى هذه المصادر .

وسواء دونت هذه الأحكام أم لا فإن لها السمو على جميع القوانين والأحكام دستوريها وغير دستوريها ؛ لأنها وحي من الله لا يسمو فوق حكمه حكم .

فالبحث في تدوين الدستور إنما هو لدولة إسلامية معينة بما يحتويه من أحكام غير ثابتة ؛ لأنها تختلف من دولة لأخرى ، ولأنها هي التي يجب أن يحتويها الدستور ، أما الأحكام الثابتة فإن تدوينها في دستور دولة معينة أمر لا لزوم له كما سبقت الإشارة إليه ؛ لأن هذه الأحكام ثابتة في آيات القرآن وتفسيرها والأحاديث وشروحها ، ومباحث الفقه وأصوله ؛ ولأن هذه الدولة الإسلامية يجب أن تلتزم في دستورها بأحكام الشرع وأن لا تخالفها ، وبالتالي فلها أن تعد دستورها وفق ظروفها ، موافقة في ذلك شرع الله ، ويحتوي هذا الدستور الأحكام الخاصة بدستور هذه الدولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : أساليب نشأة الدساتير في الإسلام ونهايتها

هناك أساليب نشأة الدساتير في العصر الحديث تتفق وتختلف مع أساليب نشأة الدساتير ونهايتها في الإسلام . كيف تكون ؟ يمكننا أن نرى ذلك في المطلبين التاليين

المطلب الاول : أساليب نشأة الدساتير في الإسلام

سبق الكلام حول أساليب نشأة الدساتير ، حيث يحدد علماء الفقه الدستوري المعاصر عدة أساليب لنشأة الدساتير التي حصروها في :

أ ـ أسلوب المنحة .

ب ـ أسلوب التعاقد .

جـ ـ أسلوب الجمعية الوطنية المنتخبة .

د ـ أسلوب الاستفتاء التأسيس .

وقد رجحت الرأي القائل بأن حصر أساليب نشأة الدستور أمر غير مسلّم وأن كل أسلوب من الأساليب المذكورة يمثل الأسلوب الذي اتبع في مرحله معينة لها ظروفها التي أدت إلى وجود هذا الأسلوب ، وأنه قد تستجد أساليب جديدة وفق ظروف معينة ، إضافة إلى أن الأساليب المذكورة تمثل ما تم اتباعه في ظل الأنظمة الغربية التي هي نتيجة لثقافة وظروف وتاريخ تلك الأنظمة ، وأنه قد تتبع أساليب أخرى بالنسبة للنظام الإسلامي ؛ وذلك لاختلاف الظروف الحضارية والتاريخية لهذا النظام عن النظم الغربية المعاصرة .

ومن الباحثين في الفقه الدستوري الإسلامي من حدد أساليب أو أسلوبا معينا لنشوء الدستور في الدولة الإسلامية ، كأسلوب المنحة وأسلوب التعاقد ، أو أسلوب الجمعية الوطنية المنتخبة ، وهذا أمر غير مسلم به كذلك ؛ لأنه قد تستجد أساليب أخرى بتغير الظروف ، ثم إن اختيار أسلوب من الأساليب المتبعة في الأنظمة الغربية ، وتحديده أسلوبا لنشوء الدستور في النظام الإسلامي أمر غير مقبول ؛ لأن النظام الإسلامي متميز عن ما سواه من الأنظمة الوضعية ، وإن وافق في شيء من الجزئيات بعض هذه الأنظمة ، فذلك لا يعني أن يصبغ النظام الإسلامي بصبغة هذه الأنظمة ، فهو نظام له خصوصيته واستقلاليته . فالدستور في ظل النظام الإسلامي قد ينشأ بأسلوب مشابه شكلا لأحد الأساليب المستخدمة في الأنظمة الغربية ، أو بأسلوب مختلف ومعايير لجميع تلك الأساليب ، فالباحث في هذا المجال يجب أن يتحرر من إلزام نفسه باتباع المنهج الغربي التقليدي لتميز النظام الإسلامي في هذا المجال عن غيره من الأنظمة ، فنشأة الدستور في النظام الإسلامي مرتبطة بالشرعية الإسلامية وأحكامها ، فمن المعروف أن الأحكام الدستورية الثابتة ليست منحة من البشر ، وليست كذلك مجالا للمناقشة بقبولها أو رفضها سواء من الحكومات ، أو من الشعوب فهي ملزمة للجميع ، فمعروف أن السيادة في الإسلام لله وحده وليست للحكومة أو للشعب كما في بعض النظم ، وبالتالي فالدولة تتقيد في سيادتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الداخلية والخارجية بالإسلام ولا تخرج على أحكامه ، فأحكام الإسلام لها السيادة المطلقة ، والأحكام الدستورية المتغيرة التي قد تدون فيما يسمى بوثيقة الدستور هي التي يكون المجال لنشوئها متروكا للأسلوب الذي يوافق ظروف الدولة الإسلامية وقت نشوء هذا الدستور الذي لا يخرج بحال عن أحكام الإسلام ولا يخالفها ، وبالتالي فإن مسألة موافقة الحاكم أو الشعب على الدستور في ظل النظام الإسلامي مسألة نسبية ، فالحكم المطلق والتشريع المطلق في الإسلام لله وحده ، وإنما يكون اختيار الناس وموافقتهم فيما لم يرد فيه نص قاطع وما كان محلا للاجتهاد من أهل الاجتهاد ، كل في تخصصه حسب الوقائع فلكل واقعة تتطلب الاجتهاد وأهلها ؛ فينبغي التفريق هنا بين تحرير الواقعة التي يؤخذ فيها رأي ذوي الخبرة من ساسة واقتصاديين ومهندسين وأطباء ، أو عامة مستفيدين مما كان منفعته عامة ، وبين ما كان اجتهادا في إظهار الحكم الشرعي وليس ذلك إلا لذوي العلم بالشريعة من أفراد تكمل بهم أداة الاجتهاد تفسيرا وحديثا وفقها وأصولا ولغة وبلاغة . إذن فنشأة الدستور في الدولة الإسلامية مرتبطة بالتزام المجتمع ، والدولة بالإسلام عقيدة وشريعة ، ثم إن بيعة الناس للحاكم ملزمة للطرفين بالتحاكم إلى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي فإن الدولة المسلمة ملزمة بالدستور الإسلامي ، ولا يتصور وجود حاكم مسلم أو دولة مسلمة غير ملتزمة بهذا الدستور .

فنشأة الدستور بالمعنى المتعارف عليه لدى فقهاء القانون غير وارد في النظام الإسلامي ؛ لأن الأحكام الدستورية الثابتة موجودة أصلا ولا داعي لإنشائها ، أما الأحكام المتغيرة فمردها إلى المجتهدين من العلماء المسلمين ، وإن كان هناك تشابه بين أسلوب نشوء - هذه الأحكام المتغيرة ، وأحد الأساليب المتعارف عليها لدى الفقهاء القانونيين فهذه المشابهة شكلية فقط .

المطلب الثاني : أساليب نهاية الدساتير في الإسلام

ذكرنا في الباب الأول الأساليب التي ينتهي بها الدستور عادة ، وفقا للفقه الدستوري الوضعي وهي :

أ - الأسلوب السلمي .

ب - الأسلوب غير العادي .

ت - أسلوب العرف .

والنظام الدستوري الإسلامي يختلف عن النظم الوضعية ، ذلك لأن جزءا من أحكامه وحي ، والوحي غير قابل للتعديل والإنهاء من البشر . أما الجزء الآخر من أحكامه والتي قد تقنن ، بناء على الاجتهاد والمصلحة في الدولة الإسلامية ، فهذا يرجع لما يتفق عليه أهل الرأي حول إنهاء الدستور أو بعض أحكامه ، فقد تنهى عن طريق الأسلوب الذي وضعت به ، أو أي أسلوب يضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما يشبه إلى حد ما الأسلوب السلمي ، أو قد تنهى بعض أحكام الدستور بسبب تقادمها وعدم إمكانية تطبيقها فتهمل ، أو ينشأ حكم جديد يتعارف عليه يكون ملغيا لحكم غير مبني على حكم شرعي ثابت ، بشرط أن لا يكون في إلغائه ضرر ، وأن لا يكون الحكم الجديد مخالفا لأحكام الشرع .

أما ما اصطلح عليه في الفقه الوضعي بالأسلوب غير العادي أو الأسلوب الثوري ومقتضاه أن توجد ظروف وأوضاع تؤدي إلى إلغاء الدستور أو تعطيله فهذا لا يوجد نظيره في الإسلام فيما يتعلق بالدستور بمعناه الثابت أو العام ؛ لأن المسلمين ملتزمون بدستورهم بحكم إيمانهم وعقيدتهم ، وتطبيق الدستور دين ملتزمون به ، أما فيما يتعلق بالدستور بمعناه الخاص أو الفني فالأمر فيه راجع لأهل الحل والعقد .

للدستور في الإسلام خصائص تميزه عن غيره من دساتير العالم، فالدساتير المعاصرة تختلف من حيث طبيعتها ونشأتها، عن الدستور في الإسلام، وذلك أن هذه الدساتير نشأت في بيئة تختلف اختلافا كبيرا عن البيئة الإسلامية، وهذا الاختلاف ليس اختلافا شكليا أو فرعيا، ولكنه اختلاف ممتد إلى الجذور والأسس والمنطلقات، فبينما يرتكز الدستور في النظم الغربية والشرقية على منطلقات فكرية بشرية هي نتاج الفكر البشري المتأثر بخليط من الحضارات الوثنية والدينية المحرفة والمادية، نجد في المقابل الدستور في الدولة الإسلامية يتكئ على قاعدة صلبة من الإيمان، والوحي بما فيه من أصالة وصفاء منبع، صحيح أن الدستور في أي دولة لا يختلف كثيرا عن الدستور في دولة أخرى من الناحية الشكلية، ومن ناحية مواضيع الدستور، ولكن الاختلاف يكمن في كيفية معالجة هذه المواضيع، فدستور الدولة الإسلامية يعالج هذه المواضيع معالجة منطلقة من أسس مرتكزة على الوحي الرباني، والدساتير في الدول الأخرى تعالج هذه المواضيع معالجة منطلقة من فكر بشري ومؤثرات بيئية وتاريخية أرضية.

فالحقوق مثلا عالجها دستور الدولة المسلمة، وكذلك هي في دساتير الدول الأخرى، ولكن المعالجة التي تتم لها تختلف في هذه الدساتير عن بعضها البعض، والمرجع لهذه الحقوق في دستور الدولة المسلمة، غير المرجع لها في الدساتير الوضعية.

وسنتحدث في هذا المبحث عن الخصائص التي تميز دستور الدولة المسلمة عن غيرها من الدساتير الوضعية.

١ ـ **تميز النشأة** :

من المعروف أن الدساتير نشأت إما عن طريق المنحة من الحاكم للمحكومين، أو عن طريق الاكتساب المباشر من المحكومين لحقوقهم في وضع الدستور، أو غيرها من الطرق ..

تلك الطرق كلها نشأت نشأة بشرية صرفة، أما في ظل النظام الإسلامي فإن الحقوق الدستورية والقواعد الدستورية الأساسية وردت قواعد شرعية، فهي ربانية المصدر، ليس للبشر الحق بأن يمنحوا بعضهم أو يمنحوا أنفسهم هذه القواعد والحقوق، فهي ليست تفضلا من الحاكم للمحكومين، وليست كذلك منتزعة من الحكام عن طريق كفاح المحكومين، فالحكام والمحكومين أمامها سواء، وما كان من هذه الأحكام متروكا لهم يتم اجتهادهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه حسب الأحوال والملابسات، فإن وسيلة وضع هذه الأحكام هو الاجتهاد الشرعي والشورى الشرعية، في إطار التوجيهات الربانية. والنظام الإسلامي يجعل الحكام والمحكومين أمام الشرع سواء، وأمام القضاء سواء، وأمام الحدود سواء، وليس للحكام في هذا المجال مزايا خاصة، بل عليهم عبء كبير في تنفيذ أحكام الله في كل أمر من أمور الحياة، وليس لهم الحكم وفق الأهواء والمصالح الشخصية أو الحزبية أو العرفية أو الإقليمية أو غيرها .

٢ - **تميز المصدر**:

من المعروف أن الدستور عبارة عن مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد، وحقوقهم وحرياتهم، وبالتالي فإن هذه الأمور تختلف حسب الوجهة السائدة في الدولة التي تنشأ فيها، فالدستور الناشئ في النظام الإسلامي غير ذلك الدستور الناشئ في ظل النظم الوضعية؛ لأن الإسلام يصدر عن أصل واحد لا عن خليط من العناصر، وهذا الأصل ليس بشري المصدر كما هو الحال بالنسبة للنظم الأخرى، فهو إلهي المصدر، هذا الأصل هو الوحي وما انبثق منه من مصادر لا تخرج بحال عن حدوده ونطاقه، وبالتالي فإن القواعد الدستورية الإسلامية نظمت الكيان الشرعي للهيئات الحاكمة في النظام الإسلامي، وحددت الإطار القانوني لنشاط هذه الهيئات مبينة الحقوق والحريات، وهي محددة بما في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتطبيقات الدستورية في العهود الإسلامية، واجتهاد المجتهدين فيما كان محلا للاجتهاد، مكونة بذلك ميراثا حضاريا إسلاميا ضخما في مجال التشريع الدستوري.

٣ - **السمو**:

يتميز الدستور في النظام الإسلامي عنه في النظم الوضعية باختلاف درجة السمو لقواعده وأحكامه ونصوصه، فمن المعروف أن الدستور في النظم الوضعية له المكانة الأولى بين القوانين، وأن قواعده تسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى السائدة في الدولة، وأنه لا يجوز لأي قاعدة قانونية أن تخالف نصا دستوريا؛ لأن القواعد القانونية تتدرج من الأعلى للأسفل مبتدئة بقواعد الدستور، ثم قواعد التشريع العادي أو القانوني، ثم قواعد التشريع الفرعي أو اللوائح، فلا يجوز لقاعدة أدنى أن تخالف قاعدة أعلى أو تبطلها، والعكس فإن القاعدة الأعلى إذا صدرت وهي مخالفة لقواعد أدنى فإن قواعد الأدنى تبطل وينسخ حكمها.

أما في ظل النظام الإسلامي فإن درجة السمو هذه تختلف؛ لأن التشريع الإسلامي من عند الله، فقد يرد نص قاطع في مسألة ما وهي ليست دستورية، وبالتالي فإن على واضع الدستور في الدولة الإسلامية ألا يخالف هذا النص ولو كان محله التشريع العادي أو الفرعي؛ لأن النص يعلو على غيره، ولا مانع في الإسلام من أن ندرج القواعد القانونية على الشكل المتدرج في القانون الوضعي؛ لأن ذلك من باب الوسائل والأمور الاجتهادية، ولكن السمو للقاعدة القانونية ليس مرتبطا بمكان وجود القاعدة أو درجتها من درجات القانون، إنما هو مرتبط بالقاعدة القانونية نفسها، فإذا كانت القاعدة من الأمور الثابتة التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو كانت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محل إجماع فإنها تسمو على غيرها بغض النظر عن درجتها القانونية، فهذا التدرج في ظل النظام الإسلامي تدرج شكلي فقط، وإذا كانت القاعدة تدخل ضمن الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص والتي يختلف حكمها باختلاف الظروف فإنها والحالة هذه تسمو على القواعد الاجتهادية الأدنى منها درجة، لكنها لا تسمو على القواعد المبنية على نصوص أو التي ورد فيها حكم شرعي ولو كانت في التدرج القانوني أعلى منها .

والمثال التالي يوضح مكانة القاعدة الاجتهادية أمام القواعد الأخرى، فلو افترضنا أنه ورد نص في دستور دولة إسلامية يقول: (يعين القضاة بأمر من رئيس الدولة) فهذه القاعدة قاعدة اجتهادية تسمو على القواعد الاجتهادية التي أدنى منها فقط، فإنه لا يجوز أن يصدر قانون يخول وزيرا من الوزراء في تلك الدولة أن يعين القضاة لمخالفة هذا القانون لنص الدستور، كما لا يجوز لوزير العدل مثلا أن يصدر أمرا وزاريا بتعيين قاض معين، ففي هذه الحالة - أي حالة وجود القواعد الاجتهادية في مقابل بعضها بعضا - فإننا نرتب درجاتها ونعمل سمو الأعلى على الأدنى، ولكن هذه القاعدة لا تسمو على حكم شرعي، فيجب ألا يخالف هذا الحكم الاجتهادي الدستوري حكما شرعيا، كاشتراط القوة والأمانة في التولية ولو لم يؤكد هذا المبدأ في الدستور؛ فالسمو في هذه الحالة للحكم أو القاعدة الشرعية، فلا يجوز لرئيس الدولة مثلا أن يعين قاضيا غير مستوف لشروط التولية في الشريعة الإسلامية ولو كان تعيين القضاة من حقه بصفته رئيسا للدولة؛ وذلك لسمو الحكم الشرعي على هذا النص الدستوري.

٤ - **الثبات والمرونة**:

تتميز القواعد الدستورية في النظام الإسلامي بالثبات والمرونة في الوقت نفسه، الثبات في الأسس والمبادئ الكلية كالشورى والعدل، والمرونة في الأمور الاجتهادية الوقتية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، فالإسلام لم يأت فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأمور تفصيلية صرفة، وإنما جاء بالمبادئ الدستورية الأساسية، ولم يحدد التفاصيل والجزئيات التي تختلف من عصر لآخر حسب اختلاف الزمان المكان، إذن فالقواعد الدستورية في النظام الإسلامي تنقسم إلى قسمين: **قواعد ثابتة** لا يمكن أن تتغير بتغير الأوضاع والأزمان والأمكنة، وأخرى **متغيرة حسب الأزمان والأحوال** وهي ما يتعلق بالوسائل والجزئيات، وهذا التقسيم يكسب النظام الدستوري في الإسلام ميزة الثبات في الكليات، والتطور والمرونة في إطار هذه الكليات لما هو ليس بكلي، وهذه الميزة تميز النظام الدستوري الإسلامي عن غيره من الأنظمة التي لا تعرف الثبات لشيء من القواعد إلا ما استقر عليه العرف بثباته ويزول بزوال هذا العرف، وبالتالي يفقد صفة الثبات، ويوصم بأنه متغير متحول دائما حسب الظروف والأحوال لا تقيد بأصل ثابت، ولا قيمة ثابتة، ولا حقيقة ثابت ة يتغير في إطارها، هذا التغير يجعله يجرى دائما وراء تصورات متقلبة منبعها الفكر البشري المحدود. ومما لا شك فيه أن مجتمعا يحكمه هذا النظام معرض دائما للهزات والتأرجح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المقابل نجد أن وجود **خاصتي التطور والثبات في النظام الإسلامي يوفر للمجتمع المسلم الاستقرار**، والطمأنينة، وثبات الإطار الذي تتحرك فيها حياته، وثبات المحور الذي تدور حياته حوله، فيشعر أن حركته إلى الأمام ثابتة الخطى ممتدة من أمسها إلى يومها إلى غدها وفق قواعد ثابتة ومبادئ أساسية يتحاكم إليها المجتمع المسلم وحكامه على السواء.

فالنظام الدستوري الإسلامي حين يتميز بهذه الخاصية ليس مستقلا بها دون غيره من النظم الإسلامية، إنما استمد ذلك من الشريعة الإسلامية التي تتميز بهذه الخاصية، حيث إنها تحوي أحكاما ثابتة وأخرى متغيرة، فا لأحكام المتعلقة بحفظ الضرورات: (الدين، والنفس والنسل، والعقل، والمال) تتسم بالثبات، أما الأمور المتصلة بالأمور الحاجية والتحسينية التي تتعلق بكيفية استيفاء المتطلبات الحاجية والتحسينية أمور تختلف حسب الظروف ومقتضايات الزمن، ولذلك فهي تتطلب المرونة والتطور حسب هذه المقتضيات .

وبهذا يتبين أن خصائص الدستور الإسلامي هي خصائص التشريع الإسلامي والتشريع الإسلامي رباني المصدر، رباني التوجيه، ذو صبغة إنسانية عالمية، يحرص على رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم .

٥ ـ الشرعية مقابل الدستورية:

توصف الأحكام والأوضاع والمراكز والتصرفات الموافقة للدستور بالدستورية، وذلك في النظم الوضعية؛ لأن الدستور يعتبر هو الأصل والمرجع لكافة القوانين في هذه النظم، ويشترط لكافة الأمور القانونية أن تلتزم بأحكام الدستور وألا تخالفه، أما في ظل النظام الإسلامي فإن هذا الوصف يمكن أن يطلق عليه اسم الشرعية، وذلك نسبة لأحكام الشرع، لأنه في ظل النظام الإسلامي لا بد لكافة الأوضاع والمراكز والتصرفات، الدستورية وغيرها، في الدولة الإسلامية أن تخضع للشريعة والإسلامية وأحكامها، ولا تعطي أحكام دستور أية دولة إسلامية، هذه الهيبة وهذا الاحترام دون الشريعة، بل هي المختصة بها ويجب أن يكون الدستور - بمعناه الفني والخاص - تبعا لها في ذلك، في حالة مخالفته للشريعة، يوصف بعدم الشرعية وكذلك من باب أولى سائر القوانين واللوائح التي يجب أن تتمشى مع أحكام الشريعة، وإلا وصفت بعدم الشرعية وتم إلغاؤها، أو الدفع بعدم الشرعية، وتوجب على القضاء أيا كان نوعه أن لا يقبل هذه الأحكام، ولو وردت في الدستور، في حالة مخالفتها للأحكام الشرعية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية هي الأصل والمرجع لكافة القوانين مبتدئة بالدستور إلى القوانين العادية، واللوائح التشريعية، والقرارات الإدارية، فكلها يجب أن لا تخرج ولا تخالف حكما شرعيا، وذلك في ظل النظام الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ ـ حرية التدوين:

يتميز الدستور في النظام الإسلامي بعدم الالتزام بالتدوين لقواعده وأحكامه، أو عدم التدوين، لأن الأحكام الثابتة للنظام الدستوري الإسلامي معروفة ومستقرة في الكتاب والسنة والإجماع، والأحكام المتغيرة قد تدون في وثيقة أو عدة وثائق، أو تكون عرفية في حالة استقرار العرف الدستوري على جريان هذه الأحكام والقواعد.

فالباحث في مجال الدستور في العهود الإسلامية يجد الحالتين متوفرتين في **تدوين الدستور**، كما حدث في عهد الدولة العثمانية، **وعدم التدوين** كما في عهد الراشدين مثلا.

وقد جرت العادة في الدساتير أن يكون لها مقدمة أو ديباجة مختصرة تعبر عن روح النظام السائد في البلد، وبالتالي فإن على الدولة الإسلامية أن تنص في مقدمة دستورها على الصدور عن الكتاب والسنة، كمواثيق وأسس يأتي الدستور، وسائر التشريعات الوقتية في حدودها .

فالدستور في الدولة الإسلامية منطلق من أسس الإسلام ومنطلقاته ومحدود بها ولا تتحدد هي من خلاله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : ماهية القانون والدساتير العثمانية ومصادرها

كما قلنا سابقا إن القوانين والدساتير في الدولة العثمانية تستند ماهيتها من الشرع الشريف والسنة الشريفة والمجتهدين وبتفصيل أكثر :

المبحث الاول : ماهية القانون العثماني ومصادره

لقد بحث مفكرو الغرب في ماهية القانون العثماني ومصادره وأرجعوه إلى السلطان ومزاجه الشخصي وبتعمد واضح وجهل أعمى ، ولكن الحقيقة غير ذلك نبحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الاول : ماهية القانون العثماني

يمكننا ان نبحث في ماهية القانون العثماني وذلك بإختصار في التقرير الذي رفعه إلى السلطان عبدالحميد الثاني حقوقي هولندي كنى نفسه (فلمنكي غير مسلم)،[٢٦٩] بشأن ماهية القانون العثماني ومصادره ننقلهاهنا :

(الدولة العثمانية دولة اسلامية) والقوانين (الشريعة) أوامر إلهية في نظر المسلم. وهذه الأوامر نوعان: دينية ودنيوية (عبادات ومعاملات)، وهما لا ينفصلان عن بعضهما البتة. والقرآن عند المسلمين كتاب مقدس لايدنو منه ريب أو شك، ويحوي الأوامر الالهية. والأحكام الشرعية الواردة فيه تشمل مجالات القانون كافة بشكل أحكام تفصيلية أو قواعد عامة، وأن مصدر القرآن الوحي لا الإلهام، وقد انزل على النبي محمد فبلغ به، وأن القرآن كتاب كل حرف فيه، وكل حكم من أحكامه، صالح للعمل به في كل زمان ومكان، وأنه لايشبه الكتاب المقدس عند النصارى الذي يحوي أسس النظام القانوني فقط، بل يجمع الأسس، وأحكاما تفصيلية غير قابلة للتغير. أما السنة؛ فهي أفعال النبي وأقواله وإقراراته، والفرق بينها وبين القرآن أن الله ألقاها في قلب النبي إلهاما ووحيا. والنبي عند المسلمين بشر، لكنه نبي ورسول صادق القول مكلف بالرسالة، وأفضل البشر قاطبة بجمعه مكارم الأخلاق كافة، والعلوم كافة ما تقدم منها أو تأخر فضلا من الله وإحسانا، ومبلغ القرآن، ومتمم الدين.

أما صلاحية التشريع أو سلطة سن القوانين للخليفة أو السلطان، فالإسلام ليس منظومة عقائد فقط مثل غيره من الأديان، بل هو منظومة قوانين ويحوي نظاما قانونيا أيضا. والمؤسف أن الأوروبيين أو المسلمين المتعلمين في أوروبا، لاينتبهون إلى هذا الفرق المهم.. وفي رأيي أن فهمهم سقيم. ويكفي لإدراك خطأهم أن يتم الإطلاع والخليفة أو السلاطين (الإمام الشرعي) خليفة الله في الأرض، ومسؤول من الله عما يفعل، ومكلف بالانقياد لأحكام القرآن والسنة، فإن ترك العمل بهما فلا طاعة له. ويلزم أن يشاور ذوي العلم والقدرة [٢٧٠] من رجال الدولة في شؤون الدولة. وسلطة الخليفة أو السلطان مقيدة بالقيود الشرعية، فلا يفعل مايشاء، لأن سلطته مقيدة بالقانون الإلهي. أن الشريعة التي بلغها النبي محمد رصينة، وغير قابلة للتغير، وليست سائبة الأطراف. ومن

---

[٢٦٩] فلمنكي: نسبة إلى فلمنك: بلاد تقع بين بلجيكا والمانيا قبال انكلترا في مصب النهرين.. أو هولنده

[٢٧٠] المقصود أهل الحل والعقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفاهيمها ان الدنيا مزرعة الآخرة، وأن السلطة الدنيوية غير مهملة، ويشهد على ذلك جهود المجتهدين فنسأل الذين يدعون أن الإسلام سيأخذ شكلا ولونا غير حاله ووضعه الذي هو فيه: اذا اقتصر الإسلام على الأسس الإيمانية فقط، فهل يمكن أن تقوم له قائمة في المستقبل؟ وهل من دليل على إمكان حفظه حيا؟

في الحقيقة، أن من الغباء اتخاذ تدابير عشوائية لإصلاح أحوال الشرق.[٢٧١] وأرى أن الدين الرسمي للدولة العثمانية هو الإسلام، وأن ما تتمناه أوروبا وتسعى إليه هو جعل الدولة العثمانية دولة غير إسلامية، وتبديل دين الأتراك . الإسلام يجمع بين عنصرين: الدين والدولة، والشريعة لا تفصم عرى الدين عن الدولة.. فالشريعة الغراء تجمع بين العبادات والمعاملات، والسلطان هو الحاكم العام للدولة، وأيضا قائدها، وكذلك أمامها الأعظم. والحكومة مكلفة بإقامة العبادات مثلما هي مكلفة بتطبيق الأحكام الشرعية أو جباية الضرائب وتحديدها.

والمعنى الذي يفهمه المسلمون من لفظ (الشريعة) لايشبه ما نفهمه نحن من كلمة (القانون) القريبة منها. فما يطلقون عليه (الشرع الشريف) هو الشروح الفقهية المستمدة أولا من القرآن، وثانيا من السنة كما وردت في كتب الفقه، وثالثا من الفتاوى، أي الفتاوى الفقهية للأئمة المجتهدين. وبالرغم من أن القرآن أساس الشريعة فرجوع القضاة إليه وإلى الأحكام المتفرقة في طيات القرآن والسنة. فالنصوص المعتمدة في الدولة العثمانية هي الكتب الفقهية التي تضم الأحكام الشرعية والفتاوى المستنبطة للمجتهدين الكبار. والطبقة الأولى من المجتهدين هم الصحابة، وما اتفقوا عليه يسمى اجماعا. والقرآن والسنة والإجماع أصل الأحكام الفقهية كافة وأساسها، وأن السند الشرعي لغيرها من الأحكام هي هذه الا من استنار عقله بنور علوم القرآن والسنة والإجماع وتمرس في أحكامها.

اذن، منظمو القانون الإسلامي (الفقه) هم كبار المجتهدين الفقهاء، وما أشبههم بالحقوقيين في الدولة الرومانية! إن المجتهدين في الإسلام، خلافا عن منظمي القوانين عندنا، لايملكون سلطة معنوية فقط، بل يضمون إلى القوة المعنوية قوة وسلطة مادية مهيمنة ومسيطرة إلى درجة ان القضاة ملزمون بالإنقياد إلى آرائهم، الا اذا بلغ قاض من القضاة مبلغا يساويهم في العلم. هذه القوة المهيمنة ليست ممنوحة من رئيس الدولة، بل من اشتهارهم عند العلماء المسلمين عن جدارة، ولا يملك رئيس الدولة الا القبول والمصادقة على آراء هؤلاء الفقهاء رسميا. زد على ذلك، انه لايجعل من ارائهم موضوعا قابلا للنقاش أو المشاورة. ويرجع تاريخ القبول الرسمي لكتاب فقهي محورا قانونيا رسميا لأول مرة في الدولة العثمانية إلى سنوات ١٦٤٨ و١٦٨١، بقبول كتاب (ملتقى الأبحر). هذا الكتاب المصنف من قبل إبراهيم جلبي المتوفى سنة ١٥٤٩، قد ترجم إلى التركية بعنوان (الموقوفات) بأمر السلطان محمد الرابع. وتشمل مجموعة (الملتقى) لأحكام العقائد والحقوق، والعقوبات، والعائلة، والحجر، والحجز، والعلاقات الدولية. ولهذا السبب يعد (الملتقى) أصل مجموعة القوانين العثمانية. ومن المفيد هنا أن

[٢٧١] كانت مسألة اصلاح الشرق الإسلامي مسألة حية وشغلا شاغلا في ذلك الزمان، يحتدم الجدل والصراع بشأنها.. ولا زالت آثار الصراع شاخصة حتى يومنا هذا، بل لازال الصراع على أشده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستذكر نقطتين: أولاهما: ان المذاهب المعمول بها عند أهل السنة أربعة، تبنت الدولة العثمانية رسميا المذهب الحنفي منها. وثانيهما: أن الفقهاء في هذا المذهب لايستوون في المقام ونفاذ الرأي، إذ أن كل مجتهد يتبع رأي فقيه أعلم منه. لهذا السبب، اقتصر تدوين وتصنيف الكتب الفقهية بعد القبول الرسمي لكتاب (الملتقى) على شرحه وإيضاحه، مع الفتاوى المتخذة اساسا للعمل في المحاكم.

أن قواعد العرف والعادة تقوم مقام قانون متمم لأحكام الشرع الشريف، ورغما عن ذلك، فلا يحق للقاضي أن يصدر قرارات استنادا إلى قواعد العرف والعادة، الا اذا انعدم حكم شرعي عن المسألة في كتب الفقه، وبشرط ان ينص بوضوح على الرجوع الى العرف.

وللسلطان أن يسن قانونا، لكن هذا القانون ليس الا تفاصيل للشرع الشريف، فالقانون في الأصل هو الأحكام الإجتهادية المبثوثة في كتب الفقه والمستنبطة من القرآن والسنة. بناء عليه؛ لايمكن في الدولة العثمانية العمل بأي (قانون) أو (فرمان) أو (إرادة سنية) غير مصادق عليه من قبل شيخ أو واحد من القضاة أو المفتيين، الا اذا كان السلطان قد نال إجازة للإفتاء، ففي هذه الحال يعمل بالنظام (أو الفرمان أو الإرادة) الذي يصدره هذا السلطان المؤهل بغير صدور فتوى للعمل به. واذا حصل أن اخذ السلطان فتوى على الشكل الذي يهواه قسرا وكرها، فان هذه الحال لاتبطل الأحكام الشرعية. أن الفكر السائد في أوروبا وعند الأوروبيين هو أن القوانين العثمانية ليست سوى أوامر السلطان غير المقيدة، وأن الشريعة المحمدية تمنح الذات السلطانية سلطة تامة في التصرف كما يشاء، وسن القوانين، وأن إرادة السلطان هي القانون، أو أنه يضع قوانين حسب هواه ورغبته، هذا بهتان كبير للشرع الشريف، ويعد معصية وإثما عظيما في الدين الإسلامي.

لقد حدد الشرع الشريف صفات الدولة وسلطان المسلمين وسلطتهما تحديدا واضحا. غير أنه أورد أحكاما تأطيرية معدودة لشكل الحكم والنظام الإقتصادي والإداري للدولة المعرض للتغيير حسب متطلبات الزمان والمكان. فإن سلطان المسلمين يستطيع استعمال سلطة التشريع في حدود الصلاحية الممنوحة له وبالمعنى المذكور آنفا. ولهذا صدر أمر السلطان سليمان القانوني سنة ١٥١٩ و ١٥٦٦ بسن قانون في الأمور العسكرية والمدنية، وبقي معمولا به إلى سنة ١٨٤٦، ثم عدلت أو صححت أكثر أحكامه بالأنظمة الصادرة فيما بعد." [٢٧٢]

لقد أعطينا فكرة عامة من خلال الإيضاحات المذكورة عن ماهية القانون العثماني فبينا ان الدولة العثمانية دولة مسلمة، وبالتالي نظامها القانوني ليس غير القانون الإسلامي.

المطلب الثاني : مصادر القانون العثماني

إن أحكام نظام القانوني العثماني تنقسم إلى قسمين رئيسين حسب مصدره، سمي أحدهما بـ(القانون الشرعي) أو (الشرع الشريف)، وثانيهما بـ(القانون العرفي). لنشرح الآن هذين القسمين فيما يأتي:

[272] BOA, YEE, 14-1540, Devlet-i Aliyye'deki İslâhât-ı Kanuniye, sh. 5 vd. 26-27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولا : القانون الشرعي ومصادره

القانون الشرعي في النظام القانوني العثماني يعني: الأحكام القانونية التي أودعها المجتهدون المسلمون في كتب الفقه استنادا الى الأدلة الشرعية مثل القرآن والسنة والقياس. ويعبر عنها (القوانين نامة)[٢٧٣] العثمانية وفي بـ(الشرع الشريف) أو (الشرع). وليست هذه الأحكام في حاجة إلى مصادقة أي إنسان أو هيئة للعمل بها، وفي الوقت نفسه تلزم المسلمين جميعا. وكما بينا فيما سبق" ان هذه الأحكام معمول بها كأساس لمعظم الفروع القانونية في الدولة العثمانية، أي قريبا من تمام القانون الخاص، ومعظم القانون العام. المشرع لهذه الأحكام هو الله ورسوله. ولكن يجب ألا يفهم من قولنا هذا أن النصوص الموضوعية خارج دائرة هذه الأحكام ليست شرعية، بل قد يفهم أنها أحكام ملزمة للجميع على السواء، وفي الوقت نفسه لايمكن وضع نصوص تخالفها "[٢٧٤] . أن مصادر (القانون الشرعي) هي مصادر الشريعة نفسها. والمعروف أن مصادر الشريعة تقسم إلى نوعين: أولهما: **المصادر الأصلية** وتسمى الأدلة الشرعية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. وثانيهما: **المصادر التبعية أو الفرعية**، مثل قواعد العرف والعادة، والإستصلاح، والإستحسان، وشرع من قبلنا. وبالنظر إلى تعود بعض الأوساط تسمية الأحكام المستنبطة من المصادر التبعية بـ(القانون العرفي) فسنتوقف عليه لاحقا باختصار. أما الآن، فنلقي نظرة على الأدلة الشرعية التي هي مصادر الأحكام القانونية التي اكتسبت صفة قانون شامل للدولة العثمانية على مدى قرون - والكتب الفقهية المشابهة.

أ- القرآن:

ان القرآن؛ هو المصدر الأساس للقانون الاسلامي والعثماني، وهو الكتاب المقدس الأخير المنزل بالوحي من الله تعالى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية والذي اكتمل آية فآية، وسورة فسورة، في مدة ٢٣ سنة ابتداء من سنة ٦١٠ ميلادية. ويمكن تصنيف الأحكام الواردة في القرآن المحفوظ كما نزل، إلى ثلاثة أصناف: **الأحكام الإعتقادية** التي تنظم أصول العقيدة، **والأحاكم الأخلاقية، والأحكام الفقهية** (العملية). ويمكن تصنيف الأحكام الواردة فيما يناهز ٥٥٠ آية بشأن الفقه إلى صنفي: **العبادات والمعاملات**. وأيضا، تتفرع الأحكام القانونية في القرآن إلى نوعين: أولاهما: **أحكام تشكل قواعد قانونية عامة أو أحكام تأطيرية**. ويدخل ضمن دائرتها في الغالب والأعم (القانون العرفي)، والنصوص الموضوعة في أمور الإدارة، وحقوق الأراضي، والنظم العسكرية، والمنظمة بـ(القوانين نامة)." وليست هذه (قوالب جامدة) كما تصورها الإدعاءات السطحية. وليس الإدعاء: بأن سلطة سن القانونين (المقيدة بشروطها) لأولي الأمر، مع إلتزام هذه القواعد العامة والأحكام التأطيرية، قد ولدت القوانين العرفية الواقعة تحت تأثير المؤثرات الأجنبية بلا هوادة، والتي هي شئ آخر غير

---

[٢٧٣] قوانين نامة تعني باللغة التركية متن القوانين العثمانية أنظر :
Pr.Dr.Akgündüz, Ahmed- Osmanlı Kanunnâmelerleri- Osmanlı Araştırmaları Vakfı- İstanbul 2006

[274] BOA, YEE, 14-1540, sh. 12 vd.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلام"[٢٧٥] وأن السلاطين توسعوا في إصدارها قدر المستطاع بوسيلة سن القوانين لجمود الأحكام الشرعية وتحولها إلى قوالب قديمة... ليس هذا الإدعاء الا تفسيرا جاهلا بفروع الشريعة، وبصلاحية سن القوانين المشروطة الممنوحة لأولي الأمر في القانون الإسلامي. ثانيتهما " أحكام تفصيلية في بعض فروع القانون، مثل قوانين الميراث، والعائلة، والعقوبات (الجزاء). ولقد ساد العمل بهذه الأحكام التفصيلية من دون أي تغير في الدولة العثمانية، وحتى سنة ١٩٢٦."[٢٧٦]

ب- السنة:

السنة لغة: الأسلوب والسلوك المعتاد واصطلاحا؛ ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو اقره. وقول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى (الحديث). السنة هي المصدر الثاني للقانون الإسلامي. وهي" تسند الى الأحكام الواردة في القرآن، وتوضح وتفصل مسائل شرعية مبهمة أو مجملة في القرآن، أو تخصص وتقيد الأحكام العامة الواردة في القرآن. أو تورد أحكاما شرعية لم ترد في القرآن فتكون مصدرا وحيدا للشرع في هذه الحال"[٢٧٧] .

ج- الإجماع:

ويقال أيضا (إجماع الامة)، ومعناه في اللغة الإتفاق والعزم على شئ معين، اما في الشريعة؛ " فهو اتفاق المشرعين المجتهدين المسلمين في عصر معين على حكم شرعي معين. والإجماع اذا حصل في حكم شرعي قطعي وثابت بنص القرآن أو السنة، فهو يحمل خصوصية اسنادية، أما اذا وجد حكم شرعي يستند إلى نص القرآن أو الحديث او العرف، لكنه لايفيد القطعية، فأنه يكتسب القطعية بحصول الإجماع عليه "[٢٧٨] .

د- القياس:

" يعرف القياس الذي يشغل الموقع الرابع في سلم المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية بأنه اجراء حكم مسألة شرعية ورد فيها الحكم صريحا، على مسألة غيرها لاشتراك العلة بينهما. القياس واقعة اجتهادية، والبحث عن العلة المشتركة هو الموضوع الرئيس في القياس. وكما يفهم من التعريف، للقياس أربعة عناصر: مسألة أصلية ورد فيها حكم، ومسألة فرعية تقاس على الأصلية، وعلة مشتركة بينهما، والحكم الشرعي موضوع القياس. والأحكام الصادرة بالقياس وشروطه مثبتة في القانون العرفي الذي يشغل فيه هذا الأصل حيزا مهما أيضا "[٢٧٩]. هذه هي المصادر الأصلية للأحكام الشرعية التي تشكل ٨٠% من القانون العثماني. ومثلما حصلت الاحالة إلى

---

[275]Barkan, kanunlar, XIV-XV; Köprülü, İslam Âmme Hukukundan Kyrı Bir Türk Ânne Hukuku Yok mudur? II. TTK 2, sh. 383. İstanbul 1943

[276] Cin/ Akgündüz- Türk Hukuk Tarihi I - Osmanlı Araştırmaları Vakfı- İstanbul 1995, S 120-121

[277]Cin/ Akgündüz- Türk Hukuk Tarihi I - Osmanlı Araştırmaları Vakfı- İstanbul 1995, S ١٢١-١٢٢

[278]Sava Paşa, İslam Hukuku Nazariyâtı Hakkında Bir Etüd, Çev. Baha Arkan, Ankara 1955 I/43-47; Cin/ Akgündüz, I/122-123

[279] Cin/ Akgündüz- Türk Hukuk Tarihi I - Osmanlı Araştırmaları Vakfı- İstanbul 1995, S ١٢٣-125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام الشرعية في (القوانين نامة) كافة، فقد ورد هذا النص في قانون الأراضي سنة ١٢٧٤ أيضا" بالنظر إلى بيان أحكام الأراضي المملوكة، بأنواعها الأربعة، ومعاملاتها في الكتب الفقهية، فان قانون الأراضي هذا، لايتعرض إلى أحكام الأراضي المملوكة."[٢٨٠]، مبينا بوضوح تام نفاذ الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتب الفقهية فيما عدا المواضيع القانونية الداخلة في إطار السلطة التنظيمية للقانون العرفي. وسيظهر ذلك جليا عند تحليلنا (للقوانين نامة). في الواقع، ان الذين يحسبون القانون العرفي شيئا خارج الشريعة يصرحون بأنفسهم بضرورة " تدقيق درجة الالتزام الفعلي بتطبيق الأحكام الإسلامية في الدولة العثمانية، خاصة في مجال الإدارة والتشكيلات الإدارية، وتنظيم المسائل الإقتصادية والمالية، ابتداء من اليوم الأول - لقيام الدولة العثمانية -، وفي أي الأحكام، وأي المواضيع"[٢٨١].

ثانيا : القانون العرفي وماهيته

تبين مما سبق؛ ان النظام القانون الإسلامي، يمنح صلاحية سن القوانين المشروطة للخليفة أو السلطان المصطلح عليه بـ(ولي الأمر) في بعض مسائل القانون الإداري والدستوري والمالي والجزائي (العقوبات) والمواضيع الاجتهادية في مجال القانون الخاص. في الواقع، " جرت تسمية مجموع الأحكام القانونية الموضوعية - سواء وضعها ولي الأمر القائم أو الفقيه المجتهد، بدلالة المصادر التبعية، واستنادا إلى أسس العرف والعادة - بـ(القانون العرفي) أو (قانون العادات). ولكن يجب أن نلاحظ أن تعبير (القانون العرفي) الوارد عند العثمانيين، كان يستعمل في معنى (السياسة) و(السياسة الشرعية) و(القانون) و(الياسا) وماشابه، مع توسيع في معناه. فعندما يقال: (القانون العرفي) في الحقوق عند العثمانيين لايجب أن يخطر على البال (قواعد العرف) فقط، بل أيضا الأحكام القانونية الموضوعة في حدود صلاحية التشريع المقيدة والمشروطة لأولي الأمر، وبمراجعة فتاوى واجتهادات المتخصصين في القانون الإسلامي (الشريعة) التي من ضمنها الأحكام الشرعية المدونة على شكل قوانين. يجب أن نذكر أن مصادر هذه الأحكام هي المصادر الأصلية، و(في الغالب) المصادر التبعية، وفي مقدمتها العرف والعادة "[٢٨٢]. وقد بينا الفروع القانونية التي تحظى باهتمام القانون العرفي فيما سبق. كما سنوضح القيود الشرعية على القانون العرفي بعد قليل، غير اننا نذكر هنا أهمية بالغة، ان نصوصه يجب الا تناقض الأحكام الشرعية، واذا تناقضت فان النص يعد باطلا.

مما يتفق عليه الفقهاء كافة؛ أنه لامانع من تدوين نصوص بشكل قانون تحت إسم (القانون العرفي) أو (قوانين السياسة) أو (السياسة الشرعية) باستشارة العلماء، وبعلمهم، في المسائل المخول بتدبيرها ولي الأمر. ونورد هنا شروح اثنين من العلماء المسلمين بشأن هذا الموضوع.

---

280 1274 Tarihli Kanunnâme-i Arazi, md
281 Barkan, Kanunlar, XVIII
282 Cin/ Akgündüz, I/135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إختلف الفقهاء المسلمون بشأن العمل بالقوانين التي يقال لها (السياسة) اختلافا شديدا. ولاشك في صحة القوانين المطابقة للشريعة الغراء، فمن امثلتها القائمة نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج وتدوينه الدواوين. هذه المسألة معقدة، والمفروض ألا تسبب الإفراط أو التفريط. فقد وقع بعضهم في التفريط، اذ ظن ان الفقه الإسلام لايلبي احتياجات الناس بتغير المسائل الفقهية والمصالح العامة المتولدة من تغير الزمان والمكان، لأن من الثابت - حسب ظنهم - مخالفة القوانين والأنظمة الموضوعة للشريعة الإسلامية. وهذا الظن متولد من الجهل بروح الشرع ونظامه. وقد وضع رجال الدولة على الرغم من تفريط هؤلاء، (قوانين السياسة) مراعاة لمصالح العباد. ووقع البعض الآخر في هذه المسألة بوضعهم احكاما تخالف الأحكام الشرعية التي بلغها الله ورسوله. ان كلا السبيلين خطأ، فالله قد أرسل الرسل وأنزل الكتب، والعدل فيما أرشدوا إليه، وأينما كان الحق والعدل فيما لانص فيه، فثم شرع الله. والرأي الصائب هو أن أسس العدل مبينة ثابتة، وسبله غير محصورة. وبهذا المعنى، فان القوانين العادلة ليست مناقضة أو مخالفة للشريعة، بل هي جزء من الشريعة وباب من أبوابها. واطلاق اسم (السياسة) أو (القانون العرفي) مسألة اصطلاحية، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم المظنون، وأوقف المتهم، وخرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه دكاكين الخمور وزق الشراب للمصلحة العامة. باختصار ان قوانين السياسة التي هي من قوانين الإدارة، مجموعة قواعد نابعة من الشريعة، وجزء من متمماتها.

وتقسيم أحكام الفقه إلى **أحكام شرعية وأحكام سياسية** وكأنهما شيئان متغايران خطأ من الأصل. والصحيح ان السياسة والقانون وغيرهما نوعان: أحدهما **صحيح وشرعي**، والآخر **باطل غير شرعي**. فما كان صحيحا فهو من الشرع بداهة. وحيث أن رسالة الإسلام تعم الأزمان كافة والبشر جميعا، فلابد من وضع قوانين عادلة.[٢٨٣]

وننقل عن الآلوسي في تفسير الآية الكريمة: {إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم، وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين}. (المجادلة -٥):

" يقول شيخ الإسلام سعدالله جلبي: في هذه الآية وعيد للذين يضعون أحكاما - باسم (القانون) - تخالف أحكام الشرع الشريف.. شرع الله ورسوله. وقد افرط الشيخ بهاء الدين بتفكير القائلين بإمكان العمل بالشريعة والقانون معا . والصحيح أنه لابأس البتة في وضع قوانين السياسة (الإدارة) باتفاق رأي أهل الحل والعقد واستحسان المسلمين، لانتظام أمور الدولة بهذه القوانين، وتنظيم أحوال الرعية، وتعيين العقوبات والروادع، وتحديد المعاصي والجرائم التي لم يرد فيها نص صريح وترك أمرها إلى ولي الأمر، فلا خلاف في ذلك لأوامر الله ورسوله، بل فيه تطبيق لحق الله على أحسن وجه . ويؤيد هذا المذهب ابن حجر في مصنفه (تحفة المنهاج) بقوله: " للإمام - أي رأس الدولة - أن يعاقب الجاني تعزيرا حتى لو عفى صاحب الحق عنه، لأن ماسقط عنه

[٢٨٣] نقل بتصرف عن ابن القيم الجوزي، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، بيروت، ٣٧٢/٤ - ٣٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو حق العباد، والتعزير الذي يجريه الإمام هو حق الله وفيه مصلحة عامة، وقد صرح بهذا الرأي الإمام (أبو يوسف) في كتاب الخراج. ولا يمكن الإستدلال بالآية: {اليوم أكملت لكم دينكم} ضد قوانين السياسة، لأن المقصود منها كمال شريعة الله، ويؤيد ذلك قبول اجتهاد المجتهدين في المسائل التي لانص فيها، وأيضا الأحكام الثابتة بالقياس على أنواعها. وبدهي؛ أن القوانين التي لاتتصف بما ذكرنا، وتناقض أحكام الشريعة الصريحة خارج موضوع بحثنا، واللبيب تكفيه الإشارةً " [٢٨٤]

ويذكر الآلوسي أيضا في رسالة ألفها في هذا الموضوع بعنوان (قوانين السياسة) أن الموضوع الرئيسي لقوانين السياسة هو" الأحكام العسكرية وتنظيم القلاع والثغور والمسائل التي لم يثبت الشارع فيها عقوبات، بل فوض أمرها إلى (أولي الأمر) وخاصة قواعد تنظيم التصرف في الأراضي الأميرية العائدة إلى بيت المال، وأن القوانين المعدة في هذه الشؤون، بشرط عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، ولا تخالف روح الشريعة." [٢٨٥]

هذه الشروحات تنطبق على القانون العثماني تعريفا ووصفا. والواقع؛ أن الدولة العثمانية هي - عملا بالسلطة أو الصلاحية لأولي الأمر بموجب القانون الإسلامي - أول دولة اسلامية تسن قوانين بهذا المعنى، وأكثرها توسعا في هذا الباب. أن الأحكام الشرعية في كتب الفقه، عدت كدستور للدولة العثمانية ففي فروع القانون، كما عدت قوانين السياسة المسماة بـ(القانون العثماني) أو (القانون المنيف)، قواعد أساسية في المسائل المفوضة إلى أولي الأمر، خاصة في المسائل الإدارية. ولا ننفي وجود رجال علم أو رجال دولة قصيرو النظر، " حتى أن السلطان مصطفى الثاني أصدر (فرمانا) سنة ١١٠٧ بالتلقين والتأثير الخاطئ لبعض رجال العلم الذين وقعوا في الإفراط، يمنع فيه استعمال عبارة (بموجب الشرع والقانون) والإقتصار على عبارة (الشرع) فقط في الحجج والأحكام كافة. أن هذا الموقف نابع من إخلال السلطان للدين والشريعة، ومن الخطأ تقييم المسألة على أنها (انتصار للتعصب الديني للعلماء، أو أنها انكماش للقانون العرفي ازاء التوسع في القانون الشرعي)، لأن أحكام الفقه التي نسميها الأحكام الشرعية، وقواعد العرف والعادة التي نسميها أحكام القانون، تنظمان فروعا حقوقية ومسائل قانونية متنوعة، لكنهما غير متضادتان، بل متكاملتان مع بعضهما "[٢٨٦].

والخلاصة: " ان فقهاء الإسلام يسمون القانون العرفي بـ(قانون السياسة). والسياسة في اللغة تفيد الإدارة والتدبير، واصطلاحا: هي الأحكام والتصرفات المنظمة للمسائل القضائية والتشريعية والإدارية للمسلمين ضمن ضوابط وشروط الشريعة، وتسمى بـ(السياسة الشرعية) لأنها جزء من الشرع الشريف. وطبيعي؛ ان مصادرها هي مصادر الشريعة، ويشترط في مشروعيتها ألا تخالف حكما شرعيا "[٢٨٧].

---

[٢٨٤] نقل بتصرف عن ابن القيم الجوزي، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، بيروت، ٣٧٢/٤ - ٣٧٩

[٢٨٥] الآلوسي، روح المعاني، ٢٠/١٨-٢١

[286] BOA, Mühimme, No: 0108, sh. 293; Barkan, Kanunlar, XIX-XX; Osman Ergen. Mecelle-i Belediye, I/567-568

[٢٨٧] الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكننا الآن أن نتوقف على **مصادر القانون العرفي:**

بما أن مصادر (القانون العرفي)، أو بتسمية أخرى (السياسة الشرعية)، جزء لايتجزأ من الشريعة الغراء، فمصادرهما هي مصادر الشريعة الغراء نفسها. وقد سبق أن ذكرنا المصادر الأصلية بايجاز، فسنذكر هنا المصادر التبعية للشريعة الإسلامية التي تشكل مصدرا للقانون العرفي. وحيث أن قواعد العرف والعادة المحلية أعظم أثرا في مواضيع القانون الإداري والقانون العسكري وأنواع الضرائب وقانون الأراضي التي ينظمها القانون العرفي، فقد تساوى لدى بعض الباحثين معنى القانون العرفي وقانون العادة. والواقع ان للقانون العرفي قواعد قانونية تتولد من صلاحية سن القوانين المحددة الممنوحة لأولي الأمر التي من مصادرها العادة. ونبدأ بإيضاح قواعد العرف والعادة لاكتسابها أهمية بالنظر لما مر:

أ) قواعد العرف والعادة

أأ) تعريفها وأقسامها وشروطها

تستعمل كلمات (العرف) أو (العادة) أو (التعامل) أو (المعاملة) في القانون العثماني للدلالة على قواعد (العرف والعادة) التي يمكن تعريفها بانها: (الافعال أو الأقوال المقرة من العموم، المعتاد تكرارها، والتي لاقت قبولا من عموم الناس ذوي العقول والنفوس السليمة). ان معنى (العرف) و(العادة) مترادفة عند الحقوقيين. أما (التعامل) (أو "المعاملة")، فهو عندهم الجزء العملي من العرف. ان قواعد العرف والعادة تصنف إلى اقسام: فمن حيث الكيفية تصنف إلى قواعد **(لفظية)** و(**عملية)**، ومثال الأولى: دلالة معنى الدرهم على النقد السائد، ومثال الثانية: الاعتياد على وقف النقود في الدولة العثمانية. وتصنف قواعد العرف والعادة من حيث السريان إلى **العرف العام** وهو السائد في كل زمان ومكان ضمن نظام قانوني معين، **والعرف الخاص** وهو الساري في مكان معين أو قطاع معين. والمتفق عليه ان قواعد العرف والعادة العامة من مصادر القانون. أما قواعد العرف والعادة الخاصة، فمختلف فيه. وقد رجحت (المجلة)[٢٨٨] الرأي القائل بقبول كلا القسمين مصدرا للقانون بنصها (سواء أكان العرف عاما أم خاصا...) ويرى ابن نجيم ان مشروعية (الخلو) في مصر يستند إلى قبول العرف الخاص مصدرا للقانون. ويقال الشئ نفسه في حق الاجارتين و(الكدك)[٢٨٩] - وهو يشبه (الخلو) - المنحصران في حالتهما الخاصة.[٢٩٠] والمقرر شرعا اعتماد قواعد العرف والعادة مصدرا في المسائل الشرعية فيما لم يرد فيه نص شرعي، وقد عبرت (المجلة) عن ذلك بالنص" العادة محكمة، يعني يحكم العرف والعادة في اثبات الحكم الشرعي"[٢٩١].

---

[٢٨٨] مجلة الأحكام العدلية التي صدرت في بداية القرن التاسع عشر لتنظيم القوانين العثمانية

[٢٨٩] الكدك: اجارة مسقفات الوقف بالنقد

[٢٩٠] ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة الرسائل، نشر العرف، ١١٤/٢ وما بعدها و١٣٢ وما بعدها؛ ابن نجيم، الأشياء والنظر، مصر ١٩٦٨ ص ١٠٢-١٠٤.

[٢٩١] المجلة، مادة: ٣٦؛ Kanunnâme, İÜ. Ty. 1807, vrk. 2/a

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد اعتمد الفقهاء قواعد العرف والعادة مصدرا تبعيا للشريعة استنادا إلى الآية الكريمة " **خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين**"[٢٩٢] وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما وجد المسلمون حسنا فهو عندالله حسن"[٢٩٣]. وقد راعى المشرع المسلم عند وضع الأحكام قواعد العرف والعادة مالم تخالف روح الإسلام. وفي الواقع ان قواعد العرف والعادة في القانون العثماني تتخذ قواعد ساندة لمصادر فقهية مثل: الإجماع والمصالح العامة (الاستصلاح) والاستحسان، أكثر من اتخاذها مصدرا مستقلا للقانون. أن عقد الاستصناع أو الأثر، عقد اكتسب الشرعية حسب قواعد العرف والعادة بالإجماع على قبوله. وشركة العمل ورأس المال (المضاربة) اكتسبت الشرعية حسب العرف بعد تعديلها من قبل المشرع. وقد بينت المجلة الأثر القانوني للعرف اللفظي (الشفهي) في القانون العثماني بالنص على إمكان أن (تترك أصل معاني الكلمات بدلالة العرف والعادة). وعملا بهذه القاعدة، نطالع كلمة (ناظر) في سند الوقف في مصر بمعنى (المتولى)، لأعتياد تسمية (المتولي) بـ(الناظر) في البلاد العربية، رغما عن أن معنى (المتولي) يختلف عن معنى (الناظر) في القانون العثماني. أما أثر العرف الفعلي (العملي) فقد بينته المجلة بالنص على أن" (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص الجلي) و(الثابت بالعرف كالثابت بالشرط) أو بإفادة السرخسي: (الثابت بالعرف كالثابت بالشرع) "[٢٩٤].

يشترط لاعتماد قواعد العرف والعادة مصدرا للقانون شروطا منها:

١- " الإطراد والغلبة، أي العمل بها بصورة مستمرة أو أخذها بنظر الاعتبار في غالب الأحوال المعنية، وإلا فلا اعتبار للنادر من العرف. أن هذا هو العنصر المادي للعرف "[٢٩٥].

٢- ان قواعد العرف والعادة المحكمة في التعامل القانوني هي السائدة في وقت ذلك التعامل. مثلا: عند تقويم سندات الوقف أو السجلات الشرعية للعهد العثماني، يؤخذ بالاعتبار العرف السائد والقائم في ذلك العهد، وبعكسه لايكون التقويم سليما. فلا يمكن إجراء الأعراف الحديثة على التعامل القديم.

٣- عدم التصريح أو الاشتراط برفض تطبيق العرف والعادة. أن قاعدة (الثابت بالعرف كالشرط) مقيدة بذلك أيضا.

٤- والأهم من كل ذلك؛ عدم مخالفة قواعد العرف والعادة تعد مصدرا للقانون بشرط عدم تناقضها مع الأحكام الشرعية. وبالرغم من ان العرف المخالف للشريعة لايكتسب صفة القانون المشروع،" فقد دأب المستشرقون وبعض الباحثين الأتراك بكل جهد على عد قواعد العرف والعادة المخالفة للشريعة من قوانين العرف والعادة،

---

[٢٩٢] سورة الأعراف : الآية ١٩٩/٧

[٢٩٣] ابي يوسف – الخراج – مبحث العلوم القرانية

[٢٩٤] ابن نجيم: الأشباه، ص٩٣ وما بعدها؛ المجلة، المواد: ٣٧، ٤١-٤٥، ٥٢٧-٥٢٨؛ علي حيدر، درر الحكام، ١٠٥/١-١٠٧ وانظر؛Cin/ Akgündüz,I/131-132

[٢٩٥] المجلة، مادة ١٤-٣٢؛ علي حيدر ١٠٥/١-١٠٧؛ ابن نجيم، الاشباه، ٩٤-٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى إظهار (القانون العرفي) في الدولة العثمانية وكأنها مخالفة للشريعة "[٢٩٦].

ب- موقع قواعد العرف والعادة بين المصادر الأخرى ومسألة قانون العادة

يحاول الباحثون الغربيون والبعض من علمائنا اظهار (قوانين نامة) - القائمة على أساس قواعد العرف والعادة اعتمادا على المصادر التبعية للشريعة الإسلامية - كأنها نظام قانوني مستقل عن الشريعة الإسلامية، بل حتى كنظام علماني يخالفها، ويقدمون - كنماذج لما يسمونه (قانون العادة) - تطبيقات معينة في أندنوسيا وماليزيا والهند والمغرب وتونس، وأيضا - بمحاولات من بعض الباحثين - (قوانين نامة) في تركيا، أو حسب تعبيرهم (القانون العرفي المخالف للشريعة والمتميز بصفة العلمانية). ونظن من المفيد ازاء هذا الادعاء ملاحظة النقاط الآتية:

أولا: لاتسمى قوانين العادة المخالفة لأحكام الشريعة بهذا الاسم في النظام الحقوقي العثماني. ونحن لانريد أن نناقش غيرنا في المصطلحات، " لكن الزاعمين بوجود قانون للعادة ضمن النظام القانوني الإسلامي والعثماني إنسياقا وإنسجاما مع آراء المستشرقين وبعض الباحثين المحليين الذين يسمون العادات المخالفة للإسلام بقانون العادة، يعترفون صراحة بأن (القانون العرفي) لم يشهد بحوثا مستفيضة ويرون ضرورة لازمة لتدقيقه "[٢٩٧].

ثانيا: لا يعترض المشرعون المسلمون على وجود قانون للعادة عام أو خاص ضمن الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الشروط المذكورة آنفا. ولا ضير في تسمية ذلك بالقانون أو قانون العادة أو قانون العرف." ومن الملاحظ وجود حالتين متطورتين لقانون العادة في الشريعة الإسلامية: إحداها، الأحكام القانونية النابعة من قواعد العرف والعادة، والأخرى، (عمل أهل المدينة) المتطور محليا والمتخذ فيما بعد مثالا يقتدى به في مناطق أخرى. و(عمل أهل المغرب) الذي يتوقف عنده الحقوقيون الغربيون بإصرار، ماهو إلا امتداد طبيعي لعمل أهل المدينة في بلاد المغرب. ومن المعلوم أن الفقهاء المالكية يعتبرون (عمل أهل المدينة) مصدرا من المصادر التبعية للشريعة الإسلامية، واعتمادهم على هذا المصدر ترك أثره في الأندلس وبلاد أفريقيا الشمالية حيث ساد المذهب المالكي، وامتد منها إلى أندنوسيا. أن (عمل أهل المغرب) نابع من قواعد الضرورة والمصحلة والعرف والعادة في تلك البلاد، تماما مثلما في (قوانين نامة) العثمانية. ولقد تولد قانون العادة هذا، بمراعاة الشروط السابق ذكرها، وبموافقة المفتي أو شيخ الإسلام وتصديقه، وبعكسه لايكتسب الصفة الشرعية "[٢٩٨].

ثالثا: كان القانون العرفي على شكل (القوانين نامة) في الدول التركية المسلمة وفي مقدمتها الدولة العثمانية هو عبارة عن أحكام قانونية موضوعة من قبل (ولي الأمر) القائم أو الفقهاء استنادا إلى قواعد العرف والعادة، أو

---

[٢٩٦] Barkan, Kanunlar, X vd., İnalcık, Halil, Örf, İA, IV, 480 vd., I. Goldziher, İA, Adet, I/137; Köprülü Fikıh, İA, IV / 601-622.

[297] R.A. Kern, Âdet, İA, I/129 vd.; Barkan, Kanunlar, XVIII; Kanunnâme, İA, VI/185 vd

[٢٩٨] الهجوي، محمد بن حسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المدينة ١٩٧٦-١٩٧٧، ٢-٤٠٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالح العامة او غيرها من المصادر التبعية للشريعة الإسلامية. ان السلاطين العثمانيين حصلوا على موافقة وتصديق شيوخ الإسلام والمفتين بصورة عامة حيثما مارسوا حق سن القوانين الممنوح لهم من قبل الشريعة. والجمل الآتية تعبر عن الحقيقة بلسان رجل غير مسلم:

" بناء عليه، لايعمل بأي قانون أو فرمان همايوني "أمر سلطاني" أو ارادة سنية في الدولة العلية "العثمانية" غير مصادق عليها من شيخ الإسلام أو القضاة أو المفتين. واذا كان السلطان حاصلا على اجازة من عالم معروف تقر له بالقدرة على الإفتاء، فلا تمس الحاجة لاستحصال الفتوى لإجراء العمل بالتنظيمات التي ينظمها والفرمان الهمايوني والإرادات السنية التي يتفضل بإصدارها. والسلطان رغم قدرته عموما على استحصال فتوى يوافق رأيه بالقوة القاهرة اذا أراد ذلك، فان هذه الحال لاتبطل الأحكام الشرعية. ويظن الاوروبيون ان القوانين الإسلامية ليست إلا أوامر السلطان كيفما يشاء. فالسائد في الفكر الأوروبي ان الشريعة المحمدية تمنح الذات السلطانية قدرة وصلاحية واستقلالية تامة في الأفعال والتصرفات كيفما يشاء ويهوى وبلا معارضة، وان الاستبداد النفسي للسلطان قانون مطاع أو انه يصيغ القانون على رغبته وهواه. هذا بهتان عظيم على الشرع الشريف، ويعد من المعاصي والكبائر في الشريعة "[٢٩٩].

ونريد أن نسلط ضوءا أكثر على موقع قواعد العرف والعادة قياسا بالمصادر الأخرى للقانون الاسلامي والعثماني، لكون قانون العادة المشروعة وقواعد العرف والعادة أهم مصدر للقانون العرفي، وللنقاش الذي يثار بسبب أو بغير سبب، وعلى كافة المستويات، وفي كل الأوقات بشأن الموضوع. ان قواعد العرف والعادة اذا لم يخالف الأدلة الأخرى فلا بأس. اما اذا خالفت القرآن أو الحديث أو القياس فأين الترجيح؟ وكيف اذا كان نص القرآن أو الحديث يفيد حكما خاصا أو عاما؟ الجواب على هذه التساؤلات في هذه القواعد الثلاثة:

"١- اذا خالفت قواعد العرف والعادة نص القرآن أو الحديث الذي يفيد حكما خاصا (النص الخاص)، فيعمل بالنص وتترك قاعدة العرف والعادة، مثل: العقود المتضمنة ربا، أو الرق بسبب الدين، أو زواج الشغار، أو التبني. ويرد استثناء واحد من هذه القاعدة وهو اذا كان النص يفيد حكما خاصا يستند إلى عرف أو عادة قائمة في ذلك الوقت، فاذا تغير ذاك العرف الذي يستند إليه النص، فهل يحتج بالنص أم بالعرف الذي كان قائما؟ فيه خلاف. وقد ذهب أكثر المجتهدين إلى العمل بالنص ويخالفهم الإمام أبو يوسف باعتبار قاعدة العرف والعادة. وقد رجح القانون العثماني رأي أبي يوسف فعمل بتبدل حكم النص الشرعي المستند إلى العرف السائد بتبدل العرف

---

[299] Devlet-i Aliyye'deki Islâhât-ı Kanuniye, BOA, YEE, 14-1540, sh. 16-17;
وانظر الى Barkan, XIV وما بعدها للاطلاع على فكرته - مع الأسف - عن التوصل إلى حقيقة اهتدى اليها أوربي.
وانظر الى Gökbilgin, M. Tayyib, Süleyman I, İA, XI/99 vd.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

."[٣٠٠]

"٢- اذا خالفت قواعد العرف والعادة نصا يفيد حكما عاما (النص العام)، فيعمل بكلا الدليلين بقاعدة (التخصيص)، ويجب الأخذ بعين الاعتبار تصنيف قواعد العرف والعادة حسب موضوعه. فاذا كان موضوع العرف والعادة (لفظا) أي (قولا)، فالعرف يقيد النص العام بلا خلاف. اما اذا كان موضوع العرف (فعلا) أي (عملا) فقد ذهب الرأي الى تصنيف ثنائي بحسب الزمان الذي كان العرف قائما فيه: الأول: يرى الحنفية والمالكية ان قواعد العرف والعادة العامة القائمة اثناء وضع حكم النص الشرعي العام تخصص (تقيد) النص الشرعي العام. اما العرف الخاص فلا يقيد النص الشرعي العام. فمثلا: خصص (قيد) جواز الاستصناع (بسبب العرف) حكم النص الشرعي بمنع بيع المعدوم. الثاني: لا يخصص العرف والعادة الجديدة حكم النص الشرعي العام، فيبطل العرف والعادة المخالفة للنص العام. ويوجد هنا استثناء مهم: اذا كان الحكم الشرعي يستند إلى العرف والعادة السائدة عند وضعه، فيتغير الحكم الشرعي بتغير ذلك العرف ويخصص العرف الجديد الحكم الشرعي. هذا رأي أبي يوسف. فان مثل هذا العرف لايغير علة الحكم الآمر .(ratiolegis) فقد كان الرأي على عدم جواز عقد البيع بشرط الرجوع عن البيع لعدم مشروعية هذا الشرط (بيع الوفاء)، ثم جوز بيع الوفاء لاستقرار العرف عليه. وننبه إلى ضرورة التدقيق العميق في هذا الرأي الذي يعد أساس القانون العرفي في النظام القانوني العثماني"[٣٠١].

" ٣- حال مخالفة قواعد العرف للمصادر الاجتهادية المستندة الى الرأي وهي القياس (ونستثني القياس الجلي المستند الى نص صريح) والاستحسان ومصالح العامة (الاستصلاح). فهنا ترجح العادات العامة. في الواقع ان ترجيح العرف والعادة بهذا المعنى ليس سوى دليل الاستحسان بذاته كما نوضحه فيما بعد. مثلا: أبو حنيفة لا يعد دودة القز مالا قياسا بالحشرات الأخرى ولا يعتد ببيعها. والامام محمد يعده مالا استنادا الى العرف ويجيز بيعه. والأحكام الثابتة قياسا تتغير ذاتيا بتغير العرف. وقد طبقت هذه القاعدة في النظام القانوني العثماني بتوسع وصوغت بناء على هذه القاعدة مشروعية الوقف النقدي المثير لجدل طويل"[٣٠٢].

تبين مما سبق، أن علاقة قواعد العرف والعادة - التي تشكل المصدر الأساس للقانون العرفي - بالمصادر الأخرى للشريعة الإسلامية محددة بأسس معينة، ومن الممكن الاستعانة بالعرف والعادة في المواضيع التي لم يرد فيها حكم شرعي بمراعاة هذه الأسس، وعدم مخالفة الأحكام الشرعية. فيكون الأخذ ببعض المؤسسات الحقوقية والنظم الإدارية في النظام الحقوقي التركي قبل الإسلام مباحا عن هذا الطريق، بل ويمكن الاستفادة في بعض الأمور المهمة من الحضارات والنظم القانونية الأجنبية ان وجد الأحسن عندها، فتكتسب الأحكام

---

[٣٠٠] ابن عابدين، نشر العرف، ١٦/٢ وما بعدها؛ علي حيدر، درر الحكام، ٩٩/١-١٠٠؛ Cin/ Akgündüz, I/133

[٣٠١] ابن عابدين، نشر العرف، ١٢١/٢ وما بعدها؛ الزرقا، أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ٨٩٤/٢-٩٠٧ وأيضا Cin/Akgündüz, I/133-134

[٣٠٢] Cin/Akgündüz, I/334

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمؤسسات المقتبسة الصفة الشرعية. أن أهم ميزة في الأحكام الشرعية النابعة من المصادر التبعية بناء على قواعد العرف والعادة، تغيرها بتغير العرف والعادة على مر الزمان. وقد افادت المجلة عن ذلك بالنص" (لاينكر تبدل الأحكام بتغير الأزمان). لقد كان العمل على جواز الاجارتين و(الكدك) بسبب العرف القائم والسائد، ثم زال العرف فتبدل الحكم. المتغير هنا هو الحكم، اما مصادر الشرع والقانون فهي ثابتة "[٣٠٣].

ونريد ان نذكر بأن مضامين (القانون العرفي)، الذي يماثل في المعنى (قوانين السياسة) بتعبير الفقهاء، غير محصورة في اطار العرف والعادة، بل تشمل مضامين القانون العرفي كل الموضوعات في نطاق صلاحية سن القوانين المخول بها أولي الأمر. وتوضح مقدمة إحدى المجموعات القانونية مواضيع القانون العرفي كما يأتي: " بناء على ما هو مصرح به في الكتاب الموسوم بـ(عناية الوقاية) من الكتب الفقهية، العادة من الدلائل الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي. فالمرجو أن تنال أوامر أولي الأمر الجليلة القدر، الموافقة للشريعة المطهرة، الرضا والقبول عندالله بحسب الاستنباط اللطيف للحديث: "ما كان حسنا عند المسلمين فهو حسن عندالله"، واذ الواجب مراجعة وطاعة القوانين السلطانية فيما لانص فيه من المسائل بحسب الميثاق الشريف: {**واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم**} مثل رسوم الرعية وباج التجار والأسواق والخراج والاعشار الموضوعة والمعنية لسد الثغور، وتجهيز العساكر المنصورة "[٣٠٤]، وانعام العلماء الاعلام، اطعام فقراء الأنام، ومثل: قواعد الأراضي وأرباب التيمار المطروحة والمنظمة لانتظام أحوال الرعايا والبرايا..."[٣٠٥]

ج : الإستحسان

هذا المصطلح الذي استعمله الفقهاء الحنفية في الغالب، وبالتالي فقهاء العثمانيون، يعني لغة: إستحسان الشئ وترجيحه. ويعرف الإستحسان اصطلاحا بأنه ترجيح الفقيه المجتهد للقياس، أو قياس أقوى. فيتبين ان قاعدة العرف والعادة من المستندات المهمة في الاستحسان.

ويفهم من التعريف ان الاستحسان نوعان:

" **الأول:** ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي بسبب الضرورة أو العرف لحاجة حقيقية. ويصطلح عليه باستحسان القياس. مثلا: في بيع الأراضي الزراعية لايشمل عقد البيع حقوق ارتفاق البيع اذا لم ينص عليها صراحة. كيف اذا كانت العملية وقفا؟ ان عقد البيع ومعاملة الوقف لهما علة مشتركة من حيث انهما تصرفان يفقدان التملك. فاذا قيست معاملة الوقف على عقد البيع باعتبار هذه العلة، فلا يجب ضم حقوق الارتفاق للأرض الزراعية إلى الوقف مالم ينص على ذلك صراحة. هذا قياس جلي. ولكن بامعان النظر، نرى أن عقد الوقف اقرب إلى عقد الاجارة منها إلى عقد البيع، لأن الغرض من كلا العقدين تحويل حق الانتفاع. وحيث ان حقوق

---

[٣٠٣] المجلة، مادة ٣٩؛ علي حيدر ١٠١/١-١٠٢؛ زرقا، ٨٦٨/٢-٨٦٩ وقارن بـ-İnalcık, Halil, Kanunnâme El, IV/562-563

[٣٠٤] العساكر المنصورة: هو تعبير عثماني إستخدم في الدولة العثمانية بمعنى الجيش العثماني الذي يخرج للقتال ضد أعداء الدولة

[305] Kanunnâme-i Hümâyun. İÜ. Ty. No: 1807, Vrk. 2/a

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الارتفاق في عقد الاجارة يتبع المأجور بالتبعية، فيجب اتباع نفس السبيل في معاملة الوقف قياسا بعقد الاجارة. وهذا قياس خفي. فترجيح القياس الخفي على القياس الجلي الأول يسمى استحسانا "[٣٠٦].

" الثاني: ترجيح الحكم الخاص والاستثنائي على الحكم بسبب العرف والعادة أو بسبب آخر لوجود ضرورة شرعية. فاذا كان وجه الاستحسان (أو السبب الباعث للاستحسان) ضرورة، يسمى "استحسان الضرورة" أو "استحسان الإجماع"، واذا كان سنة نبوية يسمى "استحسان السنة"، اما اذا كان العرفي، فيسمى "استحسان العرف". وافضل مثال على استحسان العرف هو الوقف النقدي الذي عالجته (القوانين نامة العثمانية) وأثار جدلا طويلا في النظام القانوني العثماني. فالأصل بالقياس عدم جواز وقف الأموال المنقولة، غير أن العرف والعادة جعلت من وقف بعض الأموال المنقولة - ومن ضمنها النقد - ضرورة، فترك الحكم العام بسبب العرف والعادة وعمل بجواز وقف النقد. هذه مسألة من المسائل الاجتهادية التي عولجت في القوانين بفتوى من أبي السعود. ان دليل الاستحسان يشكل اساسا لكثير من مؤسسات القانون العثماني - خاصة القانون العرفي "[٣٠٧]. وقد عمل الفقهاء المسلمون في المذاهب الأخرى، وفي مقدمتهم المالكية والشافعية، بدليل الاستحسان باسم "الاستصلاح" أو "مصالح العامة". لذا سنشرح الآن هذا المصدر التبعي.

ها : مصالح العامة (الاستصلاح) وعموم البلوى

مصالح العامة من أسس النشاط التشريعي في الشريعة الاسلامية والقانون العثماني، مثلما هي في النظم القانونية الأخرى. " ان الشارع في الشريعة الإسلامية (الله ورسوله) قد وضع مبادئ "مصالح العامة"، وتعبر عنها افادات تتكرر كثيرا في القوانين العثمانية مثل " انتظام أحوال الرعايا والبرايا" و"دفع وتسكين المظالم" و"نظام العالم" و"لحكمة ومصلحة". لقد تركت الشريعة تقدير مصالح العامة إلى البشر. ان الشريعة أبانت امورا قد تبدو عند الناس مصلحة وهي في الواقع مفسدة، فتسمى هذه (المصالح الملغاة)، أي أنها تهمل في النشاط التشريعي، مثل: ترك الجهاد لمصلحة حفظ الحياة. وتوجد مصالح رعاها الله ورسوله وشرع لها، فتسمى هذه (المصالح المعتبرة)، مثل تشريع القصاص لحفظ الحياة. وتوجد أيضا مصالح ومنافع عامة لم ينه عنها الشرع ولم يأمر بها، معظمها في أمور الإدارة أو في مسائل معرضة للتغير بالعرف والعادة، نترك أمر بناء الأحكام عليها وتنظيمها لأولي الأمر والفقهاء، فتسمى هذه "المصالح المرسلة". اذن، دليل مصالح العامة والاستصلاح (المصالح المرسلة) هو وضع الأحكام الشرعية بناء على مصالح العامة في المسائل الادارية والقانونية التي لم يرد فيها حكم شرعي في المصادر الأصلية. هذا الدليل الذي تبناه المالكية أكثر من غيرهم يضم في طياته دليل الاستحسان. كذلك، مفهوم "عموم البلوى"، المستعمل في القانون العثماني كثيرا، والذي يفيد الشمول العام

---

306 Cin/ Akgündüz, I/ 125-126؛ زيدان، الوجيز، ص ١٩٣-١٩٥، وانظر أيضا

٣٠٧ أبو السعود، وقف المنقول والنقود، مكتبة السليمانية، قسم وهبي البغدادي، رقم ٢/٤٧٧ الورقة ٩ وما بعدها؛ زيدان، الوجيز، ١٩٥-١٩٧ وأيضا؛ Cin/ Akgündüz, I/ 126; Mevdudi. İslamda Hükümet, Ankara, sh. 580 vd

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للضرورة أو شيوع الضرورة، يشكل نوعا من أنواع مصالح العامة. أن معظم القوانين الادارية والعسكرية العثمانية تستند إلى مصالح العامة. ومن أوضح نماذج الاستناد الى مفهوم "عموم البلوى": الكدك والاجارتين وبعض المسائل الأخرى "[٣٠٨].

وحيث أن دليل مصالح العامة تشكل الحجر الأساس لقانون العرف، فينبغي ان نسلط ضوءا أكبر على الموضوع. لقد بين الفقهاء المسلمون، وبالتالي الفقهاء العثمانيون، كل الشروط والحدود لمصالح العامة التي تكون باعثا للأحكام الاجتهادية. فقد صنفوا المصالح التي يمكن اتخاذها مصدرا للتشريع إلى ثلاثة أصناف:

" أ- وضع الاحكام الشرعية، ان لم تكن موجودة، لحفظ وحماية المصالح الضرورية التي تسمى (الضروريات)، وهي العناصر الخمسة الأساسية للحياة الانسانية: النفس والمال والعقل والدين والنسل. وتشكل التدابير الهادفة إلى حفظ الضرورات الخمسة هذه، عقوبات السياسة الصرفة في (القوانين نامة) العثمانية، عدا عقوبات الحدود والقصاص.

ب - مصالح غير ضرورية لحفظ الضرورات الخمسة المذكورة آنفا، لكن تحس الحاجة إليها، وتسمى (الحاجيات)، مثل اباحة الصيد وما شابهه. ان مثل هذه المصالح هي مصدر الشرعية لبعض الـ(ياساق نامة) التي نظمها المشرع القانون العثماني.

ج- مصالح لاتمس الحاجة إليها، وتسمى (التحسينيات) "[٣٠٩]

هذه هي اصناف وشروط المصالح المعتبرة مصدرا للقانون في التشريع العثماني. " لقد ظهرت ضرورة العمل على مدى تاريخنا القانوني بجلب المصالح، او درء المفاسد، أو منع الوسائل المؤدية إلى مسائل غير مشرعة (سد الذرائع)، أو الاوضاع الضرورية المحتمة لتغيير الأحكام الاجتهادية المنبعثة من المنافع العامة بتغير الأزمان، او المصالح المرسلة، أو الاستصلاح (أي الاستحسان)، المتظاهرة في قاعدة مصالح العامة. اننا نلاحظ العمل بهذه الأدلة في الأحكام الشرعية من خلال القرآن والسنة، مثل: منع الوصية لوارث ومنع بناء المساجد على القبور، حيث وضعت هذه الأحكام الشرعية دفعا لوقوع الأضرار المتوقعة وسدا للذريعة. ان تغير الأحكام الشرعية، بل حتى بعض المؤسسات الشرعية، بتبدل الأزمان، غدت سببا مهما للعمل بقاعدة المصالح العامة، في الدولة العثمانية، وإليها تستند التغييرات الحاصلة في مؤسسة الوقف، والتجديدات الحاصلة في قواعد الانتقا في القانون العثماني "[٣١٠]. نلخص الخطوط العريضة للمواضيع التي يمكن أن ينظمها أولو الأمر أو الفقهاء

---

[٣٠٨] زيدان، الوجيز، ١٩٨ وما بعدها؛ الغزالي، محمد، المستصفى، ١٩٣/٢ وما بعدها، زرقا، ٩٧/١ وما بعدها، وأيضا؛ Cin/ Akgündüz, I/ 126-127; Mevdudi, 580 vd.

[٣٠٩] الشاطبي، الموافقات، القاهرة ١٠/٢ وما بعدها؛ محمد بك، الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ٣٠٠ وما بعدها؛ زيدان، الوجيز، ٣٢٢-٣٢٧؛ وأيضاCin/ Akgündüz, I/127

[٣١٠] ابن عابدين، نشر العرف، ١٢٥/٢-١٢٦؛ المجلة، المادة ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٨، ٣٢، ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتهدون استنادا إلى المصالح العامة بما يأتي: " تأسيس تشكيلات الدولة الإدارية لإيفاء الخدمات العامة؛ ووضع ضرائب اضافية لتمويل المالية العامة؛ وتنظيم معاملات الأراضي ومعاملات السجل العيني (الطابو) والتحرير المتعلقة بها؛ واجراء التصرفات الإدارية باسم المصلحة العامة ومن اجلها، مثل: احصاء النفوس وتنظيم الأمور التي تهم المصلحة العامة مثل الجمارك وغيرها؛ وتنظيم امور العدل مثل بيان واجبات وصلاحيات المحاكم في ساحة القضاء، وتصنيف المحاكم إلى عليا وعادية بموجب معايير معينة، وتحديد مدد معينة تسقط الدعاوي بانقضائها وتمنع النظر فيها وغيرها من المسائل، وترجيح رأي اجتهادي في مذهب آخر بشأن حقوق الأشخاص اذا إقتضت المصلحة العامة ذلك، مثلما حصل في مسألة الاجارتين في زمن القانوني، وفي "قرار نامة حقوق العائلة."

ان وضع أحكام جديدة استجابة لمتطلبات المصلحة العامة، وبشرط عدم مخالفتها للقرآن والسنة، في هذه المجالات ونظائرها، يستند إلى دليل الاستصلاح أو الإستحسان الشرعي، النابع بدوره من مصادر الشريعة الإسلامية، فالمصالح المخالفة للأحكام الشرعية ليست مصالح في حقيقتها، ولا تعد الأحكام القانونية المستندة إلى مثل هذه المصالح شرعية إطلاقا "[٣١١].

و : دليل الاستصحاب

الاستصحاب لغة: يفيد المعية ودوام الصحبة، ويفيد شرعا: القبول بحكم شرعي ثابت في الماضي، مالم يقم دليل على تغيره. وتشير المجلة إلى ذلك بالنص: " الأصل دوام الشئ على حاله" وتردف مؤيدة بالنص: "يحكم بدوام الشئ على حاله مالم يقم دليل على خلاف الحال الثابت للشئ في الماضي"، وتعرف الاستصحاب في مادة أخرى بأنه: "الحكم على بقاء الوضع الثابت وجوده يقينا على حاله، واقرار بقاء وجود الشئ على حاله"[٣١٢]. والحكم بوجود حق التملك لأمرئ على شئ معين مالم يقم حال يقيني يدل على زوال حق التملك، نتيجة من نتائج هذه القاعدة. والاستصحاب يطبق على الأوضاع السابقة، أي تحكيم الوضع الحالي في حل خلاف قائم بشأن وضع سابق، فيسمى بـ(تحكيم الحال) أو (الاستصحاب المقلوب). ففي اختلاف رجلين بشأن جريان ماء مطحنة مؤجرة، يحكم الحال القائم في الخلاف. " ان دليل الاستصحاب الذي يعد من المصادر الشرعية المهمة في قانوننا القديم، يصلح دليلا لاثبات شئ غير ثابت في الأصل حسب رأي الفقهاء الحنفية، فيصلح دليلا في الدفع فقط، أي في رد إدعاء التغير في وضع قانوني قائم. مثلا يحكم بحياة الغائب الثابت انه حي مالم يقم دليل قطعي على موته، فلا تقسم تركته، في حين لا يرث الغائب قريبا له يتوفى"[٣١٣].

ان الأسس الشرعية الآتية التي هي نتيجة لدليل الأستصحاب، لها أهمية فائقة في النظام القانوني العثماني:

---

[٣١١] زرقا، ١٠٥/١-١٤٢؛ زيدان، الوجيز، ٢٠٠-٢٠٥؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٦٣/٢ وما بعدها

[٣١٢] المجلة، المادة، ٥، ١٠، ١٦٨٣

[٣١٣] ملا خسرو، مرآة الأصول، استانبول ١٣١٧، ص٤٨٨ وما بعدها؛ زيدان، الوجيز، ٢٢٤ وما بعدها؛ Cin/ Akgündüz, I/128-129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" أ- الأصل في الأشياء الاباحة، فما لم يمنعه الإسلام أو الشريعة حلال. بناء على هذا المبدأ العام، الأحكام الحقوقية والتصرفات والمؤسسات كافة جائزة ولا ضرورة لإلغائها. وتستند مشروعية بعض الأحكام الحقوقية والمؤسسات التي اقتبسها القانون العثماني من البلاد المفتوحة أو من أوروبا، إلى هذا المبدأ.

ب- الأصل براءة الذمة، لذلك يكلف المدعي بالبينة، فالبينة على من ادعى.

ج- اليقين لا يُزال بالشك، فلا يبطل زواج امرئ بالشك اذا كان زواجه ثابتا على وجه اليقين، اذ يلزم لبطلانه دليل قطعي "[٣١٤] .

ان أهمية الاستصحاب فيما يتعلق بموضوعنا في أصله، هي من حيث دخول بعض المصطلحات والأحكام القانونية وبعض المؤسسات الحقوقية الموجودة في الأعراف والعادات أو في النظم القانونية للبلاد المفتوحة الإسلامية أو غير الإسلامية، إلى (القوانين نامة) العثمانية. " لقد اعتبرت بعض المؤسسات الإدارية الموروثة من المفهوم التركي للدولة، وبعض أنواع الضرائب، وبعض الأحكام الحقوقية، مشروعة في النظام القانوني العثماني بشرط عدم مخالفتها للأحكام الشرعية، عملا بدليل الاستصحاب. ولاضير في هذا الاقتباس للأحكام والمؤسسات البتة، بشرط عدم مخالفة الأحكام الشرعية، سواء أكان مصدر الاقتباس "الياسا الكبيرة" لجنكيز خان، أم "قوانين تيمورلنك"، أم (قانون نامة) الخطا (شاه إسماعيل الصفوي) ، أم (قوانين حسن الطويل) التي يزعم انتسابها إلى إيران "[٣١٥].

ز : شرع من قبلنا

ان قاعدة العمل بالشرائع المنزلة الالهية السابقة في كتب أصول الفقه بعبارة "شرع من قبلنا" تشكل مصدرا للشريعة وبالتالي للقانون العثماني. لقد اختلف الفقهاء المسلمون في الاحتجاج باحكام شرع من قبلنا كأدلة للشريعة الإسلامية. ونوجز الموضوع فيما يأتي:

" ان الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة، لاتعد أدلة في الشريعة الإسلامية، لأن نصوص القرآن والسنة نسخت الشرائع القديمة بصراحة وجلاء، فاحكام تلك الشرائع منسوخة تبعا لها. ويقع الاختلاف في الاحتجاج عند المسلمين باحكام الشرائع القديمة التي ورد فيها نص من القرآن أو السنة، وإن كان هذا الاختلاف غير مؤثر في النتيجة. مثلا: ورد نص في القرآن الكريم: ان شريعة بني اسرائيل القصاص في الأعضاء. فيرى الفقهاء الحنفية ان حكم التوراة يلزم المسلمين لعدم ورود نص يخالفه. اما فقهاء المذاهب الأخرى، فيرون ان هذا الحكم يلزم المسلمين لوروده في القرآن الكريم "[٣١٦].

ونشير إلى نقطة مهمة تتعلق (القوانين نامة) وبالنظام القانوني العثماني هي: " مهما كان المقصود الشرائع

---

[٣١٤] أبن نجيم، الأشباه، ٥٧-٧٣؛ المجلة، مادة ٨، ٧٦، ٧٧، ١١٠، ١٦٩٥، ١٨١٨، ١٨١٩، ابن ١٨٢٠

[315] İnanlcık, Kanunnâme, EI, IV/562-563

[٣١٦] ملا خسرو، المرآة، ٤١٧-٤١٨؛ زيدان، الوجيز، ٢٢١-٢٢٣؛ وأيضاCin/ Akgündüz, I/ 129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الالهية المنزلة في البحوث المستفيضة عن "شرع من قبلنا" في كتب اصول الفقه، فان الشريعة الاسلامية يمكن ان تتبنى بعض الأحكام والمؤسسات في النظم التشريعية القديمة سواء أكانت إلهية منزلة أم وضعية دنيوية، باضفاء الصفة الشرعية عليها عملا بدليل مصالح العامة أو بالأدلة الأخرى المشابهة، مادامت غير مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية أو غير مناقضة لحكم شرعي. ويعد اقتباس عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنظام الديوان من النظام الإيراني القديم، وتشكيلات الدول التركية الإسلامية كنماذج لذلك. ومثلما اقر الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد عرفية وعادات غير مخالفة للشريعة الإسلامية كانت قائمة في المدينة منذ القديم، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمل بقوانين الضرائب غير المخالفة للشريعة الإسلامية السارية في بلاد فارس بعد فتحها "[٣١٧].

ك ـ المصادر الأخرى

لقد أوردنا شرطا موجزا للمصادر التبعية المهمة التي تشكل أساس القانون العرفي. وتوجد مصادر تبعية أخرى ذكرها الفقهاء المسلمون. سوف لانتوقف طويلا عند آراء الصحابة الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وتكلفوا بنشر دعوته، والقواعد الكلية التي يمكن تعريفها بانها قواعد شرعية مجردة ذات علاقة بمواضيع الشريعة المتنوعة التي تشكل اسسا لمسائل شرعية كثيرة والتي تطبق في دائرة واسعة النطاق وتتلاءم مع المسائل الشرعية كلها أو جلها.

[317] Hamidullah, Muhammed, İslâm Hukuknun Kaynaklarına Dair Yeni Bir Tetkik, İTED, I/1-4, sh. 65; Atar, Fahreddin, İslâm Adliye Teşkilâtının Ortaya Çıkışı Ve İşleyişi, Ankara 1979, sh. 81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : في بعض المسائل الشائكة

لنتطرق الآن إلى موضوع سلطة سن القوانين أو صلاحية التشريع لأولي الأمر (أو بتعبير خاطئ للسلاطين)، وحدود القانون العرفي المؤطرة بالمصادر السابق ذكرها.

المطلب الاول : الصلاحية التشريعية لأولي الأمر (السلطان أو الخليفة)

ان من أكبر الأخطاء التي تشيع في البحوث بشأن النظام القانوني العثماني، هو الظن بأن السلطة التشريعية في الدولة العثمانية كانت حكر بيد السلطان أو أي مؤسسة أخرى، وإستنبطت النتائج بناء على هذا الظن. هذا تقويم خاطئ. إلا أنه من المفيد أن نعرض معلومات مفصلة عن السلطة التشريعية وصلاحية التشريع في الدولة العثمانية لكي يتبين الأمر جليا.

ان الشارع الحقيقي في الشريعة الاسلامية، التي هي أساس النظام الحقوقي العثماني، هو الله جل جلاله، اي الإرادة الإلهية، ولا يعتد بغيره كشارع حقيقي. والصحيح ان غير الله تعالى ينظر إليهم كمصادر لتعيين الأحكام القانونية الموافقة للإرادة الإلهية. فالمشرع في النظام القانوني العثماني بالمعنى الحقيقي هو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الذي بلغ الأحكام الإلهية. وقد خول أولو الأمر بصلاحيات ضمن القواعد التي وضعها الله وجاء بها رسوله صلى الله عليه وسلم. ويمكننا التوصل إلى النتائج الآتية إذا أخذنا بعين الاعتبار هنا، تصنيفنا الثنائي (الأحكام الشرعية والقانون العرفي) المذكور آنفا:

١- ان المشرع الحقيقي للأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة الأصلية هو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. هذه الأحكام تلزم المسلمين إلزاما لايتطلب موافقة أو تصديقا من أي شخص أو مؤسسة. يعني أن المؤمنين كافة، ومنهم الخليفة أو السلطان، مكلفون بالإنقياد لها والإلتزام بها. وأسس الشريعة مدونة في كتب الفقه.

٢- ان الأحكام الإجتهادية وهي الأحكام الثابتة بالإجتهاد لعدم ورود نص صريح عنها في القرآن أو السنة، ومصدرها الأدلة التبعية مثل الإستحسان ومصالح العامة. ومن أهم خصوصياتها إنها غير ملزمة بنفس درجة إلزام الصنف الأول المذكور آنفا. من الواضح إذن، أن واضع هذه الأحكام هو العالم المجتهد بموجب الأدلة الشرعية، وليس الخليفة أو السلطان. ومن إطار هذا المفهوم للتقنين التشريعي يمكن القول بأن التقنين التشريعي هو حكر على إجتهاد الفقيه وبموافقته وإقراره. فإن كان الخليفة أو السلطان عالما مجتهدا بذاته، فعمله يدخل ضمن التقنين التشريعي بهذا المعنى وخلاف ذلك غير جائزا.

٣- وينبغي ألا ننسى: أن سلطة إجراء وتنفيذ الأحكام الشرعية تعود إلى أولي الأمر أو "أهل العرف" حسب المصطلح المتعارف عليه في النظام الحقوقي العثماني. وأيضا، أن ترجيح حكم من الأحكام الإجتهادية وإنفاذه، أي إكتسابه الإلزام بنفس درجة الأحكام القطعية، يتطلب الأمر السلطاني. والأهم أن الشريعة الإسلامية قد منحت "أولي الأمر" (والأفراد والمؤسسات في مجال السياسة أي الإدارة خاصة) صلاحية إجراء تنظيمات . لقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلح على تسمية الموضوعات القانونية المتولدة من تطبيق هذه الخصوصيات الثلاثة بـ(القانون العرفي). إن القانون العرفي متكون في أساسه من تطبيق الصلاحيات المذكورة الممنوحة لأولي الأمر، وان احتوى بين حين وآخر على قواعد العرف والعادة. وهذا المعنى هو المقصود من تعابير مثل "العرف السلطاني" أو " العرف المنيف السلطاني" المتكرر في القانون نامة العثماني. لذلك يعرف طورسون بك القانون العرفي الذي يدخل ضمن صلاحية أولي الأمر فيقول: " لو أن هذا التدبير على حال غير هذه الحال، مثلا: لو كان منبعثا من مجرد العقل بناء على تظاهر نظام العالم (بروز النظام العام) مثلما في فعل جنكيز خان، لأضيف إلى سببه فيسمى " السياسة السلطانية" أو "الياساق البادشاهي" ، فهذا يسمى في مصطلحنا بالعرف "[٣١٨].

٤- لا بأس، رغم التكرار، في إيجاز صلاحية التشريع لأولي الأمر المسمى "أهل العرف" في الدولة العثمانية، وفي مقدمتهم الخليفة أو السلطان:

للسلطة العليا المسماة بـ(أولي الأمر) أو "أهل العرف" أن تنظم قانونا لتنفيذ ما سميناه الأحكام الشرعية (القطعية) المصنفة في الصنف الأول، وان ترجح رأيا إجتهاديا معينا من بين الآراء الإجتهادية القائمة بناء على المصلحة العامة، وأن تجمع الفقهاء لاستنباط رأي جديد في مسائل لم يرد فيها رأي، وأخيرا، أن تقيم نظما حقوقية إستنادا إلى الصلاحية العامة التي خولت بها. لقد سميت القواعد الحقوقية الشرعية ضمن المفهوم في الصنف الأول، أو الأحكام الإجتهادية أو التصرفات التنظيمية المتولدة من فعاليات السلطة العليا المسماة أولي الأمر بـ"القانون العرفي" أو "القانون نامة" أو "السياسة الشرعية". وحيث لم يستوعب بعض الحقوقيين كنه المسألة، فقد ظنوها بمنأى عن الشريعة، بل ظنوها منظومة حقوقية مخالفة للشريعة. إن إجراء تنظيمات حقوقية باسم "القانون" أو "السياسة الشرعية" قوبل بامتعاض من بعض الفقهاء أيضا. غير أن جمهور العلماء أصابوا حين أعلنوا جواز مثل هذه الفعاليات المسماة بالقانون أو السياسة الشرعية من أجل تنشيط الشريعة الإسلامية، بل قالوا بضرورتها بشرط ألا تخالف الأحكام الشرعية. " ويرجع تسمية هذا النوع من التنظيمات في القانون العرفي بـ" القانون" إلى ما قبل القرن الثالث عشر[٣١٩]."

قبل البدء قي الكلام عن صلاحية التشريع لأولي الأمر، نذكر - في إهتمام شديد - أنه خلال ممارسة هذه الصلاحية في الدولة العثمانية، أي خلال تدوين أحكام القانون العرفي، بذلت أقصى الجهود من أجل عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية التي تشكل النظام الحقوقي المهيمن على الدولة العثمانية.. حتى أننا نلاحظ عبارات في مقدمة بعض "القانون نامة" مثل "قانون نامة السلطان، أمور وقواعد لازالت مرعية، وقد تكرر القول بموافقتها للشرع الشريف..."[٣٢٠]. ويرى بعض الباحثين أن مثل هذه الإفادات قد دخلت إلى القانون نامة في زمن متأخر نتيجة

---

[318] Tursun Bey, Prof,Dr Tulun,Mertol- Tarih-i Ebü'l-Feth (Tursun Bey) – İstanbul Fetih Cemiyeti Yayınları- İstanbul 1974, S 129-132

[319] Hamidullah, Muhammed, İslâm Hukuknun Kaynaklarına Dair Yeni Bir Tetkik, İTED, I/1-4, sh

[٣٢٠] نفس المصدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرورات معينة. ورغما عن أن الحاجة إلى بيان موافقة "القوانين نامة" للشريعة الإسلامية ظهرت في زمن متأخر، فمن الثابت بوثائق الأرشيف " أن السلاطين بأنفسهم يبدون حرصهم الشديد بهذا الشأن بحكم كونهم خلفاء المسلمين كافة. والمشهور أن السلطان الغازي عثمان أو من فرض ضريبة السوق التي هي ثمرة من ثمار القانون العرفي، وكان قد امتنع عنها في البداية لأنها ليست من أوامر الله. وأيضا، تبرهن مجموعة للفتاوى، محفوظة في (طوب قابو سرايي)، جوابا عن استفتاء السلطان أو الصدر الأعظم بشأن أمور متنوعة، إلتزام الرجوع إلى الشرع والفتوى حتما في المسائل المشكوك فيها "[٣٢١]. وتوجد فتاوى مشابهة كثيرة في الأرشيف العثماني لرئاسة الوزارة، بل يقول السلطان في تخليص في سنة ١٢٢٤ بشأن فارين (من الجند) مطلوب إعدادهم، ولكن لم تصدر الفتوى حيث قال: "من المناسب توافق الفتوى مع الفرمان، وينبغي ألا يتخالفا. فليذهب الرئيس لاستلام الفتوى...". أما الافادات الآتية الخاصة بالسلطان مصطفى الثاني سنة ١١٠٧، فهي دليل على الحرص الشديد البالغ حد الافراط:

يقول "هذا أمر يؤمر به قاضي إسطنبول: أن قواعد الملة ومصالح الأمة قد ثبتت واستقرت بالكتاب المبين والشريعة المطهرة لسيد المرسلين. وبناء على الفحوى المنيف للنص الكريم {اليوم اكملت لكم دينكم} فقد بلغت الأمور العامة أوج الكمال والأحكام بأحكام الشرع القويم، شاملة ومكملة لأمور الجمهور، ووافية وكافية لمهام الخلق وقواعد الحق، مع الوعيد الشديد في {ان الذين يحاربون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم}، بمنع وضع وتشريع أحكام غير أحكام الله وأحكام مقام الرسالة، وتجريد ورفع امتزاج ما ليس من أحكام الشريعة الغراء فيها، فقد وقع الخطر العظيم والوزر الجسيم بالتعقيب والعطف غير اللائق مقاما بين الشرع الشريف والقانون في بعض الأوامر القانونية. فلا يحرر بعد اليوم أمر أو حكم في الأمور جميعا إلا استنادا إلى الركن الركين: الشرع الشرف، وإعتمادا على الحصن الحصين الشامخ البنيان: الدين المبين، ولحين إنتهاز فرصة الفراغ من الغزوات وتنفيذ عزمنا السلطاني العميم اليمن إن شاء الله تعالى بإفراغ أمور البلاد والعباد برمتها في قالب الشرع، فيصرف النظر عن ـ كلمة ـ "القانون" الذي لايمكن أن يردف بظل الشرع الشريف، فلا يردف "القانون" ولا يثنى بـ"الشرع الشريف"، وهذا الأمر الهمايوني الرفيع الشأن المقرون بالشوكة الصادر بهذا الشأن، فيا أيها الوزير المشار إليه لينبه ويعقد العزم على العمل بالوجه المشروح في الأحكام الصادرة بدار السعادة، بموجب الفرمان الرفيع الشأن الصادر هذا.. "[٣٢٢].

في الواقع أن الأمر بالعمل بموجب "الشرع والقانون" الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام، لايفيد تناقض القانون العرفي والشرعي في الدولة العثمانية، بل يعني تكامل وتعاضد الموضوعات الحقوقية في كلا الحقلين. وكثيرا ما يصادفنا في الأوامر السلطانية مثل هذه الافادة الواردة في الفرمان (الأمر السلطاني) لسنة

[321] İnanlcık, Kanunnâme, EI, IV/562-563
[322] نفس المصدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٤٦/٩٥٣ ... فلا يجرى عمل شئ يخالف الشرع القويم والقانون القديم. ...

زد على ذلك، إذا دققنا النظر في تاريخ الدول الاسلامية، سنجد الدولة العثمانية بصورة عامة أشد حرصا وأكثر نجاحا في تطبيق الشريعة الاسلامية.

صلاحية التشريع، وحدود القانون العرفي

لنوضح مدى شمول صلاحية التشريع لأولي الأمر، أو بافادة أخرى حدود القانون العرفي، بايراد نماذج من "القوانين نامة" العثمانية:

تدوين الأحكام الشرعية بشكل قوانين:

أو ما يتبادر إلى الذهن إذا ذكرت الصلاحية التشريعة لأولي الأمر، هو تدوين الأحكام الواردة في كتب الفقه بشكل قوانين تسهيلا للعمل بها. والأقرب إلى الصواب أن نسمي هذه الصلاحية عملا تدوينيا بدلا من كونه عملا تشريعيا في هذه الحال. ولكي نوضح هذا النوع من العمل التشريعي الذي يتكرر كثيرا في "القوانين نامة العثمانية" نعرض هذه الأمثلة:

- قد تدون أحكام شرعية واردة في كتب الفقه بشكل مواد قانونية بغير تغيير أو تعديل. فقانون "قنديه" لسنة١٠٨١/١٦٧٠ وقانون قونية لسنة ١٧٠٤/١١١٦ ليس سوى صياغة قانونية للأحكام الشرعية المتعلقة بالخراج والجزية الواردة في المصنفات الفقهية تحت عناوين كتاب الجهاد - باب الجزية والخراج -. وتتوضح المسألة أكثر بعقد مقارنة بين نصوص القانون وكتب الفقه بشأن الموضوع. كذلك، معظم مواد "قوانين نامة علاء الدين" و"بوز اوق" الصادرتان في عصر آل ذي القدر، هما نظم بالمعنى نفسه. فلقد نظمت الأحكام الشرعية لحدود السرقة وشرب الخمر وقطع الطريق وغيرها من جرائم الحدود، بشكل مواد قانونية. وأيضا، يمكن ملاحظة أحكام شرعية تصاغ بشكل مواد قانونية بنصها في كل "قانون نامة" مهما قل أو كثر. ولنبين هنا أن "المجلة"، التي نظمت بعد عصر التنظيمات، عبارة عن تدوين أحكام (المعاملات) في مصفنات الفقه الحنفي، وان "قرار نامة حقوق العائلة"، عبارة عن تدوين الأحكام الشرعية في كتاب النكاح وكتاب الطلاق في تلك المصنفات.

ب) أحكام قانونية مذكورة في كتب الفقه، تدون بعد تغييرها جزئيا وبغير مساس بجوهرها. بعد الإطلاع على المعلومات التي ترد في محلها بالتحليل الشرعي للقوانين نامة، يكون من السهل وصف "القوانين نامة" بأنها كانت تحتوي على أحكاما من هذا النوع. مثلا: الأراضي الميرية ، أرض خراجية في أصلها، ومهما كان شكل التصرف في هذه الأراضي قد نظمه أولو الأمر حسب المصلحة العامة، فالضرائب المجتباة منها، باسم "الرسوم الشرعية" حسب تسميتها في التشريع العثماني، منظمة بموجب الأسس الواردة في كتب الفقه مع تغيير الأسماء فقط. فالضريبة المسماة بالعشر هي خراج المقاسمة، والضريبة المسماة بـ(أقجه) الزرع (جفت اقجه سى) هي الخراج الموظف. فان نسبتها ومقاديرهما منظمة بموجب ما ورد في كتب الفقه تماما. إذن، الأحكام كافة، المتعلقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برسم الزرع (جفت أقجه سى) وبالعشر، في القوانين نامة العثمانية هي تطبيقا للأحكام الشرعية الواردة في كتب الفقه بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية. ويقال الشئ نفسه في رسوم الجمارك الواردة في كتب الفقه تحت عنوان "العاشر". فقانون "بودين" سنة ٩٤٨ وقانون اسكوب وسلانيك سنة ٩٧٦ صياغة قانونية موسعة للفتوى الشرعية لأبي السعود التي توجز الأحكام الفقهية للموضوع.

أن أولي الأمر غير ملزمين باستحصال تصديق وموافقة "شيخ الاسلام" على كل مادة تسن عملا بسلطة أو حق التشريع في مثل هذه الموضوعات، لأن هذه الموضوعات في جملة الأحكام الشرعية الملزمة للمسلمين كافة، ويقتصر دور ولي الأمر على تدوينها فقط "[٣٢٣].

٢- تدوين إجتهاد راجح من بين الاجتهادات في مسألة معينة

سنعرف بالاجتهاد تعريفا موجزا، ثم نبين أي المذاهب أو الاجتهادات ترجحت في العمل برأيها في الدولة العثمانية:

أ) فقه الاجتهاد وميزاته:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد بما في الوسع واصطلاحا في الشريعة: بذل الفقيه المجتهد ما وسعه الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية بالأدلة الشرعية، والعلم بها. فالذي يبذل جهده في هذا العمل يسمى مجتهدا. ويصنف مؤرخو الشريعة الاسلامية الاجتهاد إلى نوعين: إجتهاد **بمعنى ضيق وإجتهاد بمعنى واسع**. **فالاجتهاد بمعناه الضيق**: إستنباط حكم شرعي في مسألة شرعية لم يرد فيها نص صريح في القرآن أو السنة. **والاجتهاد بالمعنى الواسع** هو، زيادة على المعنى المذكور آنفا، فهم النصوص الواردة، وتعيين معناها، وتطبيق الأحكام الشرعية في الحياة اليومية والقيام بالتقنين الشرعي.

ينبغي أن نتوفر شروط معينة في المجتهد من الطبقة الأولى، ويصنفون أيضا على درجات فيما بينهم. ومن المؤكد بروز علماء من الطبقة الثانية إن لم نجزم بظهور مجتهدين من الطبقة الأولى في زمن الدولة العثمانية، ولاشك في عد علماء مثل **إبن كمال** [٣٢٤]، وعلي جمال [٣٢٥]، وأبي السعود[٣٢٦] ، في هذه الطبقة. وأخرى فائدة في إيراد ما ذكره أبو السعود لايضاح المسألة:

---

[323] Prof,Dr Akgündüz- Osmanlı Kanunnâmeleri, 1Kitap- Osmanlı Araştırmaları Vakfı- İstanbul 2006, S 78

[٣٢٤] شيخ الإسلام إبن كمال ولد في مدينة أدرنة في شهر ذي القعدة ٨٧٣ هج (١٤٦٨ م / ١٤٦٩ م) وكان وفاته في شهر شوال ٩٤٠ هج (١٥٣١- ١٥٣١ م) فقيه و مفسر وله مؤلفات في التفسير والادب والفلسفة والطب عاش في زمن السلاطين الثلاثة بايزيد الثاني وياوز سليم (سليم الاول) وسليمان القانوني وعين في منصب شيخ الإسلام مي زمن القانوني وله فتاوي مشهورة في الفقه لم يجمع بكاملها في كتاب لحد الان.

[٣٢٥] شيخ الإسلام زنبيلي علي جمال .. مولده .. ١٤٤٥ م ووفاته ٩٣٢ هج (١٥٢٥ م) متصوف وعالم وفقيه وله فتاوي ، عين في منصب شيخ الإسلام زمن السلطان بايزيد الثاني وإبنه السلطان سليم الاول

[٣٢٦] شيخ الإسلام أبن سعود أفندي.. مولده ٩٠١ هج (١٤٩٥ م) ووفاته ٩٨٣ هج (١٥٧٧م) فقيه ومفسر وفيلسوف له فتاوي مشهورة في الفقه جمع في كتاب ونشر في تركيا ، عين شيخ الإسلام في أواخر عهد السلطان سليمان القانوني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" إن في إعتبار العرف والعادة دليلا شرعيا مقامات ثلاثة:

أ) تثبيت درجة اتخاذ العرف دليلا شرعيا وكيفية العمل إذا تعارض مع الأدلة الشرعية الأخرى، وهذا من عمل المجتهد المطلق (الكامل). وقد أنجز وكمل ما يمكن عمله في هذا المقام. ب- إتخاذ العرف أساسا في نوع من الحكم الشرعي قياسا بعرف اتخذ أساسا في نوع آخر من الحكم الشرعي. مثل إجازة وقف الأموال المنقولة بناء على العرف، تأسيسا على عقد الاستصناع بناء على العرف. وهذا من عمل المجتهدين. ج- إتخاذ العرف أساسا في صنف ضمن نوع من أنواع الحكم الشرعي قياسا باتخاذ العرف أساسا في صنف آخر ضمن نفس النوع من أنواع الحكم الشرعي. مثل إجازة وقف النقود من صنف الأموال المنقولة بناء على العرف، قياس بجواز وقف الأصناف الأخرى من الأموال المنقولة (مثل وقف السلاح أو الكتاب) بناء على العرف. وهذا من عمل مقلدي العلماء المجتهدين"[٣٢٧] .

ونود أن نذكر ميزتين مهمتين للتشريع الاجتهادي لعلاقتهما بموضوعنا:

الأولى: الأحكام الاجتهادية هي أحكام استقرت بنتيجة الاجتهاد بمعناه الضيق الذي يشبه في يومنا هذا إجتهادات محكمة التمييز العليا وبمعناه الواسع الذي يشبه إجتهادات العلماء المنظرين. والأحكام الاجتهادية علم ظني وليس علما قطعيا. لذلك ليس للرأي الاجتهادي قوة إلزام بقدر قوة الالزام في نص القرآن أو السنة. وإذ ينال هذا الوضع من الثبات والاستقرار في الحياة التشريعية، فقد منحت الشريعة الاسلامية لأولي الأمر (السلطان أو الخليفة) صلاحية ترجيح رأي من الآراء الاجتهادية على غيره. فان كان كفؤا رجح بنفسه، وإن لم يكن كفؤا استعان بمن يثق في علمهم (شيخ الاسلام أو القضاة)، وبعد الترجيح يصبح الرأي الراجح ملزما للمسلمين. هذه هي الفعالية التشريعية الاجتهادية لأولي الأمر. يقول ابن عابدين: يطاع رأي السلطان إذ أمر بترجيح رأي في مسألة إجتهادية. فان خالف الأمر قاض من القضاة، يكون خلافه سببا لعزله.

الثانية: التشريع الاجتهادي يتعرض إلى التغيير المستمر لاستناده إلى قواعد العرف والعادة والمصلحة العامة في الغالب، ولأنه يفيد العلم الظني لا القطعي. أن الأحكام الإجتهادية المتغيرة بتغير الأزمان، ليست أحكاما شرعية قطعية في الشريعة الاسلامية، بل أحكام إجتهادية فحسب. وفي الحقيقة أن الأسس الشرعية التي يستند إليها في تغيير الأحكام الشرعية، هي ثابتة بحد ذتها. مثل أسس حماية الحقوق أو جلب المنافع ودرء المفاسد. فالمتغير هو الحدث الباعث للاجتهاد، مثل تغير الحياة الاجتماعية، أو تبدل ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية بنتيجة تطور الحياة الاجتماعية من حال إلى حال أو تخلخلها. ونضرب مثلا: أقر الفقه الحنفي في البداية التصرفات بغير عوض (مثل الهبة أو الوقف) للمدين الذي يستغرق دين ماله كله، بناء على صدق الناس ووفائهم. فلما فسد إلتزام الناس بوفاء الدين، بطل إقرار تصرفات المدين بغير عوض، وفي الأقل شرطت على هذه التصرفات بموافقة الدائن عليها. وقد سن قانون بذلك في زمن سليمان القانوني بناء على عرض أبي السعود.

[327] H. Necati Demirtaş.Açıklamalı Osmanlı Fetvâları , Cilt1- Kubbealtı Neşriyatı , İstanbul 2011, S 535

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) مفهوم "المذاهب الرسمي" في التشريع العثماني وسلطة التشريع لأولي الأمر:

يقر الفقهاء لولي الأمر حق إلتزام مذهب معين مذهبا رسميا، وترجيح رأي من الآراء ضمن المذهب الرسمي على غيره، بل إصدار أمر إلى المحاكم للعمل برأي في مذهب آخر رعاية لتغير الأزمان أو المصلحة العامة، وإن كانت هذه الحالات نادرة الوقوع قبل عصر التنظيمات. وتعبر "المجلة" عن هذا المبدأ بالنص" (القضاء يتقيد بالزمان والمكان باستثناء خصوصيات معينة...)، ثم تردف موضحة: [... كذلك إذا صدر الأمر السلطاني بالعمل برأي في مسألة معينة لكونها أرفق بالناس وارفق لمصلحة العصر، فلا يحق لحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر ينافي رأي ذلك المجتهد، ولا ينفذ حكمه بخلافه]. وفي مضبطة المجلة عن المسائل الاجتهادية (... تبين اذا امر حضرة إمام المسلمين بالعمل بقول معين، فقد وجب العمل به) "[٣٢٨]

ومن المعلوم ان المذاهب المشهورة أربعة: الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية. أن مذهب أكثر الرعية في الدولة العثمانية هو الحنفية، والقضاة مأمورون بالحكم وفق المذهب الحنفي. غير ان قسما من الرعية المسلمين في العراق ومصر والحجاز واليمن على مذاهب أخرى. وقد تقع مسألة أو دعوى بين المنتسبين إلى مذهب آخر، فيكون الأنسب فصل المسألة أو الدعوى وفق مذهبهم. فاذا وجد قاضي من المذهب المعين فيراجعونه. اما إذا لم يوجد قاض من ذلك المذهب، فيعينون حكما من علماء مذهبهم، ويقرر العالم حكما من المذهب، ثم يصدق أو يؤيد القاضي الحنفي الحكم وينفذه. وأما إذا أمر السلطان (ولي الأمر) بتنفيذ رأي مذهب من المذاهب حصرا، فالعمل بالأمر واجب. وقد حصل فعلا أن أمر السلاطين العثمانيون بالتزام القضاء العمل برأي أي مذهب غير الحنفية.

لقد كلف القضاة في الدولة العثمانية بلزوم الحكم وفق أصح الآراء في المذهب الحنفي ومنعوا من الحكم برأي مجتهد يختاره القاضي حسبما يشاء، إستنادا إلى الجواز المشروح آنفا، وحفاظا على الوحدة التشريعية وعلى الثبات والاستقرار القانوني، وأيضا لإمكان إحداث التجديد الضروري في الحياة القانونية. وفعلا، يتكرر هذا المبدأ كثيرا في "البراءات" الموجهة إلى القضاة الموجودة في نسخ "القانون الجديد" كافة: (القاضي حاكم، وعليه التمسك بالأوامر والنواهي الإلهية في إجراء أحكام الشرع النبوي، وعدم الانحراف عن الشرع القويم في استماع الدعاوى والفصل، وتتبع المسائل المختلف فيها بين الأئمة الحنفية كما ينبغي التوصل إلى أصح أقوالهم والعمل به، عدا وقف الدراهم والدنانير).[٣٢٩]

ويبين فرمان السلطان القانوني الآتي، ان الموضوع حاز إهتماما أشد في القرن السادس عشر:

..."ليرسله حكم مكتوب إلى قضاة استانبول وبورصة وأدرنة وأسكوب وسيروز وسلانيك وأمير أمراء الأناضول وروم إيلي وقارامان، إنه: قد عرض على مقامي الذي إليه مصير العالم ان القضاة الشافعية في

---

[٣٢٨] المجلة، المادة، ٥، ١٠، ١٦٨٣

[٣٢٩] نفس المصدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممالكي المنصورة يفرقون حالا بين زوجات طائفة السباهية الغائبين، والغائبين مثلهم من سائر الرعايا، من قبل أن تعرف حقيقة أحوالهم، بحجة حاجتهن إلى النفقة حيلة وتلبيسا، ويزوجوهن بغيرهم. فلا يكون في ممالكي المنصورة من بعد قاض شافعي. فأصدرت أمري السامي بالحذر من التأخر والتراخي في الحكم الشريف الواجب الاتباع والعمل في الناس الذين في ظل حكومتكم بأمري المطاع في العالم بمقتضى هذا الأمر الجليل القدر. وان وجد قضاة شافعيون فليعزلوا مهما كانوا. والاحتياط والاحتراز العظيم من العمل بخلاف أمري الشريف."[٣٣٠]

ويتبين من بعض البحوث، تعيين رئيس قضاة حنفي المذهب وقضاة مساعدون من المذاهب الأخرى، في الحواضر التي أكثر أهلها غير المذهب الحنفي، وتؤيد ذلك شروحاتنا السابقة وبعض الوثائق. مثلا: تعيين قضاة من المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي في مكة والمدينة. وأيضا تعيين قاض شافعي فقط في (حسن كيف).

ج) أثر التشريع الاجتهادي ودار الإفتاء في القوانين نامة

قلنا فيما سبق أن الشريعة الاسلامية منحت لأولي الأمر (في المسائل الاجتهادية) حق ترجيح رأي من الآراء ضمن المذهب الواحد، أو إذا مست الحاجة، ترجيح رأي في مذهب آخر. ويمكن ممارسة هذا الحق عن طريقين: **الأول:** أن يرجح ولي الأمر بنفسه رأيا من بين الآراء إذا كان قد بلغ مرتبة الاجتهاد. وهذه الممارسة غير واردة في تاريخ التشريع التركي في موضوع الأحكام الاجتهادية. وقد يخلط بعض الباحثين - بنتيجة جهلهم بأصل الموضوع - المسائل التي تعود إلى أمور السلطنة بالمسائل الاجتهادية، فيظنون دور "شيخ الاسلام" في الأمور الاجتهادية، وحتى معروضات أبي السعود، دورا استشاريا فقط. والثاني: أن يقوم بالترجيح "شيخ الاسلام" أو "المفتون"، إذا لم يكن ولي الأمر (الخليفة أو السلطان) فقيها عالما. ولكي تلزم المسألة المختلف فيها المسلمين كافة، يمر الحكم عبر تصديق أو إقرار ولي الأمر. وخير مثال على ذلك: فتوى أبي السعود بشأن وقف الدراهم والدنانير (النقود). فبعد العرض على السلطان وصدور الفرمان بذلك، الزم الحكم الرعايا العثمانيين كافة. يعني ان فتوى أبي السعود لا تلزم غير نفسه قبل إقرار السلطان ومصادقته عليها. أما بعد عرضها على السلطان ومصادقته عليها فقد صارت أمرا قانونيا ملزما. هذا هو المقصود من حق التشريع لأولي الأمر في المسائل الاجتهادية.

ونريد أن نتوقف قليلا عند أثر الفتوى في حق التشريع لولي الأمر. أهم صفات "شيخ الاسلام" في الدولة العثمانية هي قدرة الافتاء. والمفتي هو المجتهد الذي يضع الحلول الشرعية للمسائل المعروضة عليه بالرجوع إلى أدلة الشريعة الاسلامية المعتبرة (في المذهب الحنفي بالدرجة الأولى في الدولة العثمانية). فالجواب الشرعي لشيخ الاسلام وغيره من المفتين هو الفتوى. وينبغي أن تصنف الفتوى إلى صنفين:

[330] H. Necati Demirtaş.Açıklamalı Osmanlı Fetvâları , Cilt2- Kubbealtı Neşriyatı , İstanbul 2011, S ٥٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى: أجوبة المفتين الشرعية عن أسئلة للافراد أو أسئلة ذات صفة إستشارية للقضاة. ومهما كانت هذه الفتاوى غير ملزمة التطبيق (بدرجة قرارات المحاكم)، لكنها تملك قوة مؤثرة في قرارات الحكام. وهذا يوضح السبب في اسناد كثير من القرارات في "السجلات الشرعية" إلى الفتوى، وأيضا يفسر وجود مفت حتما في كل مركز قضائي فيه قاض. وقد عبرت المجلة عن ذلك بالنص: [يجوز للحاكم الاستفتاء من غيره عند الحاجة...]. ثم ان قرارات القاضي عرضة لرقابة المفتين العلمية ولو بشكل غير رسمي. ومن المشاهد رجوع " الأعلام" أو "الحجة" المخالفة للفتوى من المراجع التدقيقية العليا، وعلى رأسها "ديوان الهمايون". وتؤيد ذلك الافادة الواردة في فرمان سلطاني: "... فلتعمل بعد النظر إلى الفتوى والدليل الشرعي الذي بين يديك، واحذر ان يراجعني مشتكي من عملك". الثاني: الفتاوى الصادرة بتوقيع "شيخ الاسلام" وتسمى "الفتوى الشريفة"، وهي ما يجب أن نتذكره عند ذكر كلمة "الفتوى". هذه الفتاوى بصورة عامة أجوبة شرعية بناء على طلب السلطان عن مسائل تتعلق بالعموم وتشكل أساس الموضوعات الحقوقية في الأمور الاجتهادية. ونؤكد ان اقتران "الارادة السنية" للسلطان "بالفتوى الشريفة" جوابا عن سؤال موجه من السلطان في شأن إجتهادي وشرعي، يجعل من "الفتوى" قانونا. لقد كانت عرائض أبو السعود مدونه في حالة تشبه تماما المجلات القانونية المعروفة باسم القانون الجديد. والمثال القادم يبين لنا أن هذا الأسلوب قد إستمر في الدولة العثمانية إلى ما بعد عصر التنظيمات.

إرادة سنية في صرف المبالغ الموصى بصرفها في وجوه البر إلى الأمور الخيرية بعلم مجلس المحكمة فتوى شرعية

" إذا وصى زيد بصرف ثلث ماله وجوه البر، ونصب لتنفيذ وصيته عمروا، ثم توفى زيدا، فأراد عمرو تنفيذ الوصية، قال القاضي بكر: ثلث المال لي لعدم تعيين وجوه البر. فهل له أن يأخذ الثلث من الثلث المذكور؟

الجواب: لا.

مذكرة عريضة

عرضت المذكرة مع الفتوى الشريفة للتفضل بشمول النظر العالي تأسيسا على عرض الحال المرفوع من الوصي سليمان بك مربوطة بمخابرة حضرة ملجأ الفتوى بتدخل نائب قضاء "قراسي" في الأموال التي أوصى بصرفها في وجوه البر قائم مقام "آستانكوي" السابق المتوفي الحاج مصطفى بك، عرضت المذكرة مع "الفتوى الشريفة"، ويفاد من جواب ملجأ الفتوى عزل النائب المشار إليه لعمله بخلاف الشرع الشريف وتعيين بديل عنه. ومهما بدا الرأي مناسبا في تسطير السطور بدرج الفتوى الشريفة إلى الولاة العظام بمنع إعطاء ثلث الأموال الموصى بصرفها في وجوه البر للنواب وصرفها إلى المواد الخيرية بمعرفة مجلس المملكة، تتشرف المذكرة الملخصة ببيان انفاذ "المنطوق المنيف" إذ يتفضل فرمان حضرة السلطان بشرف الصدور والظهور على أي وجه في الوجوه يراه في هذا الباب.

22ربيع الآخر ١٢٧٢"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد إقتران هذه المسألة التي يختلف فيها الامام محمد عن أبي يوسف "بالارادة السنية" في ٢٣ ربيع الآخر ١٢٧٢، تحولت إلى حكم قانوني مؤيد لرأي أبي يوسف. وتشبه الفتاوى في مسألة "الكدك" هذه الحال. فقد أفتى أبو السعود أفندي حين كان قاضي العسكر في "روم ايلي" فتوى مفصلة ثم اردف:

"لقد حررت مسائل الأحكام المذكورة في محلها مفصلة. والمأمول التفات النظر الشريف والتصدق بصدور الفتوى الشريفة حسبما ذكر لمساس حاجة الرعايا عموما في الممالك العثمانية بشأن السكنى (الكدك) إلى الفتوى الشريفة". ثم لما صار "شيخ الاسلام" عرض الأمر عن السلطان القانوني بالافادة الآتية:

"بناء على ذلك، عرضت هذه المسائل على المقام الشريف بعد سعي الداعي الحثيث في جمعها من مظانها بانتباه تام". وبعد مصادقة السلطان عليه صار "الكدك" كيانا قانونيا" [٣٣١].

بعد هذا العرض المختصر للدور المهم لأولي الأمر في التنظيمات الحقوقية في المواضيع الاجتهادية، نلقي نظرة على التطبيقات العملية:

" أن أول تطبيق عملي في تاريخ التشريع التركي يعود إلى السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان (سلطان سلجوقي) الذي بحث عن سبل الحل الرسمي لمسائل في حقوق العائلة والديون في عصره تسبب خلافات وخصومات وتهديدا لاستقرار النظام القانوني. فجمع علماء الشريعة الاعلام وطلب منهم حل المشكلة، فدرس العلماء المجتمعون المسائل وبينوا رأيهم فيها حسب حاجات الزمان ثم عرضوا ذلك على السلطان. بعد مصادقة السلطان على تلك الأحكام، دونت بشكل قانون سمي (المسائل الملكشاهية في الأحكام الشرعية) "[٣٣٢]. أن هذا الأسلوب الذي كان مطبقا في الدول الاسلامية، بلغ ذروة الكمال في الدولة العثمانية.

وخير مثال على هذا النوع من صلاحية أولي الأمر في الدولة العثمانية: عرائض أبي السعود المتكونة من فتاواه الشريفة المتعلقة بمواضيع القانون الخاص في الغالب، ومجموعات "القانون الجديد" التي تعني مجموعة الفتاوى المتحولة إلى قانون بعد عرض شيوخ الاسلام لها في عهود مختلفة إعتمادا على فتاوى أبي السعود وبتطويرها بشأن الكنه الشرعي للأراضي الميرية، وقانون نامة "بودين" وقانون نامة "استركون" اللتان هما متن فتوى أبي السعود بالنص. ان موضوعات العرائض كلها اما رأي راجح من الآراء المختلفة في المذاهب الحنفي يلبي إحتياجات العصر، أو رأي شرعي مقتبس عن مذهب غيره بسبب الضرورة. ويفهم من المعلومات التي نوردها في مدخل "المعروضات" لاحقا، أو في الأقل من مطالعة قصيرة في المعروضات من وجهة نظر شرعية، ان القول الفصل في المسائل الاجتهادية هو للمفتي أو شيخ الاسلام وان البادشاه لايرجح رأيا من الآراء المتعددة، بل في الواقع مخول بالتصديق على الرأي المعروض عليه أو عدم التصديق عليه. يستطيع ألا يصادق على الرأي المرفوع إليه، اما ترجيح رأي من الآراء، فليس موضوع البحث. وحينما تقارن موضوعات العرائض -عرائض

[331] Prof,Dr Akgündüz- Osmanlı Kanunnâmeleri, 1Kitap- Osmanlı Araştırmaları Vakfı- İstanbul 2006, S ٨٠
[332] CİN, Akgündüz – Türk Hukuk Tarihi Cilt 1- Osmanlı Araştırmaları Vkfı- İstanbul 1995, S 139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو السعود الفقهية -، يبدو جليا مدى الغلط في تفسيرها بأنها "صياغة التدابير القانونية المتخذة إستجابة لمطالب العصر من قبل موظفين تلقوا تعليمهم في المدارس الدينية بأسلوب شرعي أو بشكل فتوى"، وتسطع كالشمس في رابعة النهار، حقيقة كونها مسائل انتخبها أبو السعود وعرضها في حينه على السلطان لاصدار الأمر والفرمان بشأنها. والاطلاع على مقدمات العرائض يؤيد هذا الرأي:

"أما بعد، ...فإن المعروض على حضرة السلطان صاحب السيادة والفضيلة والمروءة، ما يأتي:

ان شيخ الاسلام الأقدم المرحوم مفتي الأنام وعلامة الزمان وفهامة الأوان أفضل الوجود حضرة مولانا أبي السعود - يسر الله له المكان المحمود - قد عرض على سلطان الزمان والأرض خليفة رب العالمين حضرة جناب مقيم الجنة ومعتاد القدس أبي الفتح والنصر المرحوم السلطان سليمان خان - عليه الرحمة والرضوان -، أنه من المناسب العمل بأقوال بعض المجتهدين من أئمة الدين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - في بعض المسائل، لاقتضاء نظام الدين والدولة وانتظام أحوال المملكة، فصدر الفرمان السلطاني النافذ في الأرض، للعمل على غراره، فصار العمل به عادة ولاة الاسلام والقضاة والحكام. وبالنظر للأحوال المهمة لظهور الشبهة حالا في وجهة العمل بالمسائل المذكورة في الحاكم الخاقاني والأمر السلطاني، لتجدد سرير السلطنة ودرجة الخلافة مرتين، فنالت حديقة السلطنة بهجة حديثة ورياض الخلافة نضرة جديدة، فقد عرضت بعض المواد برجاء التفضل بالكشف والبيان والأمر البادشاهي الواضح للعيان، ثم الأمر لمن له خلد الله خلافته قانعة لأمور الجمهور[٣٣٣]."

بعد هذا المتن الطويل الكافي والوافي لبيان المسألة، لا نجد ضرورة في الاضافة إليه بشئ.

ممارسة صلاحية التشريع الممنوحة لأولي الأمر

ان النوعين الأولين من صلاحيات التشريع الذين ذكرناهما، تقتصر على إصدار الأحكام الشرعية الموجودة فعلا بقوانين أو المصادقة على آراء الفقهاء المجتهدين وفتاوى المفتين. زيادة على هذين النوعين، تقر الشريعة الاسلامية لأولي الأمر صلاحية إجراء تنظيمات حقوقية باستشارة مجلس الشورى. وتسمى صلاحية أولي الأمر في وضع القوانين بهذا الأسلوب في لغة الشريعة الاسلامية "رأي ولي الأمر" أو "حق السلطنة" أو "الأمور المفوضة إلى أولي الأمر" أو "السياسة الشرعية". ومع استعمال هذه التعابير في التشريع العثماني، فقد استعملت أيضا في مواضيع محددة، وفي القانون الإداري خاصة، عبارات مثل "أمور من أجل نظام العالم" أو "أمور السلطنة" للافادة عن هذه المسائل. " الفتوى الآتية " لشيخ الاسلام" بير محمد تؤيد ما ذهبنا إليه: "رغم أنها ليست مصلحة ... ففي مثل هذه الحال يراجع أولو الأمر، وينفذ المأمور كيفما يؤمر، فطاعة الأمر السامي من أجل نظام المملكة واجبة." ويوضح الحكم القانوني الآتي ايضا، المسألة ويفصل فيها: "(القضاة)، يجرون الأحكام الشرعية، ويعملون بعد التتبع بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها، ويتصرفون في

[333] H. Necati Demirtaş.Açıklamalı Osmanlı Fetvâları , Cilt2- Kubbealtı Neşriyatı , İstanbul 2011, S 362

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتابة السجلات والصكوك (السندات) وترويج الصغار والصغائر، وقسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب، وعزل ونصب الوصي والنائب، وعقود الأنكحة، وتنفيذ الوصايا، والقضايا الشرعية كافة. أما الأمور المتعلقة بنظام المملكة وحفظ وحراسة الرعية، والسياسة، فيؤمرون باحالتها إلى وكلاء الدولة الذي هم حكام السيف والسياسة"[٣٣٤].

أن أهم ميزات صلاحية التشريع هذه، غير المحددة في مضامينها، الممنوحة لأولي الأمر، هي أن الذين يجرون التنظيمات التشريعية في هذا الاتجاه يقومون بالدرجة الأولى بوضع النظم التصرفية (الجارية) بالاستفادة من الأدلة التبعية وفي مقدمتها المصالح العامة والعرف والعادة، أكثر من ترجيحهم لرأي من الآراء الاجتهادية الموجودة أصلا. ويستطيع رجال الدولة من ذوي التجربة القيام بهذه الوظيفة مثلما يستطيع القيام بها علماء الشريعة. هذه هي "قوانين السياسة" أو "السياسة الشرعية" في الأصل والأصح. ويجب ألا ننسى أن النظم أو الترتيبات المتولدة من ممارسة صلاحيات التشريع يشترط عدم مخالفتها للأحكام الشرعية. وبالنتيجة خضوعها للرقابة العلمية لشيخ الاسلام أو القضاء أو المفتين. لقد اضطلعت الهيئة العلمية لاعداد "القوانين نامة" أو "ديوان الهمايون" بوظيفة "مجلس الشورى" في التشريع العثماني.

من المفيد ان نعرض، باختصار المجالات التي فوض فيها أولو الأمر صلاحية وضع القوانين في إطار أسس الشريعة:

أ) وضع قواعد لانتظام الشؤون العامة (نظام العالم) في المسائل الجوازية:

ان الصلاحية المفوضة لأولي الأمر في هذا الباب تتعلق بكافة الفروع التشريعية، وقد قيدتها الشريعة الاسلامية بشرط وقوعها في المسائل الجائزة. ومصدر هذه الصلاحية هي الآية الكريمة {يآ ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم}. والمسائل الجوازية هي المسائل الشرعية التي يباح فعلها أو تركها على السواء، ولولي الأمر وضع قانون بالأمر أو المنع في هذه المسائل، ويجب على المسلمين إطاعة أحكام هذا القانون ما دامت غير مخالفة للشريعة. توضح مضبطة الأسباب الموجبة لـ(قرار نامة) حقوق العائلة لسنة ١٩١٧ المسألة كما يأتي:

"لقد أبدى بعض الأعضاء الرأي بعدم وجود ضرورة في النقل والتحري عن الفقهاء الحنفية أو أرباب المذاهب الأخرى في حال قبول مسائل لاتوافق المذهب المختار، ولزوم بناء الحكم بموجب قاعدة نفاذ وطاعة التصرفات الشرعية على صور أوامر ونواهي أولي الأمر في المسائل الجائزة حسب منطوق الآية الجليلة {يآ ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم}، واتفاق فقهاء الاسلام... بالاستناد إلى قاعدة صلاحية أولي الأمر في منع الأمور الجائزة، وبالتالي إستقلال الدولة في وضع القوانين في الأمور الجائزة واستطراد

[334] H. Necati Demirtaş.Açıklamalı Osmanlı Fetvâları , Cilt2- Kubbealtı Neşriyatı , İstanbul 2011, S ٤٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاحيتها الشرعية في هذا الباب" [٣٣٥]

وفي الحقيقة لاينكر وجوب طاعة أمر "ولي الأمر" في المسائل الجائزة المتضمنة للمصلحة.

ويؤيد المفسرون وفقهاء الاسلام ذلك.

لقد مارس السلاطين في التشريع العثماني صلاحياتهم هذه بتشريع نظم قانونية باسم "ياساق نامة". وفعلا تتضمن الـ"ياساق نامة" أمرا أو منعا لمصحلة العامة في المواضيع المتروك تنظيمها لأولي الأمر حسب مصالح العامة مثل تحصيل مداخيل الخزينة أو الأنظمة المتعلقة بالحاجات الضرورية مثل السمسم والحبوب، والصابون، والمكاييل، والجمارك، وسك النقود، والملاحات، والمعادن العائدة للدولة. أن صلاحية التشريع لأولي الأمر هذه، توضح في الوقت نفسه الكنه القانوني لليساق نامة. ويضرب الفقهاء العثمانيون مثلا لهذه الصلاحية بمنع تزويج غير الراشد من قبل وليه، واشتراط شروط معينة لتعدد الزوجات. ان شرعية "القوانين نامة" (التي هي بذتها "يساق نامة")، في عهود السلطان محمد الفاتح والسلطان بايزيد خاصة، كانت تستند إلى هذه الصلاحية.

ب) تعيين العقوبات لجرائم التعزير والجرائم الموجهة ضد الدولة:

لقد شرحت واحدة من "القوانين نامة" هذه الصلاحية:" [... مثل أنواع عقوبات أهل الشقاء والفجار اللازمة لدفع وتسكين المظالم وما شابهها من الأمورِ .[لقد أحالت الشريعة مسألة تعيين العقوبات في الجرائم التعزيرية غير المعينة عقوباتها، إلى ولي الأمر القائم. وفي الواقع ان الأحكام الجزائية التي تشكل الباب الأول "للقوانين نامة" العثمانية العامة العائدة إلى سليمان الأول وسليم الأول وبايزيد الثاني والفاتح، كذلك الأحكام الجزائية الاستثنائية المنفردة في "القوانين نامة" الخاصة، وأكثر أحكام قوانين نامة علاء الدولة. والـ"بوز أوق" العائدة إلى آل ذي القدر، نظمت استنادا إلى العمل بهذه الصلاحية "[٣٣٦]. لقد نصت "قوانين نامة العقوبات" لسنة ١٨٥٨/١٢٧٢ على هذه الصلاحية، فجعلت منها قاعدة رغما عن عدم الالتزام التام بها:

" تتضمن وتتكفل هذه "قانون نامة" تعيين درجات التعزير، المناط تعيينها وإجراؤها شرعا إلى أمر ولي الأمر في الجرائم الواقعة على الأشخاص من جهة إخلالها بالنظام العام لتعلقها بالدولة كذلك، مثلما يحق للدولة إجراء الجزاء في الجرائم الواقعة ضد الحكومة مباشرة. على ألا يخل بأي حال بالحقوق الشخصية المبنية شرعا"[٣٣٧].

ج) التصرف التنظيمي العدلي والاداري والمالي والعسكري، لايفاء النفع العام:

ان أولي الأمر، وعلى رأسهم السلطان، مكلفون باتخاذ التدابير كافة لايفاء النفع. ويقرر فقهاء الشريعة الاسلامية في التدابير الادارية الخاصة بأمور الدولة على ضوء المصالح العامة، والتدابير العدلية: مثل سقوط الدعاوى بعد مرور زمن معين وحبس المدين المستغرق دينه لماله وتقسيم المحاكم إلى درجات عليا ودنيا، والتدابير المالية:

---

335 CİN, Akgündüz – Türk Hukuk Tarihi Cilt 1- Osmanlı Araştırmaları Vkfı- İstanbul 1995, S ١١٤٠

336 Prof,Dr Akgündüz- Osmanlı Kanunnâmeleri, 1Kitap- Osmanlı Araştırmaları Vakfı- İstanbul 2006, S ٢٧٥

337 نفس المصدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثل تحصيل الجمرك والجزية وما يشبهما من الضرائب الشرعية والعرفية من أجل حفظ الثغور وتجهيز العساكر وخدمات التعليم وإحياء مؤسسات الضمان الاجتماعي، والتدابير العسكرية: مثل أمور "فرق المشاة، وحراس الثغور، وحراس الأبواب، وحراس القرى المعاونين للعسكر". وقد ورد في إحدى "القوانين نامة" العثمانية: "... مثل رسوم الرعية وباج التجار والبازار، (ضريبة التجارة والسوق) والخراج والأعشار، المعينة والموضوعة لسد الثغور، وتجهيز العسكر المنصور، وانعام العلماء والاعلام، واطعام فقراء الأنام "[٣٣٨].

[٣٣٨] نفس المصدر أعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : في بعض مسائل القانون والعدالة

١- وضع القانون في الدولة العثمانية

تمايزت أنماط الدول منذ العصور القديمة وفقًا لتأثير عوامل الدين والتقاليد والثقافات والجغرافية والاقتصاد وغيرها، ومنذ القرن التاسع عشر بدأت الدول التقليدية كالملَكِيَّات والسلْطَنات، تترك مكانها للدول البيروقراطية العصرية كالدول الشمولية أو الدول الشعبية المركزية. وأيًّا ما تكون الدول؛ تقليدية أم عصرية، وأيًّا ما تكون أنماطها وأشكالها، فإن سيادة القانون ومبدأ العدالة مقابل المزاجية والظلم، يشكلان دومًا أهمَّ عنصرين حاكمين في إدارة الدول. وفي ما يتعلق بالدولة العثمانية، فقد ظهرت تعريفات وتصنيفات كثيرة لنظامها. فقد عرف بعض الباحثين كـ"فؤاد كوبرولي" وعمر لطفي بَرْقان الدولةَ العثمانيةَ بأنها "دولة علمانية عصرية"، وأن الدساتير (قانون نامة) العثمانية التي تغطي الجوانب القانونية والإدارية للدولة قد وُضعت في ظل مقاربة وفَهْم عصريّيْن. وعلى النقيض منهما، يُصنف أحمد أَقْ كونْدوز -وهو باحث في الحقوق الإسلامية ومؤلف كتاب الدساتير العثمانية - (Osmanlı Kanunnameleri) الدولةَ العثمانية كدولة إسلامية، فالحقوق العرفية العثمانية عنده، متمِّمة للحقوق الشرعية، وجميع القوانين العثمانية خرجت من مصفاة شرعية لا تخالف الدين، فالخليفة أو السلطان مسؤول أمام الله، ومكلف بالخضوع لأحكام القرآن والسنة.

وهناك مقاربة أخرى تقف بين التقييمين السابقين، وتستند إلى مفهوم صاغه صَدْري مَقْصودي أَرْسال؛ حيث ترى أن نظام الحكم في الدولة العثمانية هو نظام "نصف ثيوقراطي"، وأن معظم الدول الكبرى التي نشأت في تلك الفترة من التاريخ، هي دول نصف ثيوقراطية، فللدين تأثير هام في هذا النمط من أنظمة الحكم، حيث تكون البيروقراطية الدينية وبيروقراطية الحكم في حالة توازن داخل الدولة. ونظام الحكم في الدولة العثمانية يمكن فهمه وتصنيفه في هذا الإطار.

من جهته، يرى "ماكس فيبر " " أن أنظمة كافة الدول التي كانت قائمة قبل القرن العشرين الميلادي، هي أنظمة دول تقليدية من الوجهة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية، ويزعم بأنها كانت تقوم على الحكم الملكي الوراثي، ويُقوِّم بالتالي نظام الدولة العثمانية في إطار التصنيف التقليدي، ويعتمد كثير من المؤرخين على وجهة النظر هذه، في مقارباتهم للدولة العثمانية [٣٣٩].

٢- شكل الدولة:

إن الدولة العثمانية كان لها في الواقع نظام حكمها الخاص بها، وهو الذي يمكن أن نصفه بـ"النمط العثماني". فالسلاطين العثمانيون مارسوا حكمهم بما يملكونه من صلاحيات التشريع (سن القوانين) والتنفيذ والقضاء في ظل سيادة الحقوق والقوانين، ولكن ليس على النمط الملكي المعروف أوروبيًّا في ذلك العهد، فالعبارات التي

[٣٣٩] د. عدنني، إكرام- سوسيولوجيا الدين والسياسة عند ماكس فيبر – متدى المعارف ٢٠١٢، ص١٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضمنتها وثائق الحقوق العرفية العثمانية -كالحقوق الإدارية والحقوق العسكرية- وردت في القوانين التي جرى سَنُّها كالنص على أن "تراعى مصالحُ عباد الله على أنها مصالح شرعية وقانونية"، هذه العبارات لم تُهمل أو تتجاهل الدين، بل شُرّعت في ظل تكامل بين الحقوق العرفية والحقوق الشرعية، واكتسبت ماهيّتها من هذا التكامل.

ويمكن القول بأن النظام السياسي في هذه الدولة، وإن اتخذ الشكل الملَكيَّ في الحكم، إلا أنه تجلت فيه كل الممارسات التي نراها في الديموقراطيات: فكل مواطنٍ يمكنه أن يرتقي إلى كل مقام دون مقام السلطان، وله حقوقه الكاملة في الشكوى والتقاضي والتظلم، وتقديم العرائض بمطالبه كلها، كما تجلت في هذا النظام أيضًا، بعض الممارسات الإقطاعية أو الأرستقراطية، كالأوقاف وما يشبهها من المؤسسات التي كان لها تأثيرها الفعال في الحياة الاجتماعية في الفترة العثمانية طيلة ستة قرون. وتسلّطُ بعض الآغوات والبيكوات في مرحلة التأسيس، وبعض الأعيان والولاة في عهود التخلف للدولة، وقدرتهم على التأثير في نظام الحكم، يمكن أن يُنظر إليها كممارسات إقطاعية ظهرت في مراحل ضعف السلطة المركزية. وهذا ما يجعلنا نمنح بعض الحق لمن يقيّم بنية الدولة على أنها نصف ثيوقراطية، لأن دخول البيروقراطية الدينية ضمن المكونات الأعم التي شكلت بيروقراطية النظام من خلال الخدمات العلمية كالحقوق والتعليم وما يشبهها، والصلاحيات المطلقة للقضاة في القضاء.. كل ذلك يبدو لنا تجسيدًا لنظام نصف ثيوقراطي.

وإذا كان ينبغي تقويم ما ورد أعلاه من التصنيفات والتعريفات للدولة العثمانية في ضوء الوثائق، فإن هذه الدولة لا ينطبق عليها بشكل تام، أي نمط من أنماط أنظمة الحكم الواردة أعلاه بشكل تام، فينبغي تحليل "النمط العثماني" في الحكم، انطلاقًا من مقاربات كثيرة كالدين والحقوق والتاريخ والسياسة وغيرها.

٣- الحس القانوني :

بعد أبحاثه في الأرشيف العثماني طيلة اثني عشر عامًا، توصل الباحث "أ. حقي أوزون جارشيلي" المعروف بطول باعه في مجال البحث التاريخي، إلى أن كثيرًا من الأجانب كـ"هَمَرَ (Hammar) "وغيره من الباحثين في التاريخ العثماني، ربما كانوا يحملون أفكارًا خاطئة عن هذا التاريخ، مسجلاً هذه المعلومات المهمة: " كنت أعتبر نفسي مطلعًا على التاريخ العثماني وخبيرًا به إلى درجة كافية قبل البحث في الدساتير العثمانية. غير أني بعد الخوض في تلك الدساتير ووثائقها، أدركت مدى ضحالة معلوماتي وسطحية رؤيتي لهذا التاريخ، وتبين لي مدى قوة هذه الدولة الأطول عمرًا بعد الإمبراطورية الرومانية والتي تمددت إلى ثلاث قارات، كما أدركت سبب عدم تمزقها وتلاشيها في زمن قصير -مثلما كان حال الإمبراطوريات السلجوقية والمغولية والتيمورية- بالرغم من تعرضها للصدمات الكثيرة في مرحلة انحطاطها، وتمكّنها من الوقوف على قدميها رغم ابتلاع أراضيها قطعة قطعة.

فهذه القوانين التي بلغت من القوة مبلغ العقيدة والإيمان، وتطبيقُها بشكل أو آخر حتى في مراحل ضعفها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتقالُها من جيل إلى جيل، واستمرارُها بالعَنْعَنَة كنصوص مقدسة، ورؤيةُ الأمة التركية نفسَها في موقع القيادة في كل حين، كلُّ ذلك مَكّنها من إنقاذ نفسها، أي إنقاذ الجامعة الإسلامية من التمزق والانحلال٣٤٠."

سر قوة العثمانيين:

إن القوانين والممارسات التي كانت سائدة حتى عهد السلطان محمد الفاتح في شكل تقاليد وأعراف، أصبحت مجموعة ومدوّنة اعتبارًا من هذا العصر. والدستور (قانون نامه) العثماني في عهد السلطان سليمان القانوني الذي يحوي "دستور التشكيلات" من عهد الفاتح والأحكام الحقوقية بشكل أعم وأكثر انتظامًا، كان واحدًا من أهم الدساتير العامة.

لم تصدر الدساتير العثمانية من مجلس واحد كما هو الحال اليوم، غير أن إعدادها كان يتم بصورة أشمل من خلال إجراءات قانونية معينة. فمشاريع القوانين التي يعدها مسؤول الفرمانات (نيشانجي) يعرضها على الديوان الهمايوني الذي يعتبر مجلس الشورى -وهو بالطبع عضو فيه- وبعد النظر فيها والتشاور تُقدَّم للصدر الأعظم، فيعرضها بدوره على السلطان، وبعد التصديق عليها تأخذ اسم القانون والفرمان. وقد تحدّث كاتب هولندي من غير المسلمين عن صلاحيات السلطان وسيادة القانون في الدولة العثمانية فقال: " إن القوانين الإسلامية في الفكر الأوروبي، هي عبارة عن أوامر كيفية مزاجية. فالشريعة المحمدية بحسب الأفكار الشائعة في أوروبا، أعطت لشخص السلطان التفرد فيما يشاء من الأفعال والتصرفات، أي الصلاحية المطلقة، وجعلت إرادة السلطان الكيفيةُ بديلة عن القانون، فهو يَسُنُّ القوانين كما يشاء... غير أن ذلك كله بهتان عظيم إذا ما قورن بالحقيقة٣٤١."

إن الدستور العالي العثماني الذي تم تدوين محتواه وإقراره كقانون للتشكيلات في عهد الفاتح، بقي -بتعديلات بسيط- مُطبّقًا حتى عهد التنظيمات. هذا الدستور الذي يبدأ بهذه العبارة: "هذا الدستور هو قانوني كما كان قانون آبائي وأجدادي، وقد عمل به الأبناء الكرام جيلاً بعد جيل"؛ يتناول مراتب الأعيان الكبار وأصولَ وقواعد التشريفات "الألقاب" وتشكيلات رجال الدولة، ومهامَّ الموظفين من رجال القصر، وأحكامَ وعقوبات المخالفات والجرائم التي يرتكبها أركان الدولة. ويؤكد على أهمية عدم الاكتفاء بإصدار القوانين، بل ينبغي أن تكون أيضًا موضع التطبيق الجاد، وأن تشيع ثقافة القانون والثقة به بين الناس. وقد أكد كل من "مصطفى لي" في القرن السادس عشر، و"كوبي بك" في القرن السابع عشر -وكان لكل منهما موقعه المهم في الترتيب البيروقراطي- بعد بيانهما متانة القوانين القديمة وكمالها؛ أنه عندما يُظهر جميعُ الناس خضوعهم للقانون، يمكن للحكومة أن تقوم بكل خدماتها على أكمل وجه.

وهذا يعني أن نظام الدولة العثمانية ليس نابعًا من الممارسات المزاجية والعلاقات الشخصية، بل من بنية بيروقراطية مشكلة في إطار احترام القوانين، ويعزز هذا الطرح ما ذهب إليه خليل إنالْجِكْ -الباحث المحلل في

[340]Ord. Prof. Uzunçarşılı, İsmail Hakkı- Osmanlı Devletin İlmiye Teşkilâtı – Türk Tarih Kurumu Basımevi, Ankara 1988, S 241

[341] نفس المصدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النمط السياسي العثماني- حيث يقول: "إضافة إلى أن مشهد الجهاز البيروقراطي العثماني في القرن السادس عشر، يسمح لنا أن نصوّب -ولو جزئيًّا- الصورة التي يعرضها "ويبر .(Weber) "فالجهاز البيروقراطي في عهد السلطان سليمان القانوني (١٥٢٠-١٥٦٦م)، لا يمكن النظر إليه كمجرد جزء مُلْحَقٍ بباب الحاكم فقط، والدواوين لم تكن خاضعة للعلاقات الشخصية والتبعية المطلقة للحاكم، وفي بحث ميداني، نجد أن البيروقراطية العثمانية التي كانت تعمل نسبيًّا في نظام عقلاني، مكوّن من بنية تراثية صرفة قائمة على القواعد والأصول قد تطورت تدريجيًّا إلى نظام إدارات الحكم الذاتي"٣٤٢. يتبين لنا من كل ذلك أن البنية المَلكيّة التقليدية التي تصورها "ماكس ويبر" لنظام الحكم العثماني لم تكن تنطبق تمامًا عليه.

٤- مبدأ العدالة :

يأتي مبدأ العدالة في مقدمة أهم الخصائص التي تميز نظام الدولة العثمانية. ولقد قال "جان جاك روسو": "إن القوانين تؤمِّن العدالةَ، وعلى الرغم من أن الله هو أصلُ العدالة ومنبعُها، فإن وجود القوانين ضرورية للحكومات٣٤٣."

واكتسب السلاطين العثمانيون مشروعيتهم من خلال تطبيقهم أحكام القرآن والسنة، والعدالة واحدة من القواعد الأساسية الأربعة للقرآن، ولذلك وضع السلاطين أنفسهم في منزلة "الأفراد" وتمسكوا بسيادة القانون، ورأوا في "الرعايا" أمانة وضعها الله في أعناقهم، وأن وظيفة السلطان تكمن في حماية هؤلاء الرعايا ورفع الظلم عنهم. ووظيفة (الحَلِّ والعَقْدِ) التي أنيطت بالحاكم تتمثل في تأمين جميع العلاقات بين الرعايا على أساس العدل بينهم، وقد قام قضاة الدولة العثمانية بتجسيد هذه الوظيفة من خلال نظام قضائيّ يشمل الإمبراطورية كلها. ومارسوا عملهم كقضاةٍ محكمة عليا إلى جانب وظائفهم الأخرى في الديوان الهمايوني.

٥- تفوق النظام السياسي :

وقد أثار "ليبر (Lyber) "في كتابه، الانتباه إلى أهمية العدالة عند العثمانيين بهذه العبارات الموجزة: "إن السبب الذي كان يمنح الحكم العثماني قوَّتَه ويحمي دولتَه من الزوال، يكمن في المحاسبة السريعة والأكيدة للمذنبين، وتحقيقِ العدالةِ بشكل سريع وفعال. فالمحاكم العثمانية يمكن القول بعدالتها، كما يمكن التأكيد بأن السلطان سليمان القانوني لم يأمر بإعدام أحد قبل محاكمته .. "٣٤٤

وقد تأثر بعض المراقبين الغربيين بالعدالة العثمانية التي تفوق عدالتهم في بلدانهم.. تأثروا بهذه العدالة التي تشتهر في الدولة شهرةَ النظام الصارم في الجيش، وشهرةَ نظامِ الترفيع في تسلسل الوظائف، والذي يستند إلى الأهلية والجدارة والخبرة في خدمات الدول العثمانية."

ولئن وقعت بعض الانتهاكات للقانون في القرون الستة من عمر الدولة العثمانية، فإنما تكون قد وقعت في

342 İnalcık, Halil- Osmanlı'da Devlet,Hukuk,Adâlet – Eren Yayıncılık- İstanbul 2005 , S 27-36
343 نفس المصدر
344 نفس المصدر أعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراءات والتطبيق، كما يمكن أن يحدث اليوم من المخالفات باسم القانون، غير أن الاستثناءات لا تنقض القواعد، والقانون والعدالة أصلان في الدولة العثمانية.

ومن هذا الباب يمكن القول بأن الدولة العثمانية وإن كانت ملَكيَّة من الناحية السياسية، فإنها لا تنسجم مع الملكية الوراثية كونها نظامًا سياسيًّا أكثر تطورًا من الدول الإقطاعية التي كانت سائدة في الغرب، فلا أحد كان يملك -لا السلطان ولا غيره من حكام المناطق والأرياف- حق إصدار الأحكام الجزائية والمحاكمة. في المقابل، هذا الحق كان يملكه الأسياد الإقطاعيون في الغرب؛ فكانوا على النقيض من مركزية وسلطان القضاء في النظام العثماني، حيث لم يكن يملك الحكام المحليون في هذا النظام -حتى في القرن الثامن عشر- صلاحية المحاكمة، وهو ما يشكل علامة فارقة له عن النظام الإقطاعي الملكي، فبينما كان الإقطاعيون واللوردات في النظام الإقطاعي الذي كان سائدًا في أوروبا، يملكون حق التصرف مع رعاياهم وكأنهم قطعان من الأسرى من جملة الممتلكات أو الحيوانات.. لم يكن الولاة وأمراء السناجق وأمراء الإقطاعيات السلطانية (= سيباهي)، يملكون سوى إدارة رعاياهم في ظل الحقوق والقوانين، فليس لهم حق المحاكمات وإصدار العقوبات على هواهم.

لقد عرف "ماكس ويبر" جميع الدول التقليدية على أنها دول ملكية وراثية، وقوَّم الدولة العثمانية ضمن هذا الإطار، ففي الأنظمة الوراثية تكون العلاقات الشخصية هي الفيصل والحكم وليست سيادة الحقوق والقوانين، ويطلق عليها "كارتر ف. فيندلي" لقب "حكم العائلة الموسعة أو الكبيرة".. فالملك أو السلطان في أنظمة الدول الوراثية يقوم بدور الأب في عائلته -يتصرف كيفما يشاء- والموظفون في الدولة خدم أو عبيد له. وهذا المفهوم للدولة الملكية الوراثية التي خرجت من رحم النظام الإقطاعي الأوروبي؛ لا ينطبق على النظام العثماني.

وكما سبق أنْ أوضحنا في هذا البحث -وهو ما أكده أوزون جارشيلي وخليل إنالجيك- فإن السلطات التي تعاقبت على الدولة العثمانية، مارست حكمها بالقوانين من خلال تنظيم بيروقراطي عقلاني نسبيًّا. وفي هذا الصدد، أشار أيضًا حقوقي هولندي نقلاً عن باحث أمريكي، إلى أن الدولة العثمانية كانت تمتلك نظامًا حقوقيًّا ومفهومًا للعدالة أرقى من دول أخرى، وما من شك كما أسلفنا في وقوع حالات ظلم في بعض مناطق الإمبراطورية التي امتدت لحقبة طويلة بلغت ستة قرون على بقعة جغرافية واسعة، وضمت في بنيتها شعوبًا وأديانًا كثيرة، غير أنه على العموم؛ روعِيَت القوانين التي ارتقت إلى درجة الإيمان بها في الإمبراطورية العثمانية منذ قيامها وحتى سقوطها، وسادت حاكمية العدالة حتى أقصى بقاعها من خلال نظام حقوقي مركزي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث :التوجه الجديد (حركة الإصلاحات في الدولة العثمانية وتركيا الحديثة)

في القرن التاسع عشر عصر التراجع والتخلف والهزائم العسكرية بدأ التوجه الجديد في القوانين العثمانية من خلال الوقوع تحت تأثير القوانين الوضعية الاوروبية. بدا لهم هذه القوانين سبيلا للتطور والتقدم وأخذ اسباب القوة والمنعة ضد الهجمة الاستعمارية الغربية ولكن تلك الحركة والتي سميت بعد ذلك بحركة الإصلاحات في الدولة العثمانية كانت كالمستجير من الرمضاء بالنار حيث كان ذلك التوجه نحو الغرب سببا من اسباب البلوى والسقوط للدولة العثمانية.. واستمر ذلك التوجه في العهد الجمهوري أيضا وإن اصبح أكثر حدة حتى بدا كأن الدولة التركية تخلع عنها عباءتها العثمانية لتدخل في عهد جديد مضطرب ليس له لون معين نتعرف عليه وكما يلي:

المبحث الاول : حركة الإصلاحات في الدولة العثمانية

ان حركة الإصلاحات العثمانية لم تكن طفرة آنية، وإنما حصيلة قرنين من عرض للأفكار وتعاقب للمحاولات، مما يجعلها تفاعلا بين دعاة التقليد وأنصار التحديث. فقد مرت بفترات زمنية معينة بدأت بمرحلة الإصلاح التقليدي الإسلامي ثم مرحلة الإصلاح العسكري على النسق الأوروبي، لتنتهي بمرحلة الإصلاح على النسق الغربي لمختلف النواحي الإدارية والاجتماعية في الدولة العثمانية، والتي ساعد على ترسيخها الضغط والتدخل الأوروبي وظهور نخب سياسية عثمانية درست في أوروبا، فسعت الى التوفيق بين رضا الدول الأوروبية وبين إنقاذ الدولة العثمانية من الانهيار، وذلك باتخاذ النموذج الغربي، والتي عرفت الإصلاحات في هذه الفترة بالتنظيمات العثمانية.

المطلب الاول : التنظيمات العثمانية

عرفت الفترة ما بين عام ١٨٣٩ وحتى عام ١٨٧٦ في تاريخ الدولة العثمانية بعهد التنظيمات.حيث استندت إلى خطين شريفين (خط شريف كلخانة و خط همايون)وهي فترة كانت تعاني فيها الدولة العثمانية من الضعف،حيث قامت فيها القوانين على المركزية العسكرية واللامركزية الإدارية، والتي كانت مخترقة بنظام الملل ونظام الامتيازات، إلى تمكين الأوربيين من تحويل نظام الملل إلى مسألة أقليات، مستفيدين من الامتيازات الممنوحة لهم في "حماية الأقليات". فقد اقتسمت الدول الكبرى الملل ورعت مصالحها وعمدت إلى تعزيز الروابط التقليدية التي تربطها بها وقد تنبهت السلطة العثمانية لمخاطر الحماية فأصدرت عام ١٨٣٩مجموعة من التنظيمات.

التنظيمات العثمانية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصد بهذه الحركة تنظيم شؤون الدولة العثمانية على غرار الدول الأوروبية، وتقريب العالم الإسلامي من العالم الغربي، الذي عاش بعيداً عنه قروناً عديدة وذلك تحت ضغوط الهزائم العسكرية التي مني بها الجيش العثماني. وقد ساعد ذلك على ترويج الرأي القائل بأن الدولة إذا ما أخذت بأشكال الحكم الأوروبية، سيتلوه تلقائياً قيام دولة قوية وحديثة.

مرّت حركة التنظيمات بمرحلتين، هما:

الاولى: التنظيمات العثمانية الخيرية، المعروفة بخط شريف كلخانة (مرسوم كلخانة الشريف، نسبة إلى المحل الذي أعلنت فيه التنظيمات) (الصادر سنة ١٨٣٩) مؤكداً المزيد من حقوق المواطنين، وإعمال مبدأ المساواة الذي حدده الفرمان الذي صدر في عهد السلطان عبدالمجيد، وصاغه وزير خارجية الدولة العَلِيّة في الثالث من تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٨٣٩ باسم «فرمان خط شريف كلخانة» الذي يعد أول دستور حديث للدولة العثمانية. وأهم ما جاء فيه أمران: **أولهما:** أنه لا يجوز للسلطان أو الوزراء أو الولاة إصدار حكم بالإعدام ما لم يصدر قرار بذلك من المحكمة. **وثانيهما:** المساواة بين جميع المواطنين في كل الحقوق والواجبات، من دون تفرقة بينهم على أساس من دين أو عرق او على أساسٍ من مذاهبهم أو انتمائهم القومي.

يستوي في ذلك الالتحاق بالمدارس الحكومية، والخدمة العسكرية، والمساواة أمام القانون والمحاكم، تأكيداً لمبدأ الحرية الذي شمل الحرية الشخصية، وحرية التملك، وحرية المسكن وحرمته، وحرية التجارة والعمل والصناعة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل المذاهب (٣٤٥).

فتم تنظيم الجندية والجيش على النسق الأوروبي ، وتم اعتماد تنظيمات لجباية الضرائب ، وضمان ممتلكات الرعايا بصورة كلية بصرف النظر عن معتقداتهم . وتم استدعاء الخبراء الفرنسيين والروسيين لتدريب الضباط ، وافتتاح المدارس لتدريب الأطباء ، وإنشاء وزارة للمعارف ، وابتعث الأتراك إلى أوروبا ، وتم إعلان مبدأ التعليم الإلزامي والمجاني

الثانيه: حركة الإصلاحات، المعروفة بإصلاحات خطي همايوني (مرسوم السلطان الإصلاحي)، التي قام بالإعلان عنها أيضاً السلطان عبدالمجيد، في الحادي عشر من جمادى الآخرة عام ١٢٧٢هـ (١٨ فبراير ١٨٥٦م). وقد أكد فيها على المبادىء الإصلاحية الواردة في مرسوم كلخانة، القاضي بتأمين رعايا الدولة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وتقرير المساواة في دفع الضرائب، وتمثيل الطوائف غير الإسلامية في المجالس المحلية في القرى والأقاليم، ورفع الجزية عنهم، ومشاركة أبنائهم في المدارس الحكومية، بعدما كانت قاصرة على المسلمين، ومشاركتهم في الجيش والوظائف الحكومية، وإنشاء الكنائس الخاصة بهم، والتعهد بالقضاء على

---

345 Yılmaz,Faruk- Türk Anaysa Tarihi- İz yayıncılık- İstanbul 2012, S35-40, Bozkurt, Gülnihal- Batı Hukukun Türkiye'de Benimsenmesi- Türk Tarih Kurumu- Ankara 2010 , S 48-62, Prof. Dr Gören, Zafer- Anayasa Hukuku – Seçkin yayınları- Ankara 2006, S 35- 45, Tanör, Bülent- Osmanlı-Anayasal Gelişmeleri- YKY- İstanbul 2012, S 75-120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساوىء الإدارية ومحاربة الرشوة وأسباب الفساد الأخرى، وغيرها من المبادىء والقواعد المستمدة من الأنظمة الأوروبية.

جاءت هذه المرحلة إثر ما مارسته القوى الخارجية من ضغط على الدولة العثمانية. ولعل ممّا يوضح ذلك ويؤكده اختلاف المرسومين، كما يدل على ذلك ما تضمنه كل منهما، على الرغم من تشابههما في كثير من النقاط؛ فقد جاء مرسوم عام ١٨٥٦م، مختلفاً عن مرسوم شريف كلخانة عام ١٨٣٩م. وكانت صيغته أكثر مواءمة للطابع العصري، وأكثر اقتباساً من الغرب، بصورة لم تُعهد من قبل في الوثائق العثمانية. فهو لم يستشهد بآية قرآنية، أو بقوانين الدولة العثمانية وأمجادها. أُلحقت بهذا المرسوم مذكرة تؤكد، من جديد، عدم تطبيق عقوبة الإعدام على المرتدين (٣٤٦) .

زادت التنظيمات العثمانية من ترابط الجماعات النصرانية، بسبب ما تضمنته من تنظيم شؤون البطريركيات والأسقفيات، وتكوين المجالس الملية الجسمانية والروحانية. كما أنها منحت الرعايا من النصارى امتيازات لم يحصل المواطنون في الدولة على مثلها. ولعل من يقرأ المرسوم الخاص بذلك يتوهم أن غير المسلمين، من رعايا الدولة، لم يكونوا من قبل آمنين على أرواحهم وأموالهم. ولا صحة لهذا على الإطلاق. إضافة إلى أن ما سمي المرسوم الإصلاحي (١٨٥٦م) كان مليئاً بتكرار كلمات كالكنيسة، والراهب، والمسيحيين..إلخ.

ولعل الدافع وراء ذلك كان إرضاء قوى الضغط الخارجي. وهل هناك أكثر إرضاءً لها من منح الأقليات غير المسلمة، في الدولة، امتيازات أكثر من المسلمين ولقد وسعت حركة التنظيمات من صلاتها السياسية والثقافية والاجتماعية مع الغرب. وكان أن سارعت الدول الغربية، بتأثير هذا التوجه الجديد، إلى إقامة مؤسساتها التي ترعى مصالحها، وتعمل على تحقيق أهدافها. ومن نماذج ذلك المبادرة إلى التوسع في الهيئات الدبلوماسية والقنصليات، وفتح كثير من المدارس التنصيرية، وإقامة مراكز ومؤسسات، لا هدف لها، إلا خدمة مصالح الدول الأجنبية (٣٤٧) .

المطلب الثاني : مجلة الأحكام العدليّة

في أعقاب تأسيس المحاكم النظاميّة، كلّف السلطان العثماني عبد الحميد الثاني لجنة من كبار علماء الدولة العثمانيّة لوضع مجلّة جامعة لأبواب الفقه الإسلامي لتكون بمثابة القانون المدني للدولة .

---

346 Yılmaz,Faruk- Türk Anaysa Tarihi- İz yayıncılık- İstanbul 2012, S35-40, Bozkurt, Gülnihal- Batı Hukukun Türkiye'de Benimsenmesi- Türk Tarih Kurumu- Ankara 2010 , S 48-62, Prof. Dr Gören, Zafer- Anayasa Hukuku – Seçkin yayınları- Ankara 2006, S 35- 45, Tanör, Bülent- Osmanlı-Anayasal Gelişmeleri- YKY- İstanbul 2012, S 75-120

347 نفس المصادر أعلاها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشترك في تنظيم المجلّة كل من ناظر ديوان الأحكام العدليّة أحمد جودت باشا (٣٤٨) الوزير العثماني، الذي ترأس مجموعةً من رجال الدين والقانون بتكليف من السلطان عبد الحميد، ومفتّش الأوقاف الهمايونيّة خليل، وأحد أعضاء شورى الدولة سيف الدين، وأحد أعضاء ديوان الأحكام العدليّة أحمد خلوصي .

ومن العلماء الذين وضعوا هذه المجلّة: الشيخ علاء الدين عابدين ابن صاحب الحاشية .

وتحوي المجلّة ستة عشر كتاباً تضمنت ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسين مادّة قانونيّة، ودوّن المؤلفون في مقدمتها مجموعة من القواعد الفقهيّة المختارة، بلغ عدد موادها تسع وتسعون مادّة في أوّلها، وهي تصوير بارع للمبادئ والمقررات الفقهيّة العامّة، فيها تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج، وقد صيغت صياغة فنيّة واضحة ومحدّدة، كقولهم: الأصل براءة الذمّة، والقديم يبقى على قدمه، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ويختص الكتاب الأوّل ببيان الاصطلاحات الفقهيّة المتعلّقة بالبيع ؛ والكتاب الثاني بالإيجارات ؛ والثالث بالكفالة ؛ والرابع بالحوالة ؛ والخامس: بالرهن ؛ والسادس: بالأمانات ؛ والسابع: بالهبة ؛ والثامن: بالغصب والإتلاف ؛ والتاسع: بالحجر والإكراه والشفعة ؛ والعاشر: بالشركات ؛ والحادي عشر: بالوكالة ؛ والثاني عشر: بالصلح والإبراء ؛ والثالث عشر: بالأمور المتعلّقة بالإقرار ؛ والرابع عشر: بالدعوى ؛ والخامس عشر: بالبيّنات والتحليف ؛ والسادس عشر: بالقضاء (٣٤٩).

وعندما صدرت مجلّة الأحكام العدليّة استقبلت بالاهتمام والعناية، واعتبرت عملاً رائداً في أسلوبه وطريقة تنظيمه بالنسبة للفقه الإسلامي، وزاد من أهميّتها كونها أوّل محاولة لجمع الأحكام والمعاملات الخاصّة بالفقه الإسلامي، وحظيت باهتمام علماء المذهب الحنفي (مذهب الدولة العثمانيّة) لأنّها بنت أحكامها على اجتهادات الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وعلى أصول المذهب الحنفي، وفي دائرة فقهائه وأئمته، وأفردت لها الشروح الواسعة، وفي مقدمة هؤلاء الشرّاح: مفتي حمص الشيخ خالد بن محمد الأتاسي ـ والد الرئيس السوري السابق هاشم الأتاسي ـ الذي صنّف شرحاً للمجلّة في ستّة مجلّدات، وكتب الشيخ مصطفى الزرقا كلاماً واسعاً نافعاً في هذه القواعد .

ووضع الشيخ سعيد مراد الغزي للمجلّة شرحاً جيّداً للمجلّة، وللأستاذ سعيد محاسني شرح متقن مشهور، لكنّ شرح الأتاسي بقي أوسع الشروح وأغناها .

---

٣٤٨ أحمد جودت باشا بن إسماعيل: (١٨٢٣/١٢٣٨ ـ ١٨٩٥/١٣١٢): وزير عثماني، وصدر أعظم، أديب مؤرّخ، ولد في مدينة لوفجة، التابعة لولاية الطونة، سافر إلى أسطنبول ، والتحق بحلقة الدرس بمسجد الفاتح، واشتغل بالعلم، وتقلّد عدّة وظائف إداريّة، ألّف (قصص أنبياء وتاريخ خلفاء) و(التاريخ العثماني) في اثني عشر مجلّداً، تناول فيه الفترة التاريخيّة بين عامي (١٠٨٨ ـ ١٢٤٠) الهجريين، و(خلاصة البيان في القرآن) وترجم (مقدمة ابن خلدون) إلى التركيّة .

349 Dr. Kaşıkçı,Osman- Mecelle- Osmanlı Araştırmaları Vakfı- İstanbul 1997

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البناء على منوال مجلّة الأحكام العدليّة:

وبلغ من عناية علماء أهل السنّة والجماعة بمجلّة الأحكام العدليّة العثمانيّة أنّهم صاغوا على منوالها: مجلّة شرعيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فقد ألّف الشيخ أحمد بن عبد الله القاري([٣٥٠]) ، القاضي بمكّة المكرّمة: (مجلّة الأحكام الشرعيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) متأثّراً بدعوة الملك عبد العزيز آل سعود لتصنيف مجلّة للأحكام الشرعيّة، مستنبطة من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة عام ١٣٤٦/١٩٢٧ وقد حذا فيها مؤلّفها حذو مجلّة الأحكام العدليّة العثمانيّة في تقسيم الموضوعات إلى كتب وأبواب وفصول، وتعريف المصطلحات، احتوت على ٢٣٨٢ مادّة في مقدمة و٢١ كتاباً، وتعتبر هذه المجلّة نواة علميّة جديدة، وتأسيساً لنهضة تشريعيّة مستنبطة من كتب المذاهب السنيّة المعتبرة .

محاولة التخلّص من المجلّة:

وفي غياب السلاطين العظام، ثقلت المجلّة على المتحكّمين بالدولة العثمانيّة، فوضعوا (المادة ٦٤) في قانون أصول المحاكمات المدنيّة العثماني، ونسفوا بها ربع المجلّة .

وبقي القضاة في الولايات العثمانيّة (وفي مقدمتها ولاية سوريّة) يحكمون وفق قواعدها الشرعيّة مدّة طويلة، حتى جاءت الإنقلابات العسكريّة المشبوهة إلى العالم الإسلامي فنسفتها نسفاً .

وجاء على رأس هؤلاء الزعيم حسني الزعيم عام ١٩٤٩ في سوريّة فنسف ما بقي من هذه الأحكام الشرعيّة، وجاء بالقانون المدني .

---

[٣٥٠] **أحمد بن عبد الله القاري:** (١٨٩٢ . ١٩٤٠): فقيه إسلامي، عضو مجلس الشورى السعودي عام ١٩٣٠ ولد بمكّة المكرّمة، تتلمذ على أبيه وكان شيخ القرّاء في الحرم المكي، حفظ القرآن وجوّده، والتحق بالمدرسة الصولتيّة بمكّة على الشيخ محمد بن رحمة العثماني وشيوخ مكّة، واشتغل في القضاء وردّ الحقوق إلى أصحابها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: العهد الجمهوري

بدأت تاريخ تركيا المعاصرة بتأسيس الجمهورية في ٢٩ أكتوبر ١٩٢٣، على يد مصطفى كمال أتاتورك كأول رئيس للجمهورية التركية. في هذه المرحلة ظهر مصطفى كمال أتاتورك فقام بتنظيم مقاومة المحتلين في سيواس وشرقي تركيا، وبدأ حرباً تحريرية لإعادة توحيد البلاد، حتى أُجليت قوات الحلفاء عن إسطنبول في ٦ أكتوبر ١٩٢٣، ومن ثم إعلان قيام الجمهورية التركية في ٢٩ أكتوبر من العام نفسه، وتنصيب مصطفى كمال أول رئيس لها في اليوم التالي (٣٠ أكتوبر)، وظل في منصبه حتى وفاته عام ١٩٣٨. وقد عاشت تركية في العهد الجمهوري تحولات جذرية مست جميع نواحي حياتها، ففي عهد أتاتورك ألغيت الخلافة الإسلامية، ونفي أفراد الأسرة السلطانية خارج البلاد، وسارت تركية على سياسةٍ طبّق فيها نهج مغاير لنهج الدولة العثمانية، فصارت الدولة علمانية وغربية الاتجاه، وأُلغيت وزارة الشريعة والأوقاف، وأُغلقت المدارس الإسلامية والمحاكم الإسلامية والشرعية، وفُصل بين الدين والدولة، في ٢٠ أبريل ١٩٢٤ صدق البرلمان التركي على الدستور الثاني، عدّل عام ١٩٢٨، ونقلت العاصمة من اسطنبول إلى أنقرة عام ١٩٣٠، كذلك جرى وضع القطاعات الاقتصادية الكبرى في الصناعة بيد الدولة، وجرى إصلاح للأراضي، وألغي الإقطاع المدني والديني. لحوالي ١٠ أعوام، مرت البلاد بعمليات اصلاح عرفت بإصلاحات أتاتورك، والتي تضمنت توحيد التعليم، إلغاء الألقاب الدينية والأخرى، إلغاء المحاكم الإسلامية التي كانت تحكم بالشريعة وإحلالها بمحاكم مدنية تعتمد على القانون المدني والجنائي في أحكامها، الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وضامن الحقوق السياسية الكاملة للمرأة في ٥ ديسمبر ١٩٣٤، اصلاحات اللغة وتأسيس اتحاد اللغة التركية، وإحلال الأبجدية التركية المشتقة من الأبجدية اللاتينية محل الأبجدية العثمانية .

المطلب الاول : الدستور

وضعت الجمهورية التركية أول دستور لها عام ١٩٢٤. وقد حافظت على المبادئ الأساسية لدستور عام ١٩٢١، وبشكل خاص مبدأ السيادة الوطنية. وفقًا لدستور ١٩٢١، يعتبر المجلس الوطني التركي الكبير "الممثل الوحيد للأمة". وقد وضعت الجمهورية التركية الدستور الثاني لها عام ١٩٦١ ونص على وجود برلمان بمجلسين تشريعيين: وهما المجلس الوطني الذي يضم ٤٥٠ نائبًا ومجلس شيوخ الجمهورية الذي يضم ١٥٠ عضوًا يتم انتخابهم من خلال تصويت عام بينما يتم اختيار ١٥ عضوًا منهم من قبل الرئيس. ويشكل هذين المجلسين التشريعيين المجلس الوطني التركي الكبير. هذا وقد تم تمرير الدستور الثالث للجمهورية التركية عام ١٩٨٢ من خلال استفتاء قومي وما زال ساريًا إلى الآن. وبموجب دستور ١٩٨٢، يتمتع الشعب بالسيادة الكاملة وبدون شروط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد الدستور أن الدولة التركية، أرضًا وشعبًا، هي جزء لا يتجزأ وأنها دولة علمانية ديمقراطية مدنية بموجب القانون. يتساوى جميع المواطنين أمام القانون دون أي تمييز بينهم، دون الالتفات إلى اللغة أو العرق أو لون البشرة أو الجنس أو التوجهات السياسية أو المعتقدات الفلسفية أو الدين والطائفة أو أية مثل هذه الاعتبارات. يقر دستور ١٩٨٢ بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية السكن والانتقال وحرية الدين والضمير وحرية المعتقدات وحرية الفكر والرأي وحرية التعبير ونشر الأفكار والحريات النقاب([٣٥١]) .

وقد مرر البرلمان العديد من التعديلات الدستورية لإضفاء مزيد من الديمقراطية على دستور ١٩٨٢ من أجل بسط الحقوق والحريات الديمقراطية في البلد. اكتسبت هذه الجهود قوة إضافية عقب قبول تركيا كدولة مرشحة للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٩ وموافقة الاتحاد الأوروبي بعد ذلك لبدء محادثات عضوية كاملة مع تركيا عام ٢٠٠٥.

الهيئة التشريعية

تخوَّل السلطة التشريعية للمجلس الوطني التركي الكبير (البرلمان) نيابة عن الشعب التركي وهذه السلطة لا يمكن تخويلها. ويضم البرلمان ٥٥٠ نائبًا، في حين تُجرى الانتخابات التشريعية كل أربع سنوات. يمثل النواب الشعب بالكامل ويؤدون اليمين قبل شغل المنصب.

وتتمثل مهام وسلطات البرلمان اعتماد مشاريع القوانين والتعديل وإلغاء القوانين القائمة والإشراف على مجلس الوزراء وعلى الوزراء، والتصريح لمجلس الوزراء لإصدار قرارات حكومية لها قوة القانون وذلك بشأن بعض الأمور المعينة ومناقشة مسودة الموازنة ومسودة القوانين للحسابات الختامية والموافقة عليها، فضلاً عن اتخاذ قرارات طباعة العملة وإعلان الحرب والقانون العسكري وقانون الطوارئ واعتماد الاتفاقيات الدولية واتخاذ قرارات بأغلبية تمثل ٥/٣ من البرلمان فيما يتعلق بإعلان قرارات العفو العام بما يتوافق مع الدستور ([٣٥٢]).

السلطة القضائية

تمارس السلطة القضائية في تركيا محاكم مستقلة وجهات قضائية عليا نيابة عن الشعب التركي. يستند القسم القضائي في الدستور إلى مبدأ سلطة القانون. تم تأسيس السلطة القضائية وفقًا لمبادئ استقلال المحاكم وتأمين مدة تولي القضاة لمناصبهم. ويعمل القضاة بشكل مستقل؛ فهم يحكمون وفقًا لقناعتهم الشخصية واستنادًا إلى أحكام الدستور والقانون والنظام القانوني.

يجب أن تنصاع الجهات التشريعية والتنفيذية لأحكام المحاكم ولا يمكنها تغيير أو تأخير تطبيق هذه الأحكام.

وبشكل عملي، تبنى الدستور النظام القضائي ثلاثي الجهات وتبعًا لذلك، انقسم النظام القضائي إلى القضاء

---

[351] Yılmaz,Faruk- Türk Anayasa Tarihi- İz yayıncılık Limted Şirketi – İstanbul 2012, S 67-179

[٣٥٢] نفس المصدر أعلاه ، دستور تركيا – ترجمة وتقديم : اماني فهمي- المركز القومي للترجمة – القاهرة ٢٠١١، ص١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإداري والقضاء القانوني والقضاء الخاص.

وقد نص القسم القضائي في الدستور على المحاكم العليا التالية: المحكمة الدستورية ومحكمة الاستئناف العليا ومحكمة الاستئناف العسكرية العليا والمحكمة العسكرية الإدارية العليا ومحكمة النزاعات القضائية. وتوجد مؤسستان إضافيتان تؤديان مهامًا خاصة يتم تحديدها في المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين والمجلس الأعلى للحسابات الحكومية في القسم القضائي في الدستور(٣٥٣) .

الفرع التنفيذي

يتميز الفرع التنفيذي في تركيا بأنه ثنائي البنية. ويتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

رئيس الدولة

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الجمهورية التركية ووحدة الشعب التركي. يتم انتخاب الرئيس في انتخابات عامة بين أعضاء المجلس الوطني التركي الكبير الذين يجب أن تزيد أعمارهم على ٤٠ عامًا وأن يكونوا قد أكملوا تعليمهم العالي أو يتم انتخابه بين عموم المواطنين الأتراك الذين يستوفون هذه المتطلبات ومؤهلين ليصبحوا نوابًا. تبلغ مدة حكم الرئيس خمس سنوات ولا يمكن ترشيحه إلا لفترتين فقط على الأكثر.

ولرئيس الجمهورية مهام وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويعتبر مسؤولاً عن ضمان تطبيق الدستور واتساق وانتظام المهام التنفيذية للجهات الحكومية (٣٥٤).

رئيس الوزراء ومجلس الوزراء

يتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء الذي يعينه رئيس الجمهورية من بين أعضاء البرلمان بالإضافة إلى وزراء عدة يرشحهم رئيس الوزراء ويعينهم رئيس الجمهورية. ويمكن تعيين الوزراء إما من بين أعضاء البرلمان أو من بين المؤهلين للانتخاب كنواب برلمان. يمكن للرئيس إقالة الوزراء من مهامهم بناءً على طلب رئيس الوزراء إذا اقتضت الضرورة.

وتتمثل المهمة الأساسية لمجلس الوزراء في صياغة السياسات الداخلية والخارجية للدولة وتنفيذها. ويعتبر مجلس الوزراء مسؤولاً عن تنفيذ البرلمان لهذه المهمة (٣٥٥).

---

٣٥٣ دستور تركيا – ترجمة وتقديم : اماني فهمي- المركز القومي للترجمة – القاهرة ٢٠١١، ص١٨

٣٥٤ دستور تركيا – ترجمة وتقديم : اماني فهمي- المركز القومي للترجمة – القاهرة ٢٠١١، ص٨١

٣٥٥ نفس المصدر ص٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القانون المدني

تأثرا من النظام القانوني التركي،في العهد الجمهوري،بالقانون السويسري،فقد أخذ هذا النظام بقانون الالتزامات الى جانب القانون المدني ،في حين أن القانون المدني في الدول العربية،يضم أحكام القانونين ضمن قانون واحد مع ترك الاحوال الشخصية(القضايا الشرعية) من زواج وطلاق وتفريق وميراث ونفقة وغير ذلك من الاحكام،الى أحكام الشريعة الاسلامية،ولكي نبحث في أحكام القانونين المدنيين التركيين لعامي ١٩٢٦ و٢٠٠١ ،نبحث في محاولات أعداد القانون المدني لعام ١٩٢٦ والأقتباس من القانون المدني السويسري،في ثلاثة نقاط

اولا : محاولات إعداد القانون

أن اللجنة التي شكلت لوضع قانون مدني قسمت الى لجنتين،اللجنة الاولى تتولى موضوع الاحكام المتعلقة بقانون الالتزامات(الواجبات) واللجنة الثانية تتولى موضوع الحقوق الشخصية(الاحوال الشخصية) والمواضيع ذات الصلة وتدوينها،مع أتباع الاصول التي أتبعتها (لجنة تعديلات المجلة) التي سبق أن شكلت في عام (١٩١٦م) ولجنة(الاحكام الشخصية) وتواصل اللجنة الاولى متابعة أعمال لجنة تعديل المجلة وأكمال اللائحة التي أعدتها اللجنة،كما تواصل اللجنة الثانية متابعة أعمال لجنة الاحوال الشخصية(الاحكام الشخصية) وتبين التعليمات التي أصدرتها وكالة العدلية،أن اللجنتين أستمرار لعمل لجان تحضير القوانين المشكلة في عام ١٩١٦م،مع أتباع الفقه والقوانين التي أقرتها الشعوب المتمدنة،وتتبع هذه اللجان وكالة العدلية ولهذه اللجان أن تثبت القوانين أو تضع قوانين جديدة،وناقشت (لجنة الاحوال الشخصية) في أول أجتماع لها في ١٩٢٣/٥/٢م) موضوع وضع الاحوال التي تلبي مصلحة المجتمع،مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية، مع كتابة أسناد كل نص الى ما هو موجود في الكتب الفقهية، وبذلك تم الانتهاء بتأريخ(١٩٢٣/١٢/٣٠) من أعداد قانون للاحوال الشخصية قريب جدا في أحكامه من قانون العائلة العثماني ،وقامت لجنة العدل والشريعة في البرلمان بأجراء بعض التعديلات على مشروع القانون، وأصبح القانون ينص على أن المسلم وغير المسلم يخضع الى أحكام دينه فيما يتعلق بحقوقه الشخصية والعائلية،أما لجنة قانون الواجبات(الالتزامات) فذهبت الى الالتزام بعدم مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية وفي حالة وجود أختلاف بين الفقهاء في موضوع واحد،فيتم ترجيح أحد الآراء الفقهية،وأن السلطة التقديرية للقاضي وأسسها التي عرفتها لجنة تعديل المجلة في عام ١٩١٦م،تبقى،وبعد أن تباطأت أعمال اللجنة ظهرت حاجة البلد الى قانون مدني حديث يتفق مع النظام القانوني الجديد، وكتب بعض المثقفين ممن تلقوا تعليمهم في أوروبا، بتحبيذ الأخذ من القوانين الغربية (٣٥٦)،وبتأريخ ١٩٢٣/١٠/٢٣م أعلنت الجمهورية، وبتأريخ (١٩٢٤/٣/٣م) ألغيت الخلافة العثمانية،وأقر قانون توحيد التدريسات رقم ٤٣٠ في ١٣٤٠/٣/٣ ،وبعد

---

356 Yılmaz,Faruk- Türk Anaysa Tarihi- İz yayıncılık- İstanbul 2012, S١١٣-١٤٨, Bozkurt, Gülnihal- Batı Hukukun Türkiye'de Benimsenmesi- Türk Tarih Kurumu- Ankara 2010 , S ١٧٥-٢٠٩, Prof. Dr Gören, Zafer- Anayasa Hukuku – Seçkin yayınları- Ankara 2006, S ٤٥- ٤٧٦, Tanör, Bülent- Osmanlı-Anayasal Gelişmeleri- YKY- İstanbul 2012, S ٢٢٥-٤٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهر بتأريخ٨/ نيسان ألغيت المحاكم الشرعية،بحجة أن تكون الدولة معاصرة،وهذه الخطوات فتحت الطريق للاخذ بالعلمانية،و بتأريخ ١٩٢٤/٤/٣ سحبت وزارة العدل(وكالة عدلية) مشروع قانون الاحوال الشخصية من المجلس الوطني الكبير(البرلمان)وبموجب تعليمات ١٩٢٤/٥/٢٩م ،صدرت تعليمات للجنتي الاحكام الشخصية والواجبات(الالتزامات) بعد أعادة تشكيلهما،ونصت هذه التعلميات أن القوانين المراد تدوينها يجب أن تكون متفقة مع مفاهيم دولة مدنية وأسسها مع الالتزام بأحتياجات البلد،والأخذ بالقوانين الغربية في حالة الحاجة،وبدأت الحكومة أتصالاتها مع الدول الغربية للوقوف على القوانين النافذة لديها،وأنهت لجنة الاحكام الشخصية أعداد قانون جديد للاحوال الشخصية من (١٤٢) مادة،وهو مشابه في أحكامه بقانون العائلة العثماني،أما لجنة الواجبات(الالتزامات)فأعدت مشروعا من (٢٥١) مادة حاولت المزج فيه بين أحكام مجلة الاحكام العدلية و قانون الالتزمات السويسري،ولما لم تتفق الاحكام الواردة في المشروعين مع ما ورد في تعليمات الوزارة بصدد عمل لجان القوانين،فقد ساهم في تدعيم فكرة الاقتباس من القوانين الغربية وتقويتها.وجاء في كلمة ألقاها(محمود سعيد بيك/ وكيل العدلية/وزير العدل)أمام لجان أعداد القوانين،أن العمل هو ليس أصلاح بل تغيير في القوانين وأن الهدف هو أقتباس من القوانين الغربية دون قيد أوشرط، وهذا هو قرار الثورة التركية القطعي،ونحن مضطرون بالأخذ بهذه القوانين وأدعى أن ذلك أستجابة لأرادة الشعب التركي،وأن الامر لايخضع لرأينا الشخصي أو لرغبتنا،وأنهى بذلك مهام اللجان،وأتجه الأمر الى مغادرة القوانين القد يمة وأنفتح الطريق لأستقبال القوانين من الدول الغربية،وأن الحكومة قررت أقتباس القانون المدني السويسري بأكمله مع بعض التعديلات الطفيفة،وتم قبول القانون المدني التركي بتأريخ١٩٢٦/٢/١٧ وقانون الالتزامات المكمل للقانون المدني بتأريخ١٩٢٦/٤/٢٢ودخلا حيز النفاذ معا بتاريخ(١٩٢٦/١٠/٤)ويذكر أن (نظارت هاجريان)عضو محكمة أستئناف سيلانيك هو الذي قام بترجمة القانون المدني السويسري في عام ١٣٣٠(١٩١٥م)الى اللغة التركيةونشرت الترجمة في الجريدة العدلية بعددها المرقم(١٣٣٠ /١٠٤ـ ١٢٦ الصفحة ٥٥٦٣ ـ٦٦٢٨)وبعد مرور(٧٤)سنة على نفاذه وأجراء تعديلات عديده عليه،ووجود عدة نواقص ، فيه صدر القانون المدني التركي الجديد بموجب القانون رقم(٤٧٢١) بتاريخ٢٢//٢٠٠١/١١ ودخل حيز النفاذ بتأريخ ٢٠٠٢/١/١ وضم(١٠٣٠ مادة)وحل محل القانون المدني القديم الذي كان صادرا بموجب القانون رقم(٧٤٣) في ١٩٢٦/٢/١٧.([٣٥٧])

أقتباس القانون المدني السويسري

لعبت عدة عوامل دورا في هذا الاقتباس،فأضافة الى وكيل(وزير) العدلية فأن عددا لابأس به من الحقوقيين قد درسوا القانون السويسري باللغة الفرنسي،وأخذوا معلومات وافية عنه،و هذا البلد معروف عنه النظام الديمقراطي،وأن هؤلاء الحقوقيين أخذوا مواقعهم الادارية في العديد من تشكيلات الدولة،وساهموا في التمهيد للأخذ بالقانون السويسري،ويتميز هذا القانون بلغته السهلة ويمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة وأمكانية تطبيقه

[357] Yazıcı, Serap-Yeni Bir Anayasa Hazırlığı Ve Türkiye- İstanbul Bilgi Üniversitesi Yayınları- İstanbul 2011, S 11-22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن البناء الاجتهادي للقانون يوائم المجتمع التركي(حسب رأي الداعين الى الاقتباس)والقانون السويسري مقبول في أوروبا وحديث وليبرالي ويعرف المساواة بين الرجل والمراة ويواجه أحتياجات الدولة الديمقراطية،و ترجمت نصوص القانون السويسري الى اللغة التركية من لجنة شكلت لهذا الغرض،وأن هيئة تضم النواب في المجلس الوطني الكبير من الحقوقيين وأساتذة الجامعات والقضاة والمحامين أعدت مشروع القانون مع الاسباب الموجبة وورد فيها أنه لايوجد حاليا قانون مدني مدون للجمهورية التركية ماعدا المواد المتعلقة ببعض العقود في مجلة الاحكام العدلية،وأن المواد التي توجد الحاجة اليها،في هذه الايام،هي(٣٠٠) مادة فقط، وتستند الخطوط العامة للمجلة وقاعدتها الى الدين،وأن الانسان معرض في كل يوم وفي كل آن الى تغييرات،وهذه التغييرات لايمكن أيقافها أوتثبيتها،وأن الاديان يجب أن تبقى مسألة متعلقة بالوجدان فقط،،وهذا يعد أساسا للمدنيات المعاصرة،وبهذا فهي تختلف عن المدنيات القديمة،ولكي لانجد أختلافا في الاجتهادات من مدينة الى أخرى ولكي لاتبقى الجمهورية دون قانون مدني فقد أقتبس القانون السويسري،بأعتباره قانونا جديدا ومتكاملا،ويطبق على الشعب السويسري الذي يضم أقواما وأعراقا المانية وفرنسية وايطالية،وأن تطبيقه على الشعب التركي الذي يشكل (٩٠%) منه عرقا متجانسا،يكون أسهل ولاتوجد أية شبهة في ذلك(حسبما ورد في الاسباب الموجبة)وصدر بذلك قانون الالتزامات(الواجبات)السويسري والقانون المدني السويسري في صورة القانون المدني التركي وقانون الالتزامات(الواجبات) التركي ودخلا حيز النفاذ بتأريخ١٩٢٦/١٠/٤م (٣٥٨).

ولاشك أن ما ورد في الاسباب الموجبة المذكورة أعلاه أنما هو تبرير لأقتباس القانون السويسري،الذي وضع لبلد يختلف عن تركيا أختلافا جوهريا،من النواحي الدينية والـتأريخية والجغرافية والتراثية،فالقانون يجب أن يكون نابعا من البلد الذي يوضع فيه، ويتفق مع عادات وتقاليد وتراث وتأريخ البلد الذي يوضع القانون له،فتقدم أي بلد لايكون بالاقتباس من بلدان تختلف جذريا عن البلد الذي يراد وضع قانون له.

٢- القانون المدني التركي لعام ٢٠٠١

صدر القانون المدني التركي رقم(٤٧٢١) لسنة ٢٠٠١ ومن أبرز مبررات أعداد القانون المدني الجديد،أن انتقادات كثيرة كانت توجه الى القانون المدني القديم المأخوذ من القانون المدني السويسري،كما أن بعض الاحكام التي كانت ترد في القانون القديم تؤدي الى التمييز بين الرجل والمرأة وعدم المساواة بينهما،ومنها أن أختيار الزوجة لمهنة أو عمل ما كان تبعا لموافقة الزوج،وحق الزوج في أختيار المسكن المشترك، وأكتساب الزوجة للقب زوجها بمجرد الزواج وعدم نصب الام ولية على أبنها المولود خارج الزواج(الابن الطبيعي) ولكنها تكون ولية بقرار من القاضي،كما أن القانون القديم كان ينص على رئاسة الزوج للبيت،وغير ذلك من الاحكام القانونية التي تغيرت في القانون المدني الجديد الذي ضم(١٠٣٠)مادة وتوزعت مواد القانون على مقدمة وأربعة كتب:

---

[358] Prof Dr GÜLNIHAL, BOZKURT-BATI HUKUKUNUN TÜRKIYE DE BENIMSENMESI- TÜRK TARIH KURUMU, Ankara 1996, S39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:وتضم المواد(١- ٧) وتتعلق هذه المواد بمصادر الحقوق وتنفيذها ومفاهيم متعلقة بالحقوق وحسن النية والسلطة التقديرية للقضاة والاحكام المتعلقة بالخواص العامة وعبئ الاثبات وأثبات البيانات الرسمية.

الكتاب الاول: حقوق الاشخاص ويضم هذا الكتاب المواد(٨- ١١٧) وينقسم كل كتاب الى اقسام وفروع،وتتعلق المواد بالشخصية والاهلية والشروط وسن الرشد(١٨ سنة) وعديم التمييز والقرابة وحقوق الاسم والغيبة والسجلات الشخصيةوتغيير الجنس والولادة والوفاة والاشخاص المعنوية والمؤسسات(ويطلق تعبير الوقف على المؤسسة في القانون التركي).

ويعد صاحب الحق ومفهوم الاهلية من المسائل التي تعد بمثابة العمود الفقري للنظام القانوني،والشخص قد يكون حقيقيا وهو الانسان،وقد يكون طبيعيا أي معنويا كتجمع الاشخاص كما في الجمعيات أو توحيد الاموال كما في الشركات،والاهلية التي تفيد أن يكون الشخص صاحب حق أو له أهلية لتحمل الالتزام او الدين،تنقسم هذه الاهلية الى قسمين،أهلية أن يكون الانسان صاحب حق،والاصل أن كل أنسان يتمتع بهذه الاهلية والناس سواسية في التمتع بهذه الاهلية(م٨) أما أهلية الفعل(ويقصد بها أستعمال الاهلية أو ممارستها/أي أهلية الاداء) فتعني بأن الانسان المتمتع بها يستطيع بفعله أن يكون صاحب حق أو تحمل التزام او دين(م٩)وهناك شروط للتمتع بهذه الاهلية وهي أن يكون بالغ سن الرشد وله قدرة على التمييز(مميزا) غير محجور عليه،ويشترط لتمتع الشخص المعنوي بهذه الاهلية أن يملك التشكيلات والاعضاء بشكل موافق للقانون وبيانات التأسيس،(م١٠ ، ٤٩)ويعد كل شخص أكمل الثامنة عشرة من عمره راشدا وعاقلا وله قدرة على التصرف ،مالكا للتمييز،ولاينصرف موضوع سن الرشد أوالتمييز الى الشخص المعنوي،فهو يخضع في ذلك الى القانون والانظمة الخاصة به،والموطن بالنسبة للشخص الطبيعي هو مكان اقامته الدائميةوالانسان حر في أختيار المكان الذي يقيم فيه،وبالنسبة لمن هم تحت الولاية فمكان أقامتهم هو مكان أقامة الولي،ويسميه القانون بمكان الاقامة القانونية،وموطن الشخص المعنوي هومكان أدارة هذا الشخص.

الكتاب الثاني:الحقوق العائلية ويضم هذا الكتاب المواد(١١٨ ـ ٤٩٤) وتعالج هذه المواد حقوق الزواج والخطبة وأهلية الزواج والمعوقات وبطلان الزواج والطلاق وأسبابه ودعوى الطلاق وتعويض الطلاق والنفقة وحقوق الميراث وحقوق الزواج وواجباته والنظام المالي للزوجين وتوزيع المال وتقسيمه والمال المشترك والابوة واثبات النسب والتبني واللقب والولاية وأموال الصغار والعائلة وأموالها والوصاية والقيمومة،وتعد العائلة،بموجب الدستور،أساس المجتمع،(م٤١ من الدستور)ومواد هذا الكتاب،تنظم الامورالمتعلقة بحق العائلة وتعني العائلة الزوج والزوجة والاولاد،وحدد القانون التركي الزواج بزوجة واحدة،وكان تعدد الزوجات مباحا قبل صدور القانون المدني القديم،الذي حدد الزواج بواحدة وجاء القانون المدني الجديد مؤكدا على هذا المبدأ،وأجاز القانون الطلاق بين الزوجين، في حالة الشقاق والنزاع وعدم تنفيذ الالتزامات القانونية،ويكون ذلك بقرار من القاضي(المواد ١٨٤- ١٦٧) ولاعبرة بالطلاق خارج المحكمة،وساوى القانون المدني التركي بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل والمرأة،وأخذ بنظام الاموال الزوجية المشتركة(المادة ٢١٨ وما بعدها)وهو مستمد،في الاصل ،من القانون المدني السويسري.

الكتاب الثالث:حقوق الميراث ويضم هذا الكتاب المواد(٤٩٥ ـ ٦٨٢)وتعالج هذه المواد الورثة والتصرفات المتعلقة بالوفاة والوصية والوقف والدعاوى المتعلقة باتفاقات الميراث وكل ما يتعلق بالميراث وتوزيع الميراث،ونص الدستور على أن لكل أنسان حق التملك والميراث(المادة ٣٥) ونظم الكتاب الثالث من القانون المدني التركي، كل ما يتعلق بالميراث والديون ،ويقصد بالميراث كل ماكسبه الانسان في حال حياته من أموال يمكن تقديرها بالنقود،والحقوق والديون،والتي تنتقل الى الورثة بعد وفاته، وتسمى جميعها بالتركة،ويسمى المتوفى(المورث) او (تارك الميراث)(م٤٩٥ ومابعدها من القانون المدني) ومن يأخذ جزءا من الميراث يسمى ب(ميراثجي/أي الوارث) وهو من يحدده القانون أو من تربطه بالمورث رابطة قبل الوفاة(ويسمى بالميراثجي المنسوب) والوارث القانوني،يشمل أقارب المتوفى بدرجاتهم المعينة،فالدرجة الاولى تشمل الاولاد والاحفاد(مع المساواة بين الذكور والاناث)، والدرجة الثانية في حالة عدم وجود المذكورين في الدرجة الاولى، الامهات والاباء وأولادهم وهؤلاء يشكلون الدرجة الثانية،وهم يتساوون في الميراث الانثى كالذكر.

الدرجة الثالثة:في حالة عدم وجود المذكورين في الدرجة الثانية،فهذه الدرجة تشمل الجد والجدة وفي حالة وفاتهم فأن الميراث ينصرف الى فروعهم،وهؤلاء هم الدرجة الاخيرة من الورثة بسبب الدم،وفي حالة عدم وجود أي من هؤلاء فان الميراث يذهب الى الدولة،اما الزوج الابقي على قيد الحياة،فيكون وارثا مع جميع الورثة في جميع الدرجات،ولايمكن الحديث هنا عن ذهاب الميراث الى الدولة،ويأخذ الزوج الباقي على قيد الحياة الربع في حالة وجود الاولاد والنصف في حالة وجوده مع طبقة الاباء والامهات والثلث في حالةالجد والجدة وأولادهما،وجميع الميراث في حالة عدم وجود أي من هؤلاء،ويستحق المتبني من الميراث كاستحقاق القريب من ناحية الدم مع أستمرار أستحقاقه في ميراثه من عائلته،وفي حالة وفاة أي شخص دون ترك أي وارث فان الميراث يؤول الى الدولة.(المواد٤٩٥ ـ ٥٠١ من القانون المدني)

الكتاب الرابع:حقوق الاشياء ويضم هذا الكتاب المواد(٦٨٣ ـ ١٠٢٧) حق الملكية والاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العينية ،وكان القانون المدني القديم يطلق على هذه الحقوق (الحقوق العينية) وأستخدم القانون المدني النافذ تعبير(حقوق الاشياء) وتنظم هذه المواد الاحكام المتعلقة بحقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى وتسجيل هذه الحقوق في سجل الطابو(السجل العقاري).([٣٥٩])

وصدر قانون ينظم دخول القانون المدني حيز النفاذ وأشكال تطبيقه رقم(٤٧٢٢) في ٢٠٠١/١٢/٣ وضم(٢٥) مادة لبيان أبرز الاحكام الجديدة الواردة في القانون المدني الجديد وكيفية تطبيقها.

---

[٣٥٩] نشر القانون المدني التركي رقم(٤٧٢١)في ٢٠٠١/١١/٢٢ في الجريدة الرسمية بعددها المرقم(٢٤٦٠٧) في ٢٠٠١/١٢/٨ وعد نافذا أعتبارامن (٢٠٠٢/١/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك نظام تطبيق أحكام الولاية والوصاية والميراث الواردة في القانون المدني التركي رقم(٢٠٠٣/٥٩٦٠)في ٢٠٠٣/٧/٢١ ([٣٦٠]) وضم(٦٠) مادة،وفيه أحكام متعلقة بالولاية وحماية أموال الصغير تحت الولاية وصرف الايرادات،وأحكام متعلقة بالوصاية وتعيين الوصي وواجبات الوصي ومسك السجلات وتقرير المحاسبة وبيع الاموال تحت الوصاية وأجرة الوصي ومسؤولية القيم وانتهاء الوصاية واحكام متعلقة بالميراث ومسك الدفاتر والاختام وكل ما يتعلق بالتركة وتوزيعها ورد الميراث وتصفية الميراث والاشتراك في الميراث،كما أن هناك قانون حماية العائلة رقم(٤٣٢٠) في ١٩٩٨/١/١٤ ([٣٦١]) وضم(٤) مواد والمعدل بالقانون رقم(٥٦٣٦) الصادر في ٢٠٠٧/٤/٢٦ ومنع أستخدام العنف في العلاقات العائلية والاجراءات المتبعة في هذه الحالة والاحكام القانونية التي تطبق على من أستخدم العنف والعقوبات التي تطبق بحقه، وقانون محاكم العائلة رقم(٤٧٨٧) في ٢٠٠٣/١/٩ ([٣٦٢]) وضم(١١) مادة،وهو ينظم تأسيس محاكم العائلة وأختصاصاتها في النظر بالقضايا المتعلقة بشؤون العائلة الناشئة عن تطبيق القانون المدني .وتنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية المتعلقة بحقوق العائلة .

ومن القوانين ذات العلاقة بالقانون المدني، قانون الطابو(التسجيل العقاري)رقم(٢٦٤٤) في ١٩٣٤/١٢/٢٢([٣٦٣]) وضم(٣٨) مادة،وعدل هذا القانون عدة مرات، وينظم هذا القانون الاحكام المتعلقة بتسجيل الاموال غير المنقولة(العقار) في دوائر الطابو وأجراءات التسجيل بأسم الاشخاص الطبيعية والمعنوية، وهناك نظام سجل الطابو رقم(٩٤/٥٦٢٣) في ١٩٩٤/٥/١٨ ([٣٦٤]) وضم(١٠٧) مادة،وفيه أحكام عن الدفاتر المستعملة والسجلات في دوائر الطابووالبيانات والمعلومات المطلوبة عند التسجيل والسندات العقارية وتعديلها وتسجيل الحقوق العينية كحق الملكية وحق الارتفاق والحصص بين الشركاء والرهن العقاري والشروحات في السجلات العقارية وتقسيم العقار وتوحيده مع عقار آخرونقل القيود وأعطاء المعلومات عن العقارات وكيفية استخدام السجلات العقارية.

٣- قانون الالتزامات

نتعرف على قانون الألتزامات التركي الصادر في عام ١٩٢٦ وهو مقتبس الى حد كبير من قانون الألتزامات السويسري،وقانون الألتزامات الجديد الصادر عام ٢٠١١وذلك في النقاط التالية.

---

[٣٦٠] نشر في الجريدةالرسميةبعددها المرقم(٢٥١٩٥) في ٢٠٠٣/٨/١٠

[٣٦١] نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٢٣٢٣٣ في ١٩٩٨/١/١٧

[٣٦٢]نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٢٤٩٩٧ في ٢٠٠٣/١/١٨

[٣٦٣]نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٢٨٩٢ في ١٩٣٤/١٢/٢٩

[٣٦٤]نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٥٦٢٣/٩٤ في ١٩٩٤/٥/١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قانون الالتزامات لعام ١٩٢٦

وهو القانون رقم(٨١٨)لسنة ١٩٢٦ ([٣٦٥])،ويضم(٥٤٦) مادة،وبالرغم من أن هذا القانون هو قانون مستقل الا أن المادة(٥٤٤) منه أعتبرته قانونا متمما للقانون المدني،وهو قانون مستمد من قانون الالتزامات السويسري،ويذكر أن القانون المدني في المانياوالنمسا وفرنسا،يضم القانون المدني والالتزامات في قانون واحد وهذا أيضا ماهو موجود في البلاد العربية،فالقانون المدني في هذه البلاد،يضم القانون المدني والالتزامات دون الاحوال الشخصية،لأنها تتعلق بالشريعة الاسلامية ومستمدة منها،وهناك دائما في البلاد العربية قانون للأحوال الشخصية يكون مستقلا عن القانون المدني،وبموجب الدستور التركي،يعد العقد المصدر الرئيس للالتزام وأقر الدستور حرية التعاقد وتقييدها وتنظيمها يتم بموجب القانون(المواد ١٣، ٤٨ ، ٤٩ من الدستور) وينقسم قانون الالتزامات التركي لعام ١٩٢٦الى قسمين:

القسم الاول الاحكام العامة(المواد ١ ـ ١٨١) ويضم هذا القسم خمسة أبواب عن مصادر الالتزام،العقد (انعقاد العقد، شكل العقد،سبب الدين،تفسير العقد،موضوع العقد(أركان العقد،البطلان،الغبن،الفساد في الرضاء"الخطأ،التحايل،الاكراه،)التمثيل(الوكالة او النيابة أوالولاية أوالقيمومة) والمصدر الثاني للالتزام في القانون التركي هوالمسؤولية التقصيرية أي الفعل الضار(الضرر،الوفاة والضررالجسماني،الضررالمعنوي،تسلسل المسؤولية، الدفاع الشرعي،العلاقة بين المسؤوليتين المدنيةوالجزائية،مسؤولية عديم التمييز،مسؤولية المستخدمين لأشخاص آخرين،المسؤولية عن الحيوان،المسؤولية عن البناء،مرور الزمان،الغصب،المدفوع دون حق.

أما الباب الثاني فعالج أحكام الالتزام(الوفاء بالالتزام،آثار عدم الوفاء بالالتزام،أثر الالتزام بالنسبة للشخص الثالث.)

الباب الثالث: سقوط الالتزام.

الباب الرابع:أنواع الالتزام ،الالتزامات المتسلسلة،الشرط في الالتزام.

الباب الخامس:نقل الالتزام وتملكه.

القسم الثاني:الانواع المختلفة للعقد وضم هذا القسم(٢٣) بابا،والعقود هي البيع والشراء والهبةوالاجارة والعارية والقرض وعقد الخدمة وعقد الاستصناع ومقاولة النشر والوكالة والفضالة والقومسيون ومقاولة النقل والوكالة التجارية والحوالةوالوديعة والكفالةوالقمار والرهان والمرتب مدى الحياة والشراكة العادية.

ومن القوانين ذات العلاقة بقانون الألتزامات، قانون التوقيع الالكتروني رقم(٥٠٧٠)في ٢٠٠٤/١/١٥ ([٣٦٦]) وضم(٢٦) مادةوأعترف القانون بالتوقيع الالكتروني وفق شروط نص عليها،والسندات الالكترونيةوالكاتب

---

[٣٦٥]نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٣٦٦ في ١٩٢٦/٥/٨

[٣٦٦]نشرفي الجريدة الرسمية بعددها المرقم(٢٥٣٥٥) في ٢٠٠٤/١/٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدل الالكتروني،والضمانات التي يجب توفيرها ،والرقابة والاشراف والاحكام الجزائية،وصدر نظام الداخلي لتطبيق القانون المذكور.

- قانون الالتزامات الجديد لعام ٢٠١١

صدر قانون الألتزامات التركي الجديد المرقم(٦٠٩٨) لسنة ٢٠١١ ([٣٦٧]) ويضم(٦٤٩) مادة ويدخل حيز النفاذ في ٢٠١٢/٧/١ أستنادا الى المادة(٦٤٨) منه ،وتم تقسيم القانون الى قسمين وفروع وتقسيمات،فالقسم الأول(الأحكام العامة) ضم المواد المتعلقة بمصادر الألتزام وهي(الالتزام الناشئ عن العقد وهناك مادة متعلقة بالوعد بجائزة، الإلتزام الناشئ عن الأفعال غير المحقة أي غير المباحة،والإلتزام الناشئ عن الأثراء بلا سبب، وأحتوت أحكام الألتزام على المواد المتعلقة بالوفاء بالإلتزام وأحكام عدم الوفاء بالإلتزام، وآثار الإلتزام بالنسبة للغير،وأنقضاءالإلتزام والتقادم،والأوضاع الخاصة للعلوقات الناشئة عن الإلتزام وتغيير أطراف الإلتزام ، والقسم الثاني من القانون،خصص للعقود المسماة،وهي البيع(الأحكام العامة،بيع المنقول،بيع العقار،انواع البيوعات،المقايضة) ، الأيجار (الأحكام العامة،إيجار المسكن، إيجارالمسقفات)، القرض،الخدمة،التسويق، والإختراع ، النشر،الوكالة،السمسرة،الأعتمادالمصرفي،الفضالة،العمولة، التمثيل التجاري،الوكالةالتجارية، الحوالة،الوديعة،الكفالة،القمار، الرهان، المرتب مدى الحياة،المشاركة العادية.

وصدر قانون ينظم تنفيذ قانون الألتزامات الجديد رقم(٦١٠١)لسنة ٢٠١١(المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٢٧٨٣٦ في ٢٠١١/٢/٤) ويضم(١٢) مادة لتنظيم كيفية تنفيذ أحكام قانون الإلتزمات الجديد،ومن أبرز الأحكام الواردة فيه،أحكام تتعلق بكيفية المؤاءمة بين الأحكام الجديدة والأحكام القديمة في القانون المدني القديم،وفي حالة عدم وجود نص في هذا القانون فيتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون تنفيذ القانون المدني رقم(٤٧٢٢) والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم(٢٤٦٠٧) في ٢٠٠١/١٢/٨ ،ويوقف العمل بقانون إيجار العقار المنشور في الجريدة الرسمية بعدها المرقم(٨٦٧٠) في ١٩٥٥/٥/١٨ وأحكام أخرى تتعلق بالتغيير في أختصاصات المحاكم وطرق الطعن فيها،التي نص عليها القانون الجديد.

[٣٦٧] نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم(٢٧٨٣٦) في ٢٠١١/٢/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتيجة

بعد أن كا ن الفقه الأسلامي هو الذي يحكم النظام القانوني في العهد العثماني،أصبحت القواعد العرفية تأخذ مكانه في تنظيم الحياة القانونية،وتبين لنا من هذه الدراسة،أن التنظيم القانوني ،في العهد العثماني،لم يكن محكوما بأحكام الفقه الأسلامي كاملة (في القرن التاسع عشر خاصة)،وأنما كانت هناك قواعد وأحكام أخرى مستمدة من العرف أو من قواعد أخرى هي التي تحكم الحياة القانونية،وأن الأقتباس أو الأستمداد من القوانين الغربية،قديمة وليست وليدة العصر الحديث كما يظن البعض ،فأول قانون تم أقتباسه من الغرب كان قانون التجارة العثماني،فمنذ عام ١٨٤٠م كانت المحاكم المختلطة تطبق الاعراف التجارية الغربية لذلك أصبح من الضروري أعداد قانون للتجارة،ففي عام(١٨٥٠م) صدر قانون التجارة(قانوننامه تجارت)وأغلب أحكامه مأخوذة من القسمين الاول والثاني من قانون التجارة الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧م،ويعد أول قانون أقتبس من مصدر أجنبي،وكان يضم(٣١٤) مادة في ثلاثة اقسام،وصدر ذيل لهذا القانون في عام١٨٦٠م(٧ شعبان ١٢٧٦) متضمنا الاحكام المتعلقة بالمحاكم التجارية،وهو ترجمة عن القانون الفرنسي،وفي عام ١٨٦١ صدر نظام المحاكم التجارية وهو ترجمة لقانون أصول التجارة الفرنسي،وضم(١٤١) مادةوباب وعشرة فصول،وكان يطبق في المحاكم التجارية والمحاكم النظامية لغاية نفاذ قانون أصول المحاكمات،وفي عام ١٨٦٣م تمت ترجمة القسم الخاص بالتجارة البحرية في قانون التجارة الفرنسي(المجلد الثاني) وأعتبر جزءا من قانون التجارة العثماني،مع النظر الى قوانين هولندا وبروسيا،وتم تعديل قانون التجارة بقانون صدر عام ١٩١٥(١٣٣١/١١/٣) وقانون ١٩٢٤(١٣٤٠/١/٥) وبقي نافذا الى حين صدور قانون جديد للتجارة في العهد الجمهوري،ويعد قانون التجارة أبرز مثال على حركة أستقبال القوانين الاجنبية في الدولة العثمانية،وفي عام(١٨٦١/١٢٧٨م) تم أعداد اللائحة التنظيمية لأصول المحاكمات التجارية(أصول محاكمهء تجارت نظامنامه سي) بالاستعانة الى حد كبير بالقانون الفرنسي،وفي عام(١٨٦٣/١٢٨٠م) جرى أعداد قانون التجارة البحرية/تجارت بحرية قانوننامه سي) بالاستفادة من القوانين الاوروبية،وفي مقدمتها قانون التجارة الفرنسي،وأجريت تعديلات على قانون التجارة العثماني في عامي ١٩١٥ و١٩٢٤،وأستمر نفاذه الى حين نفاذ قانون التجارة الصادر عام ١٩٢٦م في العهد الجمهوري،وبذلك يعد قانون التجارة العثماني الصادر عام ١٨٥٠ أول قانون،في تاريخ الدولة العثمانية، يتم أقتباسه من الغرب،بعيدا عن أحكام الشريعة الاسلامية،وشكل أقتباس القانون المدني السويسري وقانون الألتزامات السويسري،في عام ١٩٢٦ ،مع تعديلات ضئيلة،أمتدادا لفكرة الأقتباس من الغرب،اوقل تغريب القوانين،وبقي هذا الهاجس يؤرق رجال وأساتذة القانون،فبدأت فكرة أعداد قانون جديد للقانون المدني وقانون الألتزامات،بحيث يتم أعدادهما من رجال التشريع وأساتذة القانون ورجال القضاء والمحامين،وفعلا تم أعداد القانون المدني الذي صدر برقم (٤٧٢١) لسنة ٢٠٠١ وقانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألتزامات رقم(٦٠٩٨) لسنة ٢٠١١ (٣٦٨) ،ويلاحظ أن القانونين قد سارا على منوال القوانين المدنية والألتزامات في دول العالم،مع ملاحظة أن الدول العربية أعتادت جمع القانون المدني والألتزامات في قانون واحد يطلق عليه (القانون المدني) ويترك موضوع ألأحوال الشخصية الى قانون خاص مستمد من أحكام الشريعة الأسلامية،في حين أن القانون المدني التركي ينظم أحكام الأحوال الشخصية وهي غير مستمدة من أحكام الشريعة الأسلامية،وفيما عدا ذلك فأن ماود في القانونين المدني والألتزامات الجديدين،من أحكام لاتختلف عن أي قانون مدني أو ألتزامات آخر،في الأحكام العامة،وقد جلب أنتباهنا أنه بالرغم من المحاولات الكثيرة المبذولة،فلازالت اللغة القانونية التركية تحتوي على العديد من الكلمات والمصطلحات القانونية العربية،وهي مستمدة من الفقه الاسلامي،بلا شك.

[٣٦٨] نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٢٧٨٣٦ في ٢٠١١/٢/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : حركة الإصلاحات في عهد حكومة العدالة والتنمية

لقد خرج حزب العدالة والتنمية من رحم حزب الرفاه ذو التوجه الإسلامي وفاز في إنتخابات عام ٢٠٠٢ وحصل على ثقة الشعب التركي بإصلاحاته ومنها :

المطلب الاول : التجربة الإصلاحية الأولى

فما من شك فى أن تطلع الأتراك الدائم والممتد نحو التعلق بتلابيب الغرب، والتأسى به، توخيا لاستلهام تجربته الحداثية والحضارية، وهو التوجه الذى ضرب بجذوره فى أعماق التاريخ التركى إلى ما قبل إعلان الجمهورية فى عام ١٩٢٣ ليطال القرنين الأخيرين من العهد العثمانى، قد حمل فى طياته بعض التأثيرات والمردودات الإيجابية على التطور السياسى للأتراك والدولة التركية فى آن واحد، برغم ما علق بأهداب هذا التطلع من تداعيات سلبية على أصعدة أخرى، إلى الحد الذى أصاب الداخل التركى بالإرباك فى أكثر من موضع.

فمع الأخذ فى الحسبان مساعي قوى شعبية وسياسية، وتوق نخب ثقافية ودوائر فكرية تركية محلية إلى التحديث والعصرنة والديمقراطية، على نحو ما هو سائد ومتبع فى بلدان غرب أوروبا ، يشى تاريخ التجربة السياسية التركية، فى حقبتيها الحديثة والمعاصرة، بتعاظم تأثير العامل الخارجى عموما، والأوروبى منه على وجه التحديد ، فى دفع عجلة الإصلاحات التركية الشاملة قدما نحو الأمام.

١ـ الضغوط الأوروبية

فمثلما كانت الضغوط الأوروبية على الدولة العثمانية في خريف عمرها هى أحد أهم العوامل التى أفضت إلى إصدار الباب العالي حزمة من القرارات التى اعتبرت الخطوات الأولى على درب الإصلاح الطويل والعسير ، حيث عرفت تلك القرارات بـ "تنظيمات" عام ١٨٣٩، والتى فتحت الطريق أمام صدور فرمان عام ١٨٥٦ ، الذى تضمن عددا من الإصلاحات، فقد عرف الأتراك فى عام ١٨٧٦ ما يمكن اعتباره أول وثيقة دستورية حديثة أطلق عليها "نظام القانون الأساسي" ، والتى أصدرها السلطان عبد الحميد إثر قبوله الجلوس مع قادة الاتحاديين والليبراليين الأتراك المقربين من أوروبا، والتفاوض معهم حول مسألة إطلاق حملة تغييرات وإصلاحات تحد من صلاحيات السلطان، وتدعم إقامة مزيد من المؤسسات السياسية والمدنية المستقلة.

وفى عام ١٩٠٨ ، وعندما نجح ضباط حركة "تركيا الفتاة" في تعزيز نفوذهم ومواقعهم في السلطة ، أعادوا مجددا طرح موضوع الدستور الذى تعثر بسبب دخول البلاد في مواجهات مع الطامعين في اقتطاع أجزاء من أراضيها المترامية الأطراف. وما إن تسنى لهم صياغة هذا الدستور الجديد ،حتى هموا بإدخال بعض التعديلات على بنود هذا الدستور أو "القانون الأساسي" ، كيما يكون أكثر حداثة وانفتاحا على أوروبا، التى ظل الاقتداء بها والاندماج فيها حلما لا يفارق مخيلاتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلال عملية الانتقال من الإمبراطورية العثمانية إلى الجمهورية التركية الحديثة، مع تسلم أتاتورك دفة القيادة العسكرية والسياسية، ودخول تركيا حرب الاستقلال والتحرير، ومحاولة رسم سياساتها وبرامجها الداخلية بمعايير جديدة، تستحوذ أوروبا على نصيب الأسد فيها، جاءت المحاولة الثالثة لوضع دستور دائم للبلاد في عام ١٩٢١، حيث تم التوصل إلى ما عرف في حينها بـ "دستور التشكيلات الأساسية"،الذى استلهمت غالبية مواده الكثير من التجارب الدستورية التى عرفتها عدد من الدول الأوروبية آنذاك.

وفي عام ١٩٢٤ ، جاءت المحاولة الأقوى والأكثر جدية بعد إعلان الجمهورية التركية، واختيار مصطفي كمال أتاتورك رئيسا للدولة، وولادة دستور جديد شهد كثيرا من التعديلات والتغييرات، ورافقته عشرات القوانين والتشريعات التي ابتغت لتركيا هوية أوروبية، تولى وجهها قلبا وقالبا نحو الغرب، الذى أضحى بمثابة البوصلة السياسية والاجتماعية والفكرية الجديدة للأتراك، بعد أن تجفف مجارى التواصل والارتباط مع الشرق.

وبعد تأسيس حزب الشعب الجمهورى، كأول حزب سياسى حديث يعمل في ربوع الجمهورية العلمانية الوليدة، توطئة للتأسى بالتجارب السياسية الأوروبية في حينها، قدر للحرب الكونية الثانية أن تشكل نقطة تحول مهمة في مسيرة تطور الدولة التركية محليا وإقليميا. فلقد كان للضغط الغربى المتأثر بقوانين الأمم المتحدة بالغ الأثر في إجبار حكومة حزب الشعب الجمهورى على القبول بإقرار الحرية السياسية والتعددية الحزبية، بعد أن وضعت تلك الحرب أوزارها.

ومع شيوع الفكر الديمقراطى عالميا، وتنامى النقد الذاتى داخل حزب الشعب الجمهورى، وبروز تيار داخله ينادى بالتعددية السياسية، وتغيير تركيا لوجهتها من دول المحور إلى الحلفاء، حيث قطعت علاقاتها مع دول المحور في فبراير ١٩٤٥ ، وأعلنت الحرب على ألمانيا أيضا يوم ٢٣ من الشهر نفسه، جاءت مكافأة الغرب لتركيا بقبولها عضوا في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد أعطى توقيع تركيا معاهدة إنشاء الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ قوة دفع مهمة لقوى المعارضة التركية البازغة وقتذاك لنظام الحزب الواحد، والمطالبة بالعروج بتركيا من مستنقع الديمقراطية الانتقائية الشكلية المنقوصة إلى آفاق الديمقراطية الحقيقية التعددية والتنافسية، على غرار ما هو سائد في أوروبا.

فلقد أمد هذا الحدث المهم قوى المعارضة التركية بالحجج القانونية، وحصنها بالأسانيد السياسية التى رسخت أقدامها، وعززت موقفها في مواجهة نظام الحزب الواحد والديمقراطية المقيدة إلى الحد الذى فاقم من ثقة الجماهير فيها، ووسع من قاعدة التأييد الشعبى لها، والانضواء تحت لوائها، وهو ما أسفر في نهاية المطاف عن إطلاق التعددية الحزبية في تركيا عام ١٩٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- التقارب مع الأوروبيين

ففي خطابه الرئاسى في الأول من نوفمبر عام ١٩٤٥ ، أشار عصمت إينونو، الذي كان يشغل وقتها رئيس الجمهورية وزعيم الحزب الجمهورى الحاكم في آن ،أنه "قد حان الوقت لإجراء عدالة سياسية رئيسية في نظام الحزب الواحد ،لكى نجعله يتلاءم مع متطلبات العصر."

وغنى عن البيان الإشارة إلى أن المقصود بـ "متطلبات العصر" هو متطلبات التقارب مع الأوروبيين والاستقواء بهم في وقت بالغ الحساسية بالنسبة لتركيا. فقد كان إينونو مدفوعا في موقفه الجرئ هذا برغبة جادة في استجداء الرضا الغربى عن نظامه وبلاده، توطئة لنيل ثقة دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، بما يتيح له الحصول على دعمها لبلاده، وحمايتها في مواجهة الأطماع السوفيتية المتنامية، عقب الحرب، لانتزاع الوصاية على ميناءى البوسفور والدردنيل، كما في بعض المناطق الجيواستراتيجية الحيوية، والقواعد العسكرية التركية.

ومع تبلور تطلعات تركيا للانضمام إلى النادى الأوروبى في مطلع ستينيات القرن الماضى، بدأت مسيرة الإصلاحات التركية تكتسى مسحة من الشرعية، وتحظى بتأييد محلى ودولى واسع النطاق.وما إن تسنى لحزب العدالة والتنمية الوصول إلى سدة السلطة في عام ٢٠٠٢ ، ونجاحه بعد ذلك في تثبيت أقدامه في مفاصلها، وتمديد بقائه فيها من خلال الانتخابات البلدية والبرلمانية، والاقتراع الرئاسى في البرلمان، حتى باتت السبل ممهدة أمامه لتسريع وتيرة المسيرة الإصلاحية، وتوسيع نطاقها لتشمل مختلف جوانب الحياة التركية، بما فيها الدستور المثير للجدل الذى وضعه قادة الانقلاب العسكرى الأخير في عام ١٩٨٠ ، مستندا على دعم أمريكى وأوروبى ،لا يقبل التشكيك لتلك المسيرة،التى ارتأى فيها الأوروبيون فرصة ملائمة لتقليص التداعيات السلبية التى تطال بلدانهم، جراء فجوة التطور السياسى المتعاظمة بينهم وبين الأتراك، فضلا عن تأمين حدودهم الشرقية والجنوبية ضد غزو الأزمات، والمشكلات الشرق أوسطية المعقدة والمزمنة والمتفاقمة التى تدهم القارة العجوز من البوابة التركية، علاوة على تفعيل عملية التأهيل التدريجى والممتد لتركيا من أجل الالتحاق بالنادى الأوروبى في مدى زمنى مفتوح.

في حين التمس الأمريكيون من جانبهم بتلك المسيرة الإصلاحية في تركيا بلورة نموذج فريد للإسلام العلمانى الحداثى الليبرالى المعتدل، يمكن لسائر الدول العربية والإسلامية أن تحذو حذوه وتقتدى به ،وهو الأمر الذى من شأنه أن يخدم المصالح الاستراتيجية الأمريكية، كونه يهيئ المناخ الشرق أوسطي لتقبل مشاريع واشنطن المستقبلية في المنطقة، كما يسد الطريق أمام تنامى الأصولية الإسلامية، وانتشار التطرف أو الإرهاب ذى الجذور والمرجعيات الإسلامية.

٣- تحرير العلمانية

وبدوره، اغتنم حزب العدالة والتنمية هذه الفرصة النادرة، فلم يتورع عن تعلية سقف إصلاحاته السياسية وتعديلاته الدستورية، سواء فيما يخص تقليص الدور السياسى للجيش التركى ووقف تدخله السافر في السياسة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو إعادة النظر في صلاحيات القضاء وأسس تعيين كبار القضاة، وكذا تخفيف حدة القيود المفروضة على ممارسة الشعائر والطقوس الدينية، بما فيها ارتداء الحجاب، وهو ما يصب في مسعى تحرير العلمانية التركية من أصوليتها الكمالية المتطرفة، التى شوهت التجربة الحداثية التركية، إلى الحد الذى اضطر الاتحاد الأوروبى إلى إدانة "الكمالية"، في بيان له قبل نيف وعقد من الزمن، معتبرا إياها أيديولوجية جامدة وحركة متطرفة، يباعد التمسك بها بين تركيا وحلمها في الانضمام للاتحاد الأوروبى.

وفي مسعى منها لدغدغة مشاعر مؤيديها وراغبى الولوج للفردوس الأوروبى من جهة، علاوة على كبح جماح معارضيها ومناوئيها من جهة أخرى ،عمدت حكومة حزب العدالة والتنمية، خلال الأزمة المحتدمة بينها من جانب، وكل من الجيش والقضاء من جانب آخر، منذ شروع الأولى في تمرير إصلاحاتها المقترحة، عمدت إلى إبراز الدعم الغربى لمسيرتها الإصلاحية، التى لا رجعة عنها.

إذ لم يتورع كبار المسئولين في حكومة أردوغان عن تأكيد أن تلك الإصلاحات، وإن لم يتم الاتفاق عليها والتنسيق بشأنها مسبقا مع الأوروبيين على حد زعمهم، تأتى توخيا للوفاء بمتطلبات الانضمام للاتحاد الأوروبى، وتماشيا مع "معايير البندقية"، التي تقصر الأسانيد التى ترتكز عليها قرارات وأحكام حظر الأحزاب السياسية على حالات محددة ومحدودة، تتمثل فقط في لجوء أى من هذه الأحزاب إلى استخدام العنف أوالإرهاب.

واليوم، يحرص حزب العدالة والتنمية على حشد الدعم الشعبى والسياسى لمشروعه بشأن الدستور الجديد الذى سيعرج بتركيا نحو الجمهورية الثانية، مستندا على اعتبارات عديدة، كان من بينها محاولة إقناع الأوروبيين بأن هذا الدستور سيذلل عقبات عديدة جساما بين تركيا وحلمها الأوروبى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : تعديلات في دستور عام ١٩٨٢ ومشروع الدستور الجديد

لقد نالت مجموعة التعديلات الدستورية التي أقترحها حزب العدالة والتنمية الحاكم في تركيا تأييد تجاوزت ٥٠% من المصوتين في الإستفتاء الشعبي الذي أجري بشأنها في يوليو عام ٢٠١٠ . وكانت هذه التعديلات تشمل ٥٧ مادة من مواد الدستور حذف منها البرلمان التركي تعديلا للمادة ٨ أجهضته أحزاب المعارضة . وكان جوهر ذلك التعديل هو أنه لايجوز للمدعي العام أن يقيم دعوى لحل أي من الأحزاب إلا بعد موافقة مسبقة من لجنة برلمانية مكونة من خمسة أعضاء من كل حزب ممثّل في البرلمان ويرأسها رئيس البرلمان. وهذا مما يجعل – حسب رأينا – الحزب الحاكم وكذلك أحزاب المعارضة عُرضة للحل حسبما يرى المدعي العام ووفقا لإرادة المحكمة الدستورية . أما تعديل المادة ٢٣ فهو يقضي بزيادة عدد أعضاء المحكمة الدستورية من العدد الحالي وهو ١١ عضواً أصيلاً إلى ١٧ عضوا ، على ان تكون مدة ولاية العضو المنتخب وهي ١٢ عاما مدة واحدة غير قابلة للتمديد . والأهم من ذلك أن قررات المحكمة التي تقضي بحل الاحزاب يجب حسب التعديل أن تكون بأغلبية ثلاثي عدد أعضائها ، وليس بالاغلبية المطلقة (النصف زائد واحد) كما هو منصوص عليه حاليا. وجدير بالذكر أن دستور تركيا الحالي الذي بدأ سريانه في ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ قد جرى تعديله في السنوات ١٩٨٧ و ١٩٩٣ و١٩٩٥ و١٩٩٩ (مرتين) و ٢٠٠١ و٢٠٠٢ . بيد أن هذه التعديلات لم تكن كافية. والحقّ أن الدستور التركي الحالي، الذي صاغه انقلابيو ١٢ أيلول، سنة ١٩٨٢، والذي يتضمّن ١٧٧ مادّة أساسيّة، لم تطال التعديلات الاردوغانيّة إلاّ قليل منها . ورغم ذاك، سوَّق الإعلام التركي المرتبط بحزب العدالة والتنمية لهذه الاصلاحات على أنها دستور، مدني جديد!. وبعد أن طرح مشروع الإصلاحات الدستوريّة على البرلمان، ولم ينل النسبة التي تخوّله التمرير، اضطرّ الحزب الحاكم الى عرض التعديلات على الاستفتاءالشعبي في ٩ يوليو عام ٢٠١٠ ونالت الموافقة في إشارة رمزيّة الى "مناهضة" حكومة أردوغان لانقلاب ١٢ أيلول سنة ١٩٨٠ العسكري!. وأن الحكومة غير "خاضعة"، وبل "مناوئة" للجنرالات!.(٣٦٩)

ومعلوم أن الدستور التركي، صيغ أوّل مرّة، سنة ١٩٢٤، بُعيد انهيار الدولة العثمانيّة، وبداية العهد الجمهوري بقيادة مؤسسه مصطفى كمال أتاتورك. وسعت النخبة الحاكمة، عبر هذا الدستور، إلى إنتاج دولة قوميّة من مخلَّفات وبقايا التركة الجغرافيّة والبشريّة للإمبراطوريّة العثمانيّة. وكان من مستلزمات تأسيس دولة قوميّة، إيجاد أمَّة تركيّة. وارتكزت التطبيقات العمليّة للدستور الأوّل، بغية خلق أمَّة تركية، على السعي لإذابة وصهر كافة الأقليّات القوميّة في بوقة العنصر التركي. وقد عُدِّل الدستور سنة ١٩٣٧ بأن ثُبّتت فيه المبادئ الستة لحزب الشعب الجمهوري، الذي أسسه أتاتورك، وهي: «الجمهورية، القوميّة، النزعة الشعبيّة، الدولتيّة، العلمانيّة،

---

[369] Yılmaz,Faruk- Türk Anaysa Tarihi- İz yayıncılık- İstanbul 2012, S١١٣-١٤٨, Bozkurt, Gülnihal- Batı Hukukun Türkiye'de Benimsenmesi- Türk Tarih Kurumu- Ankara 2010 , S ١٧٥-٢٠٩, Prof. Dr Gören, Zafer- Anayasa Hukuku – Seçkin yayınları- Ankara 2006, S ٤5- ٤٧٦, Tanör, Bülent- Osmanlı-Anayasal Gelişmeleri- YKY- İstanbul 2012, S ٢٢٥-٤٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإصلاحيّة» كمبادئ مقدّسة. ما جعل نقد هذه المبادئ، ضرباً من الخيانة. وحتى ١٩٤٦، لم يعط الدستور الأوّل تفسيراً واضحاً في ما يتعلّق بالتعدديّة الحزبيّة، عندما أقِرَّ في عهد الرئيس عصمت إينونو، ناهيك عن العطالة التي شابت مبدأ الفصل بين السلطات، ما رجَّح كفَّة المؤسسة العسكريّة والنخبة البيروقراطيّة الحاكمة، جاعلاً البرلمان تحت وصاية العسكر والمؤسسة القضائيّة. ومهّدت إضافة الفقرة الضامنة للتعدديّة الحزبيّة، إزاحة النخبة الحاكمة الممثلة بحزب الشعب الجمهوري عن الحكم سنة ١٩٥٠، حيث استثمر الحزب الديموقراطي، بقيادة عدنان مندريس نقمة الأتراك على تخلُّف حزب الشعب الجمهوري عن وعوده الإصلاحيّة، ما اعتبره العسكر تطاولاً على القيم والمبادئ الأتاتوركيّة. فكان الانقلاب الأوّل عام ١٩٦٠ بقيادة الجنرال جمال غورسيل. وبعد انقلاب ١٩٦٠، طالب العسكر القضاة والمشرّعين بإعادة صياغة الدستور، بما ينسجم وضمان استمرار دورهم المحوري في الحياة السياسيّة. فجاء الدستور الثاني. وتوضّح الفصل بين السلطات أكثر في هذا الدستور، خاصة، ما يتعلق بالسلطة القضائيّة. فضلاً عن تشكيل المحكمة الدستوريّة العليا التي غدت الذراع القضائي للعسكر، بغية تصفية الحركات اليساريّة سياسيّاً، ومن ثمَّ الإسلاميّة . انقلاب ١٩٧١ لم يأتِ بدستور جديد، إنما استهدف تصحيح المسار السياسي المنحرف للطبقة السياسيّة الحاكمة، وفق رأي الانقلابيين!. الانقلاب الثالث في ١٩٨٠/٩/١٢، بقيادة قائد الجيش كنعان إفرين، الذي نصَّب نفسه رئيساً للدولة، أمر بصياغة دستور جديد سنة ١٩٨٢. ويمكن اعتبار الدستور الثالث الذي أنتجه هذا الانقلاب، إحياء لهيبة العسكر في مواجهة المخاطر والأزمات الداخليّة التي تستهدف بنية الدولة. وقد عُرِضَ على الاستفتاء، لينال ٩٢ في المئة من أصوات الشعب، ما عزز موقف الانقلابيين، وأضفى شرعية على دمويتهم حينئذ، وسط فقدان الشعب الثقة بالطبقة السياسيّة. ورغم أن دستور ١٩٨٢ تماهى وبنية دستور ١٩٦١، بيد أنه اشتمل على تغييرات مهمّة، كإلغاء مجلس الشيوخ المؤلَّف من ١٥٠ عضواً، واتخاذ إجراءات دستوريّة فعَّلت أداء البرلمان، كانتخاب رئيس الجمهوريّة بالأغلبيّة المطلقة، في حال عدم تحقق غالبيّة الثلثين في الجلستين الأولى والثانية (وقد انتخب الرئيس الحالي عبدالله غُل بموجب هذه المادة). ولم يلغِ الدستور الثالث الاستناد الى مفهوم القوميّة التركية – الاثنيّة، ولم يعترف بالتنوّع العرقي أو الديني في البلاد. حيث جاء في المادة الثالثة من المبادئ العامة: «الدولة التركية، بأرضها وأمّتها، كيان غير قابل للقسمة، لغتها التركية». ودُعمت المادة الرابعة بالمادة الثالثة التي اعتُبرت غير قابلة للتعديل، وليس من المسموح اقتراح تعديلها مستقبلاً، باعتبارها من المواد التي تتمتع بالحماية خارج الدستور. كما أن التعديلات التي أجريت على هذا الدستور حتى يومنا، لم تمس المواد الثلاث الأولى. وحين أراد حزب العدالة والتنمية التنويه بالتنوع القومي والديني، بشكل غير مباشر، سنة ٢٠٠٤، فإنه أضاف تعديلاً للمادة العاشرة، تحت بند المساواة أمام القانون، جاء فيه: «كل الأفراد متساوون أمام القانون، بغض النظر عن اللغة والعرق واللون والجنس والمعتقد السياسي والفلسفي والديني والطائفي».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروع الدستور الجديد

بعد فترة وجيزة من ذكر العدالة والتنمية أنّه مزمعٌ على إطلاق دستور جديد، وما أثاره من حديث، فجأةً، توقّفت المناقشات والتداولات الاعلاميّة حوله، مع دفع الكثير من المراقبين الى القول: إن الدستور المدني، كان خدعة سينمائيّة من التي يجيد أردوغان إطلاقها!. حتّى بدأ الحزب الاردوغاني بإثارة الحديث مجدداً عن الدستور الجديد. وبل طرح على البرلمان، مشروع إصلاحات دستوريّة، رافقها بحملة إعلاميّة، دعائيّة هائلة في الإعلام التركي، والعربي والعالمي، على أن تركيا مصممة على سنّ دستور مدني، ديمقراطي، جديد!. وحين أبدى حزب العدالة والتنمية، قبل ثلاث سنوت، نيّته على إطلاق دستور مدني جديد، كان نائب رئيس الوزراء، جميل تشيتشك، قد صرّح؛ أن مصادر الدستور المدني التركي الجديد، ستكون: "الاقتراحات القانونيّة للأحزاب السياسيّة، ومسوَّدة الدستور الأوروبي، وقرارات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان"، في إشارة منه إلى إبعاد المؤسسة العسكرية عن صياغته. لكن، مسودّة الإصلاحات الدستوريّة (الدستور الجديد)، لم تأخذ، بمقترحات الاحزاب السياسيّة التركيّة، ولا بالدستور الأوروبي الذي يعترف بالأقليّات القوميّة والدينيّة وحقوقها الثقافيّة والديمقراطيّة، ولا بقرارات محكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة التي نظرت حتّى الآن بـ١٣ ألف دعوى، رفعها مواطنون أتراك على دولتهم!. وهذه الاصلاحات، لم تمسّ جوهر الدستور، المتمثّل بموادّه الست الأولى، وبل سعت إلى زيادة الحريّات الفرديّة، مع الإبقاء على الطمس والإنكاء سارياً على الاعتراف بالجماعات القوميّة والاثنيّة (أكراد، عرب، أرمن، شركس، يونان، بوشناق، لاظ، روم...)، والدينيّة (مسيحيين، يهود، إيزيديين) والطائفيّة (العلويين، الشيعة) وحقوقها الوطنيّة الديمقراطيّة!. وبقيت المادة ٦٦ تعرّف المواطن بـ»كل شخص يرتبط بالدولة التركية برابطة المواطنة هو تركي»، ما يعني لا زالت المواطنة محصورة بالانتماء للقوميّة التركيّة!. ويمكن تلخيص الإصلاحات التي أضفتها حكومة رجب طيّب أردوغان على دستور سنة ١٩٨٢ بالنقاط التالية:

- تمّ إضافة خاصيّة "الاجتماعيّة" الى بند خصائص الدولة. بغية إتاحة الفرص أمام كافّة الشرائح الاجتماعيّة. ووفق هذا التعديل، سيتمّ اتخاذ تدابير جديدة حيال تحسين أوضاع النساء، الأطفال، الشيوخ، شهداء ومعاقي الحرب، اليتامى، المشرّدين، المعاقين..، وزيادة الاهتمام بهم وتحسين أوضاعهم، بما لا يتعارض والدستور.
- من الآن فصاعداً، يحقّ لكل مواطن، المطالبة بالمحافظة على سريّة وإخفاء المعلومات المتعلّقة بحريّته الشخصيّة. كـ"الاسم، السنّ، العنوان، الوضع المدني، رقم الهاتف، رقم جواز السفر، الماضي الخاصّ، الصور، الصوت، بصمات الأصابع...، منعاً للاستثمار والتداول.
- حرية السفر خارج البلاد، سيتم منعها بقرار من المحكمة، وأثناء فترة التحقيق والاتهام فقط.
- إحداث محكمة لحقوق الانسان في تركيا، مرتبطة بالمحكمة الدستوريّة العليا، معنيّة بالنظر في قضايا حقوق الانسان والتظلّم التي يتقدّم بها المواطنون الاتراك امام محكمة حقوق الانسان الأوروبيّة. والقرارات التي تتخذها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة الاوروبيّة تفرض على تركيا، دفع ملايين اليوروهات، كتعويضات للمتظلّمين. فمن أصل ١٢٠ ألف دعوى، نظرت فيها محكمة حقوق الانسان الأوروبيّة، ثمّة ١٣ ألف دعوى، رفعها مواطنون أتراك على دولتهم ، كما أسلفنا. ما يشكلّ إحراجاً شديداً لتركيا في المحافل الاوروبيّة.

- سابقاً، كان يحقّ للعامل، الانتساب لنقابة واحدة فقط. من الآن فصاعداً، يمكنه الانتساب، لأكثر من نقابة.

- للمرّة الأولى، يصبح فيه موظّفو الدولة أصحاب حقوق مثياق عام، يتساوى فيه المتقاعد مع من على رأس عملهم.

- اتهام الموظّفين المتشغلين في الرأي والشأن العام، لن يكون إلاّ تحت سقف المحاكم، وبقرار منها.

- تعديل بعض القوانين، بما يفسح المجال امام المواطنين في حلّ الكثير من قضاياهم ومشاكلهم إداريّاً، دون اللجوء الى دوشة المحاكم واجراءاتها، ما يقصّر زمن حصولهم على حقوقهم.

- فتح المجال القانوني أمام دعوى التظلّم والطعن في قرارات مجلس الشورى العسكري. سابقاً، كانت المادّة ١٢٥، تنصّ على أن كل مؤسسات الدولة، متاح للواطنين التقاضي ضدّها، باستثناء قرارات وشؤون رئيس الجمهوريّة، وقرارات مجلس الشورى العسكري (أعلى هيئة عسكريّة في تركيا، تنظر في التعيين والترفيع والطرد والإحالة على التقاعد في المؤسسة العسكريّة). وعليه، كل الجنرالات والضبّاط والعسكريين الذي طردوا من الجيش، بأسباب شتّى، لم يكن لديهم الحقّ في مراجعة القضاء، للطعن في قرارات مجلس الشورى العسكري. فمنذ انقلاب ١٩٦٠ ولغاية الآن، تمّ طرد أكثر من ٢٣٠ جنرال، وآلاف الضبّاط والعناصر من الجيش (أغلبهم طردوا بسبب ميولهم الاسلاميّة بالدرجة الأولى)، وفقاً لقرارات هذه الهيئة. والتعديلات الجديدة على المادّة ١٢٥، تضمن إمكانيّة طعن العسكري المتظلّم، في أي قرار صادر بحقّه، من مجلس الشورى العسكري، أمام القضاء.

- خارج ظروف وشروط الحرب، لن يُقاضى المدني أمام المحاكم العسكريّة، من الآن فصاعداً. ومعلوم أن في غالبيّة البلدان المتقدّمة والديمقراطيّة، لا توجد محاكمات عسكريّة. حتّى العسكر، يتم محاكمتهم امام المحاكم المدنيّة. وفي بعض البلدان، المحاكم العسكريّة، تنظر فقط في مسائل الانضباط وانتهاك القوانين والقواعد العسكريّة فقط. ومع تعديل المادّة ١٤٥ من الدستور التركي، سيتم حصر مهامّ المحاكم العسكريّة بالنظر في العمليّات العسكريّة، والعسكريين فقط. ومقاضاة المتهمين بتهديد وحدة البلاد، واستهداف الدستور التركي، وامام المحاكم المدنيّة. وبالتالي، ستبقى محاكمة شبكة أرغاناكون أمام المحاكم المدنيّة. وثمّة تعديلات في ما يخصّ أصول المحاكمات العسكريّة أيضاً، في مسعى إضفاء الشفافيّة والحريّة والاستقلاليّة والنزاهة عليها.

- مع تعديل البند الرابع من المادّة ١٢٥ من الدستور، لم يعد بإمكان أيّة مؤسسة تقويض وتحجيم حقوق السلطة، ولا تغيير قراراتها، بحجّة "المحاكمة في مكان الاختصاص".

- المحكمة الدستوريّة العليا في تركيا، شأنها شأن المحاكم الدستوريّة الأوروبيّة، ستغدو ذات طابع ديمقراطي. حيث كانت هيئة هذه المحكمة مؤلّفة من ١١ شخص. وبموجب التعديل الجديد، ستضمّ الهيئة ١٧ شخص. يعيّن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيس الجمهوريّة ١٤ قاضياً. والثلاثة الباقيين، يعيّنهم البرلمان. سابقاً، كان قضاة هذه المحكمة، ورغم أنهم يحالون على التقاعد في سنّ ٦٥، إلاّ أنهم يبقون يمارسون علمهم في المحكمة. أمّا التعديل الجديد، يحدد مدّة العضويّة في هذه المحكمة بـ١٢ سنة فقط.

- الهيئة العليا للقضاء، ستعمل وفق المعايير الاوروبيّة، وتلتزم بالمعايير الديمقراطيّة. سابقاً، كان وزير العدل، ونوّابه ضمن سبعة أعضاء أصلاء، بالاضافة الى خمسة مؤقتّين، يشكّلون الهيئة العليا للقضاء. وبموجب التعديل، سيصل عدد أعضاء الهيئة الى ٣٢ عضو، ٢٢ أصيل، و١٠ نوّاب. يحقّ لرئيس الجمهوريّة تعيين أربع منهم، وستزداد صلاحيات وزير العدل في التأثير على دور وفعّالية الهيئة العليا للقضاء. ما يعني تأثير الحكومة. كما أجريت بعض التعديلات على المواد ١٤٤ و١٥٩ في ما خصّ تأطير دور وزير العدل في حالات التحقيق والتفتيش التي تطال موظفي الوزارة والمحاكم والسجون.

- مع تعديل المادّة ١٥، سيتاح محاكمة الانقلابيي على الرأي العامّ. ما يعني إمكانيّة محاكمة قادة انقلاب ١٢ ايلول سنة ١٩٨٠.

- بتعديل المادّة ٥٤، يتاح أمام العمال والموظّفين فرصة القيام بكافة أنواع الاضراب والاحتجاج على فرض الضرائب والقرارات الصادرة من الحكومة التي تمسّ أعمالهم ومداخيلهم. وسيمنح دور أكثر فاعليّة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ما يعني أن غُرف التجارة والصناعة والحرف والمهن والنقابات...، ستكون شريكة أيّة حكومة في حماية الدستور والرقابة والحياة العامّة. ويصبح هذا المجلس تحت الحماية الدستوريّة أيضاً، لكونه أحدى مصادر الدستور(٣٧٠).

[370] Yılmaz,Faruk- Türk Anaysa Tarihi- İz yayıncılık- İstanbul 2012, S١١٣-١٤٨, Bozkurt, Gülnihal- Batı Hukukun Türkiye'de Benimsenmesi- Türk Tarih Kurumu- Ankara 2010 , S ١٧٥-٢٠٩, Prof. Dr Gören, Zafer- Anayasa Hukuku – Seçkin yayınları- Ankara 2006, S ٤5- ٤٧٦, Tanör, Bülent- Osmanlı-Anayasal Gelişmeleri- YKY- İstanbul 2012, S ٢٢٥-٤٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإستنتاجات

نستنتج فيما سبق بإنّ ظهور الدولة وتطورها وعلوها ثم إنحلالها وسقوطها مرتبط بأشكال وأوضاع تختلف حسب ظروف تاريخية والمحيط الجغرافي والمحتوى الإقتصادي والتراث الثقافي والإنساني ، هذه العناصر تساهم في بناء الدولة – أية دولة - ، وتختلف التجارب ولكن المضمون يبقى واحداً . فبناء الدولة – حسب رأي أبن خلدون - يحتاج إلى ثلاث أجيال من السلاطين والحكام لكي يستمر او يتحلل ويسقط ولكن بالرغم من هذا استمر بناء وتاسيس الدولة العثمانية أكثر من ثلاث أجيال من السلاطين لتصبح دولة عالمية تحكم ثلاث قارات أكثر من ستة قرون. تختلف التجربة هنا عن تجربة المفكر الكبير أبن خلدون الذي أستندت تجربته من مشاهدة وقراءة مسيرة الدول العربية عبر بروز وسقوط الدويلات البدوية في الصحراء العربية . فالدولة العثمانية من خلال عملية التأسيس والنشأة أخذت ديمومة أستمراريتها من عمق الفكر الإسلامي وتجارب الدول السابقة عليها من إسلامية وغير إسلامية. كانت هذه الفسيفاء من الفكر والحضارة هي عمودها الفقري وسبب نهضتها وبقاءها ستة قرون من الزمن ، ومتى ما حادت ومالت عن هذه المبادى في الفكر والتطبيق ، ونزلت وغاصت في بحر التغريب والاقتداء بالقوانين الوضعية والمادية الغربية تقوض بنيان حضاراتها واصبحت لعبة في أيادي الدول الاوروبية وخاصة في القرن التاسع عشر. لقد كان غنى الدولة العثمانية يكمن في قوانينها ودساتيرها التي تستمد ماهيتها ومحتواها من الشرع الاسلامي الحنيف أي بما هو سماوي وإن تلاقت في بعض الاحيان بما هو وضعي ، وبمعنى آخر انها كانت سابقة بماهو معاصر وحديث وبالتالي لايمكن فهمها إلا من خلال فهم القوانين الوضعية وكالاتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستور الوضعي

إنّ بروز الفكر القانوني الوضعي لأوربا في القرن السابع والثامن عشركانت نتيجة الحاجة والضرورة ، والتبدلات التي حدثت في نمط الحياة والمعيشة أدت الى تغيير في نمط القوانين والدساتير الوضعية ، وإن فصل السلطات مبدأ من مبادئ التي أحدثته الفكر الحديث. لأن هذه الدساتير تحوي نصوص تتعلق بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بالإضافة إلى نصوص أخرى تتعلق بالتنظيم الإداري للدولة. إن أساليب نشأة الدساتير في الفكر الغربي أرتبطت بطريقتين مختلفتين أولهما في التأسيس والنشوء الغير الديمقراطي للدولة ، وهذه وهي الاقدم وأقل تمدناَ في الفكر الوضعي الحديث لأن مصدر بقاء الدولة وديمومتها كانت في يد الملك والحاكم الذي يوازن بين رغبته او رغبات الشعب. أما الطرق الديمقراطية في نشأة الدساتير كما هو معلوم يرضاها قسم كبير من فقهاء القانون من ناحية الاسلوب والمنحى، وتتضمن هذه الطرق أولاً من الجمعية التأسيسية التي ينتخبها الشعب والتي تقوم بوضع الدستور ، فهي تختلف عن السلطة التشريعية التي هي سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفة التشريع العادي وليس وضع الدستور. وثانيها من خلال الأستفتاء الدستوري الشعبي الذي يقرر الشعب صلاحية الدستور أوعدمها .

وللقوانين الدستورية مصادر مختلفة تتفرع فيما تسمى المصادر الرسمية أو المصادر الشكلية والتي تقوم بفعل التشريع وسن القواعد القانونية والتي تكتسب قوتها الإلزامية عن طريق سلطة مختصة وفقا لإجراءات معينة تقررها السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية . وقد أزدادت أهمية التشريع كمصدر للقوانين نتيجة لتزايد الدولة وتعقيد نشاطها وبالتالي زيادة إرتباطها بالافراد والجماعات ولكن الدولة بقيت في كثير من الأحيان بيد هيئة مختصة تتلقى الأمر من الحاكم أو ولي الامر. وبجانب ذلك وتلك توجد ماتسمى المصادر التفسيرية والتي تتفرع إلى العرف أو العادة ، ومن الاسم والمحتوى نستنتج بان العادة والعرف مما يكون وظيفته التكرار والإعادة بنفس الاسلوب والقاعدة في حل المشاكل اوالقضايا الدستورية والقانونية ونتيجة التكرار والعادة قد تتركز في وجدان الشعب وضمير الامة كمفهوم معنوي ، هنا يجب التمييز بين العرف الدستوري والدساتير العرفية ، فهذه الاخيرة هي مجموعة من العادات المتعلقة بالسلطة التي نشأت دون وجود نصوص قانونية مكتوبة ، ويشترط في العرف أن يكون عاما وقديما وثابتا وان لايكون مخالفا للقوانين . بالاضافة إلى ذلك يجب ان تكون للقوانين الدستورية سوابق قضائية والتي هي الأحكام التي تصدرها المحاكم بخصوص مشكلة معينة والتي تصبح نموذجا يعتمد عليها في كل القضايا المتشابه. وبجانب ذلك توجد أراء وأبحاث رجال القانون المتخصصين تنتقد القوانين وتبين نقصها وإمكانية تغييرها وإغناءها بشروح إضافية مكملة لها ، اما الدين كمصدر من مصادر القانون الدستوري الوضعي فليس له تأثير يذكر لأن الدين كفكر أعتبر من مخلفات العصور المظلمة في التاريخ الفكري الغربي أنتقده ونقضه وقلل من أهميته كثير من مفكري الغرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللقانون الدستوري طبيعة وسمة معينة تلفت النظر وتسترعي الاهتمام وخاصة في مدرستين مهمتين من مدارس قواعد القانون الدستوري أولهما المدرسة الإنكليزية التي تتركز أغلب قواعدها في العرف والعادة في هذا الصدد يقول زعيم هذا المذهب الفقيه أستن " إن قواعد القانون الدستوري لاتعدو أن تكون مجرد قواعد آداب مرعية تحميها جزاءات أدبية بحتة " . أما أصحاب المدرسة الفرنسية فيقرون بأن قواعد القانون الدستوري هي قواعد قانونية صحيحة على الإطلاق يتمثل بالجزاء المعنوي في الرد الفعل الإجتماعي أكثر ماهي العقاب الجسماني الذي توقعه السلطة العامة في الدولة.

أما مبدأ سمو وعلو الدستور فيُراد منه علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة ، والقانون تصدره الدولة يجب أن لايكون مخالفا للدستور، وإن الدستور مصدر لجميع السلطات . وإن سمو الدستور وعلوه قد يكون في بعض الاحيان شكليا أو موضوعيا حسب الحاجة والضرورة ولكن منطق الحاجة والضرورة يكون صعبا وعويصا عند تعديل الدستور الجامد أكثر من القوانين العادية نظرا لسمو االدستور وعلوه على بقية القوانين ، وهذا المنطق قد يكون فعّالاً في بعض الأوقات وخاصة عند الأزمات والحروب بحيث تستوجب على الدولة أن تخالف مواد الدستور والقوانين الاخرى من باب عدم إلتزام بحرفية النصوص القانونية القائمة والتي تصبح غير ضرورية للدولة. ولكن قد يتوارد في ذهننا السؤال التالي ما طبيعة هذه الضرورة ؟

هناك عدة نظريات لفقه الضرورة أهمها الفقه الالماني الذي يتنبى عنف الضرورة الذي مفاده إذا ما تهدد سلامة الدولة والمجتمع أخطار أو أزمات فإن كل شيء يصبح مباحا لحل الأزمة أو مواجهة الأخطار ، وقد تبنى هتلر هذه النظرية حين غزا دول الجوار بحجة أن سياستها تهدد سلامة المانيا . ولكن من ناحية أخرى نرى الفقه الفرنسي يعطي معنى مغاير لنظرية الضرورة في عدم الإلتزام الكامل بالدستور والقوانين أثناء الحروب والأزمات حيث تعطي للدولة حق شرعي في مواجهة الاخطار المحيطة بالدولة بحجة إنّ الدولة في مواجهتها لهذه الأخطار تخرج عن إطار المشروعية ولكنها لاتخرج عن إطار القانون طالما هي في حالة دفاع شرعي. أما مستلزمات الضرورة في الفقه الإسلامي تتركز في الضرورات الخمس (حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل) ، ولتلك الضرورات آليات عمل تتركز في قاعدتين (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (لا ضرر و ضِرار) وماعداهما فالأمر متروك للقاعدة الإسلامية الأنسانية التي مفادها (العفو عند المقدرة) .

وعند البحث في علاقة القانون الدستوري بالعلوم وفروع القانون الاخرى نرى إن هناك علاقة تكاملية بين القانون الدستوري وتلك العلوم وفروع القانون الاخرى ، أي إن أحدهما يكمل ما أنتهى اليه الآخر. عندما نقارن مثلا بين إحدى فروع علم السياسة والقانون الدستوري نجد إن علم السياسة يتناول بالأساس بدارسة الظواهر السياسية دون إهتمام معياري، فهو يعبر عما كان أما القانون الدستوري فيبحث فيما يجب أن يكون ، ولكنهما ينبعان من منطق سلطة الدولة الواحدة ، أي أنهما يكملان بعضهما البعض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن صلة القانون الدستوري بالقانون الإداري وثيقة جداً لحد يصعب التفريق بيهما ، ولهذا جرى في فرنسا سابقا على دراسة هذين الفرعين معا في مادة واحدة . ولما كان علم المالية يبحث في إيرادات الدولة ونفقاتها والموازنة بينهما ، فهو يتحدد بطبيعة الحال من حيث مداه وأسلوبه بالفكرة القانونية التي يتضمنها الدستور، أو بعبارة أخرى بالفلسفة الإجتماعية والسياسية التي يقوم عليها التنظيم السياسي في الدولة ومن هنا تظهر صلته الوثقى بالقانون الدستوري.. أما فيما يتعلق العلاقة التي تربط بالقانون الجنائي فانها وثيقة . فالقانون الدستوري حين يرسم شكل الحكم وينظّم قواعده ويحدد في نفس الوقت مادة القانون الجنائي الذي يأتي مكملا له لحماية الفكرة القانونية والمبادئ والأسس التي تضمنه الدستور ، وذلك عن طريق النص بإنزال العقوبات في كل من تحدثه نفسه بالإعتداء على دستور الدولة أو نظام الحكم فيها..

في موضوع نوعية وكيفية العلاقة التي تربط القانون الدستوري بالنظام الدستوري نرى في الحقيقة أن هناك مفاهيم تختلط في خضمها معاني الدستور بالقانون الدستوري وبالنظام الدستوري من أول نظرة ، ولكن عند التعمق في الدراسة نجد بعض الإختلاف والتفرد في هذه المفاهيم ولكن تلتقي في المحصلة النهائية في الهدف الواحد الذي يجمعهم. فالقانون الدستوري هو القانون الذي يُطبّق على النظم والمؤسسات السياسة ، وهو القانون الذي تسير عليه الدولة في حياتها السياسية ، أما الدستور فيعني الوثيقة الدستورية الخاصة بالدولة التي تتضمن أحكام الدولة وتنظيمها السياسي وبالاخص تنظيم السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية وحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، والنظام الدستوري فيعني شكل الدولة ونظامها السياسي ويعني هذا الهيكل العام الذي يقرره الدستور .

وللقانون الدستوري علاقة وثيقة بالقانون الدولي العام فكليهما يهتمان بموضوع سيادة الدولة وحقوق المواطن وحقوق الأجانب وموضوع الجنسية ويشتركان في دراسة بعض المواضيع مثل موضوع المعاهدات وأجهزة التمثيل الخارجي ، ولكن بالرغم من هذا التقابل والإلتقاء نستطيع ان نجد بعض الفروق بين المصطلحين وهي في حين ينحسر القانون الدستوري في شكل وماهية الدولة ونظامها الدستوري والسياسي أي فيما يخص الداخل أما القانون الدولي العام يكون فيما يخص خارج الدولة مع المجتمع الدوالي ، فصلابة الداخل تنعكس على الخارج ، وفي المحصلة النهائية أحدهما يكمل ما انتهى اليه الآخر. وبمعنى آخر إن القوانين الداخلية التي تنظم شؤون الدولة الداخلية كدولة لها دستور يمكننا تقسيمها إلى الفروع التالية مثل القانون الإداري العام والقانون الإقتصادي وقانون الوظيفة العامة وقانون التنظيم القضائي وقوانين المجموعات المحلية مثل البلدية أو الولاية وقانون أملاك الدولة . ويمكننا إضافة إلى ذلك هذه العلاقة المتميزة مع القانون الخاص والفروع المختلطة. فالقانون الخاص في التعريف العام على أنه مجموعة الحقوق الناظمة لعلاقات الأفراد من أشخاص الطبيعيين ومعنويين مع بعضهم البعض . ولا تتدخل الدولة إلا بشخص المشرّع فقط وليست المؤسسة التقليدية ، ويحوي هذا القانون على الفروع التالية : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون أصول المحكمات والإجراءات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانونية ، ومن الفروع المختلطة نذكر القانون الجزائي ، ومن الفروع المختلطة نذكر القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية ، ومن كل هذا يشكّل القانون حلقة متصلة في أمن داخلي للدولة ودستور المحمي بقوانين داخلية والحامي لحقوق الإنسان وحرياته.

وللدساتير انواع وأشكال تحددها طبيعة ودرجة التطور الديمقراطي كل دولة على حِدة ، وعلى وجه الدقة مستوى التطور الذي يبلغه النظام السياسي فيها ، ويكون من حيث الشكل إما مكتوباً ومدوناً في وثيقة أو وثائق رسمية صادرة عن السلطة العليا وإما ان يكون دستوراً عرفيا غير مدوناً يأخذ مصداقيته من خلال التقادم الزمني أو من خلال التكرار أو إكتساب العادة. أما إذا تطلّب الأمر إتباع إجراءات أشد من ذلك يتم به تعديل القوانين المعمولة بهدف ضمان أكثر ثباتاً لأحكامها . أما التعديل بذاته فالدساتير لاتتمع بنفس الديمومة وهي ليست أزلية ، فالتعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل إشكالات داخل النظام السياسي ، فالضرورة تنبع من نوعين أو إجراءين : أولهما إذا أُتبعت الإجراءات المنصوص عليها في صلب الدستور والخاصة بتعديل أحكامه يكون التعديل حينئذ رسمياً ، أما إذا لم يتم التعديل وفق قواعد الدستور فيكون التعديل عرفيا. ولكن يعنينا هنا هذا التعديل أكثر من التعديلات الاخرى ، فعندئذ يمكننا أن نتحدث عن السلطة التي تختص بالتعديل. يميز الفقهاء بين سلطتين يمكنهما تعديل الدستور وهما : السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة) فالسلطة الأولى تناط بها مهمة وضع دستور جديد للدولة بدلا من دستورها القديم. أما السلطة الثانية أي السلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة) فهي سلطة مُعينّة من قبل الدستور نفسه ، وهي التي تتكفل بإجراء التعديلات على دستور ساري المفعول. أما إيجاد الفرق بين السلطتين الأصلية والمنشأة يستدعي البحث عن معيارين وحسب الإجتهادات الفقهية حيث الفقيه **مالبرج** الذي له أراء واضحة في تقديم تصور سديد يؤدي إلى تمييز دقيق بين السلطة التأسيسية الأصلية والمنشأة والتي مفادها من إن التمييز الضروري وضع السلطة التأسيسية في الإعداد الأول لدستور الدولة وبين وضعه حيث الدولة موجودة سلفا ، ويرى أن السلطة الاولى لايمكن تجد سندها في القانون ، وترتد إلى مجرد الواقع الذي لايمكن أن يحكم ، في مثل هذا الفرض، في ضوء مبادئ القانون الوضعي ، في حين أنّ الأمر يختلف بالنسبة للسلطة التأسيسية في حالة الوجود السابق للدولة ، حيث تعد سلطة يمكن إسنادها إلى النظام القانوني ، وتصنيفها بالتالي كأحد مؤسسات الدولة الموصوفة بواسطة دستورها. ومن الجانب الآخر وفي ذات الإطار العام الذي قدمه **مالبرج** للتفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية والمنشأة ، جاء تصور الفقيه **جورج بيردو** ولكن بإستخدام تحليل مغاير ينتهي ذات النتيجة حيث يرى بان مصطلح السلطة التأسيسية يشتمل على تعبيري السلطة التأسيسية بالمعنى الفني لتلك السلطة التي يكون لها الإختصاص بوضع دستور جديد للدولة والتي توجد عادة عقب الحركات الثورية. أما تحديد الفروق بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة وحسب المعيار الموضوعي فيطرح **كار سميث** تصوره الخاص حيث يرفض إستخدام مصطلحي السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة وإنما يستخدم تعبير " السلطة التأسيسية "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإشارة إلى سلطة الأولى ، وتعبير سلطة " التعديل الدستوري " للإشارة إلى السلطة الثانية حيث دور السلطة التأسيسية يظهر من خلال الاختيارات والقرارت السياسية الجوهرية المؤسِسة للنظام من خلال نهج موضوعي وعلى ذلك فان السلطة التأسيسية (الأصلية) تختلف وتفترق عن سلطة التعديل الدستوري (السلطة التأسيسية المنشأة) من خلال موضوع كل منهما حيث إختصاص الأول وضع الدستور والثاني في تعديل نصوص القوانين الدستورية السارية .

أما فيما يخص القيود التي ترد على سلطة التعديل أو نطاق التعديل فهناك إختلافا فقهيا واضحاً حول الحضر المطلق أو الجمود المطلق ، وحسب رأينا المتواضع فلا يوجد حضر مطلق او جمودا مطلقاً فكليهما نسبي بالنسبة إلى الدستور ويمكننا حصره في منظورين التاليين :

الحضر الموضوعي: وهو المنع الذي يجري على نصوص معينة من الدستور وليس كله ، ويكون الحضر على ذلك القسم حضراً دائماً أو حضراً مؤقتاً

الحضر الزمني: وهو الحضر التدريجي يجري من خلال تقادم الزمن او يكون الحضر مدة من الزمن ، بكلام آخر يكون الحضر مؤقتاً . والتساؤل المطروح هنا هو القوة القانونية لمثل هذه القيود وهل يمكن تجاوزها ؟ هناك من يقول أن لاقيمة قانونية لهذا الحضر أو المنع ، وهو يخالف مبدأ سيادة الأمة . أما الرأي الآخر فيقر بمشروعية وقانونية الحضر والمنع ، وله قوة قانونية ملزمة. أما الإتجاه الذي يقع بين الإتجاهين الأول والثاني أي بين بين والذي يوفق بين مشروعية الحضر وعدم مشروعيته في القول التالي: مشروعية النصوص التي تحضر التعديل وهذا لايعني بأي حال من الاحوال عدم جواز تعديل هذه النصوص فهم يفرقون بين مشروعية النص ومشروعية التعديل ، وبالإختصار هذا الإتجاه ينتهي إلى توفيق بين الإعتبارات القانونية وبين الإعتبارات السياسية.

أما الاتجاه الآخر فإنه ينصّبُ على أنواع الحضر ودرجة القوة القانونية للحضر، من منع التعديل او السماح بالتعديل. أما الإتجاه الأخير فله رأي في التعديل بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية وقيمته بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة ، حيث يرى لاقيمة القانونية لتعديل السلطة التأسيسية الأصلية لأنها الأصل في الموضوع أو إنها أساسية لايمكن تعديلها. اما الثاني فيجب إحترام حضر التعديل من قبل السلطة التأسيسية المنشأة ، لأن الدستور هو من أنشأها ومنحها إختصاصاً معيناً ، فعند ممارستها لهذا الإختصاص يجب إحترام الحدود التي رسمها الدستور.

أما بالنسبة لإجراءات التعديل فيمكن تقسيمها ثلاث مراحل الأساسية وهي **مرحلة الإقتراح ومرحلة الموافقة على الإقتراح ومرحلة الإعداد ومرحلة إقرار التعديل بصفة النهائية**. هذه المراحل تختلف في التسمية ، وتختلف حسب الأولية والأهمية كفرنسا مثالاً لذلك في دستور عام ١٩٥٨ ، إذ بعد الإقتراح يبقى للبرلمان أن يقررإذ ماهذا الإقتراح يجب أن يُقبل أم لا. أما القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ إذ تنص المادة ١١٩ منه على إن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل التعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلس النوّاب والأعيان بأكثرية من ثُلثي أعضاء كِلا المجلسين. أما في الدستور الجزائري تتكون مراحل التعديل كالآتي : **مرحلة الإقتراح ، مرحلة التصويت ، مرحلة الإقرار النهائي ، مرحلة الإصدار.** نرى بالنتيجة إختلاف في الرؤى والتنفيذ في هذه الدول وغيرها من الدول. وهذا يدل على إختلاف في درجة الإجتهاد وإختلاف في التجربة الديمقراطية .

وعندما يصل بحثنا إلى موضوع تعطيل الدستور وقديكون هذا التعطيل جزئياً أو كاملاً فيمكننا أن نأخذه في الأنواع التالية :

تعطيل الدستور الرسمي: يُقصد به وقف العمل بجميع أحكام الدستور أو جزء منها بشكل إعلان رسمي الإجراءات والشكليات المقررة في متن الوثيقة الدستورية للدولة. وقد يكون التسمية مختلفة ولكن الفعل واحد مثلا في تركيا يسمى **تعليق الدستور**، وفي السودان نفس المسّمى ، وفي مشروع الدستور العراقي والدستور الجزائري والدستور اليوغسلافي يكون المُسمّى وقف أو **إيقاف العمل بالدستور**. إنّ تعدد المسمّيات والمصطلحات لايعني وجود أختلاف وتباين في المعنى ، بل تلك المصطلحات حملت معنى واحد يفيد إيقاف تطبيق الأحكام الدستورية . ويكون لعملية التعطيل مسمى آخر وهو تعطيل الدستور الفعلي المراد فيه وقف العمل ببعض أحكام الدستور دون ان يعلن عنه رسميا . ثم نصل إلى طرق إنهاء أو إلغاء الدستور، قانونية هذه الطرق تتبين حين تكون عملية الإلغاء شرعية، والنص القانوني يختلف من بلد إلى آخر، نرى هذا الإختلاف في النظام الأشتراكي الذي يرى وجوب إلغاء الدستور لأنه يعبر عن مرحلة تاريخية ينتهي بإنتهائها. ومن ناحية أخرى ترى دولة فرنسا إمكانية الإلغاء الجزئي أو الشامل ولكن بواسطة الجمعية التأسيسية الغير المباشرة وعن طريق المصادقة

على الدستور الجديد أو الإستفتاء الشعبي. أما ما نسميها الطرق الغير القانونية فنراه في الثورة الشعبية أو الإنقلاب العسكري أو غير العسكري. ونتيجة هذا الإلغاء أوإنهاء الدستور تؤدي في النهاية إلى تغيير النظام السياسي في الدول.

لقد رأينا فيما سبق إن نظرية القانون الدستوري الوضعي قد هيّأت المجال للجدال والمناقشة حول المواد القانونية التي تحمل وجهات النظر الاوروبية حول الدستور وطرق تنظيمه ونقده وتعطيل بعض مواده وحتى إلغاءه وإنهاءه نهائيا بعد نفاذ صلاحية مواده بسبب القدم أو عدم تلبيته لحاجات المجتمع وأهل السياسة. ولاننسى إن تلك القوانين قد وُضِعت لأجل معين ولغاية معينة تنتهي بإنتهاءهما ، ويُاتى بغيرها. ولكن قوانين الدولة الإسلامية أتت بنظرية جديدة أتسمت بوحدة السلطة (الدين والدنيا) مختلفة عن النظرية الأوروبية التي أتسمت بثنائية السلطة (فصل الدين عن الدولة). إن أردنا دراسة النظرية الإسلامية للسلطة يجب أولا دراسة الدولة العثمانية تاريخها وسلاطينها وحضاراتها لكي نعرف كم هي كدولة إسلامية شامخة وكبيرة بسمو مبادئها وعدالة قوانينها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة العثمانية :

عندما نقرأ التاريخ التركي عامة نجد إنّ للأتراك إرث تاريخي مرتبط بشكل جذري بفكرة الدولة. لأنهم عاشوا في بيئة مضطربة مليئة بالأخطار والتحديات. نجد في شمالهم الدولة الصينية الجبّارة وفي جنوبهم الدولة الساسانية العظيمة وبين تلك القوتين الساحقتين كادوا ان ينمحوا ويتلاشوا لولا عزيمتهم الحديدية وحبهم للفروسية والقتال ، لذلك نجد عندهم عامل التدرج في تكوين الدولة من الإمارة الصغيرة إلى تكوين إمبراطورية عظيمة مثل إمبرطورية دولة الهون الكبرى ودولة كوك ترك قبل الإسلام وإمبراطورية السلجوقية والعثمانية بعد الإسلام وبتفصيل أكثر:

أولا : قبل الإسلام

١- **دولة الهون الكبرى:** الهون أقدم أقوام الترك الذين عاشوا في آسيا الوسطى أحراراً أحياناً وتحت سيطرة دولة الصين الكبرى أحياناً أُخرى ومتى ما ضعفت هذه الدولة وأنقسمت إلى أجزاء صغيرة نجح الترك في تكوين دول صغيرة في أماكن وجودهم ثم أتحدوا في دولة واحدة وهي دولة الهون وتوسعوا خارج أراضيهم إلى مناطق واسعة من الصين في عهد اوغوزخان أو مته خان حتى وصلوا إلى نهر جنجيانج . وفي زمن أتيلا توسعت الدولة حتى شملت قسم كبير من أوروبا من البحر الاسود شرقا إلى نهر الراين غرباً.

٢- **دولة كوك ترك :** هذه الدولة هي وريثة دولة الهون الكبرى، نشأت في منطقة التاي ، مؤسسها هو بومين كغان الذي وحدّ القبائل التركية في آسيا الوسطى حيث أمتدت رقعة الدولة من كوريا إلى بحر قزوين. وفي عهد إبنه موخان أبن بومين هاجم الصين وفرض على ممالكها الجزية ثم تحالف مع كسرى انوشروان الساساني الذي حكم في القرن السادس الميلادي وجعل نهر جيحون الحد الفاصل بين دولتين. وبسقوط هذه الدولة دخل الأتراك في عهد الوسيط حيث شاركوا المسلمين في الفتح الإسلامي.

وعندما نبحث ونحلل مسار هاتين الدولتين وغيرها من الدول التركية نرها تحمل إرثا حضارياً تأثرت بما جابهوا من مصاعب وأخطار في موطنهم الاصلي تركستان، لقد عانوا من طبيعة قاسية ومناخ قاسي حيث ندرة المواد ولذلك تطبعوا بصعب المراس وتحدي الصعاب ومجابهة القوى الظالمة التي حاولت ان تسلب منهم وطنهم وأرضهم ومراعيهم ، ومن عملية التحدي هذه نمت عندهم روح القتال فغزوا العالم القديم أكثره من أقصى آسيا شرقاً إلى وسط أوروبا غربا والصين شمالاً إلى كمبوديا جنوبا. لقد حققوا إنجازات حضارية مهمة فعرفوا النظام الإداري ، وكانت لهم قوانين محترمة، وأعراف مهابة ، وأهتموا بالفروسية ، وكان لهم دور في المبادلات الثقافية والتجارية بين الدول والحضارات المختلفة، فكان لهم معتقدهم الخاص بهم وهو الإيمان بكوك تانرى (الايمان بالله واحد) وحسب إحتكاكهم بالشعوب الاخرى تدينوا بالمسيحة واليهودية والبوذية والزاردشتية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمانوية. لقد عرفوا الكتابة المسمى بالأرخونية أو كتابة كوك ترك التي قدمت لنا معلومات مهمة عن تاريخهم وحضارتهم . كان آسيا الوسطى التي عاشوا فيها أرضا صالحا لنشوء المدنيات والحضارات والاديان فامتزجت مع الفكر الإغريقي وخرجت لنا الفلسفة اليونانية التي أتسمت بالجدية والعمق.

ثانيا : <u>دول تركية بعد الإسلام</u> : لقد كان دخول الأتراك في الدين الإسلامي مبعث خير لهم ومبعث فخر لتاريخهم ، لقد أرتبطوا بالدين الإسلامي من الأعماق حتى نسوا كل أديانهم السابقة وتوحدوا بتعاليمه العظيمة ، وأغتنوا بفيض حضارته ، وأصبحوا مدافعين الرئسيين له ، فأنطلقوا في ضوءه يقارعون الظلم والعدوان وينشرون مبادئه السامية في أرجاء الارض ، فأسسوا على منهج الإسلام دول وإمبراطوريات عظيمة مثل الإمبراطورية السلجوقية والعثمانية ودولة المماليك وأتابكة وغيرها من الدول.

الدولة السلجوقية : أسس السلاجقة الذين من أقوام الترك أقوى دولة في المشرق والتي يعّدُ عام ٤٢٩ هج عام تأسيسها الحقيقي ، ويعد طغرل بك المؤسس الحقيقي للدولة. وهو أول من حمل الراية الحمراء ذات الهلال والنجمة والتي أصبحت فيما بعد علما لكل من الدولة العثمانية وجمهورية تركيا الحديثة. وتوسعت الدولة في زمنه (زمن طغرل بك) حتى صارت أكبر قوة في العالم الإسلامي. ويعد خلفه آلب أرسلان الذي أعتلى على عرش الدولة بعد وفاة عمه أقوى سلاطين السلاجقة حيث إنتصر بجيشه المتواضع على أقوى جيش في ذلك الوقت آلا وهي جيوش الإمبراطورية البيزنطينية بقيادة الإمبراطور ألكيوس الأول في معركة ملاذكرد وفتح أبواب بلاد الأناضول للأتراك حيث أنشأوا فيها أقوى الدول ومنها الإمبرطورية العثمانية. لقد أدار الدولة السلجوقية أعظم وزير في التاريخ آلا وهو الوزير نظام الملك وكان في زمن آلب أرسلان وفي زمن خلفه ملك شاه . لقد قام هذا الوزير النابه بتنظيم أمور الدولة من النظام الإداري ودواوين الدولة ورعاية شؤون الرعية فازدهرت فيها الثقافة وأنتشر العلم وساد القانون والعدل في أرجاءها ، حتى إنه كتب كتاباً ضمن فيه أراءه في السياسة والحكم وسماه " سياستنامة " ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب في الحكم والسياسة أي في إدارة أمور الدولة. وقام نظام الملك بتعمير المدن وإصلاح البلاد ، فشيد المدن والقلاع والمساجد ودور العلم وكان أعظمها المدرسة النظامية في بغداد والتي كان يُدرّس فيها علماء فطاحل أمثال أبو حامد الغزالي وغيرهم ، والمدرسة النظامية في دمشق وحلب وأصفهان. كان خيّراً عادلاً فأغتالته أيادي جاهلة ، فأنحلت عقدة الدولة ، وتمزقت بعد وفاة السلطان ملك شاه الى مماليك سلجوقية متناثرة تقاتل بعضها البعض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة العثمانية

قامت هذه الدولة على أنقاض دولة سلاجقة الروم في بلاد الأناضول. أخذت أسمها من أسم مؤسسها عثمان بن أرطغرل الذي تولى الحكم بعد وفاة ابيه أرطغرل بتأييد آخر سلاطين سلاجقة الروم علاءالدين كيكوباد وبمنحة أي أراضي يفتحها في اراضي الدولة البيزنطية تكون له ، وسمح له بضرب العملة . ولما قُتِل السلطان الإيلخاني وقتل إبنه معه الذي محله في الحكم أصبح عثمان بن أرطغرل اقوى الحكام في المنطقة فأستطاع السيطرة على كثير من الحصون والقلاع والمدن. وقد سيّر جيشا بقيادة إبنه أورهان لقتال المغول فشتت شملهم وكانت هذه المعركة مشابهة لمعركة عين جالوت العظيمة . واخيراً قام بفتح مدينة يني شهر ، في عام ١٣٠٠ م أصبح عثمان بك أمير السنجق ويعتبر هذا تاريخا لقيام الدولة العثمانية. وعندما قام الحاكم ايلخاني أحمد غازان بإنهاء دولة سلاجقة الروم أصبحت الدولة العثمانية دولة مستقلة تماماً .

وكانت الإمارة في زمن عثمان بك مشروع دولة واصبحت دولة بمعنى الكلمة في زمن خلفاءه أورهان الغازي والسلطان مراد الاول. وعندما نلقي نظرة إلى سياسة أورهان الغازي في حكم الدولة نراه :

١- قد أعتمد على أعوان أقوياء لوضع القوانين وسن الانظمة أبرزهم أخوه علاءالدين الذي عينه صدرأعظم ثم حلّ محله القاضي قره خليل جاندرلي بعد أستشهاد الاخير وغيره من أركان الدولة .

٢- نقل اورهان الغازي العاصمة من مدينة يني شهر إلى مدينة بورصة.

٣- قام بسك أول نقد عثماني.

٤- قام بتوحيد الأناضول.

٥- أنشأ جيش منظّم (يايا ومسلم) وكان هذا الجيش نواة للجيش الإنكشاري.

٦- قسّم أراضي البلاد المفتوحة إلى قسم خاص تحت تصرف إيردات الخزينة السلطانية وقسّم أراضي تيمار وتذهب إيراداتها إلى رجال الحرب وقد ساعد هذا النظام على تقوية الدولة . وكما سبق نرى الان إن هذه الاعمال التي قام بها أورهان الغازي كان أساسا لقيام دولة قوية في المنطقة. ونرى السلاطين اللاحقة قد أستمروا في تقوية هذا الاساس، وفي عهد السلطان مراد الاول ويلديريم بايزيد أرتقى المسمى الإمارة إلى الدولة العثمانية التي يُحسب لها ألف حساب في المحافل الدولية لذلك نرى السلطان مراد الاول يفتح مدينة أدرنة ويتتخذها عاصمة لدولته لقربها من ميادين القتال والجهاد ومن مدينة القسطنطينية ولأنها محصنة على عكس المدن الأخرى. وكما فتح مدينة فيلبة قاعدة الروملي الشرقي (جنوب بلغاريا اليوم) بذلك أصبحت مدينة القسطنطينة محاصرة أكثر من جهة .. ونُظّمت في عهده فرق الخيالة وهي التي عرفت بسيباه أو السباهية ويُقصد بها الفرسان، واصبح لها نظام خاص بحيث يُعطى لكل فارس جزًا من الأرض إقطاعا له. وفي معركة قوصوة أنتصر على تحالف الصرب والبوسنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبلغار واستولى على أقليم قوصوة. وكان خلفه السلطان يلديريم بايزيد في غاية الشجاعة والحماسة للجهاد في سبيل الله غير إنه أمتاز عمن سبقوه بسرعة الحركة وقوة الأنقضاض على أعدائه حتى لُقّب ب يلديريم (الصاعقة). حين أنتهز بنو قرامان أنشغال الدولة بمواجهة الجيوش الصليبية في قصوة فأنتهزوه فرصة وهجموا على الحاميات العثمانية وأسروا كبار قادة العثمانية وأستولو بعض الأراضي مما أجبر يلدريم بايزيد بالعودة على جناح السرعة وأنقض كالصاعقة وفرّق شملهم وضمّ إمارة بني قارامان كلها للدولة العثمانية وتبعتها إمارة سيواه وطوقات ثم شّق طريقه إلى إمارة أصفنديار التي كانت ملجأ للأمراءالفارين ، وطلب بايزيد من أمير أصفنديار تسليم هؤلاء العصاة فأبى فأنقض عليه بايزيد وضم بلاده اليه ، والتجأ الأمير ومن معه إلى تيمورلنك ثم خاض في القتال ضد الحلف الاوروبي من ألمانيا ، فرنسا ، إنكلترا ، إسكلندا ، سويسرا وايطاليا وأنتصر عليهم إنتصارا باهرا في معركة نيكوبولس. وكان من نحس القدر وقوع معركة أنقرة التي هُزم فيها الجيش العثماني أمام جيش تيمورلنك وأُسر يلديريم بايزيد وولده موسى وبذلك خرجت الدولة العثمانية من مرحلة الصعود إلى مرحلة الضعف والركود.

مرحلة الركود

وهي مرحلة تعتبر من أخطر المراحل التي مرت بها الدولة العثمانية. فقد تفككت وحدة الدولة والتشكيلات السياسية ، فاستولى كل شيخ زاده (الأمير) من أبناء بايزيد على جزء معين من الدولة وأعلن إنه السلطان الوحيد والشرعي للدولة العثمانية. ولقد تكالبت عليها القوى التي لاتريد بقاءها موحدة وقوية من تيمورلنك والمماليك والدول الاوروبية وبيزنطة ودول الطوائف في الأناضول التي أنفصلت عن الدولة العثمانية ، حتى قُدّر لشيخ زاده محمد جلبي بعد أكثر من عشر سنوات أن يتغلب على أشقاءه في الصراع حول السلطة وان يوحّد الدولة وأن يعيد أمجاد الدولة العثمانية إلى سابق عهدها.

السلطان محمد جلبي (محمد الاول)

يعتبر السلطان محمد جلبي المؤسس الثاني للدولة بعد عثمان بك، لقد أستطاع أن يقضي على الحرب الأهلية وأن يعيد بناء الدولة وتوطيد أركانها ، ويقضي على حركات الإنشقاق والتمرد ، ويوحّد البلد تحت راية واحدة ، وأن يمهّد لإبنه وخلفه مراد الثاني الطريق لمزيد من الفتوحات حتى قُدّر لحفيده محمد الفاتح فتح مدينة القسطنطينية.

مرحلة الفتوحات

يعتبر هذه المرحلة من أعظم المراحل التاريخ العثماني حيث أعتلى على سُدة الحكم أعظم السلاطين الدولة العثمانية من الفاتح العظيم محمد الثاني ، وياوز سليم قاهر المماليك والصفويين وحامي الديار المقدسة من الخطر البرتغالي وأخيراً أبو القوانين ومدّوغ أوروبا سليمان القانوني الذي أطلق عليه مؤرخي الغرب سليمان العظيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطان محمد الثاني (الفاتح)

يُعرف هذا السلطان بإنه هو من قضى نهائيا على الإمبراطورية البيزنطية بعد أن أستمرت أحد عشر قرناً ونيفاً ، ويعتبر الكثير من المؤرخين هذا الحدث خاتمة العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة ، ولقد مهّد السلطان لهذا الفتح بالخطوات التالية :

١- عقد معاهدات : عمل السلطان قبل هجومه على القسطنطينة على عقد المعاهدات والإتفاقيات لتحييد الطرف المقابل الذي قد يقف ضد هذا الفتح أو يصّعبه ، فعقد معاهدة مع جنوة والبندقية وهما من الإمارات الاوروبية المجاورة لقسطنطينة ، وعقد معاهدة أيضا مع إمارة غلطة المجاورة .

٢- وقد صمد السلطان أمام إغراءات الامبرطور البيزنطي في محاولة لثنيه عن هدفه بتقديم الأموال والهدايا المختلفة إليه ، وبمحاولة رشوة بعض مستشاريه ليؤثروا على قراره .

٣- وصمد السلطان أيضا ضد تهديد إتحاد العالم الغربي من خلال فتح جبهة موحدة ضد هدف فتح القسطنطينة.

٤- فصمم السلطان على هدفه بأن عمل على تمهيد الطريق بين أدرنة والقسطنطينة لكي تكون صالحة لجر المدافع العملاقة خلالها إلى قسطنطينة.

٥- حاصر السلطان بجنوده المدينة من ناحية البر وبأسطوله من ناحية البحر ، وأقام حول المدينة أربع عشرة بطارية مدفعية وضع بها المدافع الجسيمة والضخمة.

٦- ولإتمام الحصار برا وبحرا ، خطر بباله فكرة غريبة ، وهوأن ينقل المراكب والسفن بأن تمهّد الارض وتعديلها خلال ساعات قليلة وأُتي بألواح من الخشب تدهن بالزيت والشحم ، ثم توضع نحو سبعين سفينة وإنزلاقها في القرن الذهبي على حين غفلة من البيزنطيين.

٧- فأدت ذلك إلى إنهيار في معنويات البيزنط مما أدت في الاخير بسقوط المدينة بيد القوات العثمانية.

السلطان ياوز سليم (الاول)

أعتلى ياوز سليم على عرش الدولة العثمانية بعد أن تنازل له أباه السلطان بايزيد الثاني عن السلطة وكانت له مهمتان أولها إزالة تهديد الصفوي على الدولة العثمانية ، وثانيهما مواجهة الخطر البرتغالي في الخليج العربي وعلى الأراضي المقدسة في الحجاز.

أما الأول والأهم هو تعاظم خطر الصفوي على العالم الإسلامي عامة وعلى الأناضول خاصة . بعد أن ظهر إسماعيل الصفوي في مطلع القرن العاشر الهجري ونجح في إقامة دولة شيعية في إيران ، وبدأ يتطلع إلى توسيع مساحة دولته ، فأستولى على العراق وأرسل دعاته لنشر المذهب الشيعي في الأناضول ، وتشجيع أتباعه على القيام بالعصيان المسلح ضد الدولة العثمانية. وكانت نتيجة المجابهة العسكرية بين السلطان ياوز سليم والشاه إسماعيل الصفوي في موقعة جالديران تفوق الجيش العثماني وإنتصاره على الجيش الصفوي حتى دخل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاصمتهم تبريز. ثم تفرغ السلطان لمجابهة قوة دولة المماليك في المنطقة ، والتقى بالمماليك عند مرج دابق بالقرب من حلب وكان التفوق للجيش العثماني مما أدى إلى نصر ساحق فاستولى على الشام كله من ضمنه حلب وحمص وحماه ودمشق وفلسطين حتى وصل إلى أبواب مصر، واشتبك مع بقايا الجيش المملوكي في موقعة الريدانية ودخل مدينة القاهرة مظفراً . وفي طريقه إلى الشام ومصر استولى على بلاد أرمينيا وبلاد ما بين نهرين (ماعدى بغداد) ، وتبليس ، وديار بكر، والرقة والموصل. وبإعلان دخول مدن الجزيرة العربية والبحر الاحمر واليمن والخليج العربي سلميا وطواعية في الحكم العثماني، بذلك أصبحت الدولة العثمانية تضم الأماكن المقدسة المتمثلة الكعبة المشرفة والمسجد النبوي الشريف ، بالإضافة إلى مسجد الاقصى الذي بارك الله حوله وفيه حتى أصبح السلطان سليم الاول خليفة لكل المسلمين.

السلطان سليمان القانوني

يعتبره المؤرخون من أعظم السلاطين العثمانيين ، لقد أرتقت الدولة وأصبحت إمبراطورية تسيطر على معضم أراضي القارات القديمة آسيا وأفريقا وأوروبا . ويعتبره المؤرخون الغربيون أحد أعظم الملوك على مر التاريخ لأن نطاق حكمه ضم الكثير من عواصم الحضارات الأُخرى كأثينا وصوفيا وبغداد وأسطنبول وبودابست وبلغراد والقاهرة وبوخارست وتبريز وغيرهم .

مرحلة المراوحة والضعف

بعد وفاة السلطان سليم الثاني أعتلى على عرش الخلافة إبنه السلطان سليم الثاني (صارى سليم أي سليم الأشقر). إذا قارناه بوالده نراه أقل مقدرة وكفاءة من أبيه ومن أجداده السلاطين العظام أمثال السلطان الفاتح وياوز سليم ، وإذا شبهنا درجات إرتقاء الدولة بدرجات السُلّم نراه نزل درجة من الذروة ثم راوح في مكانه بينما الدول الاوروبية بدأت في صعود درجات العلم والتقدم. وبمرور الاعوام والسنين تأخرت الدولة العثمانية بقياس سرعة تقدم الغرب. لقد أنهكت قوة الدولة العثمانية كثرة الحروب والقلاقل الداخلية حتى أصبح الجيش الإنكشاري سبباً من أسباب تأخر الدولة بعد ان كان مبعث قوتها وعظمتها ، حتى أنه قاوم كل أمل في الإصلاح والتقدم لكي تصل إلى ما وصلت إليها دول الأوروبية. ولكن الدولة بسلاطينها المجددين مثل سليم الثالث ومحمود الثاني وعبد المجيد وعبدالعزيز وعبد الحميد الثاني هبوا بالتتالي نحو العمل في إصلاح الدولة بالقوانين الجديدة، قام سلطان محمود الثاني وعلى خُطى أبيه المقتول السلطان سليم الثالث من قبل الجيش الإنكشاري بحل ذلك الجيش المتأخر وإنشاء جيش جديد مزود بأحدث الإسلحة مع التدريب الجيد. وبدأ السلطان عبد المجيد بعصر التنظيمات وأعلن السلطان عبد العزيزبخط كلخانة همايون والسلطان عبدالحميد بالقانون الأساسي والمشروطية الثانية. الهدف منها إصلاح ومعالجة ما أفسده الدهر ولكن كان النخر قد سوس أساسات الدولة فلم يفدها الدواء والعلاج حيث تغلغل الضعف في عضد الدولة وتكالبت الدولة الاوروبية عليها ، الكل طامع بما لديها من أراضي وثروات. ونتيجة بروز قوى جاهلة وغافلة في مفاصل الدولة ونتيجة أستياء الشعب من الفقر ومصاعب الحياة أستولت جمعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإتحاد والترقي على الحكم وإجبار أخر السلاطين العظام السلطان عبدالحميد الثاني على التنازل عن الحكم ، سقطت الدولة في موجات تقليد الاوروبين خيرهم وشرهم بهدف الإصلاح والحداثة حتى أدخلوا الدولة في حرب لاناقة فيها ولاجمل أي الحرب العالمية الأولى، فتفتت الدولة إلى دويلات تحت عهدة الدول الاوروبية ، فتقاسموها بينهم.

لقد كانت الإمبراطورية العثمانية آخر دولة إسلامية كبيرة ظهرت وأختفت من العالم الذي نعرفه ، وآخر حضارة إسلامية شهده العالم في مبلغ رقيها وتقدمها بشعوبها وبعدالة حكمها وبثقافاتها وتفوقها العسكري والمعماري الهندسي. لم تصمد تلك الدولة بوجه الزمن وللتحدي الخارجي وخاصة بوجه الدول الاوروبية وانما صمدت بتفوقها القانوني والدستوري الذي أستمد قوتها من الشرع الإسلامي الشريف ومن التراث الإسلامي في الحكم والسياسة. والشريعة الإسلامية أي القرآن والسنة وإجتهادات العلماء والتي تحوي بماهو الدين والدنيا أي أنها تطرح مفهوم وحدة السلطة مقابل ثنائية السلطة في القانون الوضعي والدستور الوضعي. ومن هذا الطرح نستنتج إنّ ماأنجزت الدولة العثمانية من فكر وعمل وفتوحات كان من أجل خير الانسانية ، سواء أن كان هذا الإنسان مسلماً او غير مسلم . وقد رأيناإنجازات الدولة العثمانية ليست أكثرها فتوحات عسكرية وإنما كانت فتوحات القلب والوجدان من أجل إحقاق العدل وتحقيق السلام العالمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين والدساتير الدولة العثمانية

تعتبر الشريعة الإسلامية دعامة أساسية من دعائم قوانين ودساتير الدولة العثمانية ، بنت الدولة قواعدها وأساس حكمها ، وبها أستمدت قوتها وسبب بقاءها أكثر من ست قرون وأستمد سلاطينها شرعيتهم منها وبها حكموا ثلاث قارات من العالم.

كلمة الشريعة في اللغة تعني الطريق المستقيم وذلك في قوله تعالى : " ثمّ جعلناك على شريعة من الامر فأتّبِعها " [٣٧١] ، أي جعلناك على طريق مستقيم من أحكام الدين يوصلك إلى الحق. وسُميت الشريعة كذلك لإستقامتها وعدم إنحرافها عن الطريق السويّ ، ومثلها في ذلك كلمة الشِرعة قال تعالى : " لكل جعلنا منكم شِرعة ومنهاجاً " [٣٧٢] . والشرع في اللغة نهج الطريق الواضح او المستقيم ، ثم جُعل إسما للطريق النهج ، وقد أُستعيرَ للطريق الإلهي في الدين ، من حيث شُرع فيه على الحقيقة أمراً.

والشريعة او الشِرعة أو الشرع في الإصطلاح الفقهي ما شرعه الله الناس من قواعد الدين كافة سواء كانت متعلقة ب(العقيدة الدينية ، أم بالأخلاق ، أم بالأعمال المكلفين من عبادات ومعاملات) . والتشريع مصدر من شرّع ، ويعنى سنّ أو إصدار القوانين ، او بيان الأحكام والقواعد. والشريعة الإسلامية تعني مجموعة القواعد والنظم والأحكام التي شّرعها الله للناس.

أما أقسام الشريعة الإسلامية والجزء القانوني فيها :

الأولى: قواعد العقيدة الدينية: وتتناول التوحيد بالله ، والايمان بصفاته وملائكته وكتبه ورُسله والإعتقاد بالآخرة بما فيها من حساب وثواب وعقاب ، ومحل دراسة هذه القواعد عِلم الكلام أو علم التوحيد.

الثانية: القواعد الاخلاقية : وتتناول كيفية تهذيب النفس وإصلاحها وضرورة تمسّك المسلم بالمُثل العليا والفضائل من صدق وأمانة ووفاء بالوعد ، والإحسان والصفح وإجتناب الكذب والخيانة وعدم نقض العهد وغير ذلك ،ومحل دراسة هذه القواعد علم الاخلاق أو علم التصوف.

الثالثة : القواعد العملية : وتتناول (العبادات) من صلاة وصوم وزكاة وحج ، (المعاملات) سواء بين الافراد أو الجماعات من جميع جوانبها . وقد سُميت هذه القواعد العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات ، فيما يعد الفقه ومحل دراسته علم الفقه، ويعبّر على هذه العملية عند الإطلاق بالأحكام الشرعية.

وهكذا تكون الشريعة الإسلامية – في المصطلح الشرعي – شاملة لثلاثة علوم: **عِلم الكلام ، وعلم الأخلاق وعلم الفقه**.

أما كلمة الفقه قي اللغة فلها معنيان أولها الفهم المطلق للشيء ، فيقال فلان يفقه الخير أو الشر أي يفهمه ، وثانيها الفهم الخاص لكلام المتكلّم. والفرق بين الشريعة والفقه ، وفالشريعة تعني **العبادات والمعاملات والإعتقاد**

---

[٣٧١] سورة الجاثية الآية ١٨
[٣٧٢] سورة المائدة الآية ٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأخلاق ، أما الفقه فهو جزء من الشريعة ويعني **العبادات والمعاملات** ، إذن الفقه أقل مرتبة من الشريعة من حيث الإلزامية فهو إن أستند إلى أصول الشريعة إلا أن الرأي والإجتهاد مجالا واسعا فيه. فالفقه يعتمد على أصول الشريعة من قرآن أو سنة نبوية ، إذن الشريعة أساس بناء الفقه.

الجذور (قوانين الدولة الإسلامية)

يعتبر منشأ كلمة القانون عربي مادةً وشكلاً غير إنّ الفقهاء المسلمين ندر أن أستعملوا هذه الكلمة للدلالة على المعاملات الشرعية المُلزمة وإنما أستعملوا بدلا منها كلمة الشريعة او الشرع أو الحُكم الشرعي أو الفقه الإسلامي . ومع هذا فإننا نجد من الفقهاء من أستعمل كلمة " قانون " بهذا المعنى.. أما مايقابل فروع القانون الوضعي العام كالقانون الدستوري ، والإداري ، والمالي ، والجزائي ، والدولي العام ، فإنه الفقه الإسلامي الذي هو نظام شامل تناول بالتنظيم في أبواب المعاملات القانونية جميع العلاقات القائمة بين الأفراد والجماعات والدول. وقبل الولوج إلى التجربة العثمانية في الدولة والحكم نلقي نظرة على التجربتين البويهية والسلجوقية وحتى عصر المماليك الذين أستضافوا رؤية الخلافة العباسية في القاهرة والتي أرتسمت الخطوط التأسيسية لدولة سلطانية أضحت نموذجا لمن سياتي بعدها. فقد نقل الإجتهاد الفقهي الذي قدّمه الماوردي تأسيسا على تجربة إمارة المستولي، مستوى القول بتحوّل الخلافة مُلك – وهو قول الفقهاء السُنّة القدامى – إلى مستوى القول بإستيعاب المُلك ، الخِلافة المؤسسة السلطانية والسياسية ، ومنها إلى موقف بعض فقهاء الإمامية من السلاطين البويهيين والإيلخانيين ويراه موقفاً شبيهاً بوقف فقهاء السنة حيال خلافاء وسلاطين " الضرورة ".

اما بالنسبة للدين ، فلم يعد الخليفة ، الذي سيحتضنه السلاطين السلاجقة ثم السلاطين المماليك ، بقادر غلى تمثيله ، وهو لم يكن كذلك على كل حال ابّان قوة الامويين والعباسيين . وذلك إن الإسلام العادل والمنفتح إنفتاحاً كاملاً على المجتمع عبر القرآن وعبر العملية التعليمية التي هي جزء لايتجزأ من الدعوة والعبادة أستمر يحمل في طياته إجتهادات وتأويلات وتفسيرات تطال- في جملة ما تطاله – المستوى السياسي ، أي سياسة السلطان ، وإن تستر هذا الاخير بمؤسسة الخلافة التأريخية. وبموزاة ذلك منعت السلطات المملوكية تعليم ونشر عقائد الشيعة علنا، وكما منعت المجاهرة بالمذهب ، وأن بدت هذه الممارسة من تناقض بما يدعو جهراً وبما يضمرون للشيعة في أمور تظهر عليها النفس السياسي .. ويستمر هذا السجال بما هو الظاهر وبما هو الباطن وعلى غيره من السجالات القائمة في سياق الصراع السياسي الذي يكون له أثار خطيرة على الدولة المملوكية وولاتها وقضاتها من جهة ، والشيعة والإمامية من جهة أخرى. ويكون الحل فيما تأتيه الدولة العثمانية الجديدة بما تحمله من قوانين ودساتير تبشر بعصر جديد للشريعة والفقه الإسلامي..

قبل الخوض في هذه المسألة أحب أن أبحث في محتوى الدستور الإسلامي الذي يحتوي على مجموعة من المواد تعالج وضع الدولة بين الدول وعلاقة الدولة بغيرها من الدول الإسلامية ، ودين عامة أهلها ، ووضع الطوائف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المغايرة للأغلبية ، ووضع الفرد من حيث الحقوق والحريات والوجبات ، ومجموعة من المواد التي تعالج النظام السياسي ، ومجموعة من المواد التي تعالج الوضع الإقتصادي والوضع الإجتماعي كالتعليم والصحة والزواج والطلاق ، ومجموعة من المواد التي تبين أسس المجتمع الإسلامي: يُذكر فيها محورية الإيمان بالله واليوى الآخر والتحاكم إلى شرع الله تعالى. ومجموعة من المواد التي تبين السلطات في الدولة والعلاقة بينها ومجموعة من المواد التي تتحدث عن الشورى والتشريع والرقابة ، وكما يتبين في الدستور الإسلامي الغاية الإسلامية التي تسعى البها الدولة ، وحدود طاعة الرعية لها والاحوال التي تصبح معها الرعية في حل من طاعتها أو مقاومتها . ومن هذا المحتوى القرآني والسُنّة النبوية الشريفة وإجتهاد العلماء والفقهاء ومبدأ القياس والإجماع تكون في معظم صفحاتها القوانين والدساتير العثمانية وإن بدت في بعض المراحل غلبة تطبيقات القانون العرفي بشرط أن لايعارض أحكام الشرع الشريف.. وخلاصة القول إن فقهاء الإسلام يسمون القانون العرفي ب(قانون السياسة). والسياسة في اللغة تفيد الإدارة والتدبير ، وإصطلاحا: هي الأحكام والتصرفات المنظمة للمسائل القضائية والتشريعية والإدارية للمسلمين ضمن ضوابط وشروط الشريعة ، وتسمى ب(السياسة الشريعية) لأنها جزء من الشرع الشريف. وطبيعي ؛ أن مصادرها هي مصادر الشريعة ، ويشترع في مشروعيتها ألاتخالف حكما شرعيا.

فالشريعة الإسلامية لم تفرّق في الخطاب القانوني بين الفرد والدولة وسلطتها العامة ، وذلك لأن الخطاب الشرعي في الإسلام صادر من ربّ العالمين وهو موجّه مباشرة إلى بني البشر من أفراد وجماعات بلا تمييز ولاتفريق. والقول بتوفق الدولة وسلطاتها العامة بالوسائل السُلطوية على الأفراد يتنافى مع نظرة الإسلام إلى المساواة حيث يتساوى الحاكم والمحكوم في الشخصية القانونية ، وتنتفي روح السيطرة من جانب الحاكم وروح الخضوع من جانب المحكوم ، كما تنتفي روح التمييز بين المسلمين بسبب المركز أو الوظيفة؟

والقانون العام والقانون الخاص في النظم الوضعية هما في الشريعة الإسلامية قسمان لنظام شرعي واحد ، دون ان يكون أحدهما سمو وعلو على آخر من حيث القوة القانونية ، فكلاهما يتساوى مع الآخر لأن مصدر كليهما واحد ، وهدف كل نظام منهما واحد. ويتبنى على ذلك أن جميع القواعد الشرعية في الإسلام يضّمها نظام قانوني واحد ، وهي متساوية ما دام أن مصدرها واحد. والقواعد الواردة في السُنّة النبوية كلها متساوية من حيث طبيعتها القانونية. لذلك لم يقسّم الفقهاء المسلمون القدامى قواعد المعاملات الشرعية إلى عام وخاص ، خارجي وداخلي كما في القوانين الوضعية الحديثة.

وتستعمل كلمات (العرف) أو (العادة) او (التعاملات) أو (المعاملات) في القانون العثماني للدلالة على قواعد (العرف والعادة) التي يمكن تعريفها بأنها : (الافعال او الاقوال المقرّة من العموم ، المعتاد تكرارها ، والتي لاقت قبولا من عموم الناس ذوي العقول والنفوس السليمة . في الواقع إن قواعد العرف والعادة في القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العثماني تتخذ قواعد ساندة المصادر الفقهية مثل : الإجماع والمصالح العامة (الاستصلاح) والإستحسان ، أكثر من أتخذها مصدراً مستقلاً للقانون.

أما صلاحيات ولي الامر في الدستور العثماني والإسلامي :

إنّ الدولة العثمانية كان لها في الواقع نظام حكمها الخاص بها ، وهو الذي يمكن نَصِفه ب (النمط العثماني) . فالسلاطين العثمانيون مارسوا حكمهم بما يملكونه من صلاحيات التشريع (سن القوانين) والتنفيذ والقضاء في ظل سيادة الحقوق والقوانين ولكن ليس على النمط الملكي المعروف أوروبياً في ذلك العهد ، ويمكننا القول بأن النظام السياسي في هذه الدولة ، وإن أتخذ الشكل الملكي في الحُكم ، إلا أنها تجلّت فيه كل الممارسات التي نراها في الديمقراطيات فكل مواطن يمكنه أن يرتقي إلى مقام دون مقام السلطان ، وله حقوق الكاملة في الشكوى والتقاضي والتظلم ، وتقديم العرائض بمطالبه كلها ، كما تجلت في هذا النظام أيضا ، الفعال في الحياة الإجتماعية في الفترة العثمانية طيلة ستة قرون. فالسلطان مسؤول أمام الله ، ومكلف بالخضوع لأحكام القرآن والسنة. وإن الشارع الحقيقي في الشريعة الإسلامية التي هي أساس النظام الحقوقي العثماني هو الله جلّ جلاله ، أي الإدارة الإلهية ، ولايعتد بغيره كشارع حقيقي . فالأحكام الشرعية تُلزم المسلمين إلزماً لايتطلب موافقة أو تصديق من أي شخص او مؤسسة . يعني أن المؤمنين كافة ، ومنهم الخليفة أو السلطان ، مكلفون بالإنقياد لها والإلتزام بها. وينبغي ألاننسى إن سلطة إجراء وتنفيذ الأحكام الشرعية تعود إلى تعود إلى الأمر أو(أهل العرف) حسب المصطلح المتعارف عليه في النظام الحقوقي العثماني . وسنجد السلاطين العثمانية بصورة عامة أشد حرصا وأكثر ثابتاً في في تطبيق الشريعة الإسلامية . وإن الشريعة منحت لأولي الامر" في المسائل الإجتهاد " حق ترجيح رأي من الآراء ضمن المذهب الواحد ، أو إذا مست الحاجة ، ترجيح رأي في مذهب آخر بشرط أن يكون (الخليفة أو السلطان) فقيها عالماً وإن لم يكن يرجّح رأي شيخ الإسلام او فقهاء المعتمدون في الدولة. إن القوانين والممارسات التي كانت سائدة حتى السلطان محمد الفاتح في شكل تقاليد وأعراف ، أصبحت مَجموعة ومدّونة إعتباراً من هذا العصر. والدستور (قانون نامة) العثماني في عهد السلطان سليمان القانوني الذي يحوي " دستور التشكيلات " من عهد الفاتح والأحكام الحقوقية بشكل أعم وأكثر إنتظاماً كان واحدًا من أهم الدساتير العثمانية العامة . ولم تصدر الدساتير العثمانية من مجلس واحد كما هو الحال اليوم ، غير أن إعدادها كان يتم بصورة أشمل من إجراءات قانونية معينة. فمشاريع القوانين التي يعدها مسؤول الفرمانات (نيشانجى) يعرضها على الديوان الهمايوني الذي يعتبر مجلس الشورى – وهو بالطبع عضو فيه – وبعد النظر فيها والتشاور تّقدم للصدر الأعظم ، فيعرضها بدوره على السلطان ، وبعد التصديق عليها تأخذ أسم القانون والفرمان..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوجه الجديد (حركة الإصلاحات في الدولة العثمانية وتركيا الحديثة)

إبتداءَ من نصف الثاني من القرن السابع عشر بدأت عملية التراجع في مختلف مؤسسات الدولة مما أدى إلى التراجع في القوة العسكرية للدولة مما أدى بالتالي إلى تكبد الجيش الإنكشاري هزائم في ساحات الوغى وخاصة في الجبهات الاوروبية ، وأصبح هذا الجيش عبءً على الدولة والمجتمع العثماني . وقد تمكن السلطان محمود الثاني بعد صراع قاسي من إلغاء الجيش الانكشاري وإحلال الجيش الجديد مكانه في ٢٨ مايس عام ١٨٢٠ م بمرسوم سلطاني وقُرىء على الحضور ولكن بدل الطاعة قام الجيش الانكشاري بالعصيان ضد المرسوم ، فتم القضاء عليهم بتاريخ ١٥ حزيران ؛ وكان تسريح الجيش الانكشاري ضربا من المستحيل قبلا.

إن حركة الإصلحات العثمانية لم تكن طفرة آنية ، وإنما حصيلة قرنين من عرض للأفكار وتعاقب للمحاولات ، مما يجعلها تفاعلا بين دعاة التقليد وأنصار التحديث . فقد مرت بفترات زمنية معينة بدأت ، مرحلة التأثر ومرحلة التقليد النمط الغربي لتنتهي بمرحلة الإصلاح على النسق الغربي لمختلف النواحي الإدارية ولأجتماعية في الدولة العثمانية ، والتي ساعد على ترسيخها الضغط والتدخل الأوروبي وظهور نخب سياسية عثمانية درست في أوروبا. فسعت إلى التوفيق بين ماهو موجود في الفكر العثماني والنسق الغربي سمي بالتنظيمات....

التنظيمات

عرفت الفترة مابين عام ١٨٣٩ م وحتى عام ١٨٧٦ م في تاريخ الدولة العثمانية بالتنظيمات . قُصد بهذه الحركة تنظيم شؤون الدولة العثمانية على غرار الدولة الاوروبية بعد تعرض الدولة لسلسلة هزائم عسكرية ..

مرت حركة التنظيمات بمرحلتين هما:

الأولى : التنظيمات العثمانية الخيرية المعروفة بخط شريف كلخانة التي أعلنت في سنة ١٨٣٩ إعلان المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات (بمعنى إعلان حقوق الإنسان على نمط الغربي) ومنع إصدار السلطان أو الوزراء أو ولاة حُكم الإعدام ما لم يصدر ذلك بقرار من المحكمة.

الثانية : حركة الإصلحات المعروفة بخط همايون التي أعلنها السلطان عبدالمجيد سنة ١٨٥٦ م والتي أكدت في مبادئها على سابقاتها وذلك لترضية الدول الاوروبية من إعطاء إمتيازات وحقوق إضافية للطوائف المسيحية في الدولة العثمانية.

مجلة الأحكام العدلية

وهي أحكام القوانين المدنية التي هي في الأصل مترجمة من القانون المدني الفرنسي ، وروع فيها تطابقها مع الشرع الإسلامي الشريف . وأشترك في تنظيم المجلة كل من ناظر ديوان الأحكام العدلية أحمد جودت باشا الوزير العثماني . وتحوي المجلة ستة عشر كتابا تضمنت ألفاً وثمانمائة وواحد خمسين مادة قانونية . وقد أُلفت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطُبعت حسب الحاجة وبالتدريج حتى جُمعت في كتابة زمن السلطان عبدالحميد الثاني ، وكانت من أعظم القوانين العثمانية العصرية التي تلائمت مع القوانين الوضعية الأوروبية .

أما قوانين و دساتير العهد الجمهوري فكانت إمتداداً لعهد الإصلاحات العثماني ، وقد أخذت الدولة قوانين فرنسا وسويسرا بعد تهذيبها وتنقيحها بحيث يلائم المجتمع التركي إن بدت في بعض الاحيان بعيدة عن العرف التركي الإسلامي. ولكن في المراحل المتأخرة من تاريخ الدولة تنبهوا لها وحاولوا التقرب من المنهج العثماني وخاصة في عهد حكومة حزب الرفاه وحكومة حزب العدالة والتنمية وذلك بجهود نجم الدين أربكان ورجب طيب أردوغان

ولمدة ستة قرون ظلت الخلافة العثمانية (الدولة العثمانية) تؤدي الدور الأول والوحيد في حماية المسلمين والعرب ، والغريب أن هذه القرون الممتدة من القرن الرابع عشر حتى مشارف القرن العشرين لم تحظ من المؤرخين باهتمام كاف ، بل إنها ووجهت بتفسيرات غريبة عنصرية أو جدلية مادية أو شعوبية متطرفة . ولم يحدثنا هؤلاء المتطرفون عن حالة العرب مثلا لو لم تكن هناك دولة عثمانية . أو لم يكن من المحتم أن تقع الدولة الإسلامية ـ والعربية ـ تحت براثن الغزو الصليبي قبل وقوعها المعروف بهذه القرون ؟ !!

لقد كان الأوروبيون قد سيطروا على البحر الأبيض المتوسط ، وقد نجحوا في إخفاء صوت الشرق ، وبدأت النهضة تنطلق من أوروبا .. من مصانعها ، ومن تطور وسائل التقنية بها ، وتقدم الفكر الاجتماعي والسياسي . ولم يكن بقدرة العروبة النائمة، والتي لم تستطع إلى الآن أن تستيقظ اليقظة المرجوة ـ أن تقف في وجه هذا الزحف . وعلى الرغم من تخلف العثمانيين في بعض النواحي ـ كما هو معلوم ـ فقد كانت قوتهم العسكرية تدوي في أوروبا ، وكانت هذه القوة بالنسبة للأوربيين هي القوة التي لا تغلب ولا تهزم ، حتى إن أوروبا لم تجتمع على مسألة إلا على اجتماعها على المسألة الشرقية أو مسألة التهام الرجل المريض (الخلافة العثمانية) . وبالطبع فإن العثمانيين لم يستطيعوا ـ شأنهم شأن العالم الذي كان قد بدأ يدخل في طور عملية انقلاب داخلية جديدة ـ تمهيدا لميلاد جديد ـ لم يستطع العثمانيون ـ بدورهم ـ أن يواجهوا هذه الثورة العلمية الزاحفة .

وكما هي عادة المتخلف حضاريا ، والمتقدم عنصريا وعشائريا .. ذهب العرب .. وذهب غيرهم . إلى رمي الخلافة العثمانية ـ حاميتهم ـ بأنها المسئولة عن تخلفهم الذريع . وعندما ماتت هذه الخلافة موتها الحضاري قبل موتها التاريخي سرعان ما سقط هؤلاء في وهدة الغزو الصليبي ولم تنفعهم عنصريتهم القومية ، ومع ذلك لا يزالون يكيلون للخلافة العثمانية الطعنات .

لقد كانت الدولة العثمانية قوية بلا شك طيلة القرون التي حكمت فيها وإلي بداية إضمحلالها ، فلما بدأت سنوات الاضمحلال تحولت أسباب قوتها إلى أسباب ضعف . وهذا هو الشأن في قوانين الحضارة .. إن عوامل القوة تتحول برتابتها وعدم تجديدها لنفسها إلى عالة على حركة التطور ، ولقد أصبحت الإنكشارية ، وأصبحت وسائل الحرب التقليدية عالة على حركة التقدم العثماني ، وانقلبت العسكرية العثمانية التي قدمت ما قدمت للحضارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية إلى عبء تنوء به الدولة .

وفي ظل قرون القوة التي عاشتها الدولة تمتعت بأنظمة ممتازة من حكومة مركزية ، إلى مجلس وزراء يرأسه الصدر الأعظم، إلى ديوان سلطاني مكون من الوزراء وكبار الموظفين ، على القضاء الذي يرأسه شيخ الإسلام ، على نواب عن الجيش . أما في الولايات فكان يتولى أمر كل ولاية والي (الباشا) الذي يعين من قبل الخليفة ، ويعاونه في أعمال إدارة الولاية (الديوان) . أما القضاء فكان يتولاه قاضي القضاة (قاضي العسكري) . وقد قسمت الولايات إداريا إلى سناجق ، عين على كل منها حاكم سمي بالسنجق، مهمته الإشراف على شئون الأقاليم والحفاظ على الأمن ، وجمع الضرائب ، وفي كل ولاية كان يوجد حاكم عسكري وحامية عسكرية تساعد الباشا على حفظ النظام والأمن ...

كانت هذه هي خلاصة تنظيمات الدولة ، وكانت هذه التنظيمات وسائل قوة ، فلما انقلبت دفة الحضارة ، وظهر أن حركة التاريخ لم تكن في صف الدولة العثمانية تحولت هذه التنظيمات من أدوات قوة إلى أدوات ضعف ..

وقد ساعد هذا الضعف على تحقيق أغراضه في تعجيز الدولة عن حماية الأراضي الخاضعة لها عدة عوامل :

أولا : ضعف بعض السلاطين وانغماسهم في الترف

ثانيا : فساد أجهزة الدولة وانتشار الرشوة .

ثالثا : تدخل رجال الحاشية في شئون الحكم .

رابعا : وثمة عوامل أخرى كثيرة عملت عملها في إفساد الحياة السياسية والعقائدية والفكرية .. وجرت على الخلافة الويلات .

خامسا : ومما لا شك فيه أن " الأعداء " الصليبين ، والأعداء اليهود ـ كجماعات الدونما والماسونية ـ لا شك أن هؤلاء جميعا كانوا عوامل إضعاف للخلافة العثمانية .

وكان أكبر عوامل نجاح اليهود والصليبيين في ضرب الخلافة العثمانية الإسلامية .. هو بعثهم لما يسمى بالنزعات العنصرية . القومية ، الطورانية للترك ، والقومية الكردية ، والبربرية وعشرات القوميات المعروفة الأخرى .

وجروا هؤلاء جميعا إلى ترك الخلافة العثمانية في محنتها ، بل جروا إلى ضرب الخلافة والتجمع ضدها تحت قيادات قومية عميلة للجمعيات اليهودية ، وقد نجح بعض أفراد هذه القيادات نجاحا كبيرا في تبوؤ مناصب كبرى ، وبالتالي في ضرب العثمانيين والإسلام في الصميم .

تعتبر قصة سقوط الدولة العثمانية من القصص الغامضة التي لا زالت تحتاج إلى الدرس العميق والتمحيص الموضوعي .. ونحاول إجمال أبرز عناصر هذه القصة في هذه السطور ..... في خلال القرن الثامن عشر كانت أوروبا تكتل أحقادها للانقضاض على الخلافة العثمانية واقتسام أملاك " الرجل المريض " تركيا ـ وأطلقت على هذه النزعة اسم " المسألة الشرقية " باعتبار تركيا العقبة " الشرقية " الوحيدة التي تشكل خطرا على الصليبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولية . وحماية حقيقية لبلاد الإسلام المتناثرة .

ولم يكد ينتهي هذا القرن حتى كانت القوى الصليبية الكبرى في ذلك الوقت " بريطانيا وفرنسا والروسيا " تحاول الوصول إلى صيغة ملائمة للانقضاض واقتسام الغنائم . لا سيما وقد اكتشفوا ضعف الجانب التركي في معركة " سان جوتار " وعلى أبواب " فيينا " عموما .. عندما ظهر تخلف العسكرية العثمانية .

وفي سنة ١٧٩٨ م كان رجل الثورة الفرنسية التي وقف اليهود وراء مبادئها " نابليون بونابرت " يزحف على مصر ليلقنها بمدافعه وخيوله وتحويله الأزهر الشريف إلى إسطبل لخيوله ، وتدميره القرى والمدن على امتداد الطريق بين القاهرة والإسكندرية .. يلقنها بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل الهمجية الأوروبية كالخمور والتحلل الخلقي .. يلقن مصر والعالم الإسلامي دروس قومية ، والمدنية والمبادئ الثلاثة الماسونية المزيفة التي رفعتها الثورة الفرنسية !!

ولم يكد يمضي على ذلك الحادث أكثر من ست سنوات حتى كانت بريطانيا تحاول غزو العالم العربي مستهلة وجودها فيه بغزو مصر سنة ١٨٠٧ فيما يسمى بحملة فريزر " .. وبين هذه السنوات ، وبالتحديد في سنة ١٨٠٣ نجح رجل غريب في أن يصل إلى الحكم ، ويعلن أكبر محاولة للانفصال عن الدولة العثمانية .. وكان هذا الرجل " محمد علي باشا " صدى باهتا رديئا للغزو النابليوني لمصر .. وكما أهان نابليون بونابرت الأزهر ـ بدل إيقاظه لو كان قائد ثورة ، كذلك أهان محمد علي ـ الأزهر وعلماءه ـ وعلى الرغم من أن محمد علي كان مجرد " عبد " مملوك لا ينتمي إلى الدم العربي ، إلا أنه رفع راية القومية باعتبارها السلاح البراق الذي يمكن به ضرب الوحدة الإسلامية والشعور بالمصير الإسلامي الواحد .. ثم يتبع ذلك وضع العرب على انفراد ـ كما حدث فعلا ـ ، ولعل بعث " محمد علي " غير العربي للفتنة القومية لضرب الخلافة العثمانية ـ لمصلحة فرنسا ـ أكبر دليل على حقيقة جذور هذه اللعبة التي اخترعها تطور الفكر الأوروبي في عصر النهضة ، لكي يقضي على الشعوب ذات الوحدة الأيديولوجية كي تنفرد أوروبا بالتقدم وحدها ، بينما تضيع الدول والأيديولوجيات الأخرى في زحمة الانشقاقات القومية والجنسية ، وهذا ما حدث !!

وبعد أن كانت دولة الخلافة المسكينة تقف على تخوم القرن التاسع عشر تحاول أن تفيق من سكرة لقائها المفاجئ لمنتجات الحضارة الصناعية ، وتحاول أن تبحث عن حل حضاري مضاد .. وجدت دولة الخلافة نفسها متخمة بالمشاكل العنصرية التي أثارها عملاء الغرب .. هؤلاء العملاء الذين أنهكوا قواها ، وحاولوا أن يفرضوا عليها الدواء الأوروبي لعلاج أمراضها دون تبصر بحقيقة أمراضها . وبحقيقة اختلاف بنائها المادي والمعنوي ، ودون وعي بالعلاج الحضاري الناجع!

وامتدادا للخروج الشاذ الذي أعلنه المملوك " محمد علي " ظهرت محاولات أخرى للخروج وقام بها " بشير الشهابي " في لبنان ، وحركات في المغرب العربي ، بل وحركات داخل تركيا نفسها ترفع القومية المتطرفة . هذا فضلا عن حركات الخروج التي سبقت حركة " محمد علي " تحت تأثير دوافع انفصالية مختلفة ، كحركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي بك الكبير سنة ١٧٧٣م في مصر ، وحركة الشيخ ضاهر العمر سنة ١٧٧٥م في فلسطين ، وفخر الدين المعنى في لبنان قبل سنة ١٦٣٥م .... وهكذا .. كانت الدولة العثمانية تعاني من الداخل أشد المعاناة ، وتواجه من الخارج بتحديات صليبية غربية .. ففقدت على الطريق ـ بالتالي ـ أملاكها في أوروبا " هنغاريا ، وبلغراد ، وألبانيا ، واليونان ، ورومانيا وصربية ، وبلغاريا " .

وأكبر الظن أن بعض أتباع " لورانس " في ذلك الوقت قد فرحوا لسقوط هذه البلاد من يد الإمبراطورية الإسلامية الكبرى .

يدرج بعض الكتاب في العالم العربي على وصف الحركات المناهضة للدولة العثمانية (بالحركات الاستقلالية). وهذا التعبير يوازي بين حركات الاستقلال عن الاستعمار الإنجليزي والفرنسي مثلا وبين حركات التمرد على الخلافة العثمانية . وفي تصور أصحاب هذا التعبير أن الدولة العثمانية لا تعدو أن تكون استعمارا . تماما كالاستعمار الإنجليزي ، وبالتالي يعتبر الانفصال عنها استقلالا ، والانشقاق عنها تحررا دون أية تفرقة بينها وبين الاستعمار الأوروبي .

وهؤلاء الكتاب الذي يفرضون هذه الروح على دراسة (الخلافة الإسلامية العثمانية) يتعمدون الوقوع في عدة أخطاء !

أولها : التجاهل التام لوشيجة (الإسلام) التي تربط العثمانيين بالعرب ، وهي وشيجة غير متوفرة في الاستعمار الأوربي .

ثانيها : ويتجاهل هؤلاء كذلك أربعة قرون أو خمسة ويذكرون قرنا واحدا هو فترة وقوف الدولة العثمانية في موقف الدفاع عن حياتها ، وتعلقها في سبيل ذلك بأي خيط ، وتخبطها تخبط المشرف على الغرق !!

ثالثها : وهؤلاء يتجاهلون كذلك أن الانفصال عن العثمانيين كان لحساب الاستعمار الأوروبي ، وأنه هو الذي كان يقوده مغذيا في العرب روح الانفصال لمصلحته !! وأن الوعي الديني والقومي الصحيح لو كان موجودا لأوجب التمسك بالخلافة وقيادتها في هذه المرحلة على الأقل كضربة للاستعمار الأوربي !!

لقد قدمت حركات الانفصال هذه أكبر خدمة للاستعمار الأوربي ، وفي الوقت نفسه جرت على الأمة العربية أكبر الويلات . وكان أكبر ويلاتها مأساة فلسطين ثم ما تبعها من هزيمة سنة ١٩٦٧م .

ولم يقف أمر خطأ هذه الحركات عند هذا الحد ، بل إنها وقعت في خطأ (أيديولوجي) آخر ، فتركيا الإسلامية لم تكن أبدا حين بدءوا ينشقون عنها في مرحلة (استعمار) فالاستعمار مرحلة تاريخية معينة بحسب تعريفهم له ، تقف في قمة الهرم الرأسمالي أي أنها مرحلة اقتصادية تعني توفر رءوس الأموال لدرجة تتطلب فتح أسواق جديدة وتوفير أيد عاملة ومواد خام ، فهل كان العثمانيون يعيشون (مرحلة الاستعمار) هذه ؟ أم أنهم كانوا بحاجة إلى مجرد إصلاح اقتصادي بداخل تركيا نفسها ؟

إن كثيرا من المصلحين لم تفتهم هذه الحقيقة وعلى رأسهم : " الزعيم مصطفى كامل ـ في مصر ، وعبد العزيز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاويش ، ومحمد فريد ، وغيرهم ، بل إنني أشك كثيرا في أن أكثر الزعماء الإسلاميين الإصلاحيين كجمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده .. أشك في أن هذه الحقيقة فاتتهم . وما كانت دعوة هؤلاء دعوة انفصالية عن الخلافة ، وإنما كانت دعوة إلى إصلاح أمر الخلافة الذي كان يميل إلى التداعي بفعل مؤثرات خارجية كثيرة ، ومؤثرات أخرى داخلية .

وقد وقعت هذه الحركات في خطأ آخر كبير .

فمنذ أواخر القرن التاسع عشر أخذت الحركة الصهيونية التي بدأت تأخذ شكلا تنظيميا واضحا مرتكزا على الأيديلوجية " الصهيونية " محاولة الوصول إلى أهدافها في إقامة دولة يهودية .

وفي سنة ١٨٩٧م (والسلطان عبد الحميد رحمه الله ـ هو الحاكم) عقد المؤتمر الصهيوني بزعامة هرتزل في مدينة " بال " بسويسرا وهو المؤتمر المعروف باسم " مؤتمر بال " ووضعت خطة إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين .

وقد حاول الصهاينة بقيادة هرتزل إقناع (السلطان عبد الحميد) العثماني عدو القوميين العرب ـ بالسماح لهم بالهجرة إلى فلسطين .. فرفض السلطان رفضا قاطعا ولم يكتف بهذا ، بل وأصدر قانونا بمنع الهجرة اليهودية وبمنع إقامة مستعمرات لليهود في فلسطين .

وكان هذا هو (قشة البعير) كما يقولون التي قصمت ظهر الرجل المظلوم ، فقد حرك الصهاينة .. حركات التحرر والحركات القومية ، والاستعمار الإنجليزي ، ووجدت الإمبراطورية العثمانية نفسها أمام طوفان من المشاكل لا ينتهي ، كان أشدها وأبعدها أثرا حركات التمرد الداخلي ، ومن الغريب جدا أن يكون مشعلو الثورات ضد الخلافة الإسلامية في داخل البلدان العربية من الطوائف الإسلامية أو الإسلامية المتطرفة التي تحركها أيديولوجيا وحركيا ـ أيد أجنبية ، لكن مع ذلك ، وبتأثير شعارات براقة صنعها اليهود ، بتأثير هذا وغيره من الوسائل اندمج في هذه التجمعات المضادة للخلافة بعض العناصر الإسلامية .

ولم تأت سنة ١٩١٨م إلا وكان السلطان عبد الحميد المظلوم قد سقط (دفع بالقوة إلى التنازل عن الحكم في سنة ١٩٠٩)، ووقعت جميع الأقطار العربية كمناطق نفوذ لبريطانيا وفرنسا .. وأيضا صدر (وعد بلفور) المشئوم في ٢ نوفمبر ١٩١٧م ، وبدأت فلسطين تقع تحت الظروف الممهدة للزوال ، وكانت أولى الخطوات في ذلك وقوعها تحت الانتداب البريطاني في عام ١٩٢٠م .

وبين الحربين العالميتين " ١٩١٨م ـ ١٩٣٩م " كان التطبيق العملي للمؤامرة العالمية ، وأيضا في الجانب الآخر الحركات الداخلية الممتصة للطاقة والمبددة لها والصارفة عن الخط الحقيقي لاستهلاكها .. كان ذلك كله يعمل على سقوط الخلافة

كان رفض السلطان العظيم " عبد الحميد " تهويد فلسطين لطمة لم ينس اليهود أن يردوها للخلافة ردا سخيا لم يكن بوسع السلطان عبدالحميد أن يتخيله !

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإلى جانب ما ذكرناه من تحريك للقوى المناوئة للدولة ، ومن غرس لبذور الفكرة العنصرية المحاربة للراية الإسلامية الموحدة لربع البشر !!

إلى جانب هذا .. هجم اليهود من الداخل على الدولة العثمانية بواسطة الأسلحة نفسها التي استعملوها في كل بلدان العالم الإسلامي، وهي أسلحة العنصرية والتحضرية، والحرية ، والإخاء ، والمساواة .. وهلم جرا من الشعارات التي اصطنعها الماسون ، وروجوا لها ، واستعملوا بعض المخدوعين لإذاعتها وتفتيت راية الأمة وقبلتها وأهدافها !!

وكانت جماعة تركيا الفتاة ثم الاتحاد والترقي هما الأداتين اللتين سخرهما اليهود وطوعوهما لهذا الغرض .

وكانت الكاتبة " خالدة أديب " إحدى المروجات على المستوى الأدبي والفكري لفكرة القومية المتطرفة ، بينما كان زعماء تركيا الفتاة هم المنفذون على المستويات الأخرى لعملية إحداث الانقلاب نحو تخلي تركيا عن هويتها ورسالتها الإسلامية ..

وقد أقحم هؤلاء تركيا في الحرب العالمية الأولى دون مبرر معقول أو سبب يتعلق بها . فلما هزم الألمان ، أذعنت تركيا للهزيمة بنفسها ، وسجل رسميا سقوط الكرامة العثمانية الإسلامية بهدنة رودس في ١٩١٨م .

وقد غادر زعماء تركيا الفتاة البلاد ، فقصد أحدهم " أنور باشا " روسيا ، وقصد " طلعت باشا " ألمانيا ، ولقد شاء الله أن يقتص منهم قصاصا دنيويا عاجلا ، فلم يلبث " أنور باشا " أن قتل في تركستان ، وأن يصرع طلعت في برلين ، ويغتال جمال في تفليس ".

ولم تكد الحرب العالمية الأولى توشك على الانتهاء حتى كانت الدول الأوروبية قد أتمت عملية لاقتسام أملاك الخلافة الإسلامية الأخيرة .. عندئذ ضاع كل شيء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

لقد مرّ الباحث في هذه الدراسة بمفاهيم القانون الوضعي وخاصة القانون الدستوري الوضعي ومن خلال البحث والتمحيص والتوبيب عن مفاهيم وتعريفات ومصادر معينة تخص بالدرجة الاولى القانون الدستوري وسموه على القوانين الإعتيادية ، وأساليب تأسيسه وتشريعه وأساليب تعطليه وإنهاءه كاملاً او جزئياً ، وقتيا أو دائمياً وذلك بالإستناد على أراء فقهاء القانون بالدرجة الأولى ومنها الغربية والتركية والعربية من حيث الشكل والمضمون وحسب أساليب البحث العلمي. وبعد البحث والتحليل لهذه المفاهيم المرتبطة باساليب الحداثة حول ما أسسه العقل الغربي من القوانين الوضعية سواءًا كانت إعتيادية أو القانون الدستوري الذي له دور أساسي في تكوين الدولة من مؤسسات وحكومات مثل رئيس الدولة والوزراء ومهامهم الدستورية والقانونية وصلاحياتهم وواجباتهم تجاه الدولة والمجتمع. وبعد الشرح والتمحيص وتوجيه النقد من ناحية وإبداء الإستحسان لهذا الدستور وتلك القوانين توجهنا نحو تجربة الدولة العثمانية من بناء وتاسيس الدولة القانونية التي بدأت بإمارة صغيرة بقانون وتنظيمات بسيطة ، ثم تطورت بهيكلها وتنظيماتها القانونية حتى وصلت إلى مصاف الدول الكبيرة في التاريخ. كانت لها قانون نامة جُمع في عهد السلطان الفاتح ووصل إلى الذروة في عهد السلطان القانوني ثم أُنكفء على وجهه وأُهمل حتى مر عليه الزمن ثقيلاً وبقيت هذه القوانين تراوح في مكانها من غير تطوير ولا تجديد حتى أصبح لاتلائم العصر حيث تقدمت الدول الاوروبية حولها وتجاهها وضدها. وعندما تنبهت الدولة الغارقة في سبات عميق فيما حواليها كان الوقت قد فات عليها فأخذت للداء الدواء من لاحيث لاينفع الدواء فزادت الطين بلة وذلك باستيراد الحلول الجاهزة من القوانين التي فصلت على مقاس المجتمع الاوروبي ،وهذا التوجه الجديد مما أدى إلى إضعاف هياكل ومؤسسات الدولة وقدرتها العسكرية وكان سببا من أسباب أنهيار الدولة وسقوطها ولكن العهد لم يتعض مما سبق فاستمرت في أستيراد الحلول الوهمية فأزدادت ضعفا على ضعف حيث أدخلت القانون المدني الفرنسي والسويسري من ضمن القوانين والدساتير الدولة الجديدة بعد ان عرضت كل القوانين العثمانية عرض الحائط ، وكانت الطامة الكبرى والمعضلة الاساسية في بقاءها تراوح في مكانها حتى قُدّر لحكومة العدالة والتنمية ان تطرح مشروعها في الدستور الجديد الذي يحوي بعض القوانين الاصيلة للدولة العثمانية مما تلائم مسيرة هذه الحكومة التنموية والنهضوية ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

لقد توصل الباحث بعد دراسة معمقة للدساتير والقوانين العثمانية، ومسيرة هذه الدولة في حكم ثلاث قارات من خلال التنوع الثقافي والعرقي إلى التوصيات التالية :

١- دراسة القوانين والدساتير العثمانية في مرحلة قوة الدولة ونضجها وخاصة في السلطان القانوني بطرق علمية حديثة.

٢- دراسة مدى إستفادة الدولة من قوانين الدولة السابقة عليها وخاصة دولة المدينة والدولة الاموية والدولة العباسية ودولة المماليك ودولة السلجوقية والبيزنطية في تكوين قوانيها الخاصة بها.

٣- إبراز الإضافات الجديدة والمبتكرة التي أضافت سلاطين العظام والعلماء الأفذاذ والمجتهدين لما سبق من القوانين.

٤- دراسة مدى عدالة وملائمة هذه القوانين للمجتمع العثماني من المسلمين وغير المسلمين بخلاف النظريات الحديثة.

٥- دراسة مدى تأثير عدالة هذه القوانين في أنهاء الأنظم الإقطاعية والحكم الإستبدادي في أوروبا.

٦- دراسة اسباب وعلاقة قوة القوانين مع قوة الدولة وضعف القوانين مع ضعف الدولة

٧- دراسة أسباب أخذ الدولة العثمانية بقوانين الوضعية الاوروبية وترك أو إهمال بما عندها من القوانين.

٨- دراسة مدى صلاحية السلاطين في سن القوانين وإصدار الفتاوي ومقارنته بما هوموجود في القوانين الوضعية.

٩- دراسة أسباب إستمرارتطبيق كثير من الدولة العربية أحكام مجلة الأحكام العدالية (القانون المدني العثماني) بعد أن تركتها تركيا الحديثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر

أ- المصادر العربية

١- الإمام بن حنبل ، أحمد بن محمد – مسند ، ترجمة وتحقيق شُعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي ، إبراهيم الزيبق ، مجلدات ٥٢ – دار الكتب العلمية ٢٠٠٩

٢- السجستاني ، أبوداود سليمان ،مجلدات ٣ ، ترجمة وتحقيق : محمد عبدالعزيز الخالدي – دار الكتب العلمية ٢٠٠٧

٣- الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد جاسم الحديثي – منشورات المجمع العلمي ، بغداد ٢٠٠١

٤- أبي المعالي الجويني – غياث الأمم – ترجمة وتحقيق مصطفى علمي ، فؤاد عبدالمنعم أحمد - مؤسسة الربّان للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٧

٥- د. المجذوب ، محمد – القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان – منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠١٢

٦- د. آق كوندوز ، احمد - الدولة العثمانية المجهولة – وقف البحوث العثمانية – اسطنبول ٢٠٠٨

٧- د. إحسان حميد المفرجي ، د. كطران زغير نعمة ، د. رعد ناجي – النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق – كلية القانون ، جامعة بغداد ١٩٩٥

٨- أحكام المحكمة الدستورية العليا عن المستشار سناء سيد خليل – النظام القانون المصري ومبادئ حقوق الإنسان ، كتاب الكتروني نُشر البوابة القانونية – شركة الخدمات التشريعية ومعلومات التنمية

٩- د. البرزنجي ، عصام – محاظرات في القضاء الإداري للمرحلة الثالثة ، كلية القانون – جامعة بغداد ، للعام الدراسي ١٩٩٦ - ١٩٩٧

١٠- الطماوي ، سليم محمد – مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة – دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٩٨

١١- أوزتونا ، يلماز – موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية ، المجلد الثالث – الدار العربية للموسوعات – بيروت ٢٠١٠

١٢- إحسان أوغلو ، أكمل الدين – الدولة العثمانية ، تاريخ وحضارة ، المجلة الاول – المجلد الاول – مكتبة الشروق الدولية – القاهرة ٢٠١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣- الشناوي ، عبدالعزيز محمد – الدولة العثمانية دولة إسلامية المفترى عليها ، الأجزاء الأربعة – القاهرة ٢٠٠٥

١٤- أنكه لهارد (السفير الفرنسي في إسطنبول) – تاريخ الإصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية ، نقله إلى العثمانية: على رشاد وترجمه إلى اللغة العربية : د. محمود علي عامر- دار الزمان للطباعة والنشر ، دمشق ٢٠٠٨

١٥- د. النعيمي ، أحمد نوري – الدولة العثمانية واليهود – دار العربية للموسوعات – بيروت ٢٠٠٦

١٦- الزركلي ، خيرالدين – طغرل بك – موسوعة الإعلام ، موسوعة شبكة المعرفة الريفية

١٧- ابوزيد ، مصطفى – القانون الإداري – الدار الجماعية ، بيروت ,١٩٩٣

١٨- أبن الأثير ، عزالدين أبو الحسن علي بن محمد أبي الكرم الشيباني – الكامل في التاريخ – دار صادر ١٩٧٩

١٩- السيد محمود ، سيد محمد – تاريخ الدولة العثمانية – مكتب الاداب ، القاهرة ٢٠٠٧

٢٠- أبن هشام – السيرة النبوية – ترجمة وتحقيق أحمد شمس الدين ، أربع مجلدات – دار ومكتبة الهلال ، القاهرة ١٩٩٨

٢١- أبي يوسف – الخراج – دار المعرفة ، بيروت ٢٠١٠

٢٢ – ابو فارس ، عبدالقادر – النظام السياسي في الإسلام – مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ١٩٨٠

٢٣- الحصري ، أحمد – السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامية – بيروت ١٩٨٦

٢٤ - دستور تركيا - ترجمة وتقديم امالي فهمي – بيروت ٢٠١١

٢٥- د. بوديار ، حسني – الوجيز في القانون الدستوري – دار العلوم ، الجزائر ٢٠٠٣

٢٦ - بو الشعير ، سعيد – القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج١ – ديوان المطبوعات الجامعية ٢٠٠٥,

٢٧ – بارتولد ، ف – تاريخ الترك في آسيا الوسطى ، ترجمة أحمد سعيد سليمان - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٦

٢٨ – توران ، مصطفى – أسرار الإنقلاب العثماني ، ترجمة كمال خوجة – دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٨٥

٢٩ – جمال الدين ، سامي – اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية – منشأة المعارف ١٩٩٨

٣٠ – حرب ، محمد – العثمانيون في التاريخ والحضارة – دار القلم ، دمشق ١٩٨٩

٣١ - حسين عثمان محمد عثمان – القانون الدستوري – منشورات الحلبي الحقوقي - ٢٠٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢ – خلاف ، عبدالوهاب – علم أصول الفقه ، وخلاصة التشريع الإسلامي – دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٥

٣٣ – درويش ، إبراهيم – القانون الدستور، النظرية العربية ، ط٤ – دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤

٣٤ – د. ساير ، عبد الفتاح – القانون الدستوري ، ط٢ – مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة ٢٠٠٤

٣٥ – سهيل طقوش ، محمد – تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى إنقلاب على الخلافة – دار النفائس ، بيروت ٢٠٠٨

٣٦ – شفيق جحا – المصور في التاريخ ، الأجزاء السبعة – لبنان – دار العلم للملايين

٣٧ – شاكر ، محمود – التاريخ الإسلامي ، ج٨ – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ٢٠٠٠

٣٨- د شريط ، الأمين – الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، الجزائر بن عكنون – ديوان المطبوعات الجامعية ، ط٢ ، الجزائر ٢٠٠٢

٣٩- د. شيحا ، إبراهيم عبدالعزيز – القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء – منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٦

٤٠ – عبدالمطلب فهد ، عبد الرزق – أوروبا في العصور الوسطى وأثر الحضارة العربية على أوروبا – بغداد ٢٠٠٨

٤١- علي محمد ، دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي – دار المعرفة ٢٠٠٦

٤٢- عوابدي ، عمّار – المسؤلية الإدارية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر

٤٣- فريد بك المحامي ، محمد ، د. إحسان حقي – تاريخ الدولة العلية العثمانية – دار النفائس ، بيروت ٢٠٠٦

٤٤ – فوزي اوصديق – الوافي في شرح القانون الدستور ، ج٢ – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٤

٤٥ – قاسم ، يوسف – نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي – دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٩٣

٤٦- مختارات من القوانين العثمانية – دار الحمراء ، بيروت ١٩٩٠

٤٧ – محمد رشيد رضا ، محمد عبده – تفسير المنار، ترجمة وتحقيق : سمير مصطفى رباب ، مجلد ١٢ – دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٢

٤٨ – مجموعة فتاوي الإمام أبن تيمية – دار الفكر العربي ١٩٩٨

٤٩- محسن خليل – القانون الدستوري والدساتير المصرية – الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ١٩٩٦

٥٠ – د. متولي ، عبدالحميد – القانون الدستوري والأنظمة السياسية – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥١- د. محمود حافظ – القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن – دار النهضة العربية ١٩٩٣
٥٢- مدكور ، محمد سلام – مدخل للفقه الإسلامي – دار الكتاب العربي ، القاهرة ٢٠٠٠
٥٣ – مونتسكيو – روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر – الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ٢٠١٠
٥٤- د. مصطفى حسين ، حسين – المالية العامة – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٨٥
٥٥- محمد السيد محمود ، سيد – تاريخ الدولة العثمانية – مكتبة الأداب ، القاهرة ٢٠٠٧
٥٦- هيكل ، محمد حسين – حياة محمد – المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٧
٥٧- محمد بن أبي بكر أبن قيم الجوزي – إعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الأرقم ، بيروت ١٩٩٧
٥٨- ها . ج . ويلز – موجز تاريخ العالم ، ترجمة : عبد العزيز توفيق جاويد ، محمد مأمون نجا – مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٨
٥٩- نوّار ، عبد العزيز سليمان – الشعوب الإسلامية – دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩١
٦٠- نورانج – العصر الوسيط في اوروبا ، ترجمة نورالدين حاطوم – بيروت بلا تاريخ
٦١- يحياوي ، أعمر – نظرية المال العام – دار هومة ، الجزائر ٢٠٠٢

ب – الدوريات العربية

١- الحكم الصادر في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، جلسة ١٤- ١- ١٩٩٥ ، والمنشور
٢- في الجريدة الرسمية (المصرية) رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٩- ٢- ١٩٩٥
٣- الحكم الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية ، جلسة ٤- ٢- ١٩٩٥ ، والمنشور في الجريدة الرسمية (المصرية) رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٦- ٣ – ١٩٩٥
٤- الحكم الصادر في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، جلسة ٧- ٦١- ١٩٩٥ ، والمنشور في الجريدة الرسمية (المصرية) رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩- ٦- ١٩٩٥
٥- د. الاسيوطي ، ثروت أنيس – المنهج القانوني بين الرأسمالية والأشتراكية ، دراسة في سوسيولوجيا الفكر القانوني – مجلة مصر المعاصرة ، السنة التاسعة والخمسون ، العدد ٣٣٣ يولويو ١٩٦٨ مصر
٦- العصار ، يسري – نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية ، دراسة مقارنة – مجلة المحامي ، السنة العشرون ١٩٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- القانون رقم ٠٨- ١٩ مؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية (المصرية) رقم ٦٣
٨- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٩- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١
١٠- قاشي علال – ضوابط التعديل الدستوري ، مداخلة أُلقيت في المُلتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية المنظّم بجامعة عمّار ثليجي ، الأغواط أيام ٥- ٦- ٧ ماي ٢٠٠٨
١٠- مجلة حراء : مراكز النشاط الإقتصادي في الدولة العثمانية بقلم الدكتور ناظم أنتيبه ، ترجمة عن التركية أورخان محمد علي
١١- مختصر التاريخ العثماني الأول منذ سليمان شاه حتى نهاية عهد السلطان محمد الفاتح : د. محمود السيد – ملحق التراث في جريدة الحياة ٣٠ – ٤ – ٢٠٠٥
١٢- د. محمود منصور ، بهاءالدين – التأسيس لدستورية القرآن الكريم – مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشر ، العدد ٣٣ ، ٢٠٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- المصادر التركية

1- Akgündüz – Osmanlı Kanunâmeleri , 9 cilt – Osmanlı Araştırmaları Vakfı , İstanbul 1995

2- Akgündüz / Cin – Türk Hukuk Tarih, 2 cilt- Osmanlı Araştırmaları Vakfı, İstanbul 1995

3- Akgündüz / Öztürk – Bilinmeyen Osmanlı – Osmanlı Araştırmaları Vakfı, İstanbul 1999

4- Akgündüz – İslam Hukuku ve Osmanlı Tatbikatı Araştırmaları – Osmanlı Araştırmaları Vakfı, İsranbul 2009

5- Behar, Cem, ed – Osmanlı Emparatorluğu'nun ve Türkiye'nin nüfüsü , 1500- 1927 Ankara T.C Başkanlık Devlet İstatistikEnstitüsü

6- Barkan – Kanunlar , XIV-XV ; Köpürlü, İslam Âmme Hukukundan Kayrı Bir Türk Anne Hukuku Yok Mudur II. TTKZ . İstanbul 1943

7- BOA, Mühime, No: 0108; Barkan, Kanunlar,XIX – XX; Osman Ergen . Mecelle-Belediye

8- BOA, YEE – 14- 1540 Devlet Âliyye'deki İslâhât-Kanuniye

9- Bozkurt, Gülnihâl – Batı Hukukun Türkiye'de Benimsenmesi – Türk Tarih Kurunu Basımevi, Ankara 2010

10- H, Necati Demirtaş – Açıklamalı Osmanlı Fetvâları, 2 ciltt – Kubbealtı Neşriyatı, İstabul 2012

11- Hamidullah, Muhammed – İslâm Hukukunun Kaynaklarına Dair

12- İbülemin – Osmanlı Devrinde Som Sadrıazamlar, 3cilt- Türkiye İş Bankası , İstanbul 2013

13- İnalcık, Halil – Adâlet Kitabı – Kadim Yayınları , Ankara 2012

14- İnalcık, Halil – Osmanlı'da Devlet, Hukuk, Adâlet – Eren Yayıncılık, İstanbul 2005

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15- İnalcık, Halil – Kurtuluş ve İmparatorluk Süreçinde Osmanlı – TimaşYayınları, İstanbul 2011

16- İnalcık, Halil – Osmanlı İmparatorluğu Klâsik Çağı – YKY, İstanbul 2003

17- Dr. İnanır, Ahmet – Kanûnî Devrinde Hukukî Hayat – Osmanlı Araştırmalar Vakfı, İstanbul 2011

18- Prof.Dr. Gören, Zafer – Anayasa Hukuku – Seçkin Yayıncılık, Ankara 2006

19- Dr. Kaşıkçı, Bülent – Mecelle – Osmanlı Vkfı, İstanbul 1997

20- Resmi Gazete 1926 – 2011

21 – Pakalın, Mehmet Zeki - Osmanlı Tarih Deyimler ve Terimleri Sözlüğü , cilt 3 , MEB İstanbul 2004

22 – Paşazade, Aşık Tarihi – Tevarih-Âl-i Osman , 1332 H

23 - Sava paşa – İslam Hukuku Nazariyâtı Hakkında Bir Etüd, Cev: Baha Arkan, Ankara 1955

24- Prof.Dr Tursun bey, Tulun , Mertol – Tarihi-Ebü'l-Feth (Tursun Bey) – İstanbul 1974

25- Tanör, Bülent – Osmanlı, Anayasal Gleişmeleri – YKY İstanbul 2012

26- Tanpınar, Ahmet Hamdi – 19'uncu Asır Türk Edebiyatı Tarihi – Çağlayan Kitabevi, İstanbul 1988

27- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı – Osmanlı Devleti Teşkilâtına Medhal – Türk Tarih Kurumu Basımevi, Ankara 1988

28- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı – Osmanlı İlmiye Teşkilâtı – Türk Tarih Kurumu Basımevi, Ankara 1988

29- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı – Osmanlı Devletinin Saray Teşkilâtına – Türk Tarih Kurumu Basımevi, Ankara 1988

30- Yazıcı, Serap – Yeni Bir Anayasa Hazırlığı ve Türkiye – İstanbul Bilgi Üniversitesi Yayınları, İstanbul 2011

31- Yılmaz, Faruk – Türk Anayasa Tarihi – İZ yayıncılık – Eren Yayıncılık, İstanbul 2012

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المصادر الأنكليزية

1- A. W. Bradley – Contstitional And Administrativelaw – ELBS' long man, tenth edition 2006

2- Akşit, İlhan – The Mystrey Of The Ottoman Harem – Akşit Kültür Türizim Yayınları, İstanbul 2010

3- Black, Antony – The State Of The House Of Osman (devlet-i al-i Osman) In The History Of Islamıc Politıcal Thought: from the prophet to the present, Halil Inalcık, Donald Quataert (1971) , An Economic and Socil Of The Ottoman Epire 1300-1914, 2001

4- Black, Edwin – Banking On Bagdad, Inside Iraq' s 7,000 Year History Of War – profit an conflict (John Wiley and sons 2004

5- Ersin Alok, " Karagöz – Hacivat " The Turkish Shadow Play " Skylife-Şubet- (Turkish Airlines İnfligt Magazine) Febuary 1996 gov.il.26-08-2010

6- Eli shah – The Ottoman Artistic Legacy – Mfa.

7- Hourani, Albert Habibi – A history Of The Arap Peoples – Cambridge, Massachusettss : Belknap, press of Harvard University press 1991

8- İnalcık, Halil – Studies İn The Economic History Of The Middle East: from the rise of islam to the present day, edited by M.A. Cook, London University press, oxford . U.P. 1970

9- Grousset, Rene – The Empire Of The Steppes – New Brunswick Rutgers University press 1988

10- Savory, R.M. and Roger Savory, İntroduction to İslamic Civilistion – Cambridge University press 1976

11- Noman Itzkowiz - Ottman And Islamic Tradition

المصادر الالمانية

1- Die um wandelunge der orientalischen uhi , Gressmam 1926

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست البحث

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ..... - ٧ -
الباب الأول (١) Chapter ..... - ٢١ -
الفصل الأول : ماهية القانون الدستوري وطبيعته ومصادره ونشأته ..... - ٢١ -
المبحث الاول :ماهية القانون الدستوري ..... - ٢١ -
المطلب الاول : المعيار اللغوي والشكلي والموضوعي للقانون الدستوري ..... - ٢٢ -
الفرع الاول - المعيار اللغوي ..... - ٢٢ -
الفرع الثالث : المعيار الموضوعي ..... - ٢٤ -
المطلب الثاني : نشأة الدساتير ومصادر القانون الدستوري ..... - ٢٥ -
المبحث الثاني : طبيعة قواعد القانون الدستوري وسموه وضرورته ..... - ٢٩ -
المبحث الثالث ـ نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي ..... - ٣٧ -
الفصل الثاني : علاقة القانون الدستوري بالعلوم الاخرى وبفروع القانون الاخرى ..... - ٤٤ -
المبحث الاول : علاقة القانون الدستوري بالعلوم الاخرى ..... - ٤٤ -
المطلب الاول : علاقة القانون الدستوري ببعص المواد الاساسية : ..... - ٤٤ -
المطلب الثاني : علاقة القانون الدستوري والقانون الإداري وعلم المالية العامة ..... - ٤٥ -
المبحث الثاني : الفرق بين الدستور والقانون الدستوري والنطام الدستوري ..... - ٥١ -
المطلب الاول : علاقة الدستور والقانون الدستوري والنظام الدستوري ..... - ٥١ -
المطلب الاول : العلاقة مع القانون الخاص والفروع المختلطة ..... - ٥٦ -
الفصل الثالث: انواع الدساتير ومبدأ تعديل الدستور وتعديله وإلغاءه ..... - ٥٩ -
المبحث الاول : أنواع الدساتير ..... - ٥٩ -
المطلب الاول : أنواع الدساتير من حيث شكلها او تدوينها ..... - ٥٩ -
المطلب الثاني : من حيث إجراءات التعديل ..... - ٦٠ -
المبحث الثاني : تعديل الدستاير ..... - ٦٠ -
المطلب الثاني : تعطيل الدستور ..... - ٧٥ -
المبحث الثالث : نهاية الدستور ..... - ٧٧ -
المطلب الثاني: الطرق الغير قانونية واثر إلغاء ..... - ٧٨ -
الباب الثاني(٢) Chapter : الدولة العثمانية.. النشاة والإزدهار والإنهيار - ٨٠ -
الفصل الاول : النشأة والبداية ..... - ٨٠ -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول: الإنتماء العرقي والديني ..... - ٨١ -
المطلب الاول : قبل الإسلام..... - ٨١ -
المطلب الثاني : بعد الدخول في الدين الإسلامي..... - ٨٨ -
المبحث الثاني: ظهور إمارة آل عثمان..... - ٩٤ -
المطلب الاول : عثمان بيك ..... - ٩٥ -
المطلب الثاني : اورخان الغازي ..... - ٩٧ -
المبحث الثالث: من الإمارة إلى الدولة..... - ١٠١ -
المطلب الاول : مراد الاول (خداونكار)..... - ١٠١ -
المطلب الثاني : يلدرم بايزيد ..... - ١٠٥ -
الفصل الثاني: مرحلة الركود ومرحلة النهظة والإزدهار ثم الإنهيار ..... - ١٠٨ -
المبحث الاول : دور الفترة (مرحلة الركود حيث توقف نمو الدولة وتراجعت الفتوحات بعد هزيمة الجيش في معركة انقرة) ..... - ١٠٨ -
المطلب الاول : محمد جلبي..... - ١٠٨ -
المطلب الثاني : مراد الثاني ..... - ١١٢ -
المبحث الثاني: مرحلة الفتوحات ..... - ١١٨ -
المطلب الاول : محمد الفاتح ..... - ١١٨ -
المطلب الثاني : السلطان بايزيد الثاني..... - ١٢٤ -
المبحث الثالث : عصر الإمبراطورية ثم الإنهيار ..... - ١٢٩ -
المطلب الاول : سليم الاول ..... - ١٢٩ -
المطلب الثاني : ذروة الدولة وبداية الانهيار..... - ١٣٢ -
الفصل الثالث : الحضارة العثمانية ..... - ١٤٣ -
المبحث الاول : في مجال الجيش والسلطة..... - ١٤٣ -
المطلب الاول : في مجاال الجيش..... - ١٤٣ -
المطلب الثاني : في مجال السلطة ..... - ١٤٧ -
المبحث الثاني : في الاقتصاد والعلوم ..... - ١٥٢ -
المطلب الاول : في مجال الاقتصاد..... - ١٥٢ -
المطلب الثاني : في مجال العلوم ..... - ١٥٥ -
المبحث الثالث : في المجتمع والثقافة والدين ..... - ١٥٨ -
المطلب الاول : البنية الاجتماعية ..... - ١٥٨ -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الدين والقضاء ..... - ١٦٢ -
الباب الثالث(٣) Chapter : الدستور والقوانين العثمانية..الجذور والتوجه الجديد - ١٦٥ -
الفصل الاول :جذورالدستور والقوانين العثمانية ..... - ١٦٥ -
المطلب الاول : قوانين الدولة الاسلامية ..... - ١٦٦ -
المطلب الثاني : ميزة وماهية النظام الإسلامي ..... - ١٦٩ -
المبحث الثاني : الدستور الإسلامي ..... - ١٨١ -
المطلب الاول : تعريف الدستور ومحتواه ومصدره وتدوينه ..... - ١٨٥ -
المبحث الثالث : أساليب نشأة الدساتير في الإسلام ونهايتها ..... - ١٨٨ -
المطلب الاول : أساليب نشأة الدساتير في الإسلام ..... - ١٨٨ -
المطلب الثاني : أساليب نهاية الدساتير في الإسلام ..... - ١٨٩ -
الفصل الثاني : ماهية القانون والدساتير العثمانية ومصادرها ..... - ١٩٥ -
المبحث الاول : ماهية القانون العثماني ومصادره ..... - ١٩٥ -
المطلب الاول : ماهية القانون العثماني ..... - ١٩٥ -
المطلب الثاني : مصادر القانون العثماني ..... - ١٩٧ -
المبحث الثالث : في بعض المسائل الشائكة ..... - ٢١٤ -
المطلب الاول : الصلاحية التشريعية لأولي الأمر (السلطان أو الخليفة) ..... - ٢١٤ -
المطلب الثاني : في بعض مسائل القانون والعدالة ..... - ٢٢٨ -
الفصل الثالث :التوجه الجديد (حركة الإصلاحات في الدولة العثمانية وتركيا الحديثة) ..... - ٢٣٣ -
المبحث الاول : حركة الإصلاحات في الدولة العثمانية ..... - ٢٣٣ -
المطلب الاول : التنظيمات العثمانية ..... - ٢٣٣ -
المطلب الثاني : مجلة الأحكام العدليّة ..... - ٢٣٥ -
المبحث الثاني: العهد الجمهوري ..... - ٢٣٨ -
المطلب الاول : الدستور ..... - ٢٣٨ -
المطلب الثاني: القانون المدني ..... - ٢٤١ -
المبحث الثالث : حركة الإصلاحات في عهد حكومة العدالة والتنمية ..... - ٢٥١ -
المطلب الاول : التجربة الإصلاحية الأولى ..... - ٢٥١ -
المطلب الثاني : تعديلات في دستور عام ١٩٨٢ ومشروع الدستور الجديد ..... - ٢٥٥ -
فهرس الموضوعات ..... - ٢٥٥ -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com